

المحسّنات

في شرح الرّوضة والرافعيّ

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي
رَحِمَهُ اللهُ
ت ٧٧٢

اعتنى به
أبو الفضل الديلمي
أحمد بن علي
عَفَا اللهُ عَنْهُ

المجلد الثاني

دار ابن حزم

مركز الأبحاث الثقافية في المغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَهَبَاتُ
فِي شَرْحِ الرُّوضَةِ وَالرَّافِعِي

مَجْلَدُ الْحَقُودِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



ISBN 978-9953-81-740-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366 / 14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتاب الطهارة

قوله : قال الغزالي رحمه الله : وفيه ثمانية أبواب .

الباب الأول : في المياه الطاهرة

أراد بالطاهرة التي ترجم لها بقوله : كتاب الطهارة ، بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء وإلا فمن شرطه إدراج التيمم في أبوابه ؛ لأنه أحد الطهارات ألا ترى إلى قول الشافعي الرافعي رحمه الله : طهارتان فكيف يفترقان؟ فلما أفرد بكتاب دل على أن المراد : الطهارة بالماء انتهى كلامه .

وما ذكره الرافعي هنا ذهول عجيب بل أراد الغزالي جميع أفراد الطهارة ولا تخصيص في كلامه ، فإن التيمم عنده وعند إمامه [(١)] ليس بطهارة حتى بالغ الإمام فقال مشيراً للقول بالتطهير : وهذا من ركيك الكلام ، وإن ذكره طوائف فإن التراب غير مطهر وإنما تعلقت به إباحة بسبب ضرورة . هذه عبارته .

قوله : المطهر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات .

اعلم أنه قد عبر في «المحرر» بقوله : ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق ، وتعبيره ناقص فإنه يشترط الماء المطلق أيضاً في طهارة دائم الحدث كالمستحاضة ، وفي الكرة الثانية والثالثة ، والوضوء المجدد والأغسال المسنونة ، وفي غسل الميت والذمية والمجنونة لتحلان لزوجهما ، وذلك كله لا تتناوله العبارة المذكورة لأنه لا يرفع حدثاً ولا نجساً .

وهذه الإيرادات قد لا ترد على عبارة «الشرح» و «الروضة» ؛ لأن هذه الأمور وإن لم ترفع فهي طهارة ، والطهارة إما عن حدث ، أو : خبث ، وحيثئذ فتكون لام الجر الداخلة على قوله للحدث هي لام التعليل ، لا اللام

(١) نهاية سقط كبير جداً من ج .

الزائدة الداخلة على مفعول العوامل الفرعية لتقوية التعدية كما في قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (١) . فاعلمه .

والظاهر أن الرافعي لم يرد شيئاً من ذلك ، وإنما أراد ما صرح به في «المحرر» ويدل عليه أن «المحرر» متأخر عن «الشرح» فلو كان ما في «الشرح» أولى عنده مما في «المحرر» لم يعدل عنه في «المحرر» قطعاً فدل على أنهما عنده سواء ، ولو عبر بـ(في) فقال : المطهر في الحدث والخبث لكان أظهر في دفع الاعتراض .

قوله : الثاني :

لم قال من بين سائر المائعات ، ولم يقتصر على قوله : والمطهر للحدث والخبث هو الماء ؟

والجواب أنه لو اقتصر عليه لأشكل بالتراب فإنه مطهر ، وليس بماء .
واعلم أنه لو أراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعاً [بالماء] (٢) لم يلزم هذا الإشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعاً ، وإنما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز انتهى كلامه .
فيه أمران :

أحدهما : في تقرير هذا الكلام فإنه مشكل بعيد عن الفهم لاسيما على المتفقهة ، وذلك لعلاقة المعنى الذي يحاوله وتعقيد اللفظ الذي عبر به عنه ، وإذا أردت تحقيق ذلك فتأمل كلامه قبل نظرك في تقريرنا له .

والثاني : فيما يرد عليه .

فأما الأول: فلا بد من تقديم مقدمة عليه وهي : أن الحكم على متعدد

(١) البروج : ١٦ .

(٢) سقط من أ .

تارة يكون على الهيئة الاجتماعية كقولك : شرب الماء والمسكر حرام ، فإن هذا الحكم وهو التحريم ثابت للمجموع لأن المسكر من جملته وهو على انفراده حرام ، ولا يصح أن يكون ثابتاً لكل واحد وإلا لزم تحريم الماء ، وتارة يكون على كل واحد كقولك : زيد وعمر وبكر يشبعهم رغيفان أي كل واحد على انفراده لا الهيئة الاجتماعية .

ومن الأول : كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ، ويسمى الكلي المجموعي .

[ومن الثاني كل رجل يشبعه رغيفان غالباً ويسمى الكلي التفصيلي]^(١) إذا علمت ذلك فقول الغزالي : المطهر للحدث والخبث هو الماء إن أراد كل واحد واحد فلا بد من تقييده بقوله : من بين سائر المائعات . إذا لو لم يقله لكان يرد عليه في الحدث ؛ لأن التراب مطهر له في التيمم ، ولا يرد في الخبث لأن التراب لا مدخل له فيه .

وإن أراد الهيئة الاجتماعية لم يحتج إلى التقييد بذلك لأن المجموع لا يطهره إلا الماء ، إذ من جملته الخبث ، والخبث لا مدخل للتراب فيه ، وهذا تقدير كلامه فنزله عليه .

وقوله فيه لم يلزم هذا الإشكال ، مراده بالإشكال هو السؤال الذي أجاب عنه فاعلمه .

وهذا السؤال لا يرد على « المحرر » لأنه نفي كل واحد منهما فقال : ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء وهي عبارة حسنة .

[وفي بعض نسخ الرافعي لما لزم هذا الإشكال أي بإثبات ما النافية

وهذه النسخة واضحة [(١)] .

وأما ما يرد عليه فأمر :

منها : أن ما ذكره من عدم الإيراد على تقدير إرادة المجموع عجيب ، فإن التراب مطهر للخبث أيضاً في النجاسة المغلظة ، وحيثئذ : فليست الطهارة في الخبث مختصة بالماء على الإطلاق بل من بين المائعات خاصة ، وكذلك ما يدبغ به كالشب والقرظ ولهذا قال النبي ﷺ : « أليس في الماء والقرظ ما يطهر » (٢) .

ومنها : أن جعل قوله : من بين المائعات قيداً لإخراج التيمم [لا يستقيم] (٣) لما سبق التنبيه عليه من أن التيمم عند الإمام والغزالي ليس طهارة وأيضاً فإنه لا يعلم معه انتفاء التطهير بالجامدات ، وهذا موضع بيانه . فيقول القائل : قد علمنا حكم المائعات فما حكم الجامدات وغيرها . هل تدخل شرعاً في التطهير أم لا ؟

فإنه قد قيل بذلك في أشياء كالشمس والريح والنار ومرور الزمان [والقاء الكلب في المملحة] (٤) نحوها .

وقد اغتر في « الروضة » بكلام الرافعي فصرح بجعله قيداً فقال : المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء المطلق خاصة هذه عبارته . وقد تفتن في « المحرر » لذلك فلم يذكره وتبعه عليه في « المنهاج » وهو الصواب .

وإنما أراد الغزالي بما ذكره التنصيص على نفي التطهير عن المائع بخصوصه لأن القول به فيه أقرب من غيره .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ ، ب .

قوله : ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على أوصاف الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والإضافات انتهى ملخصاً .
فيه أمور :

أحدها : أن الذي يخرج الماء عن الإطلاق تقييده بأحد ثلاثة أشياء :
إما بالإضافة كماء الورد والأشنان .

وإما بالصفة : كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ وقوله ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ (١) يعني المنى .
وإما بلام العهد : كقوله في الحديث : « نعم إذا رأيت الماء » (٢) يعني المنى أيضاً .

وإلى هذه الثلاثة أشار الرافعي بقوله : العاري عن القيود والإضافات ، إلا أنه لو أفرد لكان أحسن .

واختصره في « الروضة » بعبارة أخرجت الصفة ولام العهد فقال :
والمطلق هو العاري عن الإضافة اللازمة وقيل : الباقي على وصف خلقة هذه عبارته .

والغريب أن الرافعي قد عبر أيضاً في « المحرر » بالإضافة فعدل في « المنهاج » إلى التعبير بالقيود ، فليته لو فعل ذلك أيضاً هنا .

الأمر الثاني : أن الرافعي لم يصحح شيئاً من التفسيرين في « الشرح الصغير » أيضاً ، والصحيح هو التفسير الثاني فقد جزم به الرافعي في « المحرر » ونص عليه الشافعي رحمه الله في « البويطي » .

وصححه أيضاً النووي في كتبه ولم ينبه في « الروضة » على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي .

وفي « شرح المذهب » المسمى « بالوافي » ، « ونكت المذهب » لابن الصلاح : أنه إنما سمى مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه .

(١) سورة المرسلات (٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

الأمر الثالث : أن التفسيرين معاً يرد عليهما المتغير بطول المكث وبالمجاور، وبما يعسر صون الماء عنه فإنه طهور ، وإن كان التغير كثيراً يمنع إطلاق الاسم كما ستعرفه . وكذلك ما حوالي النجاسة العينية فإن الحدين صادقان عليه ، ومع ذلك لا يجوز استعماله على القول الجديد الموجب للتباعد كما هو مقرر في موضعه .

قوله : المستعمل طاهر لقوله ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » (١) وهل هو طهور أم لا ؟.

(١) قال الحافظ :

حديث : روى أنه ﷺ قال : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه لم أجده . هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء ، وليس فيه : خلق الله ، ولا الاستثناء .

وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ : إن الماء لا ينجسه شيء ، وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه وعن ابن عباس بلفظ : الماء لا ينجسه شيء . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ : إن الماء لا ينجس وفيه قصة .

وقال الحازمي : لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني وعن عائشة بلفظ : إن الماء لا ينجسه شيء . رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن في صحاحه من حديث شريك ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف .

وفي المصنف والدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء .

وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه . وفيه رشدين بن سعد وهو متروك وقال بن يونس : كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث .

وعن أبي أمامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضاً ورواه البيهقي بلفظ : إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه . أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسل بلفظ : الماء لا ينجسه شيء إلا ما =

قال في الجديد : لا .

وحكى عن القديم : إنه طهور لأنه ماء باق على إطلاقه ، ومنهم : من لم يثبت هذا القول انتهى ملخصاً .

وحاصل كلامه : أن في المسألة طريقتين .

إحدهما : إثبات قولين .

والثانية : القطع بأنه ليس بطهور .

وسبب التردد على ما قاله الأصحاب ونقله النووي في « شرح المهذب » : أن عيسى بن أبان - من الحنفية - نقل عن القديم أنه طهور؛ فمنهم من قبل روايته وأثبت قولين ؛ لأنه رجل ثقة وقد نقل ، ومنهم من لم يقبلها قال : لأن هذا النقل ليس موجوداً في شيء من كتب الشافعي فنقول : أخذه ابن أبان منها ولم يعاصره أيضاً حتى نقول : سمعه منه ، ولعله تأول كلام الشافعي في نصرة طهارته رداً على أبي يوسف حيث ذهب إلى نجاسته فحمله على جواز الطهارة به .

إذا علمت ما قلناه ففيما تقدم أمور :

أحدها : أن الأصح من الطريقتين هو : طريقة القولين ؛ فقد صححها الرافعي في « الشرح الصغير » فقال : وفي طهوريته قولان : الجديد : المنع ،

= غلب على ريحه أو طعمه . زاد الطحاوى : أو لونه . وصحح أبو حاتم إرساله قال الدارقطني فى العلل : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد مرسلاً ، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله : قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً .

وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

والقديم : أنه طهور، ومن الأصحاب من قطع بالمنع، هذا لفظه .

وصححها أيضاً النووي فقال في « شرح المذهب » : الصواب طريقة القولين ، وقال في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » هنا : إنها أصح الطريقتين وأشهرهما ، وقال فيه أيضاً قبل باب الاجتهاد : إنها أشهر الطريقتين .

الأمر الثاني : أن النووي في « الروضة » لما اختصر كلام الرافعي صحح طريقة القطع فقال : وليس بطهور على المذهب ، وقيل : طهور على القديم هذا لفظه .

فانظر كيف عبر بقوله ، وقيل : طهور على القديم ولم يقل : وطهور على القديم .

وقد أوضح ذلك في كتاب « الإشارات » الذي هو على « الروضة » « كالدقائق » على « المنهاج » فقال : وأما قولي : وقيل : طهور على القديم فمعناه أن فيه طريقتين؛ المذهب : القطع بأنه ليس بطهور ، والثانية : على قولين هذا كلامه .

إذا علمت ذلك ففي كلام الروضة مناقشتان .

إحداهما : أن الرافعي لم يصحح شيئاً أصلاً ، بل صحح في كتاب آخر عكس ما أدخله النووي في كلامه .

الثانية : أن هذا التصحيح مناقض لما ذكره في « شرح المذهب » « وشرح الوسيط » كما تقدم .

والصواب خلاف ما في « الروضة » لأن الجمهور على خلافه كما سبق، ورأيت في كتاب « التقاسيم » للمرعشي أن أبا ثور روى هذا القول أيضاً .

فعلى هذا يثبت القول بلا محالة لاندفاع ما استندوا إليه في رده وهو عدم المعاصرة ، فإن أبا ثور أحد رواة القديم ، لكن في هذا النقل وقفة فقد قال سليم الرازي في « التقريب » : وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله عن الماء المستعمل فتوقف فيه ، وهذا لا يفيد شيئاً ، هذه عبارة سليم ، وذكر غيره نحوه .

وهذه الحكاية لا تفيد إثبات القول لأمرين .

أحدهما : التوقف .

والثاني : أنه يجوز أن يريد بأبي عبد الله أحمد بن حنبل لا الشافعي .

واعلم أن النووي يدعى أنه لم يزد في كلام الرافعي شيئاً ، وأنه لم يذكر تصحيحاً في مسألة إلا إذا ذكره الرافعي فقال في باب الأذان من كتاب « الإشارات » السابق ذكره ، ولم أذكر [أن الأظهر] ^(١) في الفائنة أنه لا يؤذن لها اعتماداً على [أن الأظهر] ^(٢) قول الرافعي الجديد من حيث إن الغالب تصحيح الجديد ؛ بل لأن الرافعي صرح به بعد ذلك ، فإن هذا شيء لم أفعله ولا أفعله إن شاء الله تعالى ، ولا أصرح بالتصحيح أو الترجيح عن الرافعي إلا إذا صرح به ، فإن لم يصرح هو به صرحت به ونبهت على أنه من كلامي ؛ هذا لفظه رحمه الله بحروفه وهو في غاية العجب ، فإنه فعل ذلك في أول مسألة في « الروضة » ثم في المسألة التي تليها إلى غير ذلك مما لا ينحصر مما ستراه إن شاء الله .

الأمر الثالث : أن تعليله للقديم يؤخذ منه أن المستعمل مطلق . والمسألة

فيها وجهان :

أحدهما : نعم ؛ ولكن منع من استعماله تعبداً وهذا هو المذكور أيضاً في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ج .

«الشرح الصغير» «والمحرر» ، وجزم به أيضاً الرافعي في كتاب التيمم وأشعر كلامه أنه لا خلاف فيه وأنه لا وجه له أيضاً .

وصححه النووي في « شرح التنبيه » المسمى « بتحفة التنبيه » فقال : ومن خطه نقلت : إنه الصحيح عند الأكثرين .

والثاني : هو الذي صححه في « التحقيق » « والفتاوى » « وشرح المذهب » أنه ليس بمطلق ولم يتعرض في «الروضة» لهذه المسألة بالكلية .

الأمر الرابع : أن الشافعي في القديم يقول : إن من قدر على بعض الماء لا يلزمه استعماله بل يتيمم ، وهو مشكل على ما قدمناه من كونه يقول في القديم : إن المستعمل طهور ، بل كان مقتضاه أنه يلزمه استعمال الناقص ثم يجمعه ويتوضأ به ثانياً لأنه طهور .

ويؤيد هذا : أن المحرم إذا كان محدثاً وعليه طيب ووجد ما يكفي أحدهما فإنه يجب عليه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويغسل به الطيب ، فإن تعذر ذلك غسل الطيب ، هكذا جزم به النووي في باب التيمم من «التحقيق» «وشرح المذهب» ، ونقله في الشرح المذكور عن الأصحاب ولم يذكر في «الروضة» هذا الفرع .

ولقائل أن يقول : ينبغي أن يتعين إزالة الطيب مطلقاً سواء أمكن جمعه أم لا ؛ لأن إزالة الطيب على الفور بخلاف الوضوء فالزمن الذي يتوضأ فيه هو تارك فيه لإزالة الطيب .

نعم : إن فرضنا أن الوقت قد ضاق بحيث يتعين الوضوء والصلاة ، فلا كلام إلا أن يقال : في التأخير جمع بين المصلحتين كما قالوا : يجوز تأخير الزكاة لانتظار القريب والجار ، وإن كان الإخراج على الفور لأجل هذه

المصلحة .

والحديث الذي ذكره الرافعي في أول كلامه صحيح رواه أحمد وصححه ، وحسنه الترمذي إلا الاستثناء فإن ابن ماجه قد رواه بإسنادٍ ضعيف وضم إليه اللون .

قوله : في أصل «الروضة» : وأما ما اغتسلت به كتابية من حيض لتحل لمسلم فإن قلنا : لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت فليس بطهور ، وإن أوجبناها وهو الأصح فوجهان الأصح أنه ليس بطهور . انتهى .

واعلم أن حكم المجنونة إذا حاضت فغسلها زوجها كحكم الكافرة المذكورة في جميع ما ذكر هنا ، كذا ذكره الرافعي في أوائل صفة الوضوء ولم يتعرض لها في «الروضة» هناك ظناً منه أنها مذكورة هنا مع الذمية فأسقطها معها هناك . فاعلمه .

وفي المسألة أمور أخرى مهمة يأتي ذكرها في الباب السادس من أبواب النكاح وهو المعقود للموانع في الجنس الرابع منه وهو الكفر فراجعها .

قوله : وسقطت طهورية المستعمل في الكرة الأولى لانتقال المنع ، وقيل لتأدي العباداة ، ثم قال : وينبغي أن يعلم أن انتقال المنع هو الذي عبر عنه الأصحاب : بتأدي الفرض لأن رفع الحدث فرض ، ولا نعني بالفرض في مثل ذلك ما يلحق الإثم بتركه ، بل : ما لا بد منه ، ولذلك نحكم باستعمال ما توضع به الصبي إلا على وجه لا يعبأ به وباستعمال ما توضع به البالغ لصلاة النفل . انتهى كلامه .

والذي ذكره في وضوء البالغ لصلاة النفل غريب جداً ؛ لأن فيه إثماً بتركه إذ لو صلاها بلا وضوء أثم إجماعاً ، فإذا تقرر أن المراد بالفرض هو

النسبة إلى رفع الحدث عند إرادة الصلاة لزم أن يكون هذا الفرض بالنسبة إلى البالغ بمعنى : أنه لا بد منه وأن الإثم يلحقه أيضاً بخلاف الصبي ، وليس كلام الرافعي في عدم الإثم راجعاً إلى صلاة النفل من حيث هي بل إليها عند إرادة فعلها بلا وضوء ؛ لأن صلاة النفل له منها بد ، فإن تركها جائز ، فتعين أن يكون المراد ما ذكرناه .

قوله : في أصل الروضة : كما لو انغمس جنب في قلتين فإنه طهور بلا خلاف انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذه المسألة لم يذكرها الرافعي وإنما زادها النووي وأدخلها في الأصل فاعلمه .

الثاني : أن ما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك ، بل المسألة ذات وجهين رأيتهما في « التبصرة » للشيخ أبي محمد الجويني فقال : مسألة الماء إذا كان قلتين ولا نجاسة فيه وأردت الاغتسال من الجنابة ولا نجاسة على بدنك فليس الاحتياط أن تنغمس فيه بل الاحتياط أن تغتفر وتتنحى وتفرغ (١) على بدنك ليحصل لك الغسل بالإجماع ، فإن انغمست فيه ففي صحة الغسل خلاف بين مشايخنا هذا كلامه بحروفه ، وحكاها أيضاً صاحب « البيان » عن « الشامل » ، ونقله عنه في « شرح المذهب » ثم نازعه في اقتضاء كلام « الشامل » لذلك ، وقد ثبت نقلهما من كلام غيره ، فلا شك أنهما مخصوصان بالقلتين وإلا لتناول النهر والبحر ولا قائل به .

ووجه الخلاف نقصانهما بما يتشربه البدن قبل تمام الانغماس عند من

(١) بداية سقط كبير من ب .

يقول بالتجديد .

قوله : ولو انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى ارتفعت جنباته بلا خلاف ، ومقتضى كلام الأصحاب : أن الماء يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل ، وينبغي ألا يصير لارتفاع الحدث انتهى ملخصاً.

أما ما نقله عن مقتضى كلامهم واقتضى كلامه عدم الوقوف على التصريح به فقد صرح به الخوارزمي في « الكافي » فقال : إنه لو أحدث حدثاً آخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه به .

وأما الإشكال الذي ذكره فقد أجاب الأصحاب عنه كما قاله النووي في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » بأن صورة الاستعمال باقية والماء في حال استعماله باق على طهوريته .

وقد ذكر صاحب « الحاوي الصغير » أنه يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس تبعاً لإشكال الرافعي .

واعلم أن الشيخ أبا محمد الجويني قد ذكر في كتابه المسمى بـ « التبصرة » أنه إذا نوى مع إدخال يده بعد غسل وجهه رفع الحدث ثم أخذ غرفة فغسل بها ساعده لم يصح لأنه قد صار مستعملاً .

وهذا الذي قاله قد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وإن كان الماء متصلاً بالعضو . فتفطن لهذه الصورة فإنها مقيدة لإطلاقهم وسيأتي عقب هذا ما يقويه أيضاً .

قوله : ولو نزل الجنب في ماء قليل ونوى قبل تمام انغماسه ارتفعت جنباته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ، ولا يصير الماء مستعملاً ، بل له أن يتمم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الأصح .

وقال الخضري: يصير مستعملاً، ولا يرتفع إلا عن المغموس حال النية انتهى ملخصاً .

وفيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن الخضري قد تابعه عليه في « الروضة » إلا أن الخضري قد رجع عنه كذا [رأيته] ^(١) في « العمدة » و « الإبانة » للفوراني ، وفي « العدة » لأبي الحسين الطبري وغيرهما ، وقد تعرض أيضاً لذلك النووي في « شرح المذهب » وابن الرفعة .

فإن قيل : فإذا تقرر رجوع الخضري فحينئذ فهل يبقى في المسألة خلاف ؟ .

قلت : بلى ، فقد رأيت في « الفروق » للشيخ أبي محمد الجزم بأنه يصير مستعملاً ، ذكر ذلك في باب ما يفسد الماء من الاستعمال .

واعلم أن النووي في أصل الروضة نقل عن النص موافقة الأصح ولم يتعرض له الرافعي وإنما هو من زياداته فاعلمه .

الأمر الثاني : أنه احترز بالانغماس عما إذا تم الغسل بغير ذلك فإنه لا يرتفع كما أوضحه في « شرح المذهب » فقال : أما لو اغترف الماء بإناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف ، صرح به المتولي والرويانى وغيرهما وهو واضح ؛ لأنه انفصل . هذا كلامه . وقد سبق عن الشيخ أبي محمد ما هو أبلغ منه .

قوله : من زياداته : ولو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الصحيح ، وإن نوى معاً بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئهما وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح انتهى .

وهذا كله قد سبق قريباً في كلام الرافعي فتأمله .

قوله : أيضاً من زوائده: ولو انفصل [(١) الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان: الأصح عند صاحبي « الحاوي » و « البحر » : لا يصير مستعملاً ، والراجح عند الخراسانيين : أنه يصير [مستعملاً] (٢) وقال الإمام : إن نقله قصداً صار وإلا فلا انتهى .

وصورة المسألة : فيما إذا انفصل عن البدن بالكلية .

إذا علمت ذلك ففيه أمور :

أحدها : أنه لم يصرح بتصحيح في « شرح المذهب » أيضاً ، والأصح في « الكفاية » : أنه لا يصير مستعملاً ، وصرح في « التحقيق » عكسه فقال : وبدن جنب كعضو محدث .

وقيل : لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه وقيل : إن نقله ضر هذا كلامه .

الثاني : إن ما نقله عن الإمام ليس مطابقاً لما في « النهاية » فإن الإمام بعد حكاية القول بأنه يصير مستعملاً قال ما نصه : وفيه نظر ، لأن الماء إذا كان يتردد على البدن ففي الأعضاء تفاوت في الخلقة ، وليس البدن سطحاً بسيطاً ، وإذا كان كذلك فيقع في جريان الماء بعض التقاذف [لا محالة ، فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعاً .

فأما التقاذف [(٣) الذي لا يقع إلا على ندور ، فإن كان عن قصد فمستعمل وإلا فلا يبعد أن يعذر صاحب الوقعة ، فإن الغالب وقوع ذلك في الزمن الماضي ولم يقع عنه بحث من سائل .

وإذا تأملت ما قاله علمت أنه ليس وجهاً ثالثاً كما يوهمه كلام « الروضة » فإن النقل قصداً لم يرخص فيه أحد ، بل حاصله القول بأنه لا يصير .

الأمر الثالث : أن الرافعي قد صرح بالمسألة في أواخر الباب الثاني من

(١) نهاية سقط من ب بقدر ورقة مخطوطة .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من ج .

أبواب التيمم فإنه قال تعليلاً لمسألة ما نصه : كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف هذا لفظه .
وأسقطها النووي هناك .

وإذا علمت ما ذكره الرافعي علمت أن المسألة [ليست] (١) خاصة بالجنب كما أوهمه كلام « الروضة » وصرح به في « التحقيق » وعلمت أيضاً أن ما يقع على سبيل الغلبة لا يضر عنده ، وأما ما يقع نادراً فلم يتعرض له والقياس فيه ما صححه النووي .

قوله : أيضاً من « زوائده » : وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء ؛ فالأصح : أنه يصير مستعملاً ، والثاني : لا ، والثالث : إن نوى صار وإلا فلا . انتهى .

وما ذكره من تصحيح مصيره مستعملاً مع انتفاء النية مشكل مخالف للقواعد فإن الأصح في المختلف فيه أنا نراعى اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل ، ولهذا صححوا صحة الاقتداء بحنفي اقتصد دون ما إذا ترك البسملة ، ثم إن المصحح لكونه يصير مستعملاً إن منع الاقتداء ناقض كلامه ، وإن لم يمنعه لزم الاقتداء لمن يعتقد بطلان صلاته وهو مخالف لما ذكره هناك .

ولما ذكر هذه المسألة في « شرح المذهب » عزاها إلى « البيان » خاصة ، ثم راجعت البيان فوجدته بناها على جواز الائتمام به ولم يذكر تصحيحاً بالكلية فعلمنا أن الصحيح هو التفصيل ، وأن تصحيح الاستعمال مطلقاً ذكره النووي من عنده ذهولاً . فاعلمه .

قوله : في « الزيادات » ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل كما لو استعمل في طهارته أكثر من حاجته انتهى كلامه .

وتصحيح الاستعمال نقله في « شرح المذهب » عن الشاشي صاحب « الحلية » خاصة فأطلق تصحيحه هنا وهناك اعتماداً عليه لأنه لو وجد تصحيحاً لغيره لذكره معه بلا شك .

قال : القسم الثاني : ما تغير عن وصف خلقته .

قوله : ولو تغير بمجاور لم يضر في أصح القولين لأن هذا النوع من المتغير تروح لا يسلب اسم الماء المطلق كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط النهر . انتهى .

والتروح بناء مثناة مفتوحة هو : تغير الرائحة .

ودعواه أنه لا يسلب الاسم يوهم بأن صورة المسألة في التغير اليسير وليس كذلك بل صورتها في التغير الفاحش ، أما اليسير فإنه لا يضر وإن كان بخليط ، وضابط الكثير هو المزيل للإسم .

قوله : والأصح أن المشمش مكروه لحديث عائشة ^(١) وابن عمر ، وروى ابن عباس أنه عليه السلام قال : « من اغتسل بماء شمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » ^(٢) . انتهى .

(١) وهو أنه عليه السلام قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : لا تفعلين يا حميراء فإنه يورث البرص .

أخرجه الدارقطني (٣٨/١) والبيهقي في « الكبرى » (١٥) وابن الجوزي في « التحقيق » (٤١) وابن عدي في « الكامل » (٤٢/٣) .

قال الدارقطني : غريب جداً ، خالد بن إسماعيل متروك .

وقال البيهقي : لا يصح .

وقال الألباني : موضوع .

(٢) قال الحافظ : رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد « ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه ، ومن بات في مستقع موضع وضوئه فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه ، ومن تعري في غير كن فحسف به فلا يلومن إلا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فأصابه لم فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه ومن شك في صلاته فأصابه زحير فلا يلومن إلا نفسه » وعمر بن صبح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص » وفيه سودة الكوفي وهو مجهول .

ورواه الدارقطني في « الأفراد » من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس ، وزكريا ضعيف والراوي عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » .

وقال البيهقي في « المعرفة » : لا يثبت البتة .

وقال العقيلي : لا يصح فيه حديث مسند وإنما هو شيء روي من قول عمر .

الوضح بالضاء المعجمة البياض ، ويكنى به عن البرص قاله الجوهري .
 وحديث ابن عباس معروف والباقيان ستعرف الكلام عليهما .
 وتعبيره بالشمس ، لا يتناول ما شمس بنفسه لأن فعله شمس ، فلو
 عبر بالشمس لكان صواباً .
 وهل يكره ذلك في الأبرص والميت وغير الأدمي من الحيوانات ؟ فيه
 نظر .

قوله في أصل « الروضة » : والمشمس في الأواني مكروه على الأصح :
 بشرط أن تكون في البلاد الحارة ، والأواني المنطبعة ، إلا الذهب والفضة
 على الأصح .
 وعلى الثاني يكره مطلقاً . انتهى .
 فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي لم يكتف بكون البلاد حارة ، بل شرط فيها أن
 تكون مفرطة الحرارة .

الأمر الثاني : وهو تنبيه حسن نبه عليه « النووي » في كتاب
 « الإشارات » ، الذي هو على « الروضة » « كالدقائق » على « المنهاج » .
 فقال : وقولي على الأصح راجع إلى البلاد الحارة ، والأواني
 المنطبعة ، لا إلى الذهب والفضة .

والذي قاله صحيح معنى ولفظاً ، فكأنه قال : الأصح أنه يشترط
 أن تكون في البلاد الحارة الأواني المنطبعة ، إلا الذهب والفضة والمتبادر إلى
 الفهم أنه عائد إلى استثناء الذهب والفضة ولا يستقيم لأمرين :

أحدهما : أن الرافعي حكى وجهين في اختصاصه بالبلاد الحارة
 والأواني المنطبعة ، ولو كان الخلاف في « الروضة » عائداً إلى الذهب
 والفضة ، لم يكن كلامه مطابقاً لكلام الرافعي فإنه يكون قد أسقط الخلاف
 في مسألتين .

الأمر الثاني : أن الرافعي لما ذكر الأواني المنطبعة ، قال : واستثنى بعضهم آنية الذهب والفضة وهذا الإستثناء يحتمل أن يكون استدراكاً لما قاله الأصحاب فيكون إطلاقهم محمولاً عليه .

وهو الذي فهمه النووي ، ويحتمل أن يكون وجهاً مخالفاً لما عليه الأكثرون وأما جعله وجهاً مع تصحيحه ، فغلط محض إذ هو خارج عن كل من هذين ولا إشعار لكلام الرافعي بتصحيحه .

لا جرم : كان الصواب في كلام «الروضة» عود التصحيح إلى المستثنى منه دون المستثنى كما نبه هو عليه بخلاف ما يفهمه كثير من الناس .

نعم : آخر كلام الرافعي يبين أنه أراد حكاية وجه على خلاف ما فهمه النووي من كونه استدراكاً ، فإنه قال : ولك أن تعلم قول الغزالي : والإناء المنطبع . بالواو إشارة لهذا الوجه .

قوله : ولا فرق بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً ، فإن المحذور لا يختلف .

ويؤيده أن الشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق ، لأنه لا يخاف منه مكروه . انتهى .

وما ذكره : من عدم التفرقة بين القصد والاتفاق قد حذفه من «الروضة» ، ولم يذكر ما يدل عليه ، بل ما يدل على عكسه فإنه عبر بالشمس وفعله شمس بالتشديد .

قوله : والطريقة الأولى أقرب إلى كلام الشافعي ، فإنه قال : ولا أكره الشمس إلا من جهة الطب ، أى : إنما أكرهه شرعاً ، حيث يقتضي الطب محذوراً فيه . انتهى كلامه .

وتعبيره بقوله : شرعاً ذكره يستفاد منه مسألة حسنة ، وهى أن كراهة الشمس إذا قلنا بها تكون شرعية لا إرشادية ، والمسألة فيها وجهان حكاهما ابن الصلاح في تعليقه على « الوسيط » فقال : فيه وجهان ، والفرق

بينهما أن الكراهة الشرعية يتعلق فيها الثواب بالترك بخلاف كراهة الإرشاد فإن فائدتها دنيوية وهي مثل كراهة النبي ﷺ لصهيب أكل التمر وهو أرمد^(١) .

أحدهما : أنه كراهة إرشادية من جهة الطب ، وهذا هو طريقة صاحب الكتاب ، وأفصح عنه في التدريس وهو ظاهر كلام الشافعي والأظهر .
والوجه الثاني : أنها كراهة شرعية ، وهي طريقة صاحب « الحاوي » و« المذهب » وغيرهما هذا كلامه - رحمه الله .

ونقل عنه النووي في « شرح المذهب » أنه قال : الأظهر الثاني ، وهو غلط سببه إسقاط حرف من كلام ابن الصلاح ، وهو الواو .

واعلم أن النووي قد صحح في الشرح المذكور الثاني فقال : إنه المشهور ، وخالف في « شرح التنبيه » المسمى بالتحفة فقال : ومن خطه نقلته : إن اعتبرنا القصد فشرعية وإلا إرشادية هذه عبارته وحذف النووي من « الروضة » قول الرافعي شرعاً وكأنه ظن أنه لا فائدة له .

قوله من « زوائده » : الراجح من حيث الدليل أن الشمس لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب أكثر العلماء .

وليس للكراهة دليل يعتمد . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الذي رجحه هنا قد صححه في « شرح الوسيط » المسمى بـ « التنقيح » فقال : إنه الصحيح المختار .

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٤٣) والحاكم (٨٢٦٣) والطبراني في « الكبير » (٧٣٠٤) والمزني في « تهذيب

الكمال » (٤٤٢/١٦) قال في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح .

وقال الألباني : حسن .

وقال في « شرح المذهب » : إنه الصواب . لكنه جزم في « المنهاج »
بكرهاته .

الأمر الثاني : أن ما أشار إليه من عدم ثبوت دليل للكراهة قد أوضحه
في « شرح المذهب » فقال : حديث عائشة الذي استدلوا به ضعيف باتفاق
المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعاً ، وأما ما رواه الشافعي في « الأم »
بإسناده عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث
البرص ^(١) ، فضعيف أيضاً باتفاق المحدثين ، فإنه من رواية إبراهيم بن
محمد ابن أبي يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي ،
فإنه وثقه ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، هذه عبارته .
وذكر نحوه في « الفتاوى » وغيره فقال : إن الحديث والأثر ضعيفان
جداً .

وما ذكره في الحديث صحيح ، وأما الأثر فلا ، وما ذكره من الاتفاق
على تضعيف إبراهيم المذكور ليس كذلك . فقد وثقه غير الشافعي جماعة
منهم : ابن جريج وابن عدي صاحب « الكامل » ، بل لو لم يوثقه إلا
الشافعي لكان حجة علينا ، ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره
إياه ، وبالجمله فقد رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح ، كما قاله المحب
الطبري في « شرح التنبيه » ، وحينئذ فتندفع هذه المقالات وتثبت الكراهة ،
كما قال بها إمامنا وبطل ما ادعاه في « الروضة » وغيرها ، من عدم ثبوت
دليل .

الأمر الثالث : قال في « شرح المذهب » : ثبت في الصحيحين عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » والبيهقي في « الكبرى » (١٣) والدارقطني (٣٩/١) .
قال الألباني : لا يصح .

فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يريقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة (١) .

وفي رواية « البخاري » (٢) أن النبي ﷺ : لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من مائها ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجننا منها واستقيننا .

فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء ، فيكون استعمال هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروهاً أو حراماً ، إلا لضرورة ، لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها ، ولا يحكم بنجاستها ، لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة ، انتهى كلامه .

وعبر في « التحقيق » بقوله : يمنع من استعماله ، وفي « الفتاوى » بقوله : منهي عنه .

وحينئذ فكان ذكره في « الروضة » لهذه المسألة أولى من الشمس .
وقد ذكر من زياداته كراهة شديد السخونة والبرودة .
وأهمل الرافعي في « الشرح الكبير » هذه الثلاث وذكر في « الشرح الصغير » المسألتين الأخيرتين .

قوله من زياداته : وتزول كراهة الشمس بتبريده على أصح الأوجه ، وفي الثالث يراجع الأطباء . انتهى .

هذه المسألة ذكرها الرافعي في « الشرح الصغير » وقال : أظهر الوجهين بقاء الكراهة ، على خلاف ما صححه النووي ، ووجهه أن العلة هي انفصال شيء من أجزاء الإناء إلى الماء وتلك الأجزاء هي التي تورث

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (٢٩٨١) .

(٢) حديث (٣١٩٨) .

البرص ، وهي باقية .

ووجه ما صححه النووي أن تأثيرها لذلك قد يكون شرطه حرارة الماء ،
لكونها تفتح المسام .

ولم يصحح شيئاً في « شرح المذهب » ، وهو يورث ضعفاً في ما
صححه في « الروضة » فإن النووي قد تبع فيه ما لم يتبع في غيره ، فلو
ظفر فيه لغيره لنقله .

قوله في المتغير بالطاهرات : ويكفي في سلب الطهورية تغير واحد من
الأوصاف الثلاث ، وفي قول لا بد من اجتماعها .

ثم قال : وحكي الموفق ابن طاهر أن صاحب « جمع الجوامع » ، حكي
قولاً عن رواية الربيع أن التغير في اللون وحده ، وفي الطعم والرائحة معاً
يمنع الطهورية وفي أحدهما لا يمنع . انتهى كلامه بحروفه .

وهذا القول الثالث ، قد تابعه على حكايته هكذا في « الروضة » وهو
مشكل حصل في حكايته تحريف ، فإن التغير بالطعم عند الأصحاب
أفحش من التغير باللون أو التغير بالرائحة قطعاً .

ولهذا قالوا إذا بقي بعد غسل النجاسة طعمها ضر بخلاف اللون أو
الرائحة .

والصواب في حكايته : ما حكاه الرافعي في « الشرح الصغير » ، فإنه
لما حكى هذه الأقوال الثلاث ، عبر عن الثالث بقوله : وقيل الرائحة
وحدها لا تؤثر وتغير غيرها يؤثر ؛ هذا لفظه ، وهو صحيح مناسب وهو
يدل على ما قلناه من التحريف .

قوله : والتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان ، وقيل قولان :

أحدهما : أنه ليس بطهور لأنه تغير بمخالطة مستغني عنه .

والثاني : وهو الأظهر أنه على طهوريته ، لأن التراب يوافق الماء في الطهورية ، ونص الأصحاب على أن هذا الخلاف لا يجري في الجص والنورة ، وغيرهما واستبعدوا خلاف من خالف فيه . انتهى .
فيه أمور :

أحدها : أن الرافعي قد صحح أيضاً في « الشرح الصغير » أن الخلاف في التراب وجهان ، وجزم في « المحرر » بأن الخلاف قولان ، ووقع هذا الاختلاف أيضاً بين « الروضة » و « المنهاج » مع اختلاف آخر بينهما ، وذلك أن النووي عبر في « المنهاج » بالأظهر ، وقال في « الروضة » : وأما المتغير بالتراب المطروح قصداً فطهور على الصحيح ، وقيل على المشهور .
وقد اصطلح في « المنهاج » و « الروضة » على أن الأظهر والأصح من الخلاف القوي ، والصحيح والمشهور : من الخلاف الضعيف ، فيكون الخلاف ضعيفاً على ما قال في « الروضة » وقوياً على ما قال في « المنهاج » .

الأمر الثاني : أن النووي في « الروضة » قد ذكر في غير التراب نحو ما ذكره الرافعي فقال : وفي الجص والنورة وغيرهما من أجزاء الأرض وجه شاذ أنها لا تضر . هذا لفظه .

مع أن الشافعي قد نص على ما جعله وجهاً ضعيفاً .

كذا نقله البغوي في « التهذيب » عن رواية « حرمة » .

الأمر الثالث : أن محل هذا الخلاف في النورة ونحوها إذا لم تطبخ فإن طبخت ففي « الكفاية » وغيرها أنه يسلب الطهورية بلا خلاف .

الأمر الرابع : أن ذكر القصد بعد التعبير بالمطروح لم يتحرر المراد بما احترز به عنه ، إلا أن يقال : احترز به ، عما إذا قصد طرح التراب إلى جانب الماء فسقط فيه وعما يطرحه الصبي والمجنون ، وفيهما نظر والمتجه

أن ذلك يضر وبه جزم في « الإقليد » فالصواب حذف هذا القيد ، وقد حذفه في « المحرر » و « المنهاج » .

قوله : والمتغير بالملح المطروح فيه أوجه :

أصحها : يسلب الجبلى منه دون المائي .

والثاني : يسلبان .

والثالث : لا يسلبان . انتهى .

وتقييد هذه الأوجه في الملح بكونه مطروحاً ذكره الغزالي فتبعه الرافعي هنا وفي « الشرح الصغير » أيضاً ، وهو يقتضي أنه إذا وقع من غير طرح ، لا يضر مطلقاً كما في نظيره من التراب ، وحذف النووي هذا القيد من « الروضة » ولم يذكره أيضاً في « شرح المذهب » ولا في « التحقيق » ، وحذفه أيضاً صاحب « الحاوي الصغير » واعترض الشارحون عليه ، والمتجه : عدم اعتباره ، بخلاف التراب لأن حمل التراب بإثارة الريح كثير فيعفى عنه بخلاف الملح .

قوله : الثاني الأوراق إذا تناثرت في الماء وتروح بها ، فإن لم يعرض لها عفونة ، واختلاط فهذا ماء متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته في أظهر القولين كما سبق . انتهى .

وهذا التخريج الذي ذكره ، قد تبعه عليه في « الروضة » ، وهو خطأ حصل من غفلة ؛ فإن المتغير بمجاورة ما لا يستغنى عنه الماء باق على طهوريته ، كما جزم به الرافعي ، وقد تعجب أيضاً منه ابن الرفعة في « المطلب » .

قوله : قال : وإن تعفنت واختلطت به ففيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنها لا تسلب الطهورية لعسر الإحتراز .

والثاني : تسلب كسائر الغيرات .

والثالث : لا يسلب الخريفي لغلبة التناثر فيه ، ولأنها قد امتصت الأشجار رطوبتها ثم قال : فلو طرحت قصداً فطريقان : أحدهما : القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه .

والثاني : طرد الخلاف . انتهى كلامه .

والصحيح طريقة القطع ، فقد صححها الرافعي في « الشرح الصغير » ، وبه أجاب في « الحاوي الصغير » ، وصححه أيضاً النووي في كتبه ولم ينبه في « الروضة » على أنه من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي ، فتفطن له .

وقال في « الكفاية » : إنه المشهور قال : سواء طرحه صحيحاً أو مدقوقاً وفي « الشرح الصغير » في أصل المسألة وجه رابع مفصل ، بين أن يكون الشجر على شاطئ الماء أو بعيداً .

قوله : الثالث : إذا اختلط بالماء مائع يوافق الماء في الصفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة ، وماء الشجر ، والماء المستعمل ففيه وجهان :

أحدهما : إن كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وإن كان أكثر أو مثله قولان ، وأظهرهما : إن كان الخليط قدرًا لو خالف الماء في طعم أو لون أو رائحة لتغير الماء ، فهو مسلوب الطهورية وإن كان لا يؤثر مع المخالفة فلا .

ثم قال في آخر المسألة في الكلام على ألفاظ « الوجيز » : وقوله في أول هذا الفرع : إذا صب مائع على ماء قليل ينبغي أن يعرف أن الصب لا أثر له .

ثم قال : وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد ، بل القليل والكثير في هذا الحكم سواء ، ولو حذف لفظ القليل لم يضر . هذا لفظه .

وما ذكره من كونه لا فرق بين القليل والكثير غلط ، بل الصواب اختصاصه بالقليل ، كما صور الغزالي ، وذلك لأن المستعمل من جملة ما ذكره وقد صحح الرافعي في أوائل هذا الباب أن المستعمل إذا جمع قلتين يعود طهوراً .

وصحح أيضاً في الباب الذي بعد هذا أنه إذا صب على الماء النجس ماء مستعملاً حتى بلغ قلتين يعود طهوراً أيضاً .

وإذا عرفت ما قاله في هذين الفرعين ظهر لك فساد ما ادعاه من عدم التقيد ، فإنه يلزم من كونه يقدر مخالفاً عند اتصاله بالماء الكثير ، أن يكون كالخل وغيره من المائعات ، وحينئذ فلا فائدة في بلوغه قلتين ، وكيف يتخيل متخيل أن المستعمل إذا خلط بماء كثير طهور يسلبه الطهورية ، وإذا خلط بمثله ، أو بماء نجس حتى بلغ قلتين يجعله طهوراً؟ ووقع هذا الكلام العجيب أيضاً في « الروضة » و « شرح المذهب » و « التحقيق » ، ولو فرعوا حكم هذه المسألة وهو جعله كالمائع على القول بأنه إذا خلط بماء مستعمل أو نجس لا يعود طهوراً لكان يستقيم ، ووراء ما ذكره الرافعي وجوه غريبه :

أحدها : ما اختاره القفال في « فتاويه » أن المضر من ذلك هو الكثير ، وتعرف الكثرة بالعادة .

الثاني : إن كان هو الثلث فصاعداً فهو كثير مضر ، وإن كان دونه فلا ، وهذا الذي نقله في « الفتاوي » المذكورة عن أبي يعقوب الأبيوردي .

والثالث : إن بلغ الخليط ثلاثة أضعاف الماء منع ؛ وإلا فلا ؛ حكاه المصنعي بالصاد والعين المهملتين في « نهاية المستفيد في احترازات المذهب » .

والرابع : إن بلغ سبعة أضعافه فيمنع ، وإلا فلا ، حكاه هو وما قبله المحب الطبري شيخ الحجاز في شرحه « للتنبيه » ، وفي « التهذيب »

وغيره طريقة قاطعة باختصاص الخلاف بالماء المستعمل أما غيره فيعتبر فيه تقدير المخالفة جزءاً لأن المتوضئ لا يمكنه الاحتراز عن أن يقع في الإساءة شيء مما ينفصل عن أعضائه .

قوله : في المسألة : وحيث قلنا ببقاء الطهورية فله استعمال الجميع لاستهلاكه ، وقيل : لا بد أن يبقى قدر الخليط كما لو حلف لا يأكل ثمرة فاخطت بثمر .

وأطبقوا على ضعف هذا الوجه ، وقيل إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكر من الإطباق على التغليب لقائل هذا الوجه ، ليس كذلك فقد صححه الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي أبو الطيب الطبري ، وقد نقله عنهما في « شرح المذهب » ، ونقل الماوردي أن طائفة وافقته .

الأمر الثاني : أن محل الخلاف في التقنية إنما هو نقصان الوضوء الواحد ، فلو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضواً ، فكملة بمائع صحت صلاته بالوضوءين ، والفرق بينه وبين ما إذا نقص عن الوضوء الواحد أنه يتقن استعمال مائع في طهارة معينة ، وهنا يتقنه في إحدي طهارتين لا بعينها .

كذا ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه « الفروق » ونقله عنه في « شرح المذهب » وارتضاه .

قوله : في أصل « الروضة » : فإن جوزنا استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفي وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك ، إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن تقييد لزوم التكميل بما إذا كان يكفيه ليس بصحيح فإن الناقص عن الكفاية يجب استعماله .

الثاني : أن هذا الشرط المذكور وهو [أن لا تزيد القيمة ليس من كلام الرافعي فاعلمه .

الثالث : أن زيادة المائع ^(١) إنما ينبغي اعتبارها بالنسبة إلى المعجوز عنه من ماء الطهارة ، لا بالنسبة إلى ماء الطهارة جميعه ، فإن ما عدا المعجوز عنه قد سقط الأمر بطلبه لتحصيله إياه .

وكلامه هنا يقتضي الثاني ، وذكر مثله في « شرح المذهب » بعبارة هي أصرح من هذه وفي المسألة إشكال نذكره إن شاء الله تعالى في باب الإجتهد ، في الكلام على اشتباه الماء بماء الورد .

قوله من « زوائده » ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمد، جاز على المذهب . انتهى .

محل هذا الخلاف كما نبه عليه جماعة منهم ابن الرفعة في « الكفاية » ، ما إذا كان ينعقد بنفسه ، فإن كان إنعقاده بسبب سبوخة في الأرض بعيد ما يصل إليها من الأمطار والأنهار ، جاز قطعاً .

ويقال : جَمَدَ الماء - بالفتح - يجمد - بالضم - وجموداً إذا تيسر .

قوله أيضاً من « زياداته » ، ولو أغلى الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان :

المختار منهما عند صاحب « البحر » أنه طهور . انتهى كلامه .

والأصح : أنه ليس بطهور على خلاف ما قاله صاحب « البحر » ،

(١) سقط من ج .

فإنه قد نقل فيه ، أعني في « البحر » أن ظاهر لفظ الشافعي يقتضيه ،
 وأيضاً فإن الرافعي في « شرح الصغير » قد نقل عن الروياني ما تقدم ،
 من كونه طهوراً ثم قال بعد نقله إياه : ونازعه عامة الأصحاب فقالوا :
 يسمى بخاراً ورشحاً ولا يسمى ماء على الإطلاق هذه عبارته .

وقد صحح النووي في « التحقيق » و « الفتاوى » و « شرح المذهب »
 ما قاله الروياني ذهولاً عما نقله الرافعي في « الشرح الصغير » من كونه
 شاذاً مخالفاً للمعروف في المذهب ، وسبب ذلك أن النووي لم يأخذ من
 « الشرح الصغير » شيئاً ، إما لعدم وقوعه له ، أو لتوهمه أن كل ما فيه
 فهو في « الكبير » ، ولم يقف على ترجيح لغيره فوقع فيما وقع ، فاعلم
 ذلك واجتنبه .

الباب الثاني في المياه النجسة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في النجاسات

قوله : أما نجاسة الخمر فلوجهين :

أحدهما : أنها محرمة تناول لا لاحترام وضرر ظاهر ، والناس مشغوفون بها فينبغي أن يحكم بنجاستها ، تأكيداً للزجر .

الثاني : أن الله تعالى سماها رجساً .

والرجس والنجس عبارتان عن معبر واحد . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أنه أشار بالدليل الأول إلى حد النجاسة ، ذكره في «التتمة» ، وهذبه النووي . فقال : كل عين حرم تناولها في حال الإختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لإستقذارها ولا لإضرارها في بدن أو عقل واحترزوا بالإختيار عن الضرورة ، فإنها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة في بابها .

واحترز بسهولة التمييز عن أكل الدود الميت في الفاكهة والجن ونحوهما .

وبالحرمة - أي : التعظيم والإكرام : عن ميتة آدمي .

وبالاستقذار : عن المني والمخاط وبالضرر عن الأحجار والنباتات المضرة للبدن أو العقل .

إذا علمت ذلك فقد صرح الرافعي بالقيد الأولين من قيود المحرم ،

وهما عدم الاحترام والضرر ، وأما الثالث فأشار إليه بقوله والناس مشغوفون بها .

الأمر الثالث : أن ما ذكره ثانياً في الدليل على النجاسة استدلال عجيب ، فإنهما وإن كانا بمعنى واحد في اللغة ، إلا أنهما ليسا موضوعين بإزاء المعني الذي هو بصدده بل للتعبد ، فإن العرب لم تعرف المعني الشرعي .

واستدل بعضهم عليه بالإجماع ، وليس كذلك ، فإن ربيعة شيخ مالك ذهب إلي طهارتها ، كما حكاها في « شرح المذهب » عنه ، ورأيت في « التقاسيم » للمرعشي حكايته أيضاً عن المازني من أصحابنا .

قوله : بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلماً بالواو لأن الشيخ أبا علي حكى خلافاً في نجاسة المثلث المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم . انتهى كلامه .

وهذا الوجه أسقطه النووي فلم يذكره في « الروضة » .

قوله : والخنزير نجس لأنه أسوأ حالاً من الكلب ، فهو أولى بأن يكون نجساً منه .

وأشار بقوله : لأنه أسوأ حالاً إلى كونه لا يقتني أولاً ينتفع به .

وهذا الاستدلال ينتقض بالحشرات .

قوله : والميتات كلها نجسة لأنها محرمة .

وتحريم ما ليس بمحترم وليس فيه ضرر كالسم ، يدل على نجاسته .

انتهى .

وينبغي أن يقول ولا إستقذار وإلا يرد المخاط ونحوه ، كما سبق

إيضاحه .

قوله : واستثنى الغزالي منه السمك والجراد [لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد » ^(١) والكبد والطحال » ^(٢) وكذا الآدمي على الصحيح .

ويرد على هذا الحصر الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح الأم ، وكذلك الصيد إذا مات بالضغط على أحد القولين . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه لم يستوف ما يرد عليه من هذه الأنواع ، فإن الصيد والبعير الناد إذا ماتا بالسهم ، يحلان بلا خلاف ، لأنه وجد فيهما الفعل المقتضي لحلها شرعاً وإن لم توجد الزكاة المعروفة ، والذي ينبغي أنه لا يورد شيء من هذه المذكورات ، فإن الميتة عرفاً وشرعاً ما لم يوجد فيه فعل مقتض للإباحة ، وهنا قد وجد ذلك ، وقد أجاب بذلك في « شرح المذهب » .

الثاني : أن « النووي » في أصل « الروضة » لم يذكر الصيد إذا مات بالضغط ، وذكر عوضه الصيد إذا لم تدرك ذكاته .

فورد عليه شيان أيضاً ، كونه قد ذكر ما لم يذكره الرافعي ، وحذف ما ذكره وهو غريب ، لا أدري ما الحامل له عليه .

والضغط بضاد وغين معجمتين . هي الضمة الشديدة ونحوها .

يقال : ضغطه يضغطه ضغطاً ، إذا زحمه إلى حائط ونحوه ، ومنه ضغطة القبر .

(١) سقط من ج .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٢١٨) وأحمد (٥٧٢٣) والشافعي (١٥٦٩) والبيهقي في « الكبرى » (١١٢٩)

وعبد بن حميد (٨٢٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (١٩٤١) وفي « العلل المتناهية » (١١٠٤)

وابن عدي في « الكامل » (١٨٦/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الألباني : صحيح .

والحديث الذي ذكره الرافعي رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف ، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وإن كان الحاكم قد قال في المستدرک في حديث هو في سنده : هذا حديث صحيح الإسناد .

نعم : رواه البيهقي موقوفاً على عمر ، وقال : إنه حديث صحيح حكمه حكم المرفوع .

قوله : الثالث : الحيوانات التي لا نفس لها سائلة ، هل تنجس الماء إذا ماتت فيه ؟

اختلف فيه قول الشافعي ، والأصح : لا ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » (١) وإنه يقدم الداء ، وجه الاستدلال أنه قد يقضي المقل إلى الموتى سيما ، إذا كان الطعام حاراً ، فلو نجسه لما أمر به . انتهى .

أطلق هذا الحكم ، ومحلّه إذا لم يتغير الماء به ، فإن تغير فوجهان : والصحيح أنه ينجس .

فقد قال الرافعي في « الشرح الصغير » : إنه المرجح من الوجهين . وقال النووي في « شرح المذهب » و « التحقيق » و « الروضة » [إنه الأصح . وسأذكر عبارة « الروضة »] (٢) عقب هذه المسألة لأمر نتكلم معه فيه .

والحديث المذكور صحيح ، روي أصله البخاري من رواية أبي هريرة ، وفيه فليغمسه ، ثم لينزعه .

نعم : تقديم الداء رواه أبو داود (٣) ولفظه : « فإنه يتقي بجناحه الذي

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) حديث (٣٨٤٤) .

فيه الداء فليغمسه كله » .

والمقل : بالميم والقاف ، هو الغمس كما ورد مصرحاً به في الرواية الأخرى وحكي في « الوسيط » عن « التقريب » ، قولاً فارقاً بين ما تعم به البلوي كالذباب والبعوض فلا ينجس ، وما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس .

وهذا القول قد رأيته في « التقريب » ، كما حكاه عنه ، واختاره أيضاً الرافعي في « الشرح الصغير » وهو متعين لا محيد عنه ، لأن محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم ، وعموم البلوي .

فكيف يقاس عليه ما وجد فيه أحدهما .

بل المتجه اختصاصه بالذباب ، لأن غمسه لتقديم الداء ، وهو مفقود في غيره .

قوله من « زياداته » : ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فغيرت الماء أو المائع .

وقلنا : لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران :

الأصح : تنجسه لأنه متغير بالنجاسة .

والثاني : لا تنجسه ، ويكون الماء طاهراً غير مطهر ، كالتغير . بالزعران .

وقال إمام الحرمين : وهو كالتغير بورق الشجر . انتهى كلام «الروضة» .

وهذا النقل عن الإمام غلط ، فإنه - أعني النووي - فرع هذا الخلاف على القول بنجاستها ، كما قاله أيضاً غيره .

ولهذا علل ما صححه بقوله : لأنه متغير بالنجاسة .

وإمام الحرمين إنما فرع ما قاله على القول بالطهارة .

فقال : فإن قيل : إذا حكمت بأن هذه الميتات ليست بنجسة ، وذكرتم أن كثيرها وإن غير ، فالماء طاهر ، فهل يجوز التوضيء به ؟

قلنا : أقرب معتبر فيه أن يجعل الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار^(١) [فإنها بمثابتها على هذا المسلك هذه عبارته والتخريج الذي قاله ظاهر .

قوله : وأما ما نسوه في الماء وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف، لكن لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ادعاه من نفي الخلاف قد ذكره أيضاً في « الشرح الصغير » ، وتابعه عليه النووي في « الروضة » وليس كذلك ففي « الإستذكار » للدارمي ثلاثة أوجه حكاهما فيما إذا لم يتغير الماء . أحدها : هذا .

والثاني : أنه ينجسه .

والثالث : إن كثر ذلك الناشيء فينجسه وإلا فلا .

الأمر الثاني : أن حكمه يعود القولين حتى يكون الأصح الطهارة محله في حيوان نشأ من الماء أو المائع كما فرضه هو ، ولا يلزم من إعتقاد هذا لكونه اعتقاد ما لم ينشأ فيه ، بل الحكم أن طرحه يضر كما جزم به الرافعي في « الشرح » وأجاب به أيضاً صاحب « الحاوي الصغير » والحاصل أنهما مسألتان الناشيء في الماء ، وغير الناشيء ، اقتصر في « الكبير » على الناشيء ، وفي « الصغير » على غيره فتفطن لذلك فإنه مهم وهذا التقدير أولى من جعلهما مسألة واحدة ، وإلزامه ، وكيف يصار

(١) بداية سقط كبير من أ، ب والمثبت من ج .

لذلك مع اختلاف التصوير المناسب للتفرقة وكيف يقال بأن إلقاء ما ليس نشؤه منه لا يضر ، وقد فرقوا في أوراق الأشجار وغيرها بين أن تلقي قصداً أم لا ، مع أنها طاهرة ، فالنجس أولى لغلظ حكمه وقد اختصره في «الروضة» بلفظ أوضح من لفظ الرافعي فقال : فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان انتهى .

والقسمان اللذان شرح بهما كلام الرافعي قد صرح بهما كذلك جماعة منهم القاضي حسين في «التعليق» والجرجاني في «التحرير» .

واعلم أن النووي في شرح «الوسيط» المسمي بـ «التنقيح» لما ذكر القولين في أصل المسألة وصحح أنه لا ينجس ، قال : وسواء في جريان القول ما مات فيه أو في غيره ثم نقل إليه ، وهذا يقتضي أن الأجنبي إذا ألقى فيه بعد موته لا يضر على الصحيح وهو غلط سببه عدم تأمل الفرق السابق ، والصواب أيضاً في الناشيء في الماء إذا ألقى في غيره أنه يضر جزماً لا يتجه غير ذلك ويظهر ترجيح ذلك أيضاً فيما إذا أعيد إليه ، وإن كان ما قالوه فيه محتملاً فاعتمد ما ذكرته .

قوله : في أصل «الروضة» فإن قلنا : إن هذه الميتة لا تنجس المائع فهي نجاسة في نفسها خلافاً للقفال ، وفي جواز أكلها إذا كانت متولدة من الطعام كدود الخل والتفاح أوجه .

الأصح : يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً .

والثاني : يحل مطلقاً .

والثالث : يحرم مطلقاً ، والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان أو بنجاسته . انتهى كلامه .

وقد اشتمل على حكاية وحيه أنه يجوز أكله منفرداً على القول بنجاسته وهو غلط لم يذكره الرافعي ولا غيره وإنما أغلظه سوء فهم منه لكلام

الرافعي ، فإن الرافعي بعد ذكر الخلاف في الطهارة والأكل قال ما نصه :
وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الأكل مبني على الخلاف في الطهارة
والنجاسة ، إن قلنا بالنجاسة : حرم وإلا : فيحل .

وليس الأمر فيه على هذا الإطلاق بل الخلاف منتظم مع حكمنا
بالطهارة ، فوجه التحريم : الإستقذار ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام
عسر الاحتراز والتمييز وعند الانفراد لا ينقدح شيء . هذا لفظه .

وهو صريح في أن تجويز الأكل منفرداً إنما مر على القول بالطهارة ،
ومعني قول الرافعي لا ينقدح فيه شيء أي لا ينقدح أن يقال فيه بالحل ،
وكأنه توهم أن المراد لا ينقدح له توجيهه ، وكيف يفهم ذلك مع التقسيم
السابق .

قوله : وأيضاً فلأنه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان مع
أنه نجس في أصح القولين . انتهى كلامه .

وهذه المسألة قد أسقطها النووي فلم يذكرها في « الروضة » . وهي
مسألة مهمة .

قوله : والمشيمة وجزء الأدمي المبان طاهران على المذهب الصحيح .
انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن المسألتين متقاربتان في المعني لأن المشيمة أيضاً جزء من
الأدمي وقد صرح بنجاسة المشيمة ابن القاص في « التلخيص » وأبو عبد
الله المعروف بالختن في شرحه ، وعلمه بكونه جزءاً مبائناً منها وكذلك
الشيخ أبو علي السنجي في شرح الكتاب المذكور ، ووافقه عليه أيضاً
القفال عند شرحه لهذا الموضوع ، وأبو نصر البندنجي في « المعتمد » وذكر
ابن سريج في كتاب « التذكرة » ما حاصله ذلك أيضاً فإنه قال وجميع ما

خرج من القبل والدبر نجس إلا الولد والمنى ، وصرح به أيضاً أبو الطيب والبندنجي في تعليقهما ، وادعي أبو الطيب الاتفاق عليه ، والبغوي في « التهذيب » وابن الصباغ في « الشامل » ، والإمام في « النهاية » والرويانى في « البحر » كلاهما في باب الصلاة بالنجاسة وهو المذكور في ترتيب الأقسام للمرعشي وفي « البيان » نقلاً عن ابن الصباغ وفي « البسيط » نقلاً عن الشيخ أبي علي من غير مخالفة منهما ، وقطع الشيخ أبو حامد في « تعليقه » بنجاسة الجزء المبان من الأدمي ، وكذلك المحاملي في « المقنع » في باب صفة الصلاة ، والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، وصححه الماوردي في كتاب الجنائز ، ونقله في « البيان » عن عامة الأصحاب ، وعلله بأن الحرمة إنما هي بجملة الأبعاض ، ولم ينقل مقابله إلا عن الصيرفي خاصة ، ونقله القاضي حسين وابن الصباغ والرويانى في « البحر » عن نصه في « الأم » .

وقال في « الكفاية » : أوضح الطريقتين القطع به .

والثانية : على وجهين ثم إن ابن الرفعة عداه أيضاً إلى شعر الأدمي فقال : الأصح فيه النجاسة .

نعم : صحح في « النهاية » أن جزء الأدمي طاهر فتبعه الرافعي ثم النووي .

الأمر الثاني : أن ما ذكرناه من كون الأكثرين على النجاسة محله فيما أبين منه في حال حياته ، فأما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك ، وتصوير الأصحاب وتعليلهم يرشدان إلى ما ذكرته ، ولهذا قال في « البحر » في أبواب الصلاة : والفرق عند الشافعي بين العضو المبان في حياته ، وبين الجملة : أن العضو لا حرمة له بدليل أنه لا يجب غسله وتكفينه ودفنه بخلاف الجملة .

قوله في « الروضة » : ويستثنى شعر الآدمي والعضو المبان فيه ، ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب . انتهى .

وتعبيره بالمذهب يقتضي أن الجميع فيها طريقتان ، وليس كذلك فإن السمك والجراد ليس فيه إلا وجهان ، والذي أوهم النووي في ذلك أن الرافي عبر بالمذهب الصحيح وليس فيه اصطلاح فتبعه عليه .

قوله : المنفصل عن باطن الحيوان قسمان :

أحدهما : ليس له استحالة واجتماع في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع والعرق فله حكم المترشح منه إن كان طاهراً فطاهر ، وإن كان نجساً فهو نجس ، سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » ^(١) حكم بطهارة السور وذلك يدل على طهارة اللعاب ، وركب رسول الله ﷺ فرساً معروراً لأبي فرفضه ولم يحترز من العرق . انتهى .

أما الحديث الأول فضعيف ، فإن الشافعي قد رواه عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر والإبراهيمان ضعيفان جداً عند أهل الحديث ، والعمدة عندنا إنما هو حديث الهرة الآتي وأما الحديث الثاني وهو ركوبه معروراً فحديث صحيح رواه مسلم ^(٢) .

وقوله في الحديث : « معروراً » هو حال من الراكب ، وهو رسول الله ﷺ لا صفة لقوله : « فرساً » فاعلمه .

(١) أخرجه الشافعي (١٠) والدارقطني (٦٢/١) والبيهقي في « الكبرى » (١١٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (٤٨) وابن عدي في « الكامل » (٣٩٦/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ضعفه البيهقي والزيلي والألباني .

(٢) حديث (٩٦٥) من حديث : جابر بن سمرة رضي الله عنه .

قال الجوهري : تقول : اعرويت الفرس : ركبته عرباً - أي : بلا سرج - وهو افعول . انتهى .

فعلى هذا يكون اسم الفاعل منه معروياً والسؤر في الكلام الرافي مهموز والمراد به بقية الماء .

قوله : والثاني : ما له استحالة واجتماع في الباطن كالدّم والبول والعذرة فهي نجسة من غير المأكول بالإجماع وأما في المأكول فبالقياس عليه . انتهى ملخصاً .

ودعواه الإجماع ليس كذلك فقد ذهب النخعي كما حكاه العمراني في « البيان » والشاشي في « الحلية » إلى أن البول طاهر من المأكول وغيره .

قوله : وهل يحكم بنجاستها من رسول الله ﷺ ؟ فيه وجهان ، قال أبو جعفر الترمذي : لا ، لأن أبا طيبة الحجام شرب دمه ولم ينكر عليه وروي أن أم أيمن شربت بوله ، ولم ينكر عليها . انتهى .

وما نقله عن أبي جعفر الترمذي في هذه المذكورات ليس كذلك ، بل إنما خالف في بعضها ، فقد قال الماوردي في « الحاوي » : وكان أبو جعفر الترمذي من أصحابنا يزعم أن شعر النبي ﷺ وحده طاهر ، وأن شعر غيره من الناس نجس ، لأن النبي ﷺ حين خلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه ، ولو كان نجساً لمنعهم منه ، قيل له : قد حجه أبو طيبة وشرب دمه بحضرته ، أفنقول أن دمه طاهر ؟ فركب الباب وقال : أقول بطهارتها ، قيل له : فقد روي أن امرأة شربت بوله . فقال لها : « إذا لا ينجعك بطنك » (١) . أفنقول بطهارة بوله ؟ قال : لا ، لأن البول متقلب من الطعام والشراب ، وليس كذلك الدم والشعر لأنهما من أصل الخلقة . انتهى كلام

(١) أخرجه الحاكم (٦٩١٢) والطبراني في « الكبير » (٨٩ / ٢٥) حديث (٢٣٠) وأبو نعيم في

« الحلية » (٦٧/٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٣/٤) بسند ضعيف .

الموردي ذكره في باب الآنية في أثناء مسألة أولها : قال الشافعي : ولا يظهر بالدباغ إلا الإهاب .

وقد تلخص من ذلك أنا لا نقول بطهارة البول والغائط والقيء على خلاف ما ذكره الرافعي .

نعم : الخلاف ثابت عن غير أبي جعفر الترمذي ، حكاه القفال في « شرح التلخيص » في الكلام على الخصائص ، ثم تلقاه منه جماعة ، وحديث أبي طيبة ضعيف كما قاله في « شرح المهذب » ، وأما شرب المرأة البول فرواه الدارقطني ، وقال : إنه حديث صحيح (١) .

وأبو طيبة بطاء مفتوحة ثم ياء بنقطتين من تحت ساكنة بعدها باء موحدة ، وأم أيمن اسمها : بركة ، وكانت حاضنة النبي ﷺ فكفلت به طفلاً .

واعلم أن الفوراني في كتاب « العمد » قد أشار هنا إلى خلاف صرح به غيره ، وهو أن العسل هل يخرج من فم النحلة أم من دبرها ؟ ، وحينئذ فلا بد من استثنائه وحكي خلافاً في كتاب الزكاة في نجاسة العنبر ؛ منهم من قال : إنه نجس ؛ لأنه يخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها .

ومنهم من قال : إنه طاهر ؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه وأما الزباد بزاي معجمة بعدها باء موحدة ، ثم ألف وهو الطيب المعبر عنه بالزبدة ، فقال في « شرح المهذب » هنا : سمعت جماعة من الثقات من أهل الحرة بهذا يقولون إنه عرق سنور بري .

فعلى هذا يكون طاهراً بلا خلاف ، وقال الموردي والرويانى في آخر باب بيع الغرر : إنه لبن سنور في البحر .

قالا : فإذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان :

(١) ضعفه الحافظ من أجل أبي مالك النخعي .

أحدهما : أنه أيضاً نجس كغيره .

والثاني : طاهر كالمسك ، والمعروف أن جميع حيوانات البحر طاهرة يجوز أكلها فيكون الزباد على هذا التقدير طاهراً .
قوله : والقيء .

كذا ذكره النووي في « أصل الروضة » ولم يصرح به الرافعي هنا .
نعم ذكره في « المحرر » وكذلك في « الشرح الصغير » وحكي فيه وجهاً أنه إن تغير كان نجساً وإلا فلا .

واعلم أن النووي قد ذكر من « زوائده » هنا أن البهيمة إذا أكلت حباً ثم ألقته صحيحاً ، فإن كانت صلابته باقية وهو الذي بحيث لو زرع لنبت كان طاهر العين متنجساً فيغسل ويؤكل ، وإلا كان نجساً ، وقياسه في القيء كذلك فتفطن له ، حتي لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير وفرعنا على أنه نجس كما صححه الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة .

نعم : الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة ، ونحن لا ندري هل خرج منها شيء مع الماء أم لا ؟ وبتقديره فلا يعلم أن الخارج مقدار تغير لو فرضناه مخالفاً .

قوله : وفي خراء السمك والجراد وبولهما وجهان : أظهرهما : النجاسة كغيرهما .

والثاني : لا ؛ لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة . انتهى .

الخُرء بخاء معجمة مضمومة هو الرَوث فاعلمه لئلا يتصحف بالجزء بالجيم فإنه فيه خلاف كما سبق .

قوله في « أصل الروضة » : وفي دم السمك والجراد وجهان أصحهما النجاسة . انتهى .

وما ذكره من أن الجراد له دم غلط ، فقد صرح الأصحاب بأنه لا دم له ، ولهذا لم يذكره الرافعي فاعلمه .

قوله : أما الأدمي فلبنه طاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس . انتهى .

تابعه في « الروضة » على إطلاقه ويستثني منه لبن الميتة فإنه نجس ، كذا هو في الرضاع من « الحاوي » و « الشامل » وغيرهما وفي البيوع من « الاستقصاء » .

لكن في آخر بيع الغرر من « البحر » أنه طاهر يجوز شربه وبيعه . واختلفوا في لبن الرجل والصغيرة فذهب ابن الصباغ إلى نجاسته من الرجل ، وصاحب « البيان » وابن يونس شارح « التنبيه » إلى نجاسته من الصغيرة وتعليل الرافعي يرشد إليهما ، ورأيت في « شرائط الأحكام » لابن عبدان وفي « التلقين » . لابن سُرَاقَة وغيرهما من كبار متقدمي الأصحاب ما يدل على الطهارة فإن عبارة الأول : إلا مني الأدميين ولبنهم ، وعبرة الثاني : إلا لبن بني آدم .

قوله : والأنفحة طاهرة على أصح الوجهين بشرطين :

أحدهما : أن يؤخذ من السخلة المذبوحة .

والثاني : أن لا يطعم غير اللبن فإن مات أو أطعمت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف . انتهى ملخصاً .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمران :

أحدهما : أنه لا حاجة إلى الشرط الثاني أصلاً فإن اسم الأنفحة لا يطلق في اللغة إذا أكل الحيوان غير اللبن ، قال الجوهري : والأنفحة : بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل ، أي : بالحاء ، أو الجدي ما

لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش عند أبي زيد ، وكذلك المنفحة . هذا كلام الجوهرى .

الأمر الثانى : أن دعوى نفي الخلاف فيما إذا أكل غير اللبن لا تستقيم فقد تقدم أن روث المأكول فيه خلاف وهذا من جملة الأرواث ، ويدل عليه كلام الجوهرى السابق وكلام غيره أيضاً .

قوله : فأما منى الأدمى فظاهر لقول عائشة : « كنت أفرك منى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه » ^(١) ، وفي رواية « وهو في الصلاة » ^(٢) ، والإستدلال بها أوضح ، وحكى بعضهم عن صاحب « التلخيص » قولين في منى المرأة ، وحكى آخرون عنه أن منى المرأة نجس ، وفي منى الرجل قولان وهو أقوى النقلين عنه . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أن هذه الطرق لما اختصرها في « الروضة » عبر بقوله : وأما منى فظاهر وقيل فيه قولان ، وقيل : القولان في منى المرأة خاصة . هذا لفظه .

فأسقط الطريقة الثالثة التي هي أشهر مما قبلها ، وهي القائلة بأن منى المرأة نجس ، وفي منى الرجل القولان ، وزاد طريقة أخرى وهي حكاية قولين في الجميع ، وحاصله : أنه سها فأبدل طريقة بطريقة ، ووقع هذا الوهم المذكور في « شرح المذهب » أيضاً ، فإن عادته أن يأخذ مما نصه في « الروضة » وينقله إلى الشرح المذكور .

الأمر الثانى : أن كلام ابن القاص في « التلخيص » موافق لما رجح الرافعى بثبوته عنه ، فإنه قال ما نصه : وكل ما خرج من السبيلين فهو

(١) أخرجه البخارى (٢٢٧) ومسلم (٢٨٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠) وابن حبان (١٣٨٠) .

نجس إلا مني الرجل ، ثم قال : وفي القديم إنه نجس ، قاله بعض أصحابنا . هذا لفظه ومنه نقلت ؛ فاقترضني الجزم بأن مني المرأة نجس وأن القولين في مني الرجل ، ورأيت في كتاب « المفتاح » له أيضاً ما هو أصرح من كلامه في « التلخيص » ، فقال : وفي مني قولان : أحدهما : نجس .

والآخر : طاهر ومني المرأة نجس . هذه عبارته .

الأمر الثالث : أن مني الخصي يلحق بمنى المرأة عند من قال بنجاسته كذا حكاه في « الاستقصاء » عن « الخصال » للخفاف ثم رأيت في « الخصال » قبيل البيان عن حال الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فقال : وكل مني نجس إلا مني الرجل الفحل دون الخادم ، هذه عبارته ، والحديث الذي ذكره الرافعي رواه الشيخان ، وأما رواية « وهو في الصلاة » فرواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

قوله في « أصل الروضة » : وأما الزرع النابت على السرجين فقال الأصحاب ليس هو نجس العين ، لكن ينجس بملاقاة النجاسة ، فإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فجباته الخارجة طاهرة . انتهى .

هذه المسألة ذكره الرافعي في باب الأواني قبل الكلام على إناء الذهب والفضة فاعلمه .

قوله : قلت : القيح نجس وكذا ماء القروح إن كان متغيراً ... إلى آخره .

هاتان المسألتان ذكرهما الرافعي في شروط الصلاة .

قوله من « زياداته » : وليست رطوبة فرج المرأة والعلقة بنجستين في الأصح ولا المضغة على الصحيح ، والمرّة نجسة وكذا جرة البعير . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن رطوبة الفرج والعلة والمضغة ، قد ذكرها الرافعي في الكلام على المني فحكي أن في العلة والمضغة وجهين ، وقال : أصحهما الطهارة .

وأما الرطوبة فلم يصرح فيها بتصحيح ولا بكون الخلاف فيها وجهين أو قولين ؟ لكن مقتضى كلامه تصحيح الطهارة فحذف النووي المسائل الثلاث ، ثم ذكرها من « زوائده » هنا ، وقد ذكرها الرافعي في « المحرر » و « الشرح الصغير » وصحح طهارة الجميع ، وصرح في « الشرح الصغير » بأن الخلاف في الكل وجهان ، ولم يبينه في « المحرر » .

نعم يشترط في العلة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فإن مني غيره نجس عنده والعلة والمضغة أولى بالنجاسة من المني ، ويدل عليه ترده في « المحرر » و « المنهاج » في نجاستهما مع جزمه فيهما بطهارة المني ، وأما على طريقة النووي ففيه نظر ، ويقتضي تعليله أنه كذلك أيضاً .

الأمر الثاني : أن رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً سواء كان الفرج من امرأة أو بهيمة كما قال في كتبه حتي في « تصحيح التنبيه » و « دقائق المنهاج » .

الأمر الثالث : أن الشيخ قد قال في « المذهب » أن المنصوص نجاسة رطوبة الفرج ، وقال الماوردي في باب ما يوجب الغسل : إن الشافعي قد نص في بعض كتبه على طهارتها ، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج فتلخص أن الخلاف فيها قولان لا وجهان .

الأمر الرابع : أن النووي قد نقل في شرح المذهب « أن المذهب القطع بطهارة المضغة ، وقيل : على وجهين ، وهو مناقض لجزمه هنا بطريقة الوجهين ، وأبلغ منه أنه سوى في « المنهاج » بين العلة والمضغة في التعبير

بالأصح فجعل الخلاف فيها قوياً ، والصواب خلاف ما في « شرح المذهب » لأن المضغة إما كميتة الآدمي وفيها قولان في الجديد شهيران أو كجزءه المنفصل ، وفيه طريقان ، حاكية للخلاف ، وقاطعة بالنجاسة ، فكيف يكون الصحيح فيها القطع بالطهارة ؟ .

الأمر الخامس : إذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في « شرح المذهب » عن « فتاوى صاحب الشامل » ولم يخالفه : أن المولود لا يجب غسله إجماعاً . ذكره ذلك في موضعين من باب إزأك النجاسة وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والرويانى ، وقد حكاهما أيضاً الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في « فتاويه » ورأيت في « الكافي » للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوعه فيه على الأصح فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً [على الخلاف] ^(١) ، وأن يكون مفرعاً على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفواً عنه .

الأمر السادس : في بيان هذه الأمور : فأما رطوبة الفرج فليس المراد بها البلل الخارج مع الولد أو غيره فإنه نجس كما جزم به الرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في « شرح المذهب » ، وقال الإمام : لا شك فيه ، بل هي كماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما قاله في « شرح المذهب » .

والعلقة : دم غليظ يستحيل المنى إليه .

والمضغة : لحمه سميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يعضغ .

وأما المرة : فبكسر الميم وهي إحدى الطبائع الأربع ، كما قال الجوهري ، ونجاستها ظاهرة ، وذكر في « شرح المذهب » عن « الفروق »

(١) نهاية سقط كبير من أ ، ب .

للشيخ أبي محمد كلاماً يوهم أن وعاء المرة أيضاً نجس وهو باطل ، ومراد الشيخ ذكر أشياء هي مقر لما يستحيل من النجاسات ولهذا عدّ معها المعدة والمثانة .

نعم : إن انفصلت جاء فيها الخلاف في جزء الآدمي .

وأما الجرة فهو بكسر الجيم كما قاله الجوهري قال : وهو ما يخرج البعير ليجتر به ، ونجاسته واضحة ؛ لأنه كالقيء .

قوله : أيضاً من «زياداته» : وأما الماء الذي يسيل من فم النائم فقال المتولي : إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهر ، وقال : غيره : إن كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس .

ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه وإذا شك فالأصل عدم النجاسة انتهى كلامه .

وهو عجيب يوهم اختلافاً في المسألة ، ولا شك أنه توهم ذلك فإنه في «التحقيق» جعله وجهين ، وليس كذلك بل هو مقالة واحدة ، فإن الخارج من المعدة يكون متغيراً بخلاف الخارج من غيرها هكذا ذكره الأصحاب حتى الرافعي في «الشرح الصغير» فإنه ذكر أنه إنما يكون نجساً إذا خرج من المعدة .

ثم قال : ويعرف كونه من المعدة بصفرته ونتنه إلا أن بعضهم قسمه باعتبار المحل ، وبعضهم باعتبار الصفات والآثار ، وبعضهم جمع كالرافعي .

وكلامه في «شرح المذهب» أقل إيهاماً ، وصرح فيه بأن القائل الآخر هو الشيخ أبو محمد في «التبصرة» ، ومن جملة كلامه هذا : أن الخارج من المعدة نجس بالإجماع .

قوله في المسألة : وإذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرة منه فالظاهر أنه يلحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره . انتهى لفظه .

ذكر مثله في « شرح المذهب » وهو غير مستقيم لأن حكم دم البراغيث أنه يعفى عنه في الثوب والبدن ولا يجب غسله ، وحكم سلس البول أنه يجب غسله والتطهير منه بحسب الإمكان ، وإنما يعفى عن الخارج منه بعد الطهارة [فإلحاق] ^(١) الماء السائل بأحدهما لا يصح معه إلحاقه بالآخر ، ويلزم من ذلك عدم العلم بما قاله .

وقال في « التحقيق » : قياس المذهب العفو .

وهذه عبارة جيدة مبينة للحكم فليؤخذ بها .

قوله في « الزيادات » أيضاً : قال المتولى : والوسخ المنفصل من الأدمى فى حمام وغيره له حكم ميتته ، وكذلك وسخ غيره .

وفيما قاله نظر ينبغى أن يكون طاهراً قطعاً كالعرق . انتهى .

وضعف النووي في « شرح المذهب » كلام « التتمة » فقال : وهو ضعيف ، لم أره لغيره .

والذي قاله النووي مردود ، فإن الوسخ قد يكون عن تجمد عرق أو انفصال غبار ونحوه ، وقد يكون قطعاً يسيرة تتفتت من الجلد عند خشونته كما ينبثق كثيراً في الرجلين وخصوصاً عند تقشف البدن .

فلا يسلم أن المتولى أراد القسم الأول ، بل الظاهر أنه يريد الثاني ، والتخريج الذي قاله فيه صحيح .

وأما قوله في « شرح التهذيب » : إنه لم يره لغيره . فغريب ، فإن صاحب « البحر » قد جزم به أيضاً ، وهو كثير النقل عنه .

(١) في ج : فإلحاقه .

الفصل الثاني

في الماء الراكد

قوله : ذهب أبو عبد الله الزبيري إلى أن القلتين ثلاثة مائة من .
ثم قال : والمذهب أن القلتين مائتان وخمسون مناً وهو خمسمائة رطل .
انتهى كلامه .

واعلم أن هذا النقل عن الزبيري قد وقع للقفال ، فتابعه عليه جماعة
من جاء بعده ، فرأيته في « تعليق القاضي الحسين » ، وكذلك في « شرح
التلخيص » له فقال : ومن أصحابنا من قال : وهو أبو عبد الله الزبيري
ذكره في كتابه الملقب بـ « الكافي » أن القلتين ثلثمائة مناً . هذه عبارته .

ونقله عنه أيضاً الفوراني في « الإبانة » ، وفي « العمد » .

وكذلك أبو الحسين الطبري في [« العدة »] ^(١) ، والإمام ، ثم
الغزالي في « البسيط » و « الوسيط » و « عقود المختصر » فتابعهم الرافعي
ثم المصنف في « الروضة » .

وقد راجعت كلام الزبيري في كتابه « الكافي » فرأيت فيه الجزم بأن
القلتين خمسمائة رطل على وفق المذهب ، ذكر ذلك في موضعين من
كتابه في أوله وبعد التيمم .

قوله : والأصح أن هذا التقدير تقريب ، فلا يضر نقصان القدر الذي لا
يظهر نقصانه تفاوت في التغير بالقدر المغير من الأشياء المغيرة . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه قد اعترض عليه في « الروضة » فقال من « زيادته » :

(١) في ج : عدته .

الأشهر تفریعاً على التقريب أنه يعفي عن نقص رطلين ، وقيل : ثلاثة ونحوها ، وقيل : مائة رطل . انتهى كلامه .

وما ذكره ها هنا تفریعاً على التقريب قد خالفه في « التحقيق » فصح ما قاله الرافعي فقال : وهو تقريب في الأصح ، فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت بنقصه .

وقيل : يعفي عن رطلين ، وقيل : ثلاثة ، ويقال : مائة . هذا لفظه .

وكلامه في « شرح المذهب » يقتضي أن الراجح ما ذكره في « الروضة » .

الأمر الثاني : أن هذا الذي جزم به الرافعي هو بحث أبداه الإمام فقال : إذا قلنا بالتقريب فالأقرب أنه لا [يضر] ^(١) نقصان قدر لو طرح على [باقيه] ^(٢) شيء من الزعفران مثلاً [لو] ^(٣) قدر طرحه على الكامل لم يظهر تفاوت في التغير .

فإن كان قدرًا يظهر التفاوت بسببه ضر . هذا كلامه .

فجزم به الرافعي ، وعبر عنه بعبارة قلقة ، وتبعه عليه في « الروضة » ، وقد [تحرر] ^(٤) أن الصواب خلافه .

قوله من « زوائده » : وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا ؟

فالذي جزم به صاحب « الحاوي » وآخرون أنه نجس لتحقق النجاسة ،

(١) في ج : يطهر .

(٢) في ج : ما فيه .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) في أ ، ب : يجوز أن يكون .

ولإمام الحرمين فيه احتمالان .

والمختار ، بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته وشكنا في نجاسة منجسه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس . انتهى كلامه .
ومراده « بالقليل » هو القليل عرفاً لا المصطلح عليه .

إذا علمت ذلك فما ذكره هو وغيره من إطلاق المسألة ليس بجيد ، بل الصواب ، أن يقال : إن جُمع شيئاً فشيئاً ، وشك في وصوله قلتين ، فالأصل القلة .

وإن كان كثيراً وأخذ منه شيء ، ثم شك فالأصل بقاء الكثرة .

وإن ورد شخص على ماء يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد .

قوله : أما القليل فيتنجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا ، لما روي أنه ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ^(١) ويروى « نجساً » ^(٢) . انتهى .

استثنى النووي - رحمه الله - في أصل « الروضة » ما لا نفس له سائلة ، وما لا يدركه الطرف والهرة إذا تنجس فيها ثم غابت على ما في الثلاثة من الخلاف المعروف .

إذا علمت ذلك ففيه أمران :

أحدهما : أن استثناء الهرة يدل على أن الضم باقٍ على الحكم بتنجيسه ، وإلا لم يصح استثناءه .

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) والدارمي (٧٣٢) وابن خزيمة (٩٢) والحاكم (٤٥٩) والشافعي (٢) والدارقطني (١٤/١) وابن أبي شيبة (١٣٣/١) والبيهقي في « الكبرى » (١١٦٢) من حديث ابن عمر .

وهذا حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٤٨٠٣) والدارمي (٧٣١) وابن حبان (١٢٤٩) والحاكم (٤٦٠) .

وهي رواية صحيحة أيضاً ، والله أعلم .

وحيثئذ سيكون الأصحاب قد أخذوا بالأصل في الموضعين ، أي : في بقاء طهارة الماء ، وبقاء نجاسة الفم ، وليس في « الشرح » و « الروضة » ما يخالف هذا فاعتمده فإنه أمر مهم مُنْقَاس قد غفل عنه من غفل .

الأمر الثاني : أنه يستثنى مع ذكره أمور :

منها : غسالة النجاسة بالشروط المعروفة .

ومنها : اليسير من الشعر الذي حكمنا بتنجيّسه فلا ينجس الماء القليل كما صرح به النووي من « زياداته » في باب الأواني ونقله عن الأصحاب .

قال : ولا يختص الاستثناء بشعر الأدمي في الأصح .

ثم قال : إن اليسير يعرف بالعرف .

وقال الإمام : لعله الذي يغلب إنباته .

وقال في « المذهب » : يعفي عن الشعرة والشعرتين [وفي « تحرير الجرجاني » : يعفي عن الشعرتين] ^(١) والثلاث .

ومنها : القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيّسه فإنه يعفي عنه كما جزم به الرافعي في آخر صلاة الخوف ، لكنه لم ينص على الماء بخصوصه وإنما أطلق العفو ، ومقتضاه أنه لا فرق وهو ظاهر أيضاً ، ووراء ذلك وجهان آخران مشهوران حكاهما في « الكفاية » :

أحدهما : العفو قليلاً كان أو كثيراً .

والشافي : التنجيس مطلقاً .

وفيه كلام آخر يأتي في صلاة الخوف .

ومنها : الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء لا ينجسه

(١) سقط من ج .

على أصح الوجهين كما ذكره الرافعي أيضاً في باب شروط الصلاة للمشقة في صونه ، ولهذا لو كان مستجمراً نجسه كما جزم به الرافعي : وادعي في « شرح المذهب » أنه لا خلاف فيه ، لكنه حكى في « التحقيق » وجهاً بخلافه .

ومنها : الصبي إذا أكل شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه ، فإنه كالهرة في عدم التنجيس كذا ذكره ابن الصلاح في « فتاويه » وهي مهمة نفيسة ولهذا قال الغزالي : إن هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ، وخالفه المتولي فحكاه فيما إذا أكل السبع جيفة ثم غاب .

واعلم أن الحديث السابق وهو حديث القلتين رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الطحاوي وابن منده وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزاد أنه على شرط الشيخين .

وأما رواية : نفي التنجيس . فرواها أبو داود وابن حبان ولفظها : « فإنه لا ينجس » ، وإسنادها صحيح كما قاله البيهقي ، وجيد كما قاله يحيى بن معين .

وفي رواية : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » . رواه الشافعي في « الأم » والمختصر والبيهقي في « السنن الكبير » .

قوله : وإذا تغير بعض الماء فظاهر المذهب نجاسة جميعه ، وخرج وجه أنه لا ينجس إلا القدر المتغير وهو ظاهر لفظ الكتاب . انتهى .

اعلم أن الرافعي قد جزم بعد هذا في الكلام على الجارى بموافقة الوجه الثاني ، وسأذكر لفظه هناك ، وصححه هنا في « الروضة » من « زوائده » ، وإن كان لفظه يوهم أنه وجه آخر ، فتفطن له .

وقال في « الشرح الصغير » : إنه الأقوى .

فعلى هذا يكون المتغير كنجاسة جامدة ، فإن كان الباقي دون القلتين فنجس ، وإلا فطاهر .

قوله : ثم لو طال مكث الماء وزال تغيره بنفسه عاد طهوراً ... إلى آخره.

ينبغي أن يعلم أنه لا بد في هذه الحالة أيضاً من تقدير الواقع مخالفاً للماء .

وحيث إن غيره ضرر ، وإلا فلا لأنه لا يزيد على ما إذا لم يغيره حالة الوقوع .

قوله في أصل « الروضة » : فإن لم توجد رائحة النجاسة لطرح المسك فيه ، أو طعمها لطرح الخل ، أو لونها للزعفران ؛ لم يطهر بالاتفاق . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ادعاه في المسك من الاتفاق لم يذكره الرافعي وليس كذلك أيضاً فقد حكاه فيه الخوارزمي في « الكافي » وجهين وقياس الباقي كذلك .

الأمر الثاني : أنه أشار بالمسك ونحوه إلى كون ذلك ممازجاً للماء فإن لم يكن ممازجاً كما لو ألقى فيه عوداً فزالت الرائحة فإنه يطهر كذا رأيت هذا الضابط بتمثيله في « فتاوي القفال » فتفطن له .

قوله : وإن طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهوراً ؟ فيه قولان [(١)] .

(١) نهاية سقط كبير من أ .

أحدهما : نعم لأن التراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض سترها ، فإذا لم يصادف تغيراً أشعر ذلك بالزوال .
وأصحهما : لا يعود طهوراً ؛ لأنه وإن لم تغلب هذه الأوصاف إلا إنه يكدر الماء ، والكدورة من أسباب الستر فلا يدري معها أن التغير زائل أو مغلوب انتهى .

فية أمران : أحدهما : أن النووي قد وافق في «الروضة» وفي أكثر كتبه على أنه لا يطهر ، ثم خالف في «النكت» التي على «التنبيه» فصحح أنه يطهر وهذا التصحيح لا يلتفت إليه فاعلمه .

الثاني : أن التعليل الذي ذكره الرافعي في آخر كلامه يشعر بأن محل الخلاف إنما هو في حال كدورة الماء حتى إذا صفا ولم يبق فيه تغير فإنه يعود طهوراً بلا خلاف ، والأمر كذلك فقد صرح به القفال في «فتاويه» والمتولي في «التتمة» والنووي في «شرح المذهب» ، وحذف أعني النووي التعليل المذكور من «الروضة» ، وأرسل الخلاف .

قوله : وذكر بعضهم أن هذا الخلاف مفروض في تغير الرائحة وأما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال ، والأصول المتعمدة ساكنة عن هذا التفصيل انتهى كلامه .

فأما البعض الذي أشار إليه ولم يصرح باسمه فهو العجلي شارح «الوسيط» ، وسبب عدم التصريح به : معاصرته له ؛ على أنه قد صرح أيضاً بالنقل عنه في الطلاق في المسألة السريجية وعظمه في أثناء النقل عنه .

وأما دعواه أن الأصول ساكنة عنه فعجيب ، فقد صرح المحاملي

في «المجموع» بجريان الخلاف في الأوصاف الثلاثة ، وصرح الروياني في «البحر» بالخلاف في اللون وسكت عما عداه إلا أن مقتضاه التعميم .

وصرح القاضي الحسين والفوراني والمتولي بالخلاف فيه وفي الطعم ، واقتضى كلامهم : عدم القول به في الرائحة على عكس ما قاله العجلي .

وقد استدرك في «الروضة» هنا على الرافي فقال : بل صرح المحاملي والفوراني بجريان الخلاف في التغير بالأوصاف الثلاثة وأضاف إليهما في «شرح المذهب» المتولي أيضاً ، وقد ظهر لك أن ما نقله عن الفوراني والمتولي ليس الأمر فيه كذلك ، وقد نقله في «المطلب» عنهما على الصواب .

قوله : وأما ما لا يدركه الطرف كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر والذبابة التي تقع على النجاسة تم تطير عنه ، لفظه في المختصر يشعر بأنه لا يؤثر ، ونقل عن «الأم» عكسه واختلف الأصحاب فيها على سبعة طرق إحداها : قولان في الماء والثوب .

والثانية : تؤثر فيهما قطعاً .

والثالثة : لا قطعاً .

والرابعة : تؤثر في الماء ، وفي الثوب قولان .

والخامسة : تؤثر في الثوب وفي الماء قولان .

والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب .

والسابعة : عكسه .

وظاهر المذهب عند المعظم هو التنجس .

ويتحصل من هذه الطرق أربعة أقوال .

أحدها : أنها تنجسهما كغيرها من النجاسات .

والثاني : لا لتعذر الاحتراز .

والثالث : تنجس الثوب دون الماء ؛ لأن الماء له قوة تدفع النجاسة .

والرابع : عكسه لأن صون الماء بالتغطية ممكن بخلاف الثوب ؛ ولأن وقوع ذلك غالباً إنما هو بطيران الذباب ، وفي طيرانها ما يجففها فيؤثر في الماء بخلاف الثوب حتى لو كان الثوب رطباً كان كالماء عند صاحب هذه المقالة . انتهى كلام الرافعي ملخصاً .

فيه أمران .

أحدهما : أنه لم يصح هو ولا النووي في « الروضة » شيئاً من الطرق ، وإنما صححا أصل الحكم ، والصحيح طريقة القولين فقد صححها الرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في « التحقيق » « وشرح المذهب » .

الأمر الثاني : لم يصرح الرافعي ولا النووي في « الروضة » بغير الماء المطلق كاللبن ونحوه ، والماء المتغير بالطهارات ، ولا شك أنه يستفاد من كلام الرافعي السابق اختلاف في أن العلة في عدم تنجيسه للماء المطلق هل هي المشقة أو ما فيه من القوة الدافعة للنجاسة ؟ فعلى الأول يتناول الماء وغيره ، وعلى الثاني يختص بالماء .

وقد صرح في « المنهاج » بأن ذلك كله لا ينجس فقال : ويستثني ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور ، وكذا في قول نجس لا يدركه طرف .

قلت : ذا القول أظهر والله أعلم .

وتقرير ما ذكرناه أن الرافعي في « المحرر » لم يعبر فيما لا دم له يسيل بالمائع بل بالماء فعبر به النووي ثم نبه عليه في « الدقائق » فقال : وقوله مائعاً أحسن من قول « المحرر » ماء ؛ لأن المائع أعم والحكم سواء هذه عبارته .

ثم حكم على ما لا يدركه الطرف بما حكم به على ما لا نفس له سائلة حيث عبر بقوله : وكذا - أي : هذا الحكم - وهو : عدم تنجيس المائع ثابت فيما لا يدركه الطرف ، ونقل في « الكفاية » عن بعض شراح « التنبيه » أنه ينجس به بلا خلاف .

ثم قال : ولست أعتقد صحته ثم استدل عليه بشيء فيه ضعف ، وقد تحرر أمره واتضح بما ذكرناه .

قوله : بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكاً فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير ، وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء . انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » وهو مشكل ، فإنهم قد جعلوا المائع المستهلك في الماء بمثابة الماء في جواز الطهارة به ، وبالغوا فيه فأوجبوه كما تقدم فلم لا جعلوه بمثابة في عدم تنجيس الماء عند بلوغه به قلتين ؟ .

قوله : ولو كوثر الماء النجس عاد طهوراً ثم قال : والعبرة بضم المائين لا بخلطهما حتى لا يضر تمييز الصافي منهما عن الكدر . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » لكن ذكر بعد هذا في الكلام على ما إذا غمس كوزاً فيه ماء نجس في ماء كثير ما يعرفك أن المائين إذا كانا على الأرض واتصلا بفتح حاجز فلا بد من اتساعه ولا يكفي الضيق .

قوله : لو أضيف إليه ما يغمره ويغلب عليه ولكن لم يبلغ به قلتين لم يطهر

في أظهر الوجهين ، فإن قلنا : يطهر لم تعد طهوريته . انتهى .

والأكثر على أنه يطهر وقد نبه عليه ابن الرفعة في « الكفاية » .

قوله : إذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسة جامدة فهل يجوز الاغتراف مما حوالى النجاسة [أم يجب] (١) التباعد عنها بقدر قلتي ؟ فيه قولان : القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله بدليل حديث القلتين .

والجديد : أنه يجب لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان نجساً فكذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثرة رفع النجاسة عما وراء ذلك القدر . انتهى .

وما ذكره [من] (٢) كون الفتوى على القديم تبعه عليه في « الروضة » أيضاً ، لكن رأيت في « شرح الفروع » « وشرح التلخيص » كلاهما للشيخ أبي علي السنجي أن الشافعي نص في « اختلاف الحديث » على أنه لا يجب التباعد وهو من الجديد قال : وحيث أن الفتوى إنما هي على الجديد ، وقد نقله عنه أيضاً النووي في « شرح المهذب » وقال : إن القلتين يشترطان من كل جانب على الصحيح ، وقيل : توزعان على الجوانب الأربعة .

قوله : وينبغي أن يبحث عن القولين في مسألة التباعد أهما في جواز الاستعمال بعد الاتفاق على الطهارة أم في الطهارة والنجاسة والتباعد يترتب عليهما ؟ ثم قال : هذا فيه نظر وتأمل [وقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بالأول] (٣) . انتهى .

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من جـ .

فيه أمور :

أحدها : أن الرافعي نفسه قد صرح في تعليل القولين بالثاني ، كما تقدم نقله عنه ، فكيف يستقيم معه أن يبدي ما أبداه من التردد .

ثم إن المسألة مشهورة مصرح بها في كتب العراقيين والخراسانيين وقد نبه عليه النووي في « شرح المذهب » ، وفي « الروضة » أيضاً فقال : هذا التوقف عجيب فقد صرح بالأول أي بالطهارة جماعات منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب « الحاوي » والمحاملي وصاحب « الشامل » « والبيان » وآخرون وهو الصواب .

قال : وقطع بالثاني جماعة منهم القاضي الحسين وإمام الحرمين والبعثي وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان قلتين فقط كان نجساً على قول التباعد .

قلت : وجزم أيضاً الدارمي في « الاستذكار » وأبو الحسين الطبري في « العدة » بأنه طاهر .

والفوراني في « الإبانة » والخوارزمي في « الكافي » بأنه نجس .

الأمر الثاني : أن الشيخ أبا محمد قد نص على أنه نجس وقطع به على خلاف المنقول عنه هاهنا كذا رأيته في موضعين من كتاب « التبصرة » له ونقله عنه ابن الصلاح أيضاً فيما جمعه من الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق .

الثالث : أن الشافعي قد نص على المسألة وجعل الذي يجب التباعد عنه نجساً ، كذا رأيته في « شرح التلخيص » للقفال فقال ما نصه : قال الشافعي : وما حوالى الجيفة نجس حتى يتباعد عنه بقدر قلتين ويستعمل ما

وراء ذلك هذا لفظه .

ورأيت في « فتاويه » أيضاً نحوه ، وقد انقطع النزاع بذلك .

قوله في الزيادة المتقدم ذكرها : إن صاحب « الحاوي » والقاضي أبا الطيب ممن صرحا بالطهارة .

وليس كما قال في النقل عنهما .

فأما القاضي أبو الطيب فلم يصرح بشيء فإنه قال في تعليقه : فقد اختلف أصحابنا في كيفية استعماله على وجهين :

أحدهما : قاله أبو العباس ابن القاص وأبو إسحاق المروزي : أنه يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة قدر قلتين ووجهه : أنه لا حاجة إلى أن يستعمل الماء وفيه نجاسة .

والوجه الثاني : قاله أبو العباس ابن سريج والاصطخري وهو الصحيح وعليه عامة أصحابنا : أنه يستعمل منه كيف شاء هذا كلامه .

وأما الماوردي فقال :

أحدهما : لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة قلتان اعتباراً بأن ما قارب النجاسة كان أخص بحكمها .

والثاني : يجوز لأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة أو الطهارة .

هذا موضع الحاجة من كلامه وهو وإن لم يكن صريحاً في كونهما في النجاسة فلا إشعار له بالطهارة أصلاً .

الفصل الثالث في الماء الجاري

قوله : قال الغزالي : النهر المعتدل إذا وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فظاهر؛ إذ الأولون لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة .

قال الرافعي في شرحه له : كلام الغزالي هنا في الماء القليل وكأنه اختيار للقول القديم الذي حكاه صاحب « التلخيص » وغيره أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، وذلك القول قد اختاره طائفة من الأصحاب ووجهوه بشيء آخر غير ما ذكره في الكتاب ، وهو أن الماء الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي زالت به النجاسة . انتهى كلامه ملخصاً من تفرق كبير .

وكلامنا معه موقوف على مقدمة .

فنقول : اختلف الأصحاب في محل القديم فقال في « التتمة » : محله في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة وينفصل عنها ، وقال : إن صاحب « التلخيص » رواه هكذا على القديم .

وقال القاضي أبو الطيب : محله في الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريان الماء لا قبلها ولا بعدها .

وكذا ذكره في « المذهب » .

وقال الخوارزمي محله في النجاسة المائعة التي [لم] ^(١) تغير الماء .

وقال في « شرح المذهب » : القديم جار في المائعة والجامدة الواقفة والجارية .

والحق : ما قاله في « التتمة » لا سيما وقد نقلوه صريحاً عن تصوير الشافعي ، وتعليل الرافعي يدل له أيضاً ، واستبعد في « الكفاية » تصوير

القاضي قال : لأن الجرية شبيهة بالماء الراكد .

إذا علمت ذلك فقد صرح الغزالي عقب هذا بأن القليل المار على النجاسة نجس ، وألحق أيضاً الجارية بالجامدة وسأذكر لفظه عقب هذا ، وحينئذ فيبطل قول الرافعي : إنهم وجهوه بأن الجاري وارد على النجاسة إلى آخره ، فإن هذا تعليل ممن صور القديم بالماء المار عليها ، وأخذ الرافعي حكماً من قائل وتعليلاً من آخر ، فلزم الجمع بين متنافيين ، وهذا كله نشأ من تنزيل الرافعي كلام « الوجيز » على اختيار القديم .

قوله : في المائعة أيضاً وهذا إذا لم تغير الماء حساً أو تقديراً فإن غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة . انتهى كلامه .

وقد سبق في الماء الراكد أنه إذا تغير بعضه تنجس جميعه على ظاهر المذهب وحكى وجهاً موافقاً لما جزم به هاهنا .

وقد ذكر هو وغيره أن كل جرية من الماء الجاري لها حكم ماء مستقل فلزم حينئذ أن تكون المسألتان على حد سواء ، وقد صرح هو به بعد هذا في آخر الفصل فقال : الثالث قضية كلام الأكثرين تلويحاً وتصريحاً أنه لا فرق بين الحريم وغيره لا في الماء الراكد ولا في الجاري ؛ لأنه إن كان طاهراً فلا معنى لوجوب الاجتناب ، وإن كان نجساً فليزمه نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى إلى جميع الراكد وإلى جميع الجاري مما في عرض النهر هذه عبارته .

قوله : قال الغزالي : وإن كانت جامدة فإن كانت تجري بجريان الماء فما فوق النجاسة وهو الماء الذي لم يصل إلى النجاسة وما تحتها وهو الذي لم تصل النجاسة إليه طاهر ، وما على يمينها وشمالها فيه طريقان : قيل : بطهارته ، وقيل : بتخريجه على قولي التباعد .

وإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا أن ما يجري على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين. انتهى كلام الغزالي .
وفيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره من طهارة الجريان التي بعد النجاسة والتي قبلها قد وافقه عليه الرافعي والنووي ، وإطلاقه لا يستقيم ، كما نبه عليه البغوي في « التهذيب » ، ونقله عنه في « شرح المذهب » فقال : إن الجرية التي تعقب جرية النجاسة تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة .

والذي قاله البغوي ظاهر متعين حتى لو كانت نجاسة مغلظة فلا بد من سبع جريات عليه ، ثم إن ما عدا السابعة من تلك الجريات نجس أيضاً على تفاوت بين تلك الغسلات في عدد ما يجب الغسل منها وهو مذكور في حكم غسالة الكلب واضحاً فليراجع منه .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد ذكر عقب هذا أن منهم من أجرى خلاف التباعد فيما بعد النجاسة دون ما قبلها ؛ لأن ما بعدها مستمد مما قبلها ، وإن في كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب وهاتان الطريقتان لم يذكرهما في « الروضة » .

الأمر الثالث : أن الطريقتين اللتين فيما على جانبي النجاسة لم يصحح الرافعي منهما شيئاً في هذا الكتاب وتبعه عليه في « الروضة » وصحح الرافعي في « الشرح الصغير » طريقة التخريج وعبر بالأظهر ، وصحح النووي في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » طريقة القطع ، وهو الصواب فقد نقلها في « النهاية » عن الأكثرين .

وصرح - أعني الإمام - بأن الخلاف المذكور محله في الباقي من هذه

الجرية لا من غيرها ، والطريقتان المذكورتان وهما الساقطتان من « الروضة » جاريّتان أيضاً كما قاله الرافعي فيما يسامت النجاسة في العمق أو على وجه الماء .

الأمر الرابع : أنا قد استفدنا من لفظ الغزالي المذكور في أول المسألة أن الماء القليل إذا كان جارياً لا ينجس إذا كانت النجاسة مائعة . أو جامدة تجري بجريانه وأنه ينجس إذا كانت النجاسة جامدة وهو يمر عليها .

إذا تقرر هذا ، فقد اعترض الرافعي في آخر الفصل على الغزالي فقال : إنه : لا يمكن أن تكون مسائل الفصل مفروضة في القليل وإلا كان خلاف التباعد جارياً فيما على يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد ، بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة ، وكذلك ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . هذه عبارته .

وقد ظهر لك أن الاعتراض مردود وأن كلام الغزالي على العكس مما توهمه .

قوله : أما النهر العظيم فيجتنب فيه حريم النجاسة خاصة ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة في النهر المعتدل ، كذا قاله الغزالي في « الوجيز » وحكى في [البسيط] (١) وجهاً أنه [لا] (٢) يجري خلاف التباعد فيه أيضاً ، ووجهاً آخر أنه لا يجب اجتناب الحريم ثم ذكر في « الوجيز » أن هذا الحريم مجتنب في الماء الراكد ، وجزم في « البسيط » بأنه لا يجتنب وفرق بينه وبين الماء الجاري على أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم ، فكما يجوز الاغتراف مما بعد النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها .

(١) في أ : الوسيط .

(٢) سقط من ج .

ثم قال : وقضية كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً أنه لا فرق - أى في عدم الوجوب - بين الحريم وغيره لا في الماء الراكد ولا في الجاري . انتهى ملخصاً .
وفيه أمران :

أحدهما : أن الصحيح جريان [خلاف] (١) التباعد في النهر العظيم على وفق الوجه المنقول عن « البسيط » مخالفاً لما جزم به في « الوجيز » ، فقد صرح الرافعي في « الشرح الصغير » بأن الأكثرين قالوا به ونقل الفرق عن الإمام والغزالي خاصة ، وصحح النووي في أصل « الروضة » الفرق بينهما كما قاله في « الوجيز » فاعلمه واجتنبه ، فإن الرافعي لم يصحح في « الكبير » شيئاً ، وقد بين في « الصغير » أن الأكثرين على خلافه .

وسبب وقوع النووي فيما وقع فيه أن الرافعي ذكر في أول الفصل أنه يشرح كلام الغزالي على ما هو عليه إلى آخر الفصل ، ثم يتعقبه فلم يتعقب هذا ولا التزم القول بما فيه على ما هو عليه إلى آخر الفصل فلم يستحضر النووي حالة الاختصار ما قدمه أو استحضره فظن بسكوته عليه أنه المعروف فوقع فيما وقع .

ولا شك أن سكوت الرافعي وهم ، ولم يتعرض في « شرح المذهب » لشيء من هذا بالكلية .

الأمر الثاني : أن النووي في « الروضة » قد اختصر موضع الخلاف بقوله : وفيه وجه : أنه يجب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع الغزالي وطرده في حريم الراكد أيضاً . هذه عبارته من غير زيادة عليها .

فدعواه أن الغزالي قطع به عجيب ، فإن الرافعي قد نقل عنه أنه ذكر الخلاف في « البسيط » ، وأما في « الوجيز » فإنه جزم ولم يقطع .

وقد تقدم في الخطبة أن الرافعي قد فرق بينهما .

ثم إن النووي قد أوهم كلامه أيضاً [القطع] ^(١) بذلك في الراكد، مع أن الرافعي قد نقل عنه أنه جزم في «البسيط» بعدم وجوب الاجتناب كما تقدم ، فليته اقتصر على الحذف من الأصل ولم يزد فيدعي القطع .

قوله : ولا بد من بيان العظيم والحريم، أما العظيم فقد قال الغزالي : إنه الذي يمكن التباعد فيه عن كل جانب من جوانب النجاسة بقدر قلتي والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك .

وقال الإمام : المعتدل هو الذي يفرض تغييره بالنجاسات المعتادة ، والعظيم هو الذي يمكن تغييره بها .

قال : والبعرة في النهر المعتدل كالخيفة في الوادي ، وأما الحريم فقال الغزالي : ما يتغير شكله بسبب النجاسة ؛ أي بتحريكه إياها وانعطافه عليها والتفافه بها . انتهى .

وهذا الخلاف الذي ذكره في « تفسيره العظيم » لم يصحح منه شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً ، وصحح في «الروضة» ما قاله الغزالي ولم ينبه على أنه من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له .

قوله من زياداته : ولو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه أن يعيد صلاته إلا ما يتيقن أنه صلاها بالماء النجس ذكره صاحب «العدة» . انتهى كلامه .

وهذه المسألة التي اقتضى كلامه أن الرافعي لم يذكرها واقتصر على نقلها عن صاحب «العدة» قد ذكرها الرافعي في قاعدة شاملة لها ولغيرها من النجاسات في شروط الصلاة في الضرب الخامس .

(١) سقط من أ ، ب .

الفصل الرابع في إزالة النجاسة

قوله : أما نجس العين فلا يطهر بحال إلا الخمر فتطهر بالتخلل ، وجلد الميتة فيطهر بالدباغ ، والعلقه والمضغة والدم الذي هو حشو البيض إذا نجسناهن فاستحالت حيواناً . انتهى .

أهمل دم الظبية إذا استحال مسكاً ، وإن كان قد ذكر المسك كما ذكر الجميع .

قوله : وأما غيره فالنجاسة تنقسم إلى حكمية وعينية فالحكمية وهي التي لا نجس مع يقين وجودها ؛ كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي إجراء الماء على موردها ، ولا يجب فيها عدد لقوله ﷺ : « حُتِهْ ثُمَّ اقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ » (١) . انتهى .

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظه عن أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء » وفي رواية : « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » (٢) .

والحت بالتاء المثناة هو الحك . والقرص بالصاد المهملة هو القطع ، ومعناه اقطعية واقلعيه بظفرك .

وقد تلخص من كلام الرافي أن الحكمية هي التي لا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥) ، ومسلم (٢٩١) .

(٢) أخرجه مالك (١٣٤) ، وأبو داود (٣٦١) ، وأحمد (٢٦٩٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٧) ، والشافعي في « المسند » (٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٠٩) حديث (٢٨٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٦) من حديث أسماء رضي الله عنها .

قوله : وأما العينية فلا يكفي فيها إجراء الماء بل لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة أو ما وجد منها ، فإن بقي طعم لم يطهر ؛ لأنه سهل الإزالة ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فوه بنجاسة أخرى . انتهى .

وتصوير الرافعي بهذا يشعر بأن اختيار المحل بالذوق لا يجوز ويدل عليه أن المجتهد في الأواني لا يجوز له ذلك كما نقله في « شرح المذهب » عن العمراني وأقره ، وقد تقدم الكلام فيه هناك واضحاً فراجعه .

قوله : وإن بقي اللون وحده فإن كان سهل الإزالة فلا يطهر ، وإن كان عسر الإزالة كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر ؛ لما روى عن خولة بنت يسار قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فقال : « اغسله » فقلت : أغسله فيبقى أثره ، فقال : « يكفيك ولا [يضر ك] (١) أثره » (٢) .

ثم قال بعد ذلك وقول الغزالي وإن بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو عنه .

فيه مباحثان : إحداهما : أن الاستعانة بالحت والقرص هل هي شرط أم لا ؟ ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط ، وبه يشعر نقل بعضهم ، لكن الذي نص عليه المعظم خلافه . انتهى كلامه .

وهذا الذي نقله عن الجمهور من أنهم قالوا : إن اللون إذا كان لا يزول

(١) في الأصل : يضر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٨٩٢٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٤١) حديث

(٦١٥) وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢١٩١) من حديث خولة بنت يسار رضي الله

عنها .

قال الألباني : صحيح .

بمجرد الماء وأمكن إزالته بالحت والقرص لا يجب الاستعانة على إزالته بهما على خلاف ما يقتضيه كلام الغزالي ، وقد تابعه عليه النووي في «الروضة» وخالفه في «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» وهو كتاب محرر عمدة ، ومن أواخر ما صنف فقال فيه في أثناء كلامه على المسألة : إن الأمر [كما] (١) قال الغزالي ، وذكر مثله في «التحقيق» أيضاً فإنه قال : ولا يضر بقاء لون أوريج عسر زواله ، ثم قال بعد ذلك : وإذا أمكن إزالته ، بأشنان ونحوه وجب .

وكلامه في «شرح المذهب» مضطرب فإنه ذكر أولاً أن الاستعانة على إزالته واجبة ، ونقله عن الأصحاب قاطبة ، ثم نقل عن الرافعي بعد ذلك بقليل أنه لا يجب وأقره عليه وهو يقتضي انفراد الرافعي به ، وكأنه أراد أن يردفه بما ينه على غلطه فنسى .

فلنكشف القناع عن هذه المسألة ونبين وجه الصواب فيها طالبين من الله التوفيق .

فنقول : الأثر له حالان :

أحدهما : أن يتوقف زواله على الاستعانة بشيء من حت أو قرص ؛ فالموجود فيه لأئمة المذهب هو الوجوب ، فقد صرح به القاضي الحسين في «التعليق» والمتولي في «التتمة» والإمام في «النهاية» وهو مقتضى كلام الغزالي المتقدم ، ونقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية» ولم يحك غيره ونقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب كما تقدم ، وأوضحه في «البيان» فقال : فإن غسله وبقي له أثر لم يزله الماء ولا يزول إلا بالقطع عفي عنه هذا كلامه .

وقال ابن الصلاح : الحت هو الحك بعود أو نحوه ، والقرص تقطيعه

بالظفر والصحيح وجوبه ، هذا كلامه .

واستفدنا من كلامه حكاية وجه نحن ننازعه في ثبوته .

والظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي هذا الذي قد تصدينا لدفعه .

وحكى الروياني في « البحر » [وجهين] (١) في وجوب الاستعانة بالأشنان ونحوه ، ولا يلزم منه عدم وجوب الحت والقرص .

الثاني : ألا يتوقف زوال الأثر عليه فيستحب فعله للخروج من خلاف داود ، فإنه أوجبه لظاهر قوله ﷺ : « حثيه » الحديث وقد صرح باستحبابه في هذه الحالة الماوردي في « الحاوي » وغيره ، ونقله أيضاً ابن الرفعة . فإذا علمت هذا ظهر لك أن المسألة في الحقيقة لا خلاف فيها ، وأن الكلام المختلف محمول على حالين .

للمعظم الذين نقل الرافعي عنهم الاستحباب مرادهم فيما إذا لم يتوقف الزوال عليه .

وإيجاب الغزالي له وكذلك الأصحاب أيضاً كما نقله عنهم في « شرح المذهب » وغيره إنما هو فيما إذا لم توقف عليه كما تقدم من عبارة الغزالي وبه يندفع هذا التعارض العجيب .

ويدل عليه أنه لو كان في المسألة خلاف محقق فلا جائز أن يكون محله عند عدم التوقف ؛ لأن الواجب شرعاً إنما هو الإزالة وقد حصلت ، وأيضاً فإنه لا يعرف ذلك إلا عن الظاهرية ولا يعرف خلاف فيه عندنا إلا ما أوهمه النقل السابق ، ولا جائز أن يكون عند التوقف ؛ لأن الأثر إذا كان يزول بالحت والقرص فلا عسر فيه قطعاً ، فكيف يكون [مستحباً] (٢) عند الجمهور

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : مستحباً .

مع اتفاقهم على أن الذي يعفي عنه إنما هو العسر ؟ وقد جزم به أيضاً الرافعي قبيل هذا الكلام كما تقدم نقله عنه .

وليت شعري كيف استقام له عدم الوجوب مع السهولة ، وكيف استقام له أيضاً الجمع بين الكلامين ، ومن تأمل ما ذكرناه علم صحته ولم يختلج في صدره خلافه . فله الحمد .

وحديث خولة رواه أحمد وأبو داود ولكن في إسناده ابن لهيعة ، وقد ضعفوه لسوء حفظه ، ووثقه بعضهم (١) .

وخولة بخاء معجمة مفتوحة ويسار بياء مثناة من تحت مفتوحة بعدها سين مهملة .

قوله : في الروضة : وإن بقيت الرائحة فقولان : وقيل : وجهان أظهرهما : يطهر . انتهى كلامه .

لكن إذا قلنا : لا يطهر فإنه يعفي عنه كدم البراغيث ، كذا نقله الرافعي عن « التتمة » وأقره ولم يحك خلافه ، وحذفه النووي فلم يذكره في « الروضة » وهو غريب .

نعم : ذكر جماعة غير الرافعي أنه على هذا القول لا يعفي عنه .

قوله : ثم أطلق الأكثرون القول بطهارة ذي اللون العسر ، ويجوز أن يقال : إنه نجس معفو عنه . انتهى .

وما ذكره بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله قد صرح به في « البحر » في باب ما يفسد الماء وهو [بعد] (٢) التيمم ، فقال : فإن تعذر

(١) تقدم أن هذا الحديث صحيح .

أما تعليقه برواية ابن لهيعة له ، فقد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح

كما هو مذهب كثير من أهل العلم .

(٢) سقط من أ .

إزالة اللون فهل نحكم بطهارة الثوب أم بالعفو مع النجاسة؟ وجهان هذه عبارته .

قوله : وروي في اللون أيضاً وجه أنه لا يطهر المحل ما دام باقياً ذكره في « التتمة » ونسبه إمام الحرمين إلى صاحب « التلخيص » فلو أعلمت على قول الغزالي فمعفو إشارة إلى هذا الوجه لم يكن به بأس . انتهى .

ذكر في « الروضة » نحوه أيضاً وفيه أمران .

أحدهما : أن الخلاف في اللون قولان حكاهما المزني في « جامعه الكبير » ، كذا ذكره المرعشي في كتابه المسمى « ترتيب الأقسام » .

الثاني : أن ما توهمه الرافعي من كون المراد من هذا الوجه هو عدم العفو حتى أنه قال : ينبغي لأجله إعلام العفو الواقع في كلام الغزالي بالواو ليس كذلك ولا ثبوت له في « التتمة » ولا في « النهاية » .

أما « التتمة » : فقد صرح - أعني المتولي - في آخر الكلام بأنه نجس معفو عنه ، وكأن الرافعي نظر إلى أوله دون آخره .

وأما « النهاية » فالذي فيها عدم الطهارة ولا يلزم منه عدم العفو .

نعم : ذهب غير هذين إلى أنه لا يعفي عنه ، ويتلخص من كلام الروياني وغيره من الأصحاب في العفو عنهما مقالات : ثالثها : يعفي عن اللون دون الريح .

رابعها : عكسه .

خامسها : يعفي عن لون الدم دون لون غيره .

سادسها : يعفي عن الريح في الأرض دون غيرها .

سابعها : في الأواني خاصة .

قوله : وإن بقي اللون والرائحة معاً فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين ، وفيه وجه ضعيف . انتهى كلامه .

وهذا التعليل الذي ذكره قد حذفه من « الروضة » وهو يدل على أن صورة المسألة فيما إذا بقيا في محل واحد فإن بقيا متفرقين لم يضر ، والمسألة قريبة مما إذا كان على ثوبه أو بدنه دماء متفرقة كل منها قليل ، ولو اجتمعت لكثرت ، وفيها احتمالان للإمام وميله إلى العفو ، وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه .

قوله : وهل يطهر الثوب قبل العصر؟ على وجهين بنوهما على أن الغسالة طاهرة أو نجسة ؟ فإن قلنا : إنها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح وإلا فيجب ، وعلى هذا فهل يكتفي بالجفاف ؟ فيه وجهان :

أصحهما : نعم لأنه أبلغ ، ونضوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب انتهى ملخصاً .

تابعه في « الروضة » « وشرح المذهب » على إطلاق محل الخلاف في العصر ومحلّه فيما إذا صب الماء عليه في إجانة ونحوها وبقيا معاً .

فأما لو صبه عليه وهو في يده فجرى عليه فلا حاجة إلى العصر كذا صرح به البندنجي في « تعليقه » ، وذكره أيضاً الروياني في « البحر » والخوارزمي في « الكافي » وغيرهم .

ويقال : نضب الماء بفتح الضاد المعجمة ينضب بالضم نضوباً إذا غار في الأرض قاله الجوهرى .

قوله : وهذا كله إذا ورد الماء على المحل ، فإن عكس والماء قليل لم يطهر . وقال ابن سريج : يطهر ومحلّه فيما إذا قصد بالغمس إزالة النجاسة ،

فأما لو ألقته الريح فإنه ينجس الماء بلا خلاف .

قال الأئمة : ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج : أنه يشترط النية في إزالة النجاسة . انتهى كلامه .

ودعواه أنه لا خلاف في نجاسة الماء غريب فقد نقل في الباب السابق عن الروياني : أن القليل كالكثير لا ينجس إلا بالتغير على وفق ما قاله مالك ، واختاره أيضاً الغزالي في « الإحياء » وسنعود في أول صفة الوضوء إلى كلام يتعلق بما نحن فيه .

قوله : أيضاً إذا صار بالأرض بول فيجب أن يصب عليها من الماء ما يغلب عليه ويغمره هذا ظاهر المذهب ، وروى وجه أنه يجب سبعة أضعاف البول ، ووجه بأنه يجب لبول الواحد ذنوب ولبول الاثنين ذنوبان ، وعلى هذا أبداً .

ثم قال : وسائر النجاسات المائية كالبول فتطهر الأرض عنها بالمكاثرة من غير تقدير على ظاهرة المذهب . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن التقدير في هذه المسألة بالوجهين السابقين وفيه بعد لا سيما الثاني فتأمله .

الأمر الثاني : أن النووي في « الروضة » قد عبر عن ظاهر المذهب المذكور ثانياً : بأئمة المذهب وهو سهو على اصطلاحه فإن الرافعي لم يذكر فيها شيئاً من الطرق .

قوله : وفي القديم قول : إن الأرض النجسة تطهر بزوال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج [أبو زيد]^(١) والخضري وآخرون منه

(١) في ج : أبو ثور .

قولان أن النار تطهر . انتهى .

تابعه النووي في « الروضة » على حكاية هذا القول عن القديم ورأيت في « التقريب » للإمام القاسم ابن القفال الكبير الشاشي أن الشافعي نص في « الإملاء » على أن الأرض تطهر بالشمس ثم رأيت مثله في كتاب التيمم من « شرح التلخيص » للقفال المروزي .

وفي « السلسلة » للشيخ أبي محمد « والمهذب » للشيخ أبي إسحاق وغيرهم : وحيثذ فيكون التطهير بها وبالنار قولاً واحداً جديداً لا قديماً ؛ لأن « الإملاء » من الكتب الجديدة كما قاله الرافعي في مواضع كثيرة ، منها : صلاة الجماعة .

وأن الجديد إذا أطلقوه في مقابلته أرادوا به « الأم » .

قوله من « زوائده » : ولو سقيت سكين ماء نجساً ثم غسلها طهر ظاهرها ، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يظهر حتى يسقها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان :

قطع القاضي الحسين [والمتولي] (١) بأنه يجب سقيها .

واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص .

قال الشافعي في « الأم » في باب صلاة الخوف : لو أحمى حديدة ثم صب عليها سمّاً نجساً أو غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت ؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف . هذا نصه .

قال المتولي : وإذا شرطنا السقي جاز أن يقطع به الأشياء الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « شرح المهذب » وهذا الذي نقله عن النص قد صرح بتصحيحه في « التحقيق » وغيره ، ولفظه في « التحقيق » : ولو سقي

(١) سقط من ج .

سكيناً ماء نجساً أو طُبِّخ به لحم طهراً بالغسل ، وقيل : يشترط لطهارة باطنها سقيها ماءً طهوراً وطبخه به . هذه عبارته .

وما ذكر هنا من طهارة باطنها بمجرد غسل الظاهر لا يجتمع مع ما ذكره في الآخر فإنهم قالوا : إذا عجن اللبن بمائع نجس ثم طبخه وفرعنا على الحديد ، وهو أن النار لا تطهر فإن كان رخواً طهر ظاهره وباطنه بالغسل ، وإن صلباً متحجراً طهر ظاهره ، ولا يطهر الباطن إلا بأن يدق حتى يصير تراباً ثم يفاض الماء عليه .

وقد ذكره النووي هكذا قبيل ذلك بقليل ولا وجه إلا التسوية والقياس هو المذكور في الآجر .

ونقل البندنجي في باب صلاة الخوف من « تعليقه » هذا النص المذكور في السكين ثم قال : وهذا خلاف أصوله لأنه يقول في الآخر كذا وكذا .

قوله : فيها أيضاً : فكالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح . انتهى .

هذه المسألة ذكرها الرافعي رحمه الله في أوائل البيع مبسطة ، ومحل الخلاف كما قاله في « الكفاية » فيما إذا تنجس ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه ، فإن تنجس بكد الميته لم يطهر بلا خلاف .

قوله : أيضاً من زوائده : قال المتولي : ولو غُسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة ؟ وجهان ، الصحيح : الثاني . انتهى كلامه .

وهذا التصحيح من كلام النووي ؛ لأن للمتولي على خلاف المتبادر من كلامه فتفطن له ، وقد ذكره في « شرح المذهب » على الصواب .

قوله : إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش

لقوله ﷺ : « إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام » (١) انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمور :

أحدها : أن تعبيره بقوله : سوى اللبن لا يستقيم إطلاقه فقد ذكر النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » وفي النكت التي له على التنبيه « أن تحنيك الصبي بالتمر في أول ولادته لا يضر .

وذكر الشيخ تاج الدين في « الإقليد » نحوه ، وكلامه في « شرح المهذب » يدل على ما هو أعم منه ، فإنه عبر بقوله : لم يأكل غير اللبن للتغذي ، وذكر نحوه في « شرح مسلم » وهذه العبارة تدل على أن السفوف والأشربة ونحوها مما يستعمل للإصلاح لا يضر ، وعبر في « الكفاية » بقوله : لم يطعم ما يستقل به كخبز ونحوه ، وكأنه أراد ما ذكره ابن يونس « شارح التنبيه » بقوله : لم يستقل بالطعام أي يكفيه الطعام عن اللبن ، وقال ابن يونس « شارح التعجيز » : المراد أن يكون غير اللبن غالباً في غذائه .

وقال الموفق حمزة بن يوسف الحموني « في شرح التنبيه » معنى قوله : يطعم : أي يستقل بجعل الطعام في فيه والعمدة هنا على ما في « شرح المهذب » .

الثاني : أن كلامه يقتضي أن الخنثى ملحق في ذلك بالأنثى وهو كذلك . فقد صرح به البغوي في « التهذيب » ونقله عنه في « الروضة » ، وأقره وجزم به في « التحقيق » وجزم به أيضاً الخوارزمي في « الكافي » .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٣٠٤) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، وابن خزيمة (٢٨٣) ،

والحاكم (٥٨٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٣٨٤) حديث (٩٥٨) ، والبيهقي في

« الكبرى » (٣٩٥٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٦٢) من حديث أبي السمع .

صححه الحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر والألباني رحمهم الله تعالى .

الثالث : أن إطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق في اللبن بين أن يكون من آدمي أو غيره وهو متجه .

الرابع : أنه يقتضي أنه لا فرق بين الرضاع في الحولين وبين ما بعده ، والقواعد تأباه ، ولهذا فإن الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن يجب الغسل من بولهم بلا شك ، وقد صرح بنقل ذلك عن الشافعي بعض من علق على « الوسيط » ممن هو في طبقة شيوخنا فقال : قال الشافعي : والرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب .

واعلم : أن الحديث السابق ذكره صحيح صححه ابن خزيمة والحاكم وقال البخاري والترمذي : إنه حسن ولكن لفظهم فيه مخالف للمذكور هنا ، واللفظ المعروف فيه : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

قوله : وهل يلتحق بول الصبية ببول الصبي ؟ فيه وجهان أصحهما : لا للخبر ، والفرق من جهة المعنى أن بول الصبية أصفر ثخين وطبعها أحر فبولها بالمحل ألصق انتهى .

تابعه في « الروضة » على حكاية الخلاف وجهين مع أنه قولان ، فأما التفرقة : فهي المعروف من نصه وأما الإلحاق : فنقله البيهقي في « سننه » ثم ابن الصلاح ثم النووي في « شرح المهذب » ولفظ الشافعي : ولو غسل بول الجارية كان [أحب إلى] ^(١) احتياطياً ، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى .

واعلم أن ابن ماجه في « سننه » قد نقل عن الشافعي فرقاً لطيفاً فقال ، حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ، أبو اليمان المصري قال : سألت الشافعي

(١) سقط من أ .

عن ذلك فقال : إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم هذا كلامه .

قوله : ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر انتهى .

اعلم أن الأول بالفتح ، والثاني بالضم .

قوله : وقاعدة الفرع : أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب » (١) . انتهى .

اعلم أن تجويز التعفير في غير الأولى والأخرى مرود استدلالاً ونقلاً .

أما الأول ؛ فلأن الروايات الواردة في هذا الباب أربعة .

إحداها : أولاهن رواها مسلم .

والثانية : إحداهن بالحاء المهملة رواها الدارقطني [من رواية على] (٢)

ولم يضعفها ، وذكر المصنف في « المسائل المثورة » أنها رواية ثابتة .

والثالثة : رواها أبو داود (٣) « فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب »

وهذه الرواية هي معنى ما رواه مسلم « وعفروه » الثامنة بالتراب ، قال

الأصحاب : وإنما سميت ثامنة باعتبار استعمال التراب معها .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والنسائي (٣٣٨) ، وأحمد (٩٥٠٧) ، وابن

حبان (١٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تنبيه : وقع في « التحقيق » لابن الجوزي (١ / ٢٥٥) .

قوله : انفرد به البخاري .

قال ابن الملقن : وهو سبق قلم قطعاً ، فلعله أراد أن يكتب : انفرد به مسلم ، فسبق العلم إلى

البخاري ، فليصلح . « البدر المنير » (١ / ٥٤٧) .

(٢) سقط من ج .

(٣) حديث (٧٣) .

والرابعة : رواها الدارقطني^(١) أيضاً بإسناد صحيح كما قاله في «شرح المذهب» : «أخراهن أو أولاهن» أعني بصيغة أو ، وهذه الرواية هي التي اقتصر الرافعي عليها ، وحيثئذ فقول : «إحداهن» إن لم يثبت ، وهو مقتضى كلامه في «شرح المذهب» وكلام غيره أيضاً فواضح وإن ثبت فهي مطلقة ، وقد قيدت بالأولى في رواية وبالأخرى في أخرى فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدتين على نفيه ولكن يتخير بينهما لأنهما ؛ لما تعارضا ولم يكن أحدهما أولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره ، ويدل عليه التصريح بالتخيير بينهما في رواية صحيحة كما سبق .

وأما الأمر الثاني : وهو النقل فلأن الشافعي قد نص على تعيين الأولى أو الأخرى على وفق ما ذكرناه فقال في «البويطي» ما نصه قال : يعني الشافعي : وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك ، وكذلك روى عن النبي ﷺ . هذا لفظه بحروفه ومن «البويطي» نقلت .

وذكر في «الأم» قريباً منه أيضاً ، وقد اطلع على هذا النص جماعة من الأصحاب فجزموا في كتبهم بمقتضاه منهم الزبيري في «الكافي» والمرعشي في كتابه المسمى «بترتيب الأقسام» ، وابن جابر كما نقله الدارمي في «الاستذكار» عنه ، فثبت أن هذا هو مذهب الشافعي وأنه هو الصواب من جهة الدليل أيضاً فتعين الأخذ به واطراح ما عداه ، فله الحمد والمنة على التوفيق لذلك .

قوله : في «الروضة» : وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات. انتهى كلامه .

وهو يقتضي أن صاحب هذا الوجه يقول : إنه إذا تطاير شيء من

اللعاب لامع الولوغ يكفي فيه مرة وليس كذلك ، فإن الرافعي نقل عن صاحبه الوجه أنه دائر مع اللعاب لا مع الولوغ [فقال : وفيه وجه أن غير اللعاب كسائر النجاسات قياساً .

وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ ؛ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد هذا لفظه .

واعلم أن النووي في « شرح المذهب » قد رجح هذا الوجه الذي صرح في « الروضة » بشذوذه فقال : وهذا الوجه متجه وقوى من جهة الدليل لأن الأمر بالغسل سبباً من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب هذه عبارته وحيثئذ فيحمل الشذوذ على أنه من جهة النقل .

قوله : الثانية هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ ؟ فيه قولان .

الجديد وبه قطع بعضهم أنه يلتحق به لأنه نجس العين فكان كالكلب ، بل أولى بالتغليظ ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال .

والقديم أنه كسائر النجاسات ؛ لأن التغليظ في الكلب إنما ورد فطماً لهم عما يعتادونه من مخالطتها . انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمران :

أحدهما : أن ما صححه من طريقه القولين قد خالفه في « شرح المذهب » فقال : فيه طريقان .

أحدهما : فيه قولان وهي طريقة ابن القاص .

ثم قال : والطريق الثاني : يجب سبع قطعاً وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم هذه عبارته ، فثبت بذلك حيثئذ أن الراجح خلاف ما في « الرافعي » « والروضة » .

الأمر الثاني : أن النووي قد رجح في الشرح المذكور أنه يكفي مرة واحدة فقال : واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا

تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبيّنة على التعبد . هذا لفظه .

وذكر مثله في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » ولم يتعرض لذلك في باقي كتبه .

قوله : الثالثة هل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟
فيه ثلاثة أقوال :

أظهرها : لا ، لظاهر الخبر ؛ ولأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيّم .

والثاني : نعم .

والثالث : إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره ، وإلا عدل للضرورة ، وقيل : يجوز فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني . انتهى كلامه ملخصاً .
فيه أمور :

أحدها : أن الأصحاب قد أدخلوا الرمل في اسم التراب وصحّحوا بجواز التيمم به إذا لو كان ناعماً له غبار كما ستعرفه ، وأوضحه النووي في فتاويه فقال : لو سحق الرمل وتيمم به جاز وإذا تقرر هذا تعين أن يكون مجزئاً في الولوغ أيضاً ؛ لأن مشروعية التراب إما للاستطهار أو الجمع بين توني الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم وكل منهما موجود في الرمل فيلزم القول بجوازه فاعلمه فليس في كلامهم هنا ما ينفيه .

الأمر الثاني : أن النووي في « أصل الروضة » وفي أكثر كتبه قد وافق الرافعي على عدم الإجزاء في الصابون والأشنان ، وخالف في التصنيف المسمى « برؤوس المسائل » . فقال فيه : الأصح الإجزاء ، والعمل على ما قاله في غيره .

والقائل بالإجزاء لا يخصه بالصابون والأشنان بل يعديه إلى كل مزيل صرح به الرافعي في المسألة التي ذكرها بعد هذه المسألة ، ونقله في «الروضة» إلى هنا .

هو وقد صرح القاضي حسين بأن الدقيق يجري على هذا القول ، وصرح غيره بإجزاء . النخالة أيضاً . كذا رأيت في « المفتاح » لابن القاص و«التهذيب » لأبي علي الزجاجي وهو المعروف « بزيادة المفتاح » و«البحر » للرويانى . و«البلغة » للجرجاني « والعدة » لأبي الحسين الطبري ، ولك أن تتوقف في جواز استعمال الدقيق ونحوه .

الأمر الثالث : أن الرافعي في « الشرح الصغير » قد حكى هذه الثلاثة الأوجه على عكس ما جزم به هاهنا .

قوله : ومنهم من بناء على الخلاف فيما إذا غمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتد بذلك إلا غسلة واحدة ؟ انتهى والأصح حسبانه مرة فقد قال الرافعي في « الشرح الصغير » : إنه الأظهر وصححه النووي في « شرح المذهب » و « التحقيق » ، واختصر في «الروضة » [هذا الموضع بقوله : - ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير . في الأصح هذا] ^(١) لفظه من غير زيادة ويتوجه عليه ثلاث اعتراضات .

أحدها : أنه لم ينبه على أن التصحيح المذكور من زوائده .

والثاني : أن الرافعي قد نص على أنا إذا قلنا : لا يطهر حسبت مرة وذلك لا يؤخذ من كلام « الروضة » .

والثالث : أن الخلاف المذكور قولان لا وجهان فإنه في « شرح المذهب »

(١) سقط من ج .

قد حكى في المسألة خمسة أقوال .

الأول والثاني : ما ذكره الرافعي .

والثالث : يحسب ستاً وتجب سابعة بتراب .

والرابع : إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسبت غسلة وإن أصاب الماء الذي في الإناء [فتنجس الإناء] ^(١) تبعاً له حسبت سبعاً . لأنه تنجس تبعاً فطهر تبعاً .

والخامس : إن كان الإناء ضيق الرأس حسبت مرة ، وإن كان واسعاً طهر ، ثم قال : والأظهر حسبانه مرة .

وفي « الكفاية » وجه سادس أنه إن مكث الإناء مقدار - غسله سبع مرات طهر وإلا فلا ، ويأتي مما سيأتي وجه سابع أنه يحسب سبعاً ويبقى التعفير فقط حتى إذا أصاب الأرض لم يحتج إلى شيء إذا مزجه بمائع كفي .

قوله : السادس لا يكفي ذر التراب على المحل ؛ بل لا بد من مائع يمزجه به . انتهى .

- لم يبين - رحمه الله - كيفية المزج ولا مقدار التراب الممزوج .

فأما كيفية المزج : فإنه مخير بين أن يجعل التراب في الماء أو الماء في التراب ، أو يأخذ الماء الكدر من موضع ثم - يغسل به ، كذا قاله في « شرح المهذب » ، ولو وضع التراب على المحل وأورد عليه الماء لم يكف كذا رأيته في « التبصرة » للشيخ أبي محمد وهو مقتضى ، كلام غيره ، وجزم ابن الرفعة في « الكفاية » بالجواز ، ولا شك أن العكس كذلك أيضاً إلا أن الذي ذكره مردود .

(١) سقط من أ ، ب .

وأما الثاني وهو مقدار التراب فالمعروف أنه : ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، وقيل : ما يطلق عليه الاسم ؛ حكاة في « شرح المذهب » .

- قوله : ثم ذلك المائع إن كان ماء حصل الغرض وإن كان غيره ، كالخل وماء الورد وغسله ستاً بالماء فوجهان .

أحدهما : يكفي لأن المقصود من تلك الغسله هو التراب .
وأصحهما : لا . انتهى كلامه .

ذكر مثله النووي في « شرح المذهب » « والروضة » وهو يشعر بأن هذا الخلاف إنما هو فيما إذا اقتصر على ست غسلات بالماء حتى إذا غسله بالماء سبعاً فإنه يكفي التراب الممزوج بالمائع جزماً - وقد صرح به بعضهم لكن صرح النووي في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » بأن الخلاف في المسألتين ، وأن الصحيح فيهما عدم الإجزاء . غير أنه جعل الخلاف في المسألة الثانية مرتباً على الخلاف في الأولى ، فاعلم ذلك واجتنب الإيهام الحاصل في هذين الكتاين .

والظاهر أن الرافعي كان يريد ذكره هكذا فتركه نسياناً ، أو قاله ولكن سقط من المسودة ، وإلا فكيف يترك الكلام على ما احترز عنه وهو في محل النظر ، ويدل عليه كلام « الشرح الصغير » « والمحرر » « والتحقيق » « والمنهاج » يقتضي ما في « الشرح الوسيط » أيضاً ، فإن فيها تصحيح عدم الإجزاء من غير تقييد بشيء .

نعم : لو مزج التراب أولاً بالمائع ثم استعمله مع الماء جاز قطعاً كما نبه عليه ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » قال : ولا يتجه فيه خلاف إلا

وجه بعيد في أن التراب تزول طهوريته تزول بالخل ونحوه .

قوله من «زوائده» : ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم يزل إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ستاً أم واحدة أم لا يحسب شيئاً؟

فيه ثلاثة أوجه ، أصحابها : واحدة . انتهى .

كذا ذكره أيضاً في « التحقيق » « وتعليقه على الوسيط » وهذا التصحيح لم ينقله في المبسوطات عن أحد بل إنما قاله تفقها على ما بينه فيها فقال في « شرح المذهب » بعد حكاية الأوجه : ولم أر من صرح بأصحابها ، ولعل أصحابها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب : يستحب غسل النجاسة من غير الكلب ثلاث مرات ، فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحسب بعد زوال العين غسله ثانية وثالثة ، فجعلوا ما زالت به العين غسلة واحدة هذه عبارته .

قلت : وقد ذكر القاضي الحسين هذه المسألة - في تعليقه قبيل باب سنن الوضوء بأسطر وصحح حساباتها من السبع واستدل - بدليلين متعينين فقال : والثاني وهو الصحيح : أنه يحسب ، كما لو ولغ الكلب في الإناء ، فالغسلة الأولى لإزالة العين ؛ لأنه حصل هناك عين من النجاسة ، وإن كنا لا نراه لم يحسب ذلك من السبع ، فكذلك ها هنا ، ثم قاسه أيضاً على العدد المأمور به في الاستنجاء ، وقد صححه أيضاً الرافعي في « الشرح الصغير » فلتكن الفتوى عليه .

قوله : وكذلك لما تعجبوا من إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة قال : « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم » انتهى كلامه .

والإصغاء هو الإمالة ، تقول : صغى بفتح الأول والثاني ، يصغو ويصغي بكسر الغين صغواً بضم الصاد والغين وتشديد الواو ، وصغى بكسر الغين أيضاً ، يصغي صغاً على وزن يهوي هوى ، وصغياً بضم الصاد وكسر الغين وتشديد الياء إذا مال ، وأصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك إليه ، وأصغيت الإناء أملته قاله الجوهرى .

واعلم أن هذا الحديث قد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي وأبو داود والترمذي .

عن كبشة بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت : دخل أبي قتادة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (١) قال الترمذي : حسن صحيح .

وحاصله أن الإصغاء صدر من أبي قتادة لا من النبي ﷺ كما ذكره الرافعي ، وقد اختلفوا في رواية الحديث ، فرواه بعضه كما ذكرناه .

ورواية مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ورواية ابن ماجه بعض ولد أبي قتادة وفيها الطوافات بالواو ، ورواه الدارمي بأو ورواية الربيع عن الشافعي

(١) أخرجه مالك (٤٢) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وأحمد (٢٢٥٨١) ، والدارمي (٧٣٦) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وابن حبان (١٢٩٩) ، والحاكم (٥٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه .

وقال الألباني : صحيح .

في موضع وكانت تحت أبي قتادة أو ابن أبي قتادة وقال فيه : أو الطوافات ،
فأتى بأو في الموضعين ، قال البيهقي : الشك من الربيع ، وقد رواه عنه في
موضع آخر مجزوماً بأنه ابنه واختلفوا في معنى أو الأخيرة ، فقليل : للشك
وقيل : إشارة إلى النوعين الذكور والإناث كما في رواية الواو وجمعها
بالواو والنون مع أنها لا تعقل لتنزيلها منزلة من يعقل .

والطوافون كما قاله أهل اللغة هم : الخدم والمماليك ، وقيل : هم الذين
يخدمون برفق وعناية ، فشبها بمن يطوف على أهل البيت للخدمة في كثرة
البلوى بها ومشقة الاحتراز ، كما سقط الاستئذان في الأوقات الثلاثة
المذكورة في القرآن عن الخدم لأجل ذلك .

قوله : فلو أكلت فأرة وغابت واحتمل ولوغها في ماءٍ كثير أو ماءٍ جارٍ
ثم ولغت في ماءٍ قليل فلا ينجس على أظهر الوجهين .

استشكل الرافعي في « الشرح الصغير » هذه المسألة فقال : وليعلم أن
الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث
يطهر فمها عن أكل الفأرة ، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود
فمها إلى الطهارة هذا كلامه وهو إشكال صحيح .

فإن قيل : كيف حكمنا بطهارة الماء مع أن الأصل نجاسة الفم ؟

قلنا : لأن الأصل طهارة الماء أيضاً فلما تعارض رجح الثاني ، باحتمال
الولوغ في الماء الكثير أو الماء الجاري كما قلناه فتمسكنا بالأصل في
الموضوعين وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الماء الراكد فراجعه .

قوله : في « الروضة » غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة
فنجسة وإلا فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف .

قلت : ومطهرة على المذهب ، والله أعلم .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ادعاه من عدم الخلاف ليس على إطلاقه ، فقد حكى الخوارزمي في « الكافي » وجهان أن غسالة ولوغ الكلب لا تطهر بذلك .

والثاني : أن هذا الخلاف الذي ذكره في كونها مطهرة أم لا محله فيما إذا كان قليلاً فجمعه كما ذكره في « شرح المهذب » وزاد فصيح طريقة القطع ، والقياس طريقه الوجهين وبها جزم في « الشرح الصغير » .

فأما إذا كان كثيراً عند الغسل فطهور بلا خلاف فكان صوابه أن يقول : فإن بلغ القلتين .

قوله : ولو لم تتغير [أى] (١) ولم يزد وزنها وكان قليلاً ففيه ثلاثة أقوال :

الجديد : أنه إن لم يطهر المحل فالغسالة نجسة وإلا فطاهرة غير مطهرة ؛ لأن البلل الباقي على المحل بعضها ، والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة . انتهى .

هذا التعليل قد أسقطه من « الروضة » مع أنه يؤخذ منه مسألة حسنة مهمة ، وهي أن الماء إذا انفصل متغيراً ، والنجاسة غير باقية على المحل فإن المحل لا يطهر ، والذي اقتضاه كلامه قد صححه القاضي حسين في « شرح التلخيص » وكذلك صاحب « التتمة » فقال : والثاني وهو الصحيح أن المحل نجس يجب غسله .

وإنما قلنا ذلك لأن الماء انفصل عن المحل وقد بقى جزء منه في المحل والمنفصل ينجس وكان الباقي على المحل نجساً أيضاً .

وعلى هذا إذا وقع البول على الثوب فصب الماء عليه بالوزن فانفصل الماء زائداً في الوزن فنعلم أن الزيادة بول فالماء نجس ؛ لأن زيادة الوزن

(١) زيادة من أ .

بسبب النجاسة فنعجله كالتغير وفي المحل وجهان على ما ذكرنا ، هذا كلام « التتمة » ونقله عنه في « شرح المذهب » وأقره .

وأجاب أيضاً بنجاسته ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » وقال : إن مقابله ضعيف لا يتصور القول به .

وحمل كلام الغزالي الموهم للطهارة على تغير يحدث في الغسالة بعد انفصالها عن المحل ، فإن الساقط في الماء ربما كان ذا أجزاء مجتمعة لا تغير الماء إلا بعد تحللها فيتأخر تأثر الماء به .

وهذا الذي نبه عليه ابن الصلاح في آخر كلامه مسألة حسنة أيضاً . واختار في « الإقليد » طهارة المحل عند انفصال الغسالة متغيرة ، وحاول تضعيف ما قاله ابن الصلاح فلم يذكر طائلاً والصواب النجاسة . قوله : فإن زاد وزنها بعد الانفصال عما كانت فهي كالتغيرة في أصح الوجهين . انتهى .

تابعه في « الروضة » على اعتبار المقدار الذي كان عليه الماء قبل الغسل في الزيادة والنقصان وليس بجيد ؛ بل لا بد من مراعاة المقدار الذي يتشربه المغسول حتى إذا انفصلت عن الثوب بقدر ما كانت أو أقل بمقدار تشرب الثوب أكثر منه كانت نجسة أيضاً .

وكلام الرافعي في هذه المسألة يؤخذ منه طريقان :

أصحهما : القطع بالنجاسة .

والثاني : على الخلاف فيما إذا لم يتغير ، وقد صرح بهما في « الروضة » وهو اختصار حسن .

قوله : الثالث الخلاف المذكور محله في المستعمل في واجب الإزالة ، أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان :

أظهرها : أنه ظاهر الطهور .

والثاني : أنه كالمستعمل في واجبها فيعود فيه القول الأول والثالث دون الثاني انتهى كلامه .

والمندوب المشار إليه هو الكرة الثانية والثالثة ، فأما إذا غسل نجاسة يستحب غسلها ولا يجب كدم البراغيث ونحو ذلك ، فإن غسالته كغيرها بلا شك وليس نظير ما لو توضأ بنية قراءة القرآن ونحوها مما يستحب فيه الوضوء ؛ حيث قلنا : إن غسالته لا تكون مستعملة على الصحيح بل مطهره لأن الحدث هناك لم يرتفع ، والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك ، ولهذا مثل في « أصل الروضة » بالكرة الثانية والثالثة فقط .

نعم : يتجه إلحاق النجاسة المشكوك [فيها] ^(١) إذا لم يتحققها بعد ذلك [بوضوء] ^(٢) الاحتياط .

واعلم أن قول الرافعي : إنه يأتي في مسألتنا القول الأول والثالث صحيح لأن الأول يقول بأنه غير طهور بخلاف الثالث ، فاعلمه واحذر ما توهمه فيه من توهم .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : هو .

الباب الثالث في الاجتهاد

قوله : وهل يقبل قول الصبي المميز أي في الإخبار عن نجاسة الماء ؟ فيه وجهان . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الصحيح من الوجهين أن إخبار الصبي لا يقبل ، كذا جزم به الرافعي في باب الأذان وفي كتاب الشفعة وصححه أيضاً في كتاب التيمم في الكلام على الإخبار بالمرض المخوف ، ونقله عن الأكثرين في باب استقبال القبلة .

لكنه في التيمم حكى الخلاف في الصبي المراهق فقط وتبعه عليه في «الروضة» وهو يقتضي أن غير المراهق لا يقبل خبره فيه جزماً فهل هو لمعنى يخص التيمم أم أشار به إلى التمييز أم هو حكاية وجه لم يذكره هناك أم الإطلاق في غيره محمول عليه ؟ فيه نظر .

ويدل على الاحتمال الأخير أن الخوارزمي في «الكافي» حكى الخلاف المذكور في الأواني في المراهق فقط وجزم في غيره بأنه لا يقبل .

والمعروف من كلام الأصوليين والمحدثين والفقهاء جريان الخلاف عند وجود التمييز .

الأمر الثاني : أن النووي قد وافق الرافعي في هذه المواضع على إطلاق تصحيح عدم القبول ثم خالف ذلك في باب الأذان من «شرح المذهب» فنقل عن الجمهور أن إخبار الصبي يقبل فيما طريقه المشاهدة فعلى هذا يقبل خبره في رؤية المتنجس ونحوه بخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر وغروب الشمس وما أشبهه ، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء والتداوي ورواية

الأخبار ورواية التنجس عن غيره .

وهذا الذي ذكره النووي سبقه إليه المتولي فقلده هو فيه والصواب ما تقدم .

الأمر الثالث : أن هذه المسألة ذات قولين للشافعي فينبغي التعبير بها لا بالوجهين فقد رأيت في « العمد » للفوراني [في القبلة أن الخضري نقل عن نص الشافعي] (١) أنه لا يقبل فأخبره القفال أن أبا زيد نقل له عن نص الشافعي أنه يقبل .

قوله : من زوائده ويقبل الأعمى بلا خلاف . انتهى .

وما أطلقه من عدم الخلاف قد ذكر مثله في « شرح المذهب » بالنسبة إلى الأذان أيضاً وليس كذلك ، فإن في قبول رواية الأعمى بما سمعه حال العمى وجهين أصحهما عند الجمهور أنها تقبل ، واختار الإمام خلافه ، كذا ذكره الرافعي في الباب الثالث في مستند علم الشاهد .

وحينئذ فإن روى التنجس أو دخول الوقت عن غيره ففيه الوجهان فاعلمه .

قوله : في « أصل الروضة » ويشترط أن يعلم من حال المخبر أى بنجاسة الماء أنه لا يخبر إلا عن حقيقة . انتهى .

مراده بذلك ما قاله في « المنهاج » وهو أن يكون المخبر مبيناً للسبب أو يكون فقيهاً موافقاً في الاعتقاد ، وذكر في « المحرر » قريباً من ذلك .

ولما ذكر الرافعي ما ذكره في « الروضة » علله بأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة فقد يظن ما ليس بمنجس منجساً والعجب من ترك النووي لهذه العلة فإنها تفهم بعض المراد .

قوله : وإذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد لم يجتهد في أصحاب الوجهين ثم قال : فعلى هذا يعرض عنهما في الصورة الأولى ويتمم وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة. انتهى كلامه .

فيه أمران :

[أحدهما] (١) أنه قد تقدم قبيل الباب الثاني في المياه النجسة أنه إذا كان معه ماء لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد وغيره وجب عليه التكميل إن كان بحيث لو قدر مخالفاً له في أوسط الصفات لم يغيره، وكأن ذلك المائع لا تزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة .

[وتقدم هناك أن زيادة المائع إنما ينبغي اعتبارها بالنسبة إلى المعجوز عنه، فإذا لم يوجبوا عليه التكميل هناك عند زيادة قيمته؛ لأن فيه زيادة على ما أوجبه الشارع فلأن لا يجب الوضوء الكامل به بطريق الأولى لا سيما مع استعمال الماء الكامل لفرض كامل . فالصواب الانتقال إلى التيمم . وقد ذكروا في التيمم أنه لا يجب عليه شق الثوب للاستقاء به إذا زاد الأرض على ثمن الطهارة] (٢) .

الأمر الثاني : أن الرافعي - رحمه الله - لم يشترط للتيمم في هذه المسألة خلطاً ولا صباً مع اشتراطه ذلك فيما إذا اجتهد فلم يظهر له شيء كما ستعرفه في المسألة الآتية وهو كالصریح في عدم الاشتراط .

وتابعه في « الروضة » أيضاً على ذلك وهو صحيح فإن الأصحاب في مسألة التخير قد انتهى أمرهم في تعليل وجوب إتلاف المائين بصب أو خلط

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

قبل التيمم إلى كونه ينسب إلى تقصير ما في الاجتهاد، قالوا: وليست العلة مجرد وجود الماء الطاهر ؛ لأن هذا الماء معجوز عنه شرعاً فصار كما لو كان عليه سبع أو أمسكه للعطش ، ولهذا عبر النووي في « شرح التنبيه » المسمى « بالتحفة » بقوله : والفرق أنه ينسب إلى تقصير في الاجتهاد وهذه عبارته .

وإذا علم أن العلة هي التقصير في الاجتهاد فهذا المعنى على ضعفه لا يأتي في مسألة الماء والبول؛ لأنه ممنوع من الاجتهاد فيه رأساً فتفطن لذلك ، وقد وقع في « التنبيه » « والمحرر » و« شرح المذهب » اشتراط الصب أو الخلط في مسألة الماء والبول أيضاً وقد ظهر لك عدم الاشتراط مما تقدم وهو الصواب فليؤخذ به .

قوله : فإن اجتهد فلم تلح له علامة بل تحير تيمم لعجزه عن الوضوء ، ثم إن كان تيممه بعد صب ماء في الإناءين فلا قضاء عليه ويعذر في صبه لدفع القضاء .

وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا فإن تيمم قبل ذلك قضى ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين. انتهى .

ذكر مثله في « الشرح الصغير » وكذلك النووي في « الروضة » « والتحقيق » وغيرهما .

وفيه أمور :

أحدها : أن هذا الكلام يشعر بأن التيمم قبل الخلط أو الصب صحيح وإنما هما شرط لعدم القضاء فقط ، وبه صرح القاضي حسين في « تعليقه » والمتولي في « التتمة » والماوردي في « الحاوي » وعزاه إلى جمهور الأصحاب .

وصحح النووي في « شرح المذهب » أن ذلك شرط لصحة التيمم وبه جزم في « شرح التنبيه » [المسمى « بتحفة التنبيه » وليس كذلك فستعرف من كلامه هو في مسألة تغير الاجتهاد ما يبطله] (١) .

الأمر الثاني : أنه لا حاجة إلى صبهما ولا إلى صب أحدهما في الآخر بل يكفي صب أحدهما فقط ؛ لأنه قد تقدم الآن من كلام الرافعي أن العلة فيه هو أنه إذا لم يفعل ذلك يكون قد تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ، وهذا المعنى ينتفي بما إذا صب أحدهما ؛ لأنه إذا صبه احتمل أن يكون الباقي هو الطاهر واحتمل أن يكون هو النجس ، فليس معه ماء طاهر بيقين ، فإذا لم يكن فلا إعادة لأنها هي العلة في القضاء كما تقدم .

ولهذا المعنى شرط صاحب « الحاوي الصغير » في وجوب القضاء في نحو ما ذكرناه بقاءهما معاً فقال : إن بقيا وهي دقيقة غفل عن سرها ومستندهما شراح « الحاوي » .

الأمر الثالث : أن النووي قد صحح في كتبه فيما إذا انصب أحد الإناءين أو صبه أنه لا يجتهد ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد ، سواء أراق الآخر أم لا .

وأنت إذا تأملت هذا الكلام مع ما قاله فيما إذا تحير وجدته في غاية الغرابة لأنه عند التحير لم يكتف بصب أحدهما مع أنه مأمور بصبه غير متعد فيه ، فاكتمى به في الموضع الثاني مع تعديه ؛ لأن الفرض أنه صبه قبل الاجتهاد وترك الواجب عليه ، وهذا كله مما يوضح أن الصواب عند التحير الاكتفاء بإتلاف أحد المائين .

وقد حكى الجرجاني في « التحرير » في مسألتنا وجهاً أنه يكفي صب

واحد فيبقى معه ما يشك في نجاسته فيستعمله ، وحاصل ما ذكره إلحاق هذه المسألة بتلك على وفق ما أشرت إليه .

قوله : ولو أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فصلى به الصبح ثم تغير اجتهاده عند الظهر إلى طهارة الثاني، فإن لم يبق من الأول شيء فقولان المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم ؛ لأنه إن غسل ما أصابه الماء الأول فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإلا فيكون مصلياً مع يقين النجاسة. انتهى ملخصاً وفيه أمور :

أحدها : أن أئمة المذهب نقلوا هذا النص والتخريج فيما إذا بقى من الأول شيء ، كذا نقله الشيخ أبو حامد وصاحب « الحاوي » والتتمة « والشامل » وغيرهم .

والحالان أعنى حال البقاء وعدمه وإن استويا في هذا الحكم إلا أن النص إنما هو فيما ذكرناه ، والآخر بالقياس عليه .

الأمر الثاني : ما نبه عليه صاحب « الشامل » فقال : وعندي أن ما قالوه ليس نقضاً للاجتهاد لأننا لا نبطل طهارة ولا صلاة وإنما أمرنا بغسل ما أطابه بالماء الأول لحكمنا عليه بالنجاسة وهذا بعينه موجود في الباقي فإنهم حكموا بتنجيسته مطلقاً ولم يجعلوه نقضاً للاجتهاد هذا كلامه وهو صحيح لا شك فيه .

الأمر الثالث : - وهو خاص بالنووي - أن الاجتهاد إنما يكون بين إناءين موجودين حتى لو انصب أحدهما فلا اجتهاد عنده ، وحينئذ فلا تنجيء هذه المسألة .

قوله : والقول الثاني خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم ؛ لأن هذه قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي، لكن لا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي أصابها الماء الأول، وغسلها لإزالة النجاسة. انتهى .

ذكر نحوه في « الروضة » أيضاً ، وهذا الكلام يقتضي أن ابن سريج يقول والحالة هذه : إنه لا بد من الإيراد على موارد الأول؛ لأنه جعله من تنمة كلامه وهو ظاهر كلام الغزالي وبعضهم .

وليس - كذلك بل هو قائل بعدم الوجوب كما صرح بنقله عنه الروياني في « البحر » وكذلك الماوردي في « الحاوي » وجعله إلزاماً له ولأجل ذلك إن صاحب « الشامل » « والمهذب » « والتتمة » لما حكوا هذا القول عنه لم ينقلوا الإيراد ، وكلامه في « شرح المهذب » يقتضي اتفاق الأصحاب على أنه لا بد من ، الإيراد وأن ابن سريج قائل بذلك وأوهم نقل ذلك عن «الشامل» وكله غلط فاعلمه .

قوله : ثم على النص لا يقضي الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم ، لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين ، وقيل : يلزمه قضاؤها ؛ لأن معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد . وأما الصلاة الأولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج. انتهى .

سكت رحمه الله عن قضاء الثانية على المخرج ، وقد ذكره في « أصل الروضة » وجزم بأنه لا يجب تبعاً « للوسيط » « والتتمة » وغيرهما لكن في نظيرة من القبلة وجهان والقياس مجيئهما ؛ لأن مستند ابن سريج هو التخريج منها كما سبق . وقد رأيت ذلك - أعني الوجهين - مصرحاً بهما

في « البحر » .

وحكى ابن الصلاح في « فوائد رحلته » عن « التقريب » ثلاثة أوجه .

أحدها : يستعمل الثاني ويعيد الصلاتين معاً .

والثاني : يستعمله ويعيد الأولى فقط .

والثالث : إن ضبط ما أصابه من الماء الأول غسله بالثاني ولا يعيد وإلا

تركه وتيمم ، وهذا الثاني ذكر نحوه في « شرح المذهب » .

قوله : الحالة الثانية : أن تبقى من الأول بقية تكفيه لطهارته فيجب إعادة

الإجتهاد للصلاة الثانية ؛ لأن معه ماء مستيقن الطهارة وإذا أعاد فتغير اجتهداه

فالحكم كما سبق إلا أن الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاؤها على النص

؛ لأن معه ماء طاهر بيقين ، وقيل : لا يجب . انتهى .

وفيه أمور :

أحدها : أنه أطلق إعادة الاجتهاد ومحلله كما قاله البغوي في « التهذيب »

والنووي في « شرح المذهب » فيما إذا أحدث ، فإن كان باقياً على طهارته

فيصلى بها .

الأمر الثاني : أنه ساكت عن عدد ما يعيده ، وقد نقله في « الشامل » من

جملة النص ، فقال : ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم . هذا لفظه ويتجه

إلحاقه بما إذا وهب ماء بعد الوقت وستعرفه في التيمم إلا أن تلف أحد

الماءين هنا كتلف الماء بجملته هناك لما سبق من أن بقاء أحد الماءين لا يوجب

القضاء .

الأمر الثالث : لم يتعرضوا هنا للصب ولا للخلط بل صححوا التيمم مع

بقائهما ولكن - أوجبوا الإعادة . وهذا يدل على أن الصب والخلط

المذكورين في المجتهد إذا لم يظهر له شيء إنما هما شرط للقضاء خاصة لا لصحة التيمم كما يقوله النووي ، فتفطن لهذه النكتة يتضح لك ما ذكرناه من قبل .

- قوله : والشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الأصل والظاهر . أظهرهما الطهارة عملاً بالأصل . ويدل عليه ما روى أنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته (١) ، وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات .

ثم قال : فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وآيتهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة . والمقابر المنبوذة حيث لا تتيقن النجاسة انتهى . فيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره من تخريج ثياب الصبيان على القولين قد تابعه عليه في « الروضة » [ثم] (٢) خالفه في « شرح التنبيه » المسمى تحفة التنبيه » فقال : وأبعد بعضهم فطرده في ثياب الصبيان ، والصواب طريقة العراقيين وهي القطع بالطهارة .

الأمر الثاني : أنه عبر في « الروضة » بقوله ومقبرة شك في نيشها هذا لفظه . وعبر به الرافعي في شروط الصلاة ولكن الشك في النيش لا يقتضي أن الغالب النجاسة ، وذكر الرافعي المسألة في التيمم في الكلام على طهارة التراب فقال : ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النيش وغلب اختلاط صديد الموتى به ففي الجواز قولاً يقابل الأصل والغالب .

الأمر الثالث : أن النووي في « الروضة » قد عبر بقوله : فمن ذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٠) ، ومسلم (٥٤٣) .

(٢) في أ : قد .

ثياب مدمني الخمر وأوانيهم . ثم قال : وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس والمنهمكين في الخمر إلى آخره . ثم نبه في كتاب «الإشارات» الذي هو على «الروضة» «كالدقائق» على «المنهاج» على جواب عن اعتراض يورد عليه فقال : قد يتوهم من لا فكر له أن ذكر المنهمكين في الخمر تكرر وأنه لا حاجة إليه لتقدم ذكره، وهذه غفلة من زاعمها فإن المراد بدمني الخمر المذكورين أولاً هم المسلمون ثم ألحق بهم أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات وإنما ذكروا لئلا يتوهم من إنضمام الكفر إليه مصيره نجساً بلا خلاف ؛ لأن الإسلام من حيث الجملة مظنة التحرز .

والحديث الذي ذكره الرافعي في حمل أمانة [رواه الشيخان وفيه أنه إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وأمانة] (١) هي بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ يحبها . تزوجها على رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة بوصية فاطمة رضي الله عنها له في ذلك .

الأمر الرابع : أن هذه القاعدة ليست على القولين مطلقاً كما أطلقه، بل قد يجزم بمقتضى الأصل كمن ظن طهارة أو حدثاً أو أنه صلى أربعاً ، وقد يجزم بالظاهر [كالبيئة والخبر ومسألة الظبية] (٢) .

قوله : ولو رأى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعيداً عن الماء فانتهى إليه فوجده متغيراً وشك أنه تغير بالبول أو غيره فهو نجس، نص عليه الشافعي وأصحابه. انتهى كلامه .

وهذه المسألة شرطها أن يتعقب التغير للبول فإن لم يتعقبه بأن غاب عنه زماناً ثم وجده متغيراً لم يحكم عليه بالنجاسة ؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان، صرح بهذا الشرط الإمام أبو عبد الله

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

الجرجاني المعروف بالختن ختن الإسماعيلي على ابنته في شرحه « لتلخيص ابن القاص » فإنه ذكر مسألة ما إذا جرح الصيد وغاب عنه ثم وجده ميتاً وأجاب بأنه لا يحل .

ثم قال : ونظيره من مسألة الماء أن يبول الصبي فيه ولا يتعقبه التغير حتى يمضي زمان ثم يوجد متغيراً ؛ فلا يحكم بأن التغير عن البول، وكذلك البول في الجنابة ؛ لأن الشافعي قال : ولا يحكم بأن موت المجني عليه منها حتى تشهد بيته بأنه لم يزل ضميئاً منها إلى أن مات فالمسائل الثلاث كلها سواء تجمعها نكتة واحدة، هذا لفظه ومن شرحه نقلت . وهو شرح غريب عزيز الوجود .

وفي كلام الرافعي والنووي إشعار[بعيد] ^(١) بهذا اللفظ ، وقد نقله القفال أيضاً في « شرح التلخيص » عن الأصحاب . لكن ذكر الدارمي في « الاستذكار » : أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيراً لم يتطهر به . قال في « شرح المذهب » : وفيما قاله نظر . انتهى .

وذكر ابن كج في « التجريد » أنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة . واعلم أن جماعة قد شرطوا شرطاً آخر غير هذا وهو رؤية الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير ، فإن لم يعهده أصلاً أو طال عهده به فهو طاهر كذا رأيته في « شرح التلخيص » للقفال وفي القطعة التي شرحها القاضي الحسين منه أي من « التلخيص » ، ومن خط تلميذه الذي [أملأها] ^(٢) عليه وهو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر [الأصبهاني] ^(٣) نقلت ذلك، وذكر في « الروضة » نحوه .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في ج : أملئ .

(٣) في ج : الاصفهاني .

قوله «من زوائده» : فلو وجد قطعة لحم ملقاة فإن كان [في البلد]^(١) مجوس ومسلمون فنجسة وإن تمحض المسلمون فإن كانت في خرقه أو مكنتل فظاهرة ، وإن كانت مكشوفة فنجسة انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : [أن] ^(٢) ما أطلقه من التنجيس عند وجود مجوس يقتضي أن الثلاثة كافية في ذلك مع كثرة المسلمين والقواعد تدفعه ؛ بل لا بد من النظر إلى الحصر وعدمه كما في اشتباه المحرم ونحوه ، وقد جزم بذلك صاحب «البيان» في كتاب البيع في آخر باب ما ينهي عن بيع الغرر ، فقال نقلا عن الشيخ أبي حامد : وإن وجدها في بلاد الإسلام في موضع أكثر أهلها المسلمون فيجوز أكلها ؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم ، قال يعني الشيخ أبا حامد بخلاف ما إذا وجد الماء متغيراً ولم يعلم بأي شيء تغير فلا يحكم بنجاسته ؛ لأن أصله على الإباحة .

الأمر الثاني : أن هذا التفصيل قد نقله في « شرح المذهب » عن القاضي الحسين ولكن بالنسبة إلى جواز الأكل وتحريمه [وهو] ^(٣) ظاهر ، وأما الحكم عليه بالنجاسة حتى ينجس رطباً يلاقيه فلم يذكره أحد ولا يصح القول به ؛ لأن الأصل عدمه وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك ، وقد نصوا على أنه لو اشتبه عليه الطاهر من مكانين أو ثوبين أو إناءين [ونحو ذلك فأصابه ذلك من أحدهما لم يحكم بتنجيسه مع أنه لو صلى في أحد المكانين أو الثوبين أو توضأ بأحد الإناءين] ^(٤) لم تصح صلاته ، فتخلص أن ما في « الروضة » غلط نشأ من سوء تصرفه في العبارة .

واعلم أن المكنتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً قاله الجوهري .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) في جـ : وهذا .

(٤) سقط من جـ .

الباب الرابع في الأواني

وهي ثلاثة أقسام :

الأول: المتخذ من الجلود

قوله في أصل « الروضة » : ويعتبر في الدباغ تطيب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن. انتهى .

وتعبيره بقوله : « لو وقع » تحريف غير صحيح ؛ بل الصواب وهو الواقع في النسخ الصحيحة من الرافعي «نقع» بالنون - أى : وضع في الماء وترك حتى يبتل باطنه وتخرج خاصيته إلى الماء ومجرد الوقوع في الماء لا عبرة به ، فإن النتن قد لا يعود بالوقوع ويعود بالنقع .

قوله : وإذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمل فإنه يكون نجس العين، وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لا بد من استعمال الأدوية ثانياً؟ فيه وجهان. انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن الأصح هو الثاني وقد صححه في «التحقيق» « والروضة » من « زوائده » فقال : قلت : أحدهما الثاني وبه قطع الشيخ أبو محمد . والآخر احتمال لإمام الحرمين .

والمراد نقعه في ماء كثير والله أعلم هذا كلام الروضة .

الأمر الثاني: أن ما توهمه النووي من أن المراد الماء الكثير غلط عجيب بل لا فرق بين [الكثير والقليل]^(١) الطاهر والنجس فإن الكلام إنما هو في طهارة العين وتتميم الدباغ ولهذا صحح وجوب استعمال الأدوية . ثانياً :

(١) سقط من ب .

مضافاً للماء مع أن التطهير بعد ذلك لا بد منه .

قوله : والجديد أن الدباغ يظهر ظاهر الجلد وباطنه حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « إياها إهاب دبغ فقد طهر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه - فانتفعتم به » . والقديم أنه يظهر ظاهره فقط حتى يصلي عليه ولا يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في الأشياء الرطبة لقوله ﷺ : « لا تنتفعوا من - الميتة بإهاب ولا عصب » ظاهره المنع مطلقاً خالفنا في ظاهر الجلد جمعاً - بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ . انتهى .

اعترض عليه في « الروضة » فقال : قلت : أنكر جماهير العراقيين وكثير من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه والله أعلم ، وما ذكره من انكسار الجماهير لهذا القول صحيح ، وأما المترتب عليه فلا ، لأن من جملة ما يترتب عليه بطلان البيع ، ولم يقطعوا بفساده بل حكوا في الصحة قولين مع القطع بطهارة الباطن كذا ذكره أبو على الطبري في « الإفصاح » والشيخ أبو حامد والبندنجي في تعليقهما والمحاملي في « المجموع » والدارمي في الاستذكار والماوردي والبغوي في « التهذيب » والشيخ أبو إسحاق في « المذهب » و« التنبيه » وابن الصباغ في « الشامل » والجرجان في « البلغة » . « والشافي » وأبو خلف الطبري في « شرح المفتاح » والرويان في « البحر » وأبو عبد الله الحسين الطبري في « عدته » والشاشي في « الحلية » والعمراني في « البيان » واعترف بهما في « شرح المذهب » وزاد فقال : إنهما مشهوران والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد هذه عبارته .

ثم علل القديم بعله ذكرها جماعة ممن تقدم ذكرهم الآن وهي أن الأصل

تحريم الميتة ، غير أن الشرع أباح الانتفاع بجلودها بعد الدباغ فيبقى البيع على الأصل ثم قال : هذا هو الصواب في تعليله ، وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من نجاسة الباطن فضعيف .

ونقل ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » عن صاحب التقريب أنه نقله عن نصه في « الجديد » ، والقديم جواز الصلاة فيه .

والحديث الأول رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال : حديث حسن ، وفي مسلم (١) : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وهو معنى رواية الترمذي .

والحديث الثاني رواه الشيخان (٢) والجميع من رواية أبي هريرة .

وأما الحديث الأخير فرواه الترمذي وقال : إنه حسن ثم نقل عن أحمد أنه مضطرب . وقال البيهقي في « كتاب المعرفة » : إنه مرسل .

قوله من « زياداته » : وتجوز هبة الجلد قبل الدباغ كما تجوز الوصية به انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما جزم به من جواز هبته قد جزم به أيضاً في « التحقيق » ، ونقله في شرح المذهب عن الماوردي والرويانى وأقرهما ، ثم خالف ذلك في كتاب الهبة من أصل « الروضة » فقال في الركن الرابع منها : إن الأصح المنع وهذا الثاني هو المعروف وهو مقتضى . إطلاق « المنهاج » .

الأمر الثاني : أن القائل بالجواز محله في الهبة علي سبيل نقل اليد . وأما على سبيل التملك فلا يتصور فيه الخلاف وقد أشار الرويانى إلى ذلك .

(١) حديث (٣٦٦) .

(٢) البخاري (٢١٠٨) ، ومسلم (٣٦٣) .

القسم الثاني : المتخذ من العظم

- قوله : من «زوائده» : قال أصحابنا: يعفي عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف - والأصح أن هذا العفو يعم الجميع ، وقيل: يختص بشعر الأدمي . انتهى .

وما صححه من تعميم العفو لجميع الشعور حتى يتناول ما لا تعم به البلوى كشعر الذئب والدب والنمر ونحوها مردود باطل ؛ بل الأكثرون خصوا ذلك بشعر الأدمي منهم الفوراني والماوردي وابن الصباغ والإمام والغزالي والجرجاني والبغوي - والرويانى في « البحر » والعمراني في « الزوائد » وأطلق جماعة قليلة الخلاف فتوهم النووي من إطلاقه التعميم فصرح به - نعم ألحق القاضي الحسين الحمار المركوب بالأدمي في ذلك لعموم البلوي به . وتوهم النووي في «شرح المذهب» أنه عداه إلى سائر الشعور فتمسك في التخريج به وهو خطأ .

قوله : وإذا قلنا : ينجس شعر الأدمي بالموت والإبانة فهل يستثنى شعر رسول الله ﷺ فيه وجهان انتهى كلامه .

لم يصح شيئاً منهما في « الشرح الصغير » أيضاً ، والصحيح عنده وعند النووي أن حكمه عليه الصلاة والسلام - في طهارة المنفصل منه ونجاسته كحكم غيره فمقتضاه أن يكون الشعر كذلك أيضاً ، وقد صرح به الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ناقلاً له عن الجمهور فقال : إن أبا جعفر الترمذي إنفراد بطهارته - يعني الشعر - قال: وعامتهم خالفوه وصحح النووي في مسألتنا الطهارة فقال في « التحقيق » « والروضة » : إنه الصحيح وفي «شرح المذهب» : إن مقابله غلط ولم ينبه في « الروضة » على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافي ففتن له .

قوله من «زوائده» : ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا: يجوز

بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ فإن قال: بعثك الجلد دون شعره صح ، وإن قال مع شعره ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة . وإن قال: بعثك هذا وأطلق صح، وقيل : وجهان انتهى .

وما ذكره من الصحة إذا باعه دون شعره غير مستقيم فقد قال هو وغيره في كتاب البيع : إنه لا بد من رؤية وجهي الجلد في صحة بيعه . ولا شك أن الشعر مانع من الرؤية لأنه ليس جزءاً من المبيع . فإن فرض ذلك في شعرات يسيرة متفرقة ففي الصحة نظر أيضاً لانتشار منابتها .

القسم الثالث : المتخذ من الذهب والفضة

قوله : واستعماله مكروه كراهة تنزيه في « القديم » . وكراهة تحريم في « الجديد » . انتهى .

ورأيت في « شرح التلخيص » للشيخ أبي على أن الشافعي نص في رواية حرمة كما في « القديم » .

قوله : ومن الاستعمال المحرم التجمر بمجمرة الفضة التي احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد . انتهى .

وليس فيه ولا في « الروضة » بيان لضابط البعد وقد بينه في « شرح المذهب » فقال نقلاً عن الأصحاب : قالوا : ولا بأس إذا لم يجثو عليها وجاءته الرائحة من بعيد . وينبغي يكون بعدها بحيث لا ينسب إلى أنه متطيب بها . هذا كلامه .

وفي « الكفاية » لابن الرفعة : أن المحرم إنما هو الاحتواء فقط ، وأنه لا يحرم الشم مع القرب ، وهو في ذلك تابع للقاضي حسين في « تعليقه » .
قوله : وهل يحرم اتخاذ أواني النقيدين ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا .

لفائدة جمع المال وإحرازه كي لا يتفرق .

وأصحهما : التحريم قياساً على آلات الملاهي .

ثم قال : واحتجوا لهذا الوجه أيضاً بأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها . ولو كان اتخاذها مباحاً لكان وجوب الزكاة فيهما علي القولين في الحلّي المباح . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن حكاية الخلاف وجهين قد تبعه عليه في « الروضة » ونقله في « شرح المذهب » عن الأكثرين . والصواب حكايته قولين . فقد رأيت في كتاب [«التقريب» للإمام القاسم ابن الإمام القفال الكبير الشاشي في كتاب (١) الزكاة : أن التحريم نص عليه في رواية حرمة والمزني . وأن الجواز نص عليه في كتاب الغصب ، وحيث أن تكون المسألة على قولين . وقد صرح بهما هكذا جماعة كبيرة .

الأمر الثاني : أن ما ادعاه من عدم الخلاف في الزكاة ليس كذلك ، بل فيه خلاف مشهور حكاه جماعة كبيرة منهم الماوردي في « الحاوي » ، والمرعشي في كتابه المسمى « ترتيب الأقسام » والجرجاني في « التحرير » .

الأمر الثالث : أن الحلّي المكروه ملحق بالمحرم في وجوب الزكاة وليس ملحقاً بالمباح حتى يجري فيه القولان . وحيث فنقول : لا يلزم من وجوب الزكاة فيها حصول المدعي وهو التحريم ؛ لأنها قد تكون مكروهة عند القائلين بالحواز ، فلذلك أوجبوا فيها الزكاة .

قوله : وفي جواز تزوين الحوانيت والبيوت والمجالس بها أى بأواني الذهب والفضة وجهان . انتهى .

لم يصرح الرافعي هنا ولا في « الشرح الصغير » بتصحيح . والصحيح

هو التحريم كذا ذكره النووي في « شرح المذهب » وغيره ، وصححه أيضاً في « الروضة » ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له .

قوله : ولا خلاف أن ما نفاسته - أي من الأواني - بسبب صنعته لا يحرم استعماله ولا يكره . انتهى .

وما ذكره من نض الخلاف قد تبعه على أيضاً في « الروضة » . لكن ذكر صاحب « البيان » أن صاحب « الفروع » أشار إلى وجهين في تحريمه .

قوله : ولو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب والفضة تمويهاً لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . فقال قائلون : إن قلنا التحريم لعين الذهب والفضة وهو الجديد فلا منع . وإن قلنا لمعنى الخيلاء وهو القديم منع .

وقال آخرون : معنى الخيلاء معتبر . لكن من جوز قال : الموه لا يكاد يخض .

ولو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف إن قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم . وإن قلنا لمعنى الخيلاء فلا . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الكلام مقتضاه تصحيح الجواز في المسألة الأولى . والمنع في الثانية .

ولما اختصر النووي هذا الكلام حكى في المسألتين وجهين من غير ترجيح البتة ، ثم صحح منهما الجواز من « زياداته » وهو اختصار عجيب فاعلمه .

الأمر الثاني : أن ما اقتضاه كلام الرافعي في المسألة الأولى من ترجيح

الجواز قد صرح بتصحيحه في غير هذا الكتاب فقال في « المحرر » : إنه الظاهر وفي « الشرح الصغير » : إنه الأظهر ، وصححه أيضاً النووي هنا في باقي كتبه « كشرح المذهب » « والتحقيق » « والمنهاج » .

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في باب زكاة النقيدين في الكلام على حلى الذهب ما يخالف ذلك فقال : هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرها بالذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء ؟ فيه وجهان . ثم قال : وبالتحريم أجاب العراقيون هنا .

والذي قاله مقتضاه تصحيح المنع ؛ لأن تصحيح أئمة المذهب معمول به فضلاً عن قطعهم ، وصححه أيضاً النووي في الباب المذكور من « شرح المذهب » ، وفي باب ما يكره لبسه أيضاً فقال : الثانية : لو كان الخاتم فضة فموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ، والثاني فيه وجهان هذا كلامه في الموضوعين مع أنه قد صرح بالذهب في باب الأواني ، وصحح فيه الجواز كما تقدم نقله عنه فليته مع تصحيحه المنع صحح طريقة الوجهين بل صحح طريقة القطع به ، هذا مع أن آلات الحرب أولى بالتجويز من غيرها لجواز تصليتها .

ووجه الجمع بين الكلامين أن يقال : الذي جوزه هنا هو الأواني والذي منعه هناك هو الملبوس ولا يلزم من المنع فيه لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له أن يمتنع غيره . فانقل ذلك واعمل بمقتضاه فإن كان كلام « المنهاج » وغيره يوهم التعميم وذكر أيضاً في الزكاة من « شرح المذهب » عقب هذا الموضوع أن تمويه سقف بيته وجداره بالذهب أو الفضة حرام بلا خلاف قال : ولكن إن حصل منه شيء حرمت استدامته وإلا فلا وتابعه ابن الرفعة في « الكفاية »

على ذلك، وليس كذلك، فإن الرافعي في « الشرح الصغير » قد صرح بجريان الوجهين فيهما ، ذكر ذلك في الزكاة إلا أن حكايتها غريبة .

الأمر الثالث : أن تصحيح النووي للجواز في المسألة الثانية يتجه أن يكون المراد به إنما هو الاستعمال فقط ، ولهذا صور المسألة بذلك حتى لو اتخذ الإناء ليفعل به ذلك كان حراماً ، ولهذا قالوا : لا يستحق الصانع الأجرة ونحوها ، إذ لو جاز للزم أن يقال : يصح الاستئجار على عمله ثم نعطيه لمن يمويه بالرصاص ونحوه ولا أثر للفرق بين أن يقصد اتخاذه على هيئة أم لا .

وإذا صح أن اتخاذه لذلك حرام اتجه أن يقال أيضاً بتحريم استمرار بقائه وإن جاز استعماله .

قوله : ولو غشى ظاهره وباطنه بالنحاس قال الإمام : الذي أراه القطع بجوار استعماله والذي يجيء على قول من يقول أن التحريم لعينهما أن يقول التحريم ههنا . انتهى كلامه .
فيه أمور :

أحدها : أنه ليس المراد بالغشية التمويه بل تصفيحه ، ولقد أعله في « النهاية » بقوله : فإنه الإناء من النحاس وقد أدرج فيه ذهب يسير .

الثاني : أن قول الرافعي والذي يجيء إلى آخره هو من عنده لا من تنمة كلام الإمام وهو واضح ، ولهذا جزم في « البسيط » بالجواز وقال : إنه لا خلاف فيه .

الثالث : أن النووي في « الروضة » قد اختصر هذا الموضع بقوله فطريقان . قال الإمام : لا يحرم ، وقال غيره : على الوجهين انتهى . فإن

كانت حكايته للطريقتين لتوهمه أن ذلك من كلام الإمام فعجيب ، وأيضاً سواء كان هذا البحث له أو للرافعي كيف يصح أن يقول فيه : وقال غيره كذا وكذا ؟

قوله : في « الروضة » : فرع . المضرب بالفضة فيه أوجه :

أحدها : إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره ، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم ، وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة فوجهان ، الأصح يكره .

والثاني : يحرم والوجه الثاني : إن كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم وإلا فلا .

والثالث : يكره ولا يحرم .

والرابع : يحرم في جميع الأحوال قلت : أصح الأوجه وأشهرها الأول والله أعلم ، ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر . انتهى كلام « الروضة » .

وفيه أمور :

أحدها : أن هذا التصحيح الذي ذكره من زياداته قد صرح به الرافعي فإنه حكى وجهين فيما إذا كانت الضبة في موضع الاستعمال ، وقال : إن معظم العراقيين وهو أوفق للمعنى على أن حكمها كحكم غيرها ، ثم ذكر ما إذا كانت الضبة في غير موضع الاستعمال وجزم فيه بالوجه الأول من الوجوه المذكورة في « الروضة » ، وذكر الباقي على سبيل التضعيف .

الثاني : أن الرافعي لما أن ذكر أن الصغيرة التي للحاجة لا تحرم ولا تكره استدل عليه بأن حلقة قصعة النبي ﷺ كانت من الفضة ، وكذلك قبعة سيفه

فعلمنا أن الحلقة من مسائل الحاجة وهذه مسألة حسنة لا تؤخذ من كلام « الروضة » ، وقد ذكر الرافعي أيضاً بعد ذلك ما يدخل فيه هذا وغيره فقال : ونعني بالحاجة الأغراض المتعلقة بالتضيب سوى التزيين هذا لفظه ، ولم يذكره في « الروضة » وهذا غريب جداً .

الثالث : أن الرافعي قد صرح بأن موضع الاستعمال كالشرب فقال : ومن نصر هذا الوجه فمن شرطه أن يقول : لو كان الاستعمال في غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذي يمسح المستعمل ويلاقيه يحرم أيضاً ولا يساغ غير ذلك هذا لفظه ولم يذكره في « الروضة » أيضاً فاعلمه .

الأمر الرابع : أن استدلال الرافعي على الضبة المختلف فيها تقبيعة سيف رسول الله ﷺ عجيب ، فإن هذا من آلات الحرب وتحليتها بالفضة جائز قطعاً والقبيعة بقاف مفتوحة وباء موحدة مكسورة قال الجوهري : هو ما على طرف مقبض السيف من قصبة أو غيرها . وحديث القبيعة رواه أبو داود والترمذي وقال : إنه حسن .

والقصعة بفتح القاف هي ما يشبع طعامها عشرة أنفس .
والصحفة ما تشبع خمسة .

قوله : قال بعضهم : الضبة الكبيرة ما تستوعب جزءاً من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته .

وقال بعضهم : المرجع فيه إلى العادة .

وقال الإمام : لعل الوجه أن يقال : هو ما يلمع على البعد للناظر ، وأشار إليه الغزالي . انتهى ملخصاً .

صحح في « الشرح الصغير » الوجه الأول وقال النووي في « زيادات

الروضة : « إنه أشهر الأوجه ، قال : ولكن الأصح اعتبار العروة . والمراد بالعروة ما جعل في الإناء ليعلق به أو يمسك كأذن الإبريق ونحوه .

قوله : الخامسة : قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه إناء صغيراً كالمكحلة وطرف العالية هل يجوز؟ حكى فيه وجهان للشيخ أبي محمد أظهرهما التحريم ؛ لأنه يقع عليه اسم الآنية. انتهى .

وهذه المسألة قد تكلم من الأصحاب فيها قديماً ابن سريج فمن بعده ، وقد رأيت ذلك في كتاب « التقريب » للإمام القاسم ابن الإمام القفال الكبير الشاشي ذكر ذلك في كتاب الزكاة فقال : وقد بلغنا عن أبي العباس أنه ذكر الخبر وهو أن النبي ﷺ أهدى - أى إلى مكة - جملاً لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة فقال : فيه دليل على أنه لا بأس باتخاذ مثل المكحلة وملعقة العالية ونحوها مما لم يكن فيه سرف هذا كلامه في « التقريب » .

قوله : وذكر في « التهذيب » أنه لو اتخذ للإناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأساً يجوز؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله .

ولك أن تقول : لا يسلم أنه لا يستعمله تبعاً للإناء . ثم هب أنه لا يستعمله لكن في الاتخاذ من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على الخلاف. انتهى.

واعلم أن الحلقة والسلسلة لا وقفة في جوازهما وقد سبقا في كلام الرافعي في أثناء الاستدلال على المضرب .

وأما الرأس فإن جماعة قد وافقوا صاحب « التهذيب » على جوازه وعللوه بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله ، كذا ذكره في « شرح المذهب » ثم قال : وينبغي إلحاقه بالمضرب في التفصيل والخلاف .

وقال في « الروضة » : قد وافق البغوي جماعة ولا نعرف فيه خلافاً .

قلت : وقد ظهر من تعليلهم الرأس بالانفصال أنه شيء مستقل يغطي الإناء .

ويزيده إيضاحاً ، كلام الخوارزمي في « الكافي » فإنه قال : لو اتخذ لكوزه رأساً من فضة فيجوز ؛ لأنه منفصل عنه لا يستعمله وقت الشرب ، فعلى قياسه لو كان الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل أن يجوز ؛ هذه عبارته .

وعلى هذا فضايط الاستعمال المحرم أن يتعلق ببدنه كأكل منه أو شرب أو نحوهما ، وذلك مفقود في غطاء الكوز وفيما يجعل فيه ، وهكذا الحرير أيضاً إنما يحرم منه ما يتعلق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس تحته لوقاية الحر والبرد وستره عن الناس ويصير هذا نظير ما قالوه في الأعيان النجسة كجلود الميتة أنه يحرم استعمالها في ما يتعلق ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتشاط . بمشط العاج وليس الجلد النجس دون جعل الأشياء فيه . ووقع في مشط العاج كلام مهم تعرفه قبيل صلاة العيد ، وحيثذ فيكون غطاء العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك من الحرير أولى بالجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه .

قوله : من « وائده » : ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه . انتهى .

وقد تتبعنا ما نقله هنا عن القاضي في « تعليقاته » معاً وفي « فتاويه » و« شرح الفروع » والقطعة التي شرحها من « التلخيص » وكلام الناقلين عنه فلم أظفر به .

الباب الخامس في صفة الوضوء

وفرائضه ست :

الأول النية .

اعلم أن بعضهم قد زاد سابعاً وهو الماء الطهور وغلظه النووي في «شرح المذهب» وقال : الصواب أنه شرط لصحته لا فرض آخر ، فلهذا لم يعده هنا لكنه في «الروضة» قد جعل التراب في التيمم من جملة أركانه والماء الطهور هنا كالتراب هناك .

قوله : ولا تجب النية في إزالة النجاسة ويحكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها، وبه قال أبو سهل الصعلوكي. انتهى .

وهذا النقل عن ابن سريج ليس بثابت كما نبه عليه الرافعي في إزالة النجاسة ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك .

وحكى ابن الصلاح فيما جمعه من «الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق» أن في المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها : إن كانت النجاسة على الثوب لم تجب النية لأن الإزالة لا تجب لإمكان صلاته في غيره ، وإن كانت على البدن وجبت لوجوب إزالتها وهو وجه فيقاس .

قوله : ولو اغتسلت الذمية أو المجنونة من الحيض أو النفاس لحق الزوج ثم أفاقت المجنونة أو أسلمت الكافرة وجبت عليهما الإعادة في أصح الوجهين ؛ لأنهما ليستا من أهل العبادة وإنما صح في حق الزوج للضرورة انتهى .

هاتان المسألتان سبق الكلام عليهما في باب المياه ، وهل يشترط أن تنوي

الذمية عند اغتسالها والزواج عند تغسيله لزوجته المجنونة ؟ فيه وجهان في « شرح المذهب » من غير تصريح بتصحيح .

أصحهما في « التحقيق » : أنه يشترط ولو امتنعت المسلمة من الغسل فغسلها الزوج قهراً . فهل يشترط نيته أو لا ؟ قال في « شرح المذهب » : الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة ، وجزم في باب الحيض من « الكفاية » بأن الذي ينوي في غسل الذمية إنما هو الزوج .

قوله : وفي صحة طهارة الكافر الأصلي ثلاثة أوجه : ثالثها : يصح الغسل دون الوضوء . ثم قال : أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بخال ، ولم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي . انتهى .

تبعه أيضاً في « الروضة » على نفي الخلاف عن المرتد فقال : ولا تصح طهارة مرتد بلا خلاف .

وليس كما قالوا فقد حكى [الماوردي في الحاوي وجهاً] (١) أنه يصح [غسله ، وحكى النووي في « التحقيق » وجهاً أنه يصح] (٢) وضوءه وغسله وعزاه في « شرح المذهب » إلى « النهاية » .

قوله : ولو توضأ المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوءه في أصح الوجهين ثم قال : وأما التيمم ففيه وجهان أيضاً لكن الأصح فيه البطلان ؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة ، فإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة إلى آخره .

تابعه النووي على إطلاق عدم البطلان في الوضوء وينبغي استثناء وضوء دائم الحدث ؛ وأن يكون كالتييمم في بطلانه بالردة ، فإن المذهب أنه كالتييمم في كونه لا يرفع الحدث ، ولكن يبيح الصلاة كما قاله في « الروضة » من زياداته قبيل باب المستحاضة .

وقد سبق أن علة بطلان التيمم كونه للاستباحة ، وأيضاً فقد قال الإمام

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

في « النهاية » : إن التيمم إذا كان معه غسل فإنه يرفع الحدث كالمسح على الخفين ، وعلى هذا فينبغي استثنائه أيضاً من التيمم .

قوله في « الروضة » : أما وقت النية فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه . انتهى .

وهذا التعبير فاسد فإن أول الوجه من جهة أعلاه هو ابتداء الجبهة ومن جهة أسفله هو منتهى الذقن ، ولا يجب اقتران النية بشيء منهما ، وقد ذكره الرافعي على الصواب فقال عن أول غسل الوجه أى مغسول فتوهم النووي أنه لا فرق بين غسل الأول وأول الغسل فعبر بالعكس فلزم الخلل .

قوله : فإن قارنت النية ما قبل الوجه من السنن لم يصح وضوؤه على أصح الوجهين . انتهى .

استدرك عليه في « الروضة » فقال : هذا في المضمضة والاستنشاق محله إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه فإن انغسل أجزأه إن كان نيته الوجه وكذا إن لم يكن على الصحيح وقول الجمهور .

قال : لكنه يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح انتهى كلامه .

والذي قاله النووي رحمه الله من تصحيح الاعتداد بالنية عند مقارنتها للجزء المذكور مع تصحيح كونه لا يقع على الفرض غلط عجيب وكلام متدافع ، فإن تصحيح النية يقتضي الاعتداء بالمغسول وإلا فيؤدي إلى [الاكتفاء] ^(١) بنية لم تقارن غسلًا مفروضاً والتفريع على عدم صحة ذلك يثبت أن صحة النية والاعتداد بذلك الجزء عن الوجه متلازمان وهو الموجود لأئمة المذهب كما ستعرفه . وقد راجعت كلام النووي في « شرح المذهب »

لكون ما يزيده في «الروضة» يلخصه غالباً منه فلما راجعته وجدته بعد أن صحح أجزاء النية عند اقترانها بالجزء المذكور ، نقل عن البغوي وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فراجعت « التهذيب » فوجدته قد عبر بقوله : وقيل : إن انغسل في المضمضة والاستنشاق شيء من بشرة وجهه صح وضوؤه وإلا فلا .

وهذا ضعيف لأنه وإن انغسل فلم يغسله عن الفرض بدليل أنه لا يجوز الاختصار عليه بل يجب غسله ثانياً في الفرض هذه عبارته فراجعت «تعليقة» القاضي الحسين لأن البغوي لخص « التهذيب » من كلام لشيخه المذكور في « تعليقاته » المذكورة فرأيت أنه قد حكى الخلاف في صحة النية عند اقترانها بسنة ثم قال ما نصه : وقال القفال : إن انغسل بالمضمضة ظاهر شفته يصح الوضوء ؛ لأنه صار مؤدياً جزءاً من الفرض وإن لم ينغسل شيء من شفته لا يجوز لأنه محض سنة وهذا على الطريق الذي يقوله أنه لو ترك لمعة وغسلها المرة الثانية يحصل الوضوء وسنذكره هذا لفظ القاضي .

ووجه التخريج الذي ذكره أنه قد غسل ذلك الجزء مقترباً بنية الوضوء إلا أن يغسله إنما كان عن السنة لا عن الفرض . فأشبهه غسل اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة والصحيح فيها الإجزاء فيكون كذلك في مسألتنا ، فاختصر البغوي كلام شيخه المذكور بما سبق وعلمنا من تضعيف البغوي لهذه المقالة أن الصحيح عنده في مسألة اللمعة عدم الإجزاء فإنه لم يصحح فيها شيئاً هناك بل ولا شيخه المذكور أيضاً فوقف النووي على كلام البغوي خاصة ولم يطلع أيضاً على مدركه ومستنده فإنه لم يراجع عليه من أصوله ما راجعت، ولا تتبعته، فلزم الوقوع في الخطأ الصريح، وقد صرح أيضاً رفيق البغوي في الأخذ عن القاضي الحسين وهو صاحب «التتمة» بصحة النية وبإجزاء المغسول عن الفرض وكذلك الروياني في «البحر» وصحح أبو علي

الطبري في « الإفصاح » والماوردي في « الحاوى » صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا إعادة شيء وكذلك ابن الرفعة في « كفايته » مع تتبعه واتساع باعه، وبالغ ابن الصباغ في « الشامل » فجزم بالصحة عند انغسال شيء من الشفة ولم يوجب إعادةً. ولا شيئاً آخر وغلط ابن الرفعة في « المطلب » تبعاً لصاحب « الذخائر » في النقل عنه في هذه المسألة أي عن ابن الصباغ وسبب الغلط تحريف لفظة منه أي من الجارة للضمير بلفظ نبه أعنى بالنون والباء فتفطن لذلك وفي ما أشرت إليه تنبيه لمن أحب الوقوف عليه وقد طال الكلام في هذه المسألة وذلك لإيضاح وجه الغلط فله الحمد على التوفيق لذلك .

ونبه في « الذخائر » على شيء متعين وهو أنه حيث وقع شيء عن الوجه في هذه الحالة فلا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق لتقدم بعض غسل الوجه عليهما وتقديمها عليه شرط .

قوله : فينوي أحد ثلاثة أمور : أحدها : رفع الحدث أو الطهارة عنه .

والثاني : استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بطهارة .

الثالث : فرض الوضوء أو أداء الوضوء . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الحصر قد تابعه عليه في « الروضة » ويرد عليه كفيات :

إحداها : أن ينوي الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء

فإنه يصح كما ذكره الشيخ في « التنبيه » وكذلك في « المذهب » وغاير بينها وبين ما إذا نوى الطهارة عن الحدث ووافقه عليه النووي في شرحه له وحكى اتفاق الأصحاب عليه إلا أن في هذه الصورة نظر، فإنه لو نوى

الطهارة ولم يقل عن الحدث لا تجزئه على الصحيح كما صرح به في «زوائد الروضة» وأفهمه كلام الرافعي وعلمه في «شرح المذهب» بأن الطهارة قد تكون من حدث وقد تكون عن خبث، وهذا نفسه يأتي في صورتنا والتعرض فيها للصلاة ونحوها لا يزاحم هذا المعنى ولا يأتي هذا الإشكال في الاستباحة لأن الاستباحة ؛ تتوقف على الحدث والخبث معاً فيندرجان في نيتها بخلاف الطهارة .

الكيفية الثانية : أداء فرض الطهارة ذكرها جماعة منهم سليم الرازي في «التقريب» .

الثالثة : أن ينوي الوضوء فقط فيصح كما صححه في «التحقيق» «وشرح المذهب» وفرق الماوردي بينه وبين ما إذا نوىجنب الغسل بأن الوضوء لا يطلق على غير العادة بخلاف الغسل .

الأمر الثاني : أن نية الرفع والاستباحة ونحوهما لا إشكال فيها في غير الوضوء المجدد وأما المجدد فالقياس فيه الاقتصار على نية الطهارة والوضوء والتجديد ونحو ذلك على خلاف ما يقتضيه إطلاقه، إلا أن يقول قائل : تصح بالجميع كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه .

الأمر الثالث : ذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل . والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما .

قوله : ولو نوى رفع بعض الأحداث صح وضوؤه على الأصح؛ لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل ، وقيل : لا لأنه لا يتجزأ فإذا (١) نفي البعض نفي الكل ، وقيل : إن لم ينف ما عداه صح وإن نفاه فلا ، وقيل : إن نوى الأول صح وإلا فلا ، لأن الأول هو الذي أثر في المنع وبعض

(١) سقط من أ .

الطهارة، وقيل عكسه؛ لأن الآخر أقرب، وذكر بعضهم أن الخلاف فيما إذا نواه ونفي غيره فإن لم ينف صح بلا خلاف انتهى .

وهذه الطريقة أسقطها النووي من « الروضة » .

واعلم أن هذه المسألة تشبه مسألة ذكرها الرافعي في الطلاق في آخر الباب الأول ، وهي أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل من الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث . ورأيت في « شرح التلخيص » للشيخ أبي علي السنجي قبل كتاب الزكاة أن المرأة إذا كانت جنباً فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت أنها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عنده بالنية فإن نوت الاغتسال عنها تكون مغتسلة عنهما وتحنث ، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث لأنها لم تغتسل عن الجنابة ، وإن كان غسلها مجزئاً عنهما معاً .

قال : ورجح القفال الحنث هذا كلامه .

وقد ظهر لك أن الرافعي صور مسألة اليمين بحالة اتحاد النوع، وقد يؤخذ منها التخصيص أيضاً في الوضوء حتى إذا نوى ما عدا الأول من إفراغ النوع متعمداً لم يصح كما لا تحنث في اليمين وهو متجه .

قوله في أصل «الروضة» : فإن لم يكن الحدث المنوي واقعاً منه بأن قال: ولم يتم فنوى حدث اليوم ، فإن كان غالطاً صح وضوؤه قطعاً ، وإن تعمد لم يصح في الأصح. انتهى .

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فقد خرج الإمام والغزالي في «البسيط» على الخلاف في المسألة السابقة وهي ما لو نوى رفع بعض الأحداث ، وستقف في التيمم على كلام آخر متعلق بالمسألة فراجعه .

قوله : فإن نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والعقود في المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح

وضوؤه لأن هذه الأشياء مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدتها قصد رفع الحدث، والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحباً في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرناه من الأمثلة، وفيما إذا كان لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء، فإن القصد منه زيادة النظافة وقطع بعضهم في الثاني بنفي الصحة. انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن تعبير الرافعي بالعود يشعر بأن المار في المسجد لحاجة أو نحوها لا يستحب له ذلك ، وكلام « الروضة » أيضاً يشعر به فإنه عبر بالجلوس وليس كذلك ، فقد صرح في « شرح المذهب » باستحبابه في هذه الحالة ، ولهذا عبر في « المحرر » بالدخول وسيأتي في الغسل ما يعضده أيضاً ، والمسألة شبيهة بأن المأمور بتحية المسجد من أراد الجلوس أو كل من دخل ؟ ولعنا نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه .

الأمر الثاني : في باقي الأمور التي استحبوا لها الوضوء وأرادها الرافعي بقوله وغير ذلك ، وقد جمعها النووي في « شرح المذهب » « والتحقيق » فقال : يندب عند نوم وغضب وغيبة وأذان وإقامة وغسل جنابة ودرس علم ووقوف بعرفة وسعى وزيارة قبر رسول الله ﷺ وفصد وجحامة وقئ وقهقهة مصل وحمل ميت ومسه وأكل لحم جزور ولجنب أراد أكلاً وشرباً أو نوماً أو جماعاً أو خطبة لغير جمعة انتهى كلامه .

وتخصيص الغيبة ليس بجيد فقد قال في نواقض الوضوء من « شرح المذهب » الصحيح أو الصواب استحبابه من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف والفحش وقول الزور .

وأيضاً فقد رأيت في « شرح فروع ابن الحداد » للقاضي الحسين بخط

تلميذه المعلق عنه استحباب الوضوء لزيارة القبور مطلقاً .

الأمر الثالث : في بيان الحالة التي يستحب فيها تجديد الوضوء والأصح أنه يستحب لكل من صلى به صلاة ما فرضاً كانت أو نفلاً ، ولا يستحب لغيره ، كذا ذكره في « الروضة » في باب النذر من زوائده .

وحكى في « شرح المذهب » هنا وجوهاً أخرى .

أحدها : لا يستحب إلا إذا أدى به فرضاً .

والثاني : يستحب إذا فعل بالوضوء ما قصده لأجله .

والثالث : يستحب مطلقاً إذا فرق بينهما تفريقاً كبيراً ، فلو وصله بالأول كان في حكم غسلة رابعة ؛ كذا قاله الإمام وغيره وصرحوا بكراهة التجديد إذا لم يرد بالأول شيئاً .

والرابع : إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا ، والمراد بالأخير ما يتوقف عليه الوضوء ، وبالثاني ما يتوقف عليه أو يندب له مع مراعاة ما سبق من فعل ما قصد .

واعلم أن تجديد التيمم والغسل غير مستحب على الصحيح ، وتجديد الوضوء لما سح الخف يأتيك في بابه ، وأما تجديد الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة فإنه يستحب كما جزم به في « الذخائر » نقلاً عن القفال . قال في « الكفاية » : وفيه نظر لأننا إذا لم نستحب له الإتيان بالتيمم لم يكن المأتى به طهارة كاملة ، والإتيان ببعض الطهارة غير مستحب اللهم إلا أن يقال : لما لم يكن استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود .

الأمر الرابع : في بيان محل الخلاف في صحته بنية التجديد وقد صورته

في « التتمة » بما إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث، وكلام ابن الصباغ في أثناء فرع ابن الحداد خصهما بما إذا نوى ذلك وهو يعتقد أنه متطهر .

الأمر الخامس : أن النووي في « الروضة » قد وافق الرافعي على جريان الوجهين في الوضوء المجدد فقال : ولو نوى تجديد الوضوء فعلى الوجهين وقيل : لا يصح قطعاً ، وناقض ذلك في « شرح المذهب » فقال : ولو نوى تجديد الوضوء أو الجنب غسلًا مسنوناً ففي ارتفاع حدثه طريقان أحدهما : أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة .

والثاني : وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه ولا جنابته ؛ لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن .

قوله : ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء ؟ فيه هذان الوجهان ؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث بخلاف العكس فإنه يصح . انتهى .

والأصح من الوجهين المحال عليها أنه لا يصح وحينئذ فيقال : إذا كان وضوء الاحتياط غير صحيح فما الفائدة في استحبابه لأنه إن كان محدثاً فحدثه لا يرتفع وإن كان متطهراً فلا حاجة إليه ولا سيما إذا لم يكن قد أدى به قبل الشك شيئاً من الصلوات ، فإنه لا يستحب التجديد والحالة هذه وليس عن هذا الإشكال جواب شاف .

والصواب في هذه المسألة ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في « القواعد الكبرى » أن طريق الشاك في ذلك والحالة هذه أن يحدث ثم يتطهر قال : فإن لم يفعل لم [يحصل] (١) الورع على المختار لعجزه عن جزم

النية قال: وكذلك [إذا] (١) التبس عليه المني بالمذي فطريقه أن يجامع ثم يغتسل ، وفي « شرح التعجيز » لمصنفه حكاية وجه ثالث في أصل المسألة أنه إن احتاط لشكه في أنه أحدث لم يصح أو في أنه تطهر صح ؛ لأن نية رفع الحدث قويت بأن الأصل بقاء الحدث .

قوله : ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات . انتهى .

واعلم أن جريان الخلاف في الوضوء إنما أشار إليه الإمام بحثاً ثم رده فإنه . قال : الوضوء من القربات ، فلذلك أوجب الشافعي فيه النية ، وإذا كان كذلك انقح ذكر خلاف في أنه هل يشترط أن يضيفه إلى الله تعالى كما في الصلاة ؟ لكن قد قطع أئمة المذهب بأنه لو نوى أداء الوضوء لفريضة الوضوء صحت نيته وارتفع حدثه ، فالوجه أن يكتفي بما ذكره الأئمة هذا لفظه .

فأثبت الغزالي الوجهين فتابعه الرافعي عليه ، وقد نيه ابن الرفعة أيضاً على هذا الذي نهت عليه فثبت أن الوجهين لا أصل لهما .

قوله : والأولى ألا نجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل نعتبرها للتمييز ، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاختصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة ؛ لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفريضة في الصلاة وسائر العبادات . انتهى كلامه .

وهو يقتضي وجوب التعرض للفريضة في الحج والعمرة ، وليس كذلك فقد صرح الماوردي والبندنجي وغيرهما كما قاله ابن الرفعة في صفة الصلاة

بأنه لا يجزئ فيهما ؛ لأن من عليه فرضهما لو أحرم بالنفل لم يقع له بل للفرض ، وأما الصوم فقد اختلف فيه كلام النووي كما تعرفه واضحاً في موضعه .

قوله : قال الشيخ أبو علي : الموجب للطهارة هو الحدث وقيل : دخول الوقت ، وقيل : أحدهما يشترط الآخر . انتهى ملخصاً .
فيه أمور :

أحدها : أن هذه المسألة قد أسقطها النووي فلم يذكرها في الروضة .
الثاني : أن الأصح فيها وجوبه بالحدث والقيام إلى الصلاة معاً كذا صححه النووي في « التحقيق » وفي « شرح مسلم » في باب جواز أكل المحدث للطعام ولم يذكره الرافعي البتة .

الثالث : ذكر الرافعي كلاماً حاصله أنه إذا توضأ قبل الوقت ناوياً للفرض إن أراد بالفرض ما يآثم الشخص بتركه ، فإنه يتخرج على هذا الخلاف ، وأما إذا أراد ما لا بد منه في إيقاع الصلاة ، فإنه يصح جزماً وأن الصبي إذا نوى الفرض صح وضوؤه بالمعني الثاني دون الأول ، ولم يذكر في الروضة شيئاً من ذلك ، بل اختصر كلام الرافعي فقال : الأمر الثالث : فرض الوضوء أو أداء الوضوء وذلك كان قطعاً وإن كان الناوي صيباً . هذا لفظه .

ومما يتخرج أيضاً على هذا الخلاف ما إذا نوى أداء الوضوء ^(١) قبل الوقت وأراد بالأداء معناه المصطلح عليه ، وقد يقال من فوائده أيضاً ما لو شرع في الوضوء ثم أراد قطعه باللمس مثلاً وقلنا بالصحيح وهو أنه لا يجوز قطع الواجب الموسع بعد الدخول فيه . أما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا إشكال في جوازه وسيأتي نظير مسألة الكتاب في أول باب الغسل فراجعها .

(١) سقط من ج .

قوله : كما لو كبر الإمام وقصد مع التحريم إعلام القوم لا يضر، انتهى كلامه ،لم يتعرض في « الروضة » هنا لذكر هذه المسألة لكنها تؤخذ من كلامهم هناك .

قوله : ولو اقتصر على نية رفع الجنابة حصلت الجمعة في أصح القولين انتهى .

ذكره نحوه في « الشرح الصغير » أيضاً وخالفهما في « المحرر » فجزم فيه بعدم الحصول ، فقال : ولو اغتسل الجمعة و جنابة حصلا أو لأحدهما حصل فقط ، وهذا هو الذي صححه النووي في كتبه ونقله في « الروضة » وغيرها عن الأكثرين وحينئذ تكون الفتوى عليه .

واعلم أن في صحة الغسل بالنسبة إلى الجمعة عند الاقتصار على نيتها كلاماً ستعرفه في باب غسل الجنابة .

قوله :ولو نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة فإن قلنا :لو اقتصر على غسل الجنابة لم تحصل الجمعة ،فقضيته ألا يصح الغسل أصلاً كما نوى بصلاته الفرض والنفل جميعاً ، وإن قلنا : تحصل . فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث أصحابهما أنه لا يضر . انتهى كلامه ملخصاً .

وكله مدخول ، فأما ما قاله في التفريع على القول الأول من عدم الصحة فقد جزم في « المحرر » بعكسه ، وقد تقدم ذكر لفظه . وأما تعليله بالتشريك بين الفرض والنفل فيشكل عليه ما إذا نوى بصلاته الفرض والتحية فإنه يصح .

وأما ما قاله في التفريع على القول الثاني فضعيف وقياسه على التبرد ممنوع ؛ لأن ذاك تشريك بين عبادة وغيرها وما نحن فيه عبادتان .

لا جرم أن الشافعي رحمه الله قد نص على أنهما يحصلان له إذا

نواهما. كذا رأيته في « شرح التلخيص » للقفال في باب النية وهو أوائل الكتاب ثم رأيته منصوباً عليه في « مختصر البويطي » فقال ما نصه : ومن اغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ينويه للجمعة والجنابة والحيض والعيد أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى ، هذا لفظ الشافعي بحروفه ومنه نقلت ولم يتعرض في « الروضة » لهذا البناء لكنه يتجه وهو إثبات الخلاف .

واعلم أن النووي في « الروضة » عبر بقوله حصلاً على الصحيح ولم يصرح بمقابله وقد ظهر لك أن مقابله عدم الحصول في كل منهما للتشريك . واعلم أن لمسألة التشريك نظائر منها إذا كبر للإحرام ونوى إعلام القوم فإنه لا يضر كما سبق قريباً .

ومنها : إذا خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة فإنه لا يصح كما جزم به الرافعي والنووي وغيرهما ولا أعلم فيه خلافاً ، ولهذا عبر الشافعي بقوله : خطب للجمعة وتعرض للكسوف ، وتبعه الأصحاب على هذا التعبير .

ومنها : إذا صام في يوم عاشوراء مثلاً عن قضاء أو نذر أو كفارة وأطلق أو نوى معه الصيام عن عاشوراء ، أفتى قاضي القضاة شرف الدين البارزي بالصحة ووقعه عنهما وهو مردود فإن القياس ألا يصح لواحد منهما .

ومنها : إذا كبر المسبوق تكبيرةً واحدةً وقصد التحريم والهوى فإنه لا يصح .

ومنها : إذا صلى الفاتئة في ليالي رمضان ونوى معها صلاة التراويح ، وقد ذكرها ابن الصلاح في « فتاويه » وقال : إن التراويح لا تحصل بل تحصل الفاتئة ، قال : والأفضل أن يصليها بعد التراويح وما ذكره من

حصول الفائتة ممنوع ؛ لأن التشريك مقتضى للإبطال كما سبق .

وأما ما ذكره من استحباب تأخير الفائتة إلى ما بعد التراويح فممنوع أيضاً ؛ لأن القضاء على الفور إما وجوباً أو استحباباً فكيف يؤخرها عن التراويح ؟

قوله : فيما لو نوت المستحاضة ونحوها فريضة أو نافلة ثم النظر في كون المستباح فرضاً أو نفلاً أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها إذا نوت النفل كما سيأتي في التيمم . انتهى كلامه .

هذه المسائل أسقطها من « الروضة » .

قوله : من « زياداته » ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء والغسل بنية الحدث أجزأه بلا خلاف . انتهى كلامه .

وليس كما قال من نفي الخلاف فقد رأيت في « شرح الفروع » للشيخ أبي على السنجي أن بعض أصحابنا ذهب إلى تخريجه على تفريق النية وفي ظني أنه ذكره في الكلام على الغسل .

واللمعة بضم اللام كذا قاله النووي في « الإشارات » التي على « الروضة » ، قال الجوهري : واللمعة بالضم قطعة من البيت فكأن ما ذكره النووي مأخوذ من هذا .

قوله : الثانية : إذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا فوجهان :
أصحهما عند المعظم أنه يصح ؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله فجاز تفريق النية عليها .

وقيل : إن نوى رفع الحدث عن المغسول ونفي غسل سائر الأعضاء لم يصح وإلا فيصح ، والمشهور أنه لا فرق . انتهى ملخصاً .

لم يصرح هنا بما إذا نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق ولم يخصه بذلك العضو ، وقد صرح بها ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » وقال : إنها تتخرج أيضاً على هذا الخلاف وحينئذ فيكون للتفريق ثلاث صور .

قوله : من زوائده ؛ ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزئه على الصحيح المنصوص .

اعلم أن الشافعي قد نص في « البويطي » على الصحة فقال ما نصه : وإن نوى به الطهارة ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا جنازة ولا قراءة مصحف أجزأه أن يصلي به . انتهى .

وقد نقل الأصحاب هذا النص ونقله هو أعني النووي في « شرح المذهب » وفي غيره من كتبه ولم ينقل نصاً يقتضي عدم الصحة ولم ينقله غيره أيضاً من المطلقين على النصوص كصاحب « البحر » وغيره ؛ فكأنه في « الروضة » قد انعكس عليه ذلك ، وبتقديره فكان يلزم أن يجعل الخلاف قولين .

واعلم أن الإجزاء في هذه المسألة قوى لأنه محلي بالألف واللام وهى للعموم عند الشافعي وأصحابنا كما أوضحته في « شرح منهاج الأصول » ، وأيضاً فلأنه إذا لم يكن عليه نجاسة تعين الحدث بحسب الواقع وأيضاً فإن رفع الحدث شامل للأصغر والأكبر فتكون الطهارة أيضاً شاملة للحدث والنجس .

قوله . فيها : لو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج من وطء فأوجه الأصح يستبيح [الوطء والصلاة وكل شيء يقف على الغسل .

والثاني : لا يستبيح شيئاً .

والثالث : يستبيح الوطء^(١) وحده . انتهى .

وهذه المسألة التي ذكرها من «زوائده» في غير موضعها قد ذكرها الرافعي في موضعها وهو باب الغسل فإنه قال : أما إذا نوى المغتسل استحابة فعل نظر إن كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف فالحكم ما سبق في الوضوء ، ومن هذا القبيل ما إذا نوت الحائض استحابة وطء الزوج [في أصح الوجهين] (١) الوجهين ، والثاني أن غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها انتهى كلامه .

فاستفدنا منه الأوجه الثلاثة لأنه قد ذكر في ذكر في الوضوء وجهاً أنه لا يصح بنية الاستحابة ثم أحال الغسل عليه فعلم منه ومن الوجهين الذين بعد الأوجه الثلاثة وقد اختصره في « الروضة » هناك بلفظ غير وافٍ كما ستعرفه .

وقول الرافعي تمكين الزوج وهو قريب مما ذكره الخوارزمي في « الكافي » فإنه قيد المسألة بما إذا نوت الوطء الحلال وهو يقتضي أن الاغتسال للوطء المحرم غير صحيح وفيه نظر .

الفرض الثاني : غسل الوجه

قوله : وحكى في الصدغين وجه أنهما من الوجه انتهى .

وهذه الذي حكاها وجهاً واقتضى كلامه استغرابه من جهة النقل نص عليه الشافعي ، ورواه عنه البيهقي والمزني كذا ذكره ابن الصلاح في «النكت» التي له على « المذهب » وصححه .

وحكى الماوردي عن أبي العياض البصري وجهاً ثالثاً أن ما استعلى منه عن الأذنين فهو من الرأس وما انحدر عنها فمن الوجه وصححه الروياني .
والصدغ بضم الصاد كذا ضبطه الجوهري ويقال : بالسین أيضاً .

قوله : ويدخل في حد الوجه موضع العمم؛ لأنه في تسطيح الجبهة وهذا إن استوعب الغمم جميع الجبهة، فإن لم يستوعب فوجهان أصحهما : أنه من الوجه أيضاً... إلى آخره .

واعلم أن كلامهم يدل على أن هذا التردد محله فيما إذا اتصل الغمم بشعر الرأس، فإن انفصل عنه وجب غسله اتفاقاً وهو ظاهر .

قوله : وأما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ففيه وجهان أظهرهما عند المصنف أنه من الوجه ، والذي عليه الأكثرون وهو الذي يوافق نص الشافعي أنه من الرأس . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما رجحه هنا قد رجحه أيضاً في « الشرح الصغير » فقال : إنه أظهر الوجهين وأوفقهما للنص وكذلك في « التذنيب » فقال : إنه الأرجح عند المعظم ثم خالف هذه الكتب كلها في « المحرر » فقال : أظهر الوجهين أنه من الوجه وهو غريب لتعبيره بالأظهر فيه وفي عكسه ، والأول هو المفتى به للتصريح بنقله عن الأكثرين وهو الذي صححه النووي في كتبه .

الأمر الثاني : أن الخلاف في المسألة قولان، فإن الروياني في « البحر » نقل عن نصه في « الإملاء » أنه من الرأس ، ونقل الإمام عن النص أنه من الوجه ، وقد نقل النووي في « شرح المذهب » هذين النصين ثم قال : فحصل أنهما قولان لا وجهان خلافاً لما قاله سائر الأصحاب .

والنزعة بفتح النون وفتح الزاي أيضاً وحكي لغة بإسكان الزاي . قاله في « شرح المذهب » .

قوله : في قولنا : من كذا إلى كذا وكلمتا « من » و « إلى » إذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما أوردتا عليه وقد يراد خروجه .

نظير الأول : حضر القوم من فلان إلى فلان .

ونظير الثاني : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة كذا ذراعاً انتهى .
كلامه .

واعلم أن هذه المسألة التي أجملها وهي غاية الابتداء والانتهاى في دخولهما خلاف عند النحاة والأصوليين والفقهاء ، وقد بسط الأصوليون كلامهم فيها كما حررته في « شرح منهاج الأصول » .

فأما غاية الابتداء فقد اختلفوا فيها على مذهبين ، وأما غاية الانتهاء ففيها مذاهب .

أحدها : أن ما بعد الحرف مخالف في الحكم لما قبله أي ليس داخلاً فيه بل محكوم عليه بنقيض حكمه ، لأن ذلك الحكم لو كان ثابتاً فيه أيضاً لم يكن الحكم فقهياً منتهياً ، فلا تكون الغاية غاية وهو محال ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور كما قاله في البرهان .

والثاني : أنه داخل فيما قبله .

والثالث : إن كان من الجنس دخل وإلا فلا ، نحو : بعثك الرمان إلى هذه الشجرة فينظر هل هي من الرمان أم لا ؟

والرابع : إن لم يكن معه « من » دخل كما مثلناه فإن كان معه فلا نحو : بعثك من كذا إلى كذا .

والخامس : إن كان منفصلاً عما قبله بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه لا يدخل وإلا فيدخل

كقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فإن المرفق ليس منفصلاً عن اليد بفصل معلوم غير مشتبه بما قبله وما بعده كفصل الليل من النهار بل بجزء مشتبه فلما كان كذلك لم يكن تعيين بعض الأجزاء بأولى من الآخر فوجب الحكم بالدخول وفي المحصول والمنتخب أن هذا التفصيل هو الأولى ومذهب سيويه أنه إن اقترن « بمن » فلا يدخل ، وإلا فيحتمل الأمرين ، وقد نقله عنه في « البرهان » واختار الآمدي أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب شيئاً ، وفائدة الخلاف ما إذا قال له : على من درهم إلى عشرة ، أو قال : بعثك من هذا الجدار [إلى هذا الجدار] (١) والمفتي عليه عندنا أنه لا يدخل الجدران في البيع ولا الدرهم العاشر في الإقرار ، وفي الفرق نظر .

قوله : ويجب غسل باطن الحاجبين والعزازين والأهداب ونحوها وإن كثفت لأن كثافتها نادرة والنادر ملحق بالغالب . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن الإيجاب مشكل ؛ لأنها وإن كانت نادرة لكنها إذا وقعت تدوم ، وقاعدتنا أن النادر الدائم كالعالم وهذا البحث لا يأتي في حية المرأة لأنه يستحب حلقتها .

الأمر الثاني : أن النووي في « تصحيح التنبيه » قد نفى الخلاف في وجوب غسل الباطن في الخدين والأهداب وحية المرأة والخنثى ، وليس كذلك فإن فيها وجهين مذكورين في « الروضة » وغيرها .

قوله : الثاني : لو كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً ففيه وجهان أحدهما أن للخفيف حكم الخفيف وللثخين [حكم الكثيف] (٢) توفيراً لمقتضى كل واحد

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

منهما .

والثاني : لكل حكم الخفيف وهو الذي ذكره في « التهذيب » وعلمه بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادرة فصار كشعر الذراع إذا كثف ، ولك أن تمنع ما ذكره وتدعي أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الخلاف إنما يأتي عند تمييز الخفيف من الكثيف فأما إذا لم يتميز فلا يأتي بالضرورة لكن ماذا يكون حكمه ؟ لم يبينه ، وقد بينه الماوردي فقال : حكمه حكم الخفيف بلا خلاف .

الثاني : أن ما نقله الرافعي هنا عن « التهذيب » غلط ، والمذكور فيه إنما هو العكس فإنه قال ما نصه : وإن كان بعض لحية خفيفاً والبعض كثيفاً يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف، وإذا نبت للمرأة لحية كثيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها لأنه نادر كما إذا كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ما تحته في غسل اليد ، هذا لفظ « التهذيب » بحروفه ومنه نقلته .

وسبب غلط الرافعي - والله أعلم - أن البغوي عبر بقوله : يجب إيصال الماء مرتين فانتقل نظر الرافعي وقت الكتابة من الأولى إلى الثانية ، أو أنتقل نظر الناسخ فسقط من النسخة التي وقف عليها .

وكلام الرافعي هنا مما يعرف به جلالة قدره فإن فهمه لم يقبل هذا الكلام الغلط بل بحث فيه ورده .

واعلم أن الوجه ثابت وإن ثبت غلط النقل عن « التهذيب »، فقد جزم القاضي الحسين بذلك في القطعة التي شرحها من التلخيص « وعلمه بكونه نادراً .

قوله : القسم الثاني : الشعر الخارج عن حد الوجه من اللحية طويلاً وعرضاً لا يجب غسل باطنه قولاً واحداً بل ظاهره في أصح القولين؛ لأنه تابع للوجه وتحصل به المواجهة. انتهى .

وما ذكره في نفي الخلاف عن الباطن محله في الشعر الكثيف، أما الخفيف فالقولان جاريان في ظاهره وباطنه، كذا صرح [به جماعة وقال النووي] (١) في « شرح المذهب » : إنه الصواب ، وإن كلام من أطلق محمول عليه .

قوله من « زوائده » : قال أصحابنا : يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استعبابه ، ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع [في الوضوء] (٢) والغسل على الأصح. انتهى .

وهاتان المسألتان في الرافعي مجزوم بهما ، وحكى الدارمي وجهين متعلقين بالمسألة الأولى فقال وهل يجب في نفسه أو لغيره على وجهين .

الفرض الثالث غسل اليدين

قوله : قال الله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٣) وكلمة « إلى » قد تستعمل بمعنى « مع » كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) وهو المراد هنا لما روى « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » (٦) وروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) سورة النساء (٢) .

(٥) سورة آل عمران (٥٢) والصف (١٤) .

(٦) أخرجه الدارقطني (١ / ٨٣) والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٩) وابن الجوزي في « التحقيق »

(١٣٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الدارقطني : ابن عقيل ليس بالقوى .

قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » انتهى كلامه .

واعلم أن الناس قد اختلفوا في أن اليد تطلق حقيقة على ماذا ؟ فقال بعضهم : إلى الكوع واختاره القاضي أبو الطيب ، وقيل : إلى المنكب وهو رأى الجمهور كما أو صحته في « شرح منهاج الأصول » .

إذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي تبعاً لغيره من حمل « إلى » هنا على معنى « مع » فاسد من جهة المعنى على القولين معاً .

أما على القول الأول فلأن الآية تصير دالة على وجوب الغسل إلى الكوع ووجوب المرفق دون ما بينهما وهو الساعد ولا قائل به .

وأما على القول الثاني فلأنه يصير التقدير واغتسلوا إلى المنكبين مع المرفق ولا قائل به أيضاً مع ما فيه من ذكر ما لا فائدة له وهو المرفق .

فالصواب أن « إلى » باقية على حقيقتها اللغوية وهي الغاية وجعلها المحققون غاية الترك - أي واتركوا منها - إلى المرفق ؛ لأن ما قبل الغاية لا بد أن يكون متكرراً ، وغسل اليد يتكرر قبل المرفق فلا يصح أن يكون هو المعنى بخلاف الترك ، والغاية لا تدخل في المعنى على المشهور فلا يدخل المرفق في الترك وحينئذ فيجب غسله وهو المدعى .

والحديث الأول رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

والحديث الثاني هو معنى الأول .

قوله : الثالث : أن يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل العظم ،

= وقال ابن الجوزي : هذا الحديث ضعيف ، قال أحمد : القاسم بن محمد ليس بشيء ، وقال

أبو حاتم : متروك الحديث .

والشيخ الألباني صحح الحديث بشواهد ، وهو كما قال .

فيه طريقان : أحدهما : القطع بالوجوب ، والثاني : قولان أصحهما الوجوب .

واختلفوا في مأخذ القولين ، منهم من قال : مأخذهما أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً ، فمن قائل : تبعاً وضرورة لاستيعاب غسل اليد إلى المرفق ، ومن قائل : يغسل مقصوداً كسائر أجزاء محل الفرض . ومنهم من قال : بل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق ، فمن قائل : المرفق عبارة عن طرف الساعد ولم يبق ، ومن قائل : المرفق مجموع العظمتين وقد بقي أحدهما . انتهى .

فيه أمران :

الأمر الأول : أن القائل بأن المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد يقتضي قوله ألا يوجب غيره ولكن إنما أوجب غسل رأس العضد تبعاً وضرورة ، والقائل بأنه عبارة عن المجموع يقول بأنه مقصود بالإيجاب وحينئذ فليس ذلك خلافاً كما زعمه الرافعي ، وإنما هو اختلاف في التعبير اعتقد أنه خلاف محقق ، وقد أشكل على ابن الرفعة ذلك فقال : ولم يظهر لي فرق بين الطريقين فأدرك رحمه الله عدم انتظامه دون السبب في وقوعه .

الأمر الثاني : أن الأصح من الطريقين هي طريقة القولين كذا صححه الرافعي في « الشرح الصغير » وجزم بها في « المحرر » وتبعه عليه النووي في « المنهاج » وصحح في « الروضة » طريقة القطع بالوجوب ولم ينبه على أنه من زياداته ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له ، فإن مخالف لما في أصله مناقض لما ذكره في غيره .

قوله : لأن للمعارض أن يقول : الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللب

وصفحة العنق. انتهى .

قال الجوهري : اللب بكسر اللام صفحة العنق وهما لبتان هذا كلام الجوهري ، ولفظ الرافعي موهم .

الفرض الرابع : مسح الرأس

قوله : لأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال : مسح رأسه ؛ ولأن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعمامته ولم يستوعب . انتهى . هامة هي الرأس وجمعها هام أي بلا هاء والحديث المذكور في مسلم من رواية المغيرة بن شعبة .

قوله : وشرط الشعر المسموح ألا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلاً خارجاً عن حده أو جعداً كائناً في حد الرأس لكنه بحيث لومد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه ؛ لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس .

واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجاً عن حد الرأس وإن كان في غاية القصر ، وكأن المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول . انتهى كلامه .

وهذا التأويل والحمل الذي ذكره الرافعي قد أسقطه النووي من «الروضة» وإسقاطه له عجيب ، فإن فهم المسألة متوقف عليه ، وقد عبر في «الروضة» عن المسترسل بالسبط ، وهو خلاف عادته في قصد الإيضاح ، والسبط بفتح الباء وكسرهما يقال : سبط شعره بالكسر سبط سبطاً بالفتح فيهما والجعد بإسكان العين هو المنقبض وفعله جعد بالضم .

قوله : وهل يشترط ألا يجاوز منبته ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وإن كان في

حد الرأس فإنه كالغطاء لما تحته كالعمامة .

وأصحهما أنه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه . انتهى كلامه .

هذان الوجهان لم يتحر محلهما فإن المجاوزة إن أريد بها الارتفاع عن المنبت وهو البشرة حتى لا يجزئ ذلك على وجهه ، فالقول به عسر جدا بعيد ولا أظن أحداً يقول به ، فإن النبي ﷺ كان له شعر طويل وكان يمسح عليه .

وإن أريد بها انتتاف الشعر من أصله بدليل تشبيهه بالعمامة فحكاية الخلاف في إجزائه بعيدة فضلاً عن تصحيحه .

ولما ذكر في « شرح المذهب » هذه المسألة قال : إن ظاهر نصه في « الأم » أنه لا يجزئ، فإنه قال : لو مسح شيئاً من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه ، لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه .

وتأوله الشيخ أبو حامد والمحامي على ما إذا كان الشعر مسترسلاً خارجاً عن محل الفرض فعقصه في وسط رأسه وهو تأويل ظاهر ، هذا كلامه في « شرح المذهب » .

وإذا تأملت هذا النص وتشبيهه بالعمامة وجدته منطبقاً على ما ذكره الرافعي تصويراً وتعليلاً ، والظاهر المتبادر إلى الفهم أن المراد به الشعر المنتق كما أشرنا إليه لا التأويل الذي ذكره أبو حامد ومن تبعه .

وإذا علمت ذلك فارجع إلى كلام الرافعي فنقول : قول من قال فيه : إنه لا يجزئ مراده حالة الانتتاف وهو الذي قلنا : أنه مراد الشافعي ، وقول من قال : يجزئ إنما تكلم في الشعر المجاور للمنبت ، وحيثئذ فلا خلاف بينهما إذ لم يتطابقا على تصوير واحد كما فهمه الرافعي . وقد حكى أيضاً في

«شرح المذهب» وجهين فيما إذا كان في حد الرأس، ولكنه لو مد لخرج عن حدها.

وحمل الخلاف على هذه الصورة صحيح أيضاً إلا أن الرافعي لم يردّها فإنه قد ذكرها وجزم فيها بالمنع ثم ذكر هذه المسألة التي حكى فيها وجهين وصحح الإجزاء.

قوله في «زياداته»: ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها. انتهى.

هذه المسألة ذكرها الرافعي قبل هذا الموضع بأسطر فقال: ولو بل رأسه ولم يمر اليد ولا غيرها مما يسمح به فهل يجزئه؟ هذه عبارته.

قوله: أيضاً في «الزوائد»: ولو كان له رأسان أجزاء مسح أحدهما، وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس. انتهى كلامه.

ومقتضاه أن الثاني وجه ثابت وليس كذلك بل هو احتمال للدارمي كذا ذكره في «شرح المذهب».

الفرض الخامس: غسل الرجلين

قوله: ولو اجتمع عليه حدث أصغر وأكبر وقعا معاً أو سبق الأصغر ففيه وجوه أصحهما ويجزئه الغسل ثم قال: أما إذا سبق الأكبر الأصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف، والثاني: الاكتفاء بالغسل بلا خلاف انتهى.

والأصح طريقة الخلاف، كذا صححه النووي في «الروضة» ولم ينبه على أنه من «زياداته» بل أدخله في كلام الرافعي فاعلمه.

الفرض السادس : الترتيب

قوله : لا سيما أن الغسل هو الأصل في حق المحدث وإنما حط عنه تخفيفاً . انتهى .

هذا التعليل قد أسقطه من « الروضة » وحاصله أن الحدث الأصغر يعم جميع البدن والمرجح اختصاصه بأعضاء الوضوء ففي « التحقيق » أنه أصح الوجهين ، وفي آخر صفة الوضوء من « شرح المهذب » : إنه أرجحهما ، قال : وفائدة الخلاف فيما إذا اغتسل .

قوله : في « الروضة » : من اجتمع عليه حدثان أكبر وأصغر فيه أوجه .

الصحيح يكفيه غسل البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه .

والثاني : تجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل .

والثالث : يجب وضوء مرتب وغسل البدن .

والرابع : يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن . انتهى .

وهذا التعبير الذي وقع في حكاية : الرابع فاسد فإنه يجب غسل هذه الأعضاء عن الجنابة ، ولا يكفي غسلها عن الوضوء ولو كان الواجب هو الوضوء لكان يكفي غسلها بنية .

والرافعي عبر بقوله : يشترط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب لأن الترتيب ، من خواص الوضوء والتداخل إنما يأتي فيما يشترك فيه الشيئان ، والتعبير المذكور صحيح فإنه لم يوجب وضوءاً مرتباً بل غسلأ على ترتيب الوضوء .

قوله : فيها أيضاً : أما إذا غسل المحدث جميع بدنه فإن مكث زمناً يأتي فيه الترتيب أجزأه على الصحيح ، وإن لم يمكث أو غسل أسافله قبل أعاليه لم يجزئه على الأصح . [قلت] (١) : الأصح عند المحققين الإجزاء انتهى .

واعلم أن الرافي قد ذكر في الصورة الأولى طريقة قاطعة أنه يجزئه ولم يذكرها في « الروضة » .

قوله في المسألة : هذا كله إذا نوى رفع الحدث، فإن نوى الجنابة: فوجهان أحدهما: لا يجزئه لأنه نوى طهارة غير مرتبة ، وأصحهما الجواز، والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا. انتهى .

وما ذكره من الصحة قد تابعه في « الروضة » على إطلاقه وهو مشكل بل ينبغي عدم الصحة عند التعمد ، كما إذا نوى رفع حدث ليس عليه بل أولى .

وقد رأيت في « شرح فروع ابن الحداد » للقاضي الحسين وفي « التهذيب » للبخوي تصوير المسألة بذلك فتعين ما ذكرته .

قوله : والوضوء الذي جوز صاحبه أن يكون حدثه أكبر كما إذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً ففيما يلزمه ثلاثة أوجه .

أصحها أنه يتخير بين أن يغتسل أخذاً بأنه مني وبين أن يتوضأ ويغسل الثوب أخذاً بأنه مذى ؛ لأنه إذا أتى بموجب أحدهما بقى الآخر مشكوكاً فيه انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن النووي قد تابعه في « الروضة » وفي أكثر كتبه على تصحيح التخيير ثم خالف في « شرح التنبية » المسمى « بالتحفة » وفي « رؤوس المسائل » فقال : أظهرهما أنه يجب عليه العمل بموجبهما لكن الفتوى على التخيير، فإن الأكثرين كما قاله في « شرح المهذب » ذهبوا إليه .

الثاني: ذكر الشيخ عز الدين في « القواعد الكبرى » أن الورع لا يحصل بالاغتسال وقد تقدم بسطه في الركن الأول .

وللمسألة نظائر :

منها : إذا شكت المرأة هل عليها عدة طلاق أو وفاة أو كان عليه زكاة ولم يدر أنها بقرة أو شاة أو دراهم فيلزمه الجميع ، كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها فإنه يلزمه الخمس ، كذا نقله الشيخ عز الدين في «القواعد» أيضاً عقب الموضع الذي تقدم نقله عنه الآن ، ثم استشكله الشيخ بأن الصلوات تيقنا شغل ذمته بها وشككنا في السقط بخلاف هذا .

والإشكال الذي ذكره الشيخ صحيح ثم إنا نحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألتنا ، ولعل الفرق أن موجب الأكبر والأصغر من جنس واحد وهو الغسل فأمكن الاكتفاء بالأقل عند الاشتباه بخلاف مسألة الزكاة .

وهذا الفرق قد ذكروا مثله في اللقيط ، فإن الشافعي قد نص على قولين فيما إذا قذفه قاذف ونازعه في الحرية ونص في منازعة الجاني على أن القول قول اللقيط ولهذا قال في «التنبية» في الجنايات : فيحلف ويقتص منه ، وقيل : فيه قولان كالقذف وفرق الرافعي وابن الرفعة وغيرهما بما قلناه .

ومن النظائر أيضاً : مسألة الإناء المعروفة وهي : إذا كان عنده إناء من ذهب وفضة زنته ألف ، ستمائة من نوع وأربعمائة من نوع ، ولم يدر أيهما الأكثر وعسر عليه التمييز بالنار والامتحان بالماء ، فيجب عليه إخراج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضة ، وكذلك لو تعذر عليه إحضار آلات السبك يجب عليه المجموع أيضاً ؛ لأن الزكاة على الفور صرح به الرافعي نقلاً عن الإمام .

والفرق بين هذه وبين مسألة الشك في الخارج أنه في الزكاة تيقن شغل ذمته بذهب وفضة فوجب عليه أن يبرئها بيقين ولا تتيقن البراءة إلا بما قلناه بخلاف الشك في الخارج ، فإن الواجب أحدهما خاصة .

قوله : ويجري هذا الخلاف يعني الأوجه الثلاثة المذكورة في المسألة المتقدمة فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل منهما بتقدير ذكورة الخنثى

جنبان وإلا محدثان. انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » وفيه أمران .

أحدهما : أن الرجل المولج فيه محدث على كل حالٍ بالإخراج من دبره فينبغي أن يقال : إنه جنب ومحدث وإلا فمحدث .

فإن قيل : على تقدير ذكورة الخنثى فقد وجب على الرجل المولج فيه أكبر الأمرين فلا يجب أصغرهما .

قلنا : الأكبر يجب بالإيلاج والأصغر إنما يجب بالزرع .

والثاني : أن الأصح من تلك الأوجه هو التخيير بين الوضوء والغسل وحينئذ فيكون الأصح هو التخيير هنا أيضاً لكنه أعاد المسألة في أوائل الغسل وجزم بالوجه الثاني وهو وجوب الوضوء ، واقتصر الرافي في « الشرح الصغير » على المذكور في هذا الباب وهو القياس وجعلها قاعدة عامة فقال : ويجري هذا الخلاف في كل وضوء جوز صاحبه أن يكون حدثه أكبر ومثل بهذه المسألة .

قال رحمه الله : القول في سنن الوضوء

قوله : يسن الاستياك مطلقاً لقوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (١) ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد. انتهى .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢ / ١٨٢) ووصله النسائي (٥) ، وأحمد (٢٤٢٤٩) ، والدارمي (٦٨٤) ، وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) ، والشافعي (٤١) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٧٦) ، وأبو يعلى (٤٥٩٨) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٢١١٨) ، وفي « الكبرى » (١٣٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٩٤) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (١١١٦) والحميدي (١٦٢) من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

فيه أمران أحدهما : أن النووي رحمه الله قد وافق في «الروضة» وفي أكثر كتبه على الكراهة المذكورة في حق الصائم، ورجح في «شرح المذهب» خلافه فإنه حكى قولاً آخر أنه لا يكره ثم قال : وهو المختار.

وفي كتاب الصيام عن القاضي حسين أنه يكره في الفرض ولا يكره في النفل خوفاً من الرياء بتقدير الترك .

الأمر الثاني : أن تعبيره بالصائم يقتضي أن الكراهة تزول بغروب الشمس والمسألة فيها وجهان :

أحدهما : ما ذكرناه .

والثاني : أنها تبقى إلى الفطر . كذا حكاها في «شرح المذهب» وقال : إن الأصح هو الأول ، ونقل الثاني عن الشيخ أبي حامد، ثم ذكر أيضاً في كتاب الصيام من الشرح المذكور فرعاً يقتضي موافقة الشيخ أبي حامد، فإنه قال : ذكر صاحب «البيان» أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه وكأن هذا سببه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال لكونه مزيلاً للخلوف هذا كلامه .

ونقل في «شرح التنبيه» المسمى «بالتحفة» كلام الشيخ أبي حامد ولم يذكر غيره .

فإن قيل : ينبغي رجحان هذا لأن الخلوف من أثر الصوم فلا يزال، وإن كان بعد الوقت فالجواب أن إطلاق الصائم عليه بعد الغروب إنما هو على سبيل المجاز ؛ لأنه اسم فاعل قد انقضى فلا يدخل في قوله عليه السلام : «خلوف فم الصائم» (١) فإن الخلوف إذ ذاك ليس من فم الصائم حقيقة .

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث الذي ذكره الرافعي صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والنسائي والبيهقي في سننهما بأسانيد صحيحة وذكره البخاري في « صحيحه » في كتاب الصيام تعليقا فقال : وقالت عائشة عن النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كال المذكور هنا صحيحة .

والمطهرة في الحديث بفتح الميم وكسرهما كل إناء يتطهر به فشبه السواك به لأنه يطهر الفم . قاله في « شرح المذهب » .

قوله : لنا أنه يزيل أثر العبادة وهو خلوف الفم وأنه مشهود له بالطيب قال عليه الصلاة والسلام : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) وإذا كان كذلك فيكره إزالته كدم الشهيد انتهى كلامه .

فيه أمران .

أحدهما : أن مقتضاه أن دم الشهيد يكره إزالته وليس كذلك بل هو حرام ، وبتقدير أن يكون المراد وهو الحرمة على خلاف ما تقتضيه العبارة فيقال له : كيف يصح قياس المكروه على الحرام ؛ لأن هذا القياس إن لم يكن صحيحاً فلا كلام ، فإن كان لزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم .

الثاني : أن الرافعي قد أشار بطيب دم الشهيد إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « إنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشجب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك » وحينئذ فلك أن تقول : ما الحكمة في تحريم إزالة هذا مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك ؟ والخلوف بضم الخاء هو المتغير ، والحديث الذي ذكره الرافعي رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وقد وقع خلاف بين الشيخ

تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في أن رائحة المسك للخلوف هل هي في الآخرة فقط أم في الدنيا والآخرة ؟ وصنف كل منهما في ذلك تصنيفاً ، ولخص النووي في « شرح المذهب » كلامهما .

فالذي قاله الشيخ عز الدين إنهما في الآخرة لأنه قد ثبت في مسلم « لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة » (١) وقال ابن الصلاح فيهما لقوله ﷺ « لخلوف فم الصائم حين يخلف » (٢) بفتح الياء وضم اللام روى هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه قال : ولما روى الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال « أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال » ثم قال : « وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك » (٣) قال : وهو حديث حسن . ولأن المراد بكونه عند الله أطيب من ريح المسك إنما هو الثناء عليه والرضا به وهو لا يختلف ، هكذا فسرهُ خلائق لا يحصون من الشافعية والمالكية والحنفية منهم الخطابي والبغوي وأبو عثمان الصابون وأبو بكر السمعاني وأبو حفص ابن الصغار الشافعيون ، وأما رواية يوم القيامة فلأنها محل الجزاء كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات : ١١] انتهى تلخيص ما قاله ابن الصلاح .

قوله : وإنما خص بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حيثئذ يظهر . انتهى كلامه .

وهذا المعنى الذي ذكره يلزم منه التفرقة بين من تسحر ومن لم يتحر وبين من تناول بالليل شيئاً وبين غيره ، ولهذا قال الطبري في « شرح التنبيه » أو تغير

(١) صحيح مسلم (١١٥١) .

(٢) عند ابن حبان (٣٤٢٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٦٠٣) من حديث جابر ، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى .

فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كرية الريح إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره .

قوله : ويتأكد في مواضع عند الوضوء والصلاة لقوله ﷺ وسلم [«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)] ومنها تغير النكحة وكان ﷺ^(٢) ، إذا استيقظ استاك وروى : « يشوص فاه بالسواك »^(٣) ، ومنها قراءة القرآن واصفرار الأسنان وإن لم يحصل في الفم تغير . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن النووي في « الروضة » قد زاد على هذه الأمور دخول المنزل والاستيقاظ من النوم للحديث الصحيح لكن الاستيقاظ قد ذكره الرافعي عند أسباب التغير كما نقلناه عنه واستدلالة بالحديث يشعر بأن النظر إلى المظنة لا إلى وقوع التغير حقيقة فاعلمه ، وزاد في « الرونق » إرادة النوم .

الأمر الثاني : أن لفظ الصلاة لا يتناول سجدة التلاوة والشكر كما صرح به الرافعي في الأوقات المنهي عنها وفي غيره ومع ذلك فحكمهما حكم الصلاة في الشرائط والمستحبات ، وحينئذ فيكون المتجه استحباب السواك لهما وكذلك للطواف أيضاً .

الأمر الثالث : أن مقتضى كلامه وقد صرح به في « شرح المذهب » أيضاً أنه لا فرق بين أن يصلي بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين أن يصلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يصلي صلاة

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧) ، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سقط من ج .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢) ، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

يشوص : يمر على أسنانه ويدلكها به .

ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحَب أن يستاك لكل ركعتين وإطلاقه أيضاً يقتضي أن صلاة الجنابة كغيرها وهو ظاهر .

والحديثان المذكوران رواهما الشيخان .

والفكهة ربح الفم ، ويشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة معناه يغسل وينظف قاله الجوهري .

قوله : والأحب أن يكون يابساً لين بالماء دون ما لم يلين . انتهى .

ذكر في « الروضة » أيضاً مثله وتقييده بالماء يشعر بأن هذا الاستحباب لا يحصل بالتلين بالرقيق وفيه نظر والمتجه حصوله وكذا غمه في ماء الورد ونحوه لا سيما عند عدم الماء ورأيت في شرح الكفاية للصيمري أنه يكره [(١)] غمسه في وضوئه وأنه يستحب غسله للاستياك به ثانياً .

قوله : نعم لو كان جزءاً منه كأصبعه الخشنه ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزئ لأنه لا يسمى استياكاً ، ثم قال : والثاني يجزئ والثالث : إن فقد غيرها أجزأ وإلا فلا . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أن التقييد يجزئه والتمثيل بأصبعه يؤخذ منه أن صورة المسألة في الأصبع المتصلة ، فإن انفصلت وقلنا بطهارتها اتجه الإجزاء وإن كان دفعها واجباً على الفور .

وإن قلنا بنجاستها ففي الإجزاء نظر يجري في كل آلة النجسة فلا يبعد القول بالإجزاء ووجوب غسل الفم لأجل النجاسة وإن عصى باستعمالها .

الثاني : أن التقييد بذلك للاحتراز أيضاً عن أصبع غيره فإنها تجزئ قطعاً كما قاله النووي في « شرح المذهب » و« دقائق المنهاج » .

والثالث : أن النووي في « الروضة » قد اختصر كلام الرافعي اختصاراً فاسداً ، فإنه حذف التقييد المذكور فقال : ولا يحصل بأصبع خشفة في أصح الأوجه وذكر مثله في « التحقيق » و« الفتاوى » أيضاً . فاعلم ذلك .

الرابع : أنه قد وافق في هذه الكتب على تصحيح عدم الإجزاء وخالف في « شرح المذهب » فقال المختار إجزاؤه مطلقاً ، قال : وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في « اللباب » والبغوي واختاره في « البحر » انتهى . ورأيت مقطوعاً به أيضاً في « الرونق » لأبي حامد . واعلم أن لهذه المسألة نظائر .

منها : إذا استنجد باليد وفيه وجه أصحها : أنه لا يجوز ولا يجزئ ، وثانيها : نعم ، وثالثها : يجوز في يد نفسه دون غيره ، ورابعها : عكسه . ومنها : ستر العورة باليد فإن كان بيد غيره جاز قطعاً وكذا بيد نفسه على الصحيح ، ومنها : السجود على اليد وهو جائز على يد غيره قطعاً ويمتنع على يده قطعاً .

ومنها : ستر الرأس باليد في الاحرام وهو جائز مطلقاً .

قوله : وفي « النهاية » « والوسيط » : يستحب السواك طولاً وعرضاً فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى ؛ لما روي أنه ﷺ قال : « استاكوا عرضاً »^(١) وقال آخرون يستاك عرضاً لا طولاً . ورووا في الخبر « استاكوا عرضاً لا طولاً » .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٧٤) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلأ .

فعلى الأول لا يتعين العرض في إقامة هذه السنة وإنما هو أولى .
وعلى الثاني هو متعين . انتهى .

قلت : إن النووي في « الروضة » قد اختصر هذا الكلام كله بقوله :
ويستحب أن يستاك عرضاً هذا لفظه من غير زيادة عليه فحذف أمرين :
أحدهما : المقالة الأولى وهي مقالة الإمام والغزالي .
والثاني : أن الاستياك بالعرض هل هو متعين لإقامة السنة أم لا ؟ وهي
مسألة مهمة .

والحديث الأول رواه أبو داود في مراسيله ولفظه : « إذا استكتم
فاستاكوا عرضاً » .

قوله : ولو نسى التسمية في الابتداء أتى بها في الأثناء ثم قال : فإن تركها
عمداً فهل يشرع التدارك ؟ فيه احتمال . انتهى .

ذكر الرافعي في الضحايا ما يقتضي أنه يأتي بها سواء تركها عمداً أو
نسياناً ، وصرح به في « شرح المذهب » و« زيادات الروضة » فقال : قد
صرح أصحابنا بالتدارك في حالة التعمد أيضاً ، قال : ومن صرح به
المحاملي في « المجموع » والجرجان في « التحرير » انتهى .

لكن كلام « المحرر » يدل على أنه لا يأتي بها فإن قيد الإتيان بها بالترك
نسياناً فقال : فإنه نسى في الابتداء سمى إذا تذكر في الأثناء وذكر نحوه في
« الحاوي الصغير » ولفظ الشافعي في « الأم » يوافقه فإنه قال : فإن سهى
عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء هذه عبارته ، وذكره
كذلك أيضاً جماعات منهم الماوردي والبغوي وصاحب « البيان » .

قوله : من زوائده قال أصحابنا : وتستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي

بال من العبادات وغيرها . انتهى .

وهذه الزيادة قد ذكرها الرافعي قبل هذا بألفاظ قلائل وعبر بلفظ ، البال كما عبر به النووي مراعاة للحديث فحذفه من « الروضة » ذهباً ثم استدركه .

قوله : ومن سننه غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه . انتهى .

والحكم الذي ذكره صحيح والحديث ثابت في الصحيحين لكن تعبيره بقوله قبل غسل الوجه تعبير عجيب تبعه عليه في « الروضة » ، والظاهر أنه إنما إذا أراد التعبير بقوله قبل المضمضة فإنه لم يتعرض لبيان وقته في غير هذا الموضع والمنقول فيه وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ما ذكرناه فلنذكره مع وقت باقي السنن المتقدمة على غسل الوجه فإن الرافعي لم يستوف ذلك وهو أمر مهم .

ف نقول : قال الشافعي في « المختصر » وإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً ثم يتمضمض إلى آخره ، هذا لفظ الشافعي وعليه جرى أئمة المذهب عند شرحهم له المتقدمون منهم والمتأخرون وعبارة الشيخ أبي حامد في « التعليق » فأما الهيئة فالتسمية أولاً ثم غسل الكفين ثم المضمضة وذكر جماعة مع ذلك وقت السواك فقالوا: يتدئ به قبل هذه الأشياء ومن هؤلاء القفال الكبير الشاشي في كتاب « محاسن الشريعة » والماوردي في « الإقناع » والغزالي في [« الوسيط »]^(١) فإنهم قالوا : السواك ثم التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ، وذكر في « البيان » نحوه ، وقد صرح الرافعي بحكم

المضمضة مع الاستنشاق ، وصحح أن الترتيب بينهما مستحق كما سيأتي ،
وأما غسل اليد فلم يصرح بحكمه في الشرح بل عبارته موهمة فإنه قال :
ومن سننه غسل اليد قبل غسل الوجه هذا لفظه وتبعه عليه في «الروضة »
وذكر في « المحرر » ما يدل على تقديمه على المضمضة .

ولكن أهمله في « المنهاج » فقال : ومنها غسل اليدين إلى الكوعين في
أول الوضوء هذه عبارة « المحرر » .

وقد سبق من النص وكلام الأصحاب قريباً ويأتيك أيضاً من الأحاديث
الصحيحة ما يوافقه ، وهل ذلك على سبيل الاستحقاق أو الاستحباب ؟ فيه
وجهان أحدهما في « الروضة » : أنه على سبيل الاشتراط كذا حكاه في
« شرح المذهب » وحاوله في «الروضة » فانعكس عليه كما ستعرفه .

وأما التسمية : فليس في كلام الرافعي والنووي تصريح بتقديمها على
غسل اليدين ولا مقارنتها ، وقد سبق من نص الشافعي المذكور وغيره أنها
متقدمة ولكن المتجة أن ذلك ليس على سبيل الاشتراط بل لو قيل باستحباب
المقارنة لم يبعد وهو ما اقتصر عليه في « الكفاية » ناقلاً له عن بعضهم
استنتاجاً من كلام « التنبيه » وكأنه أراد به الشيخ تاج الدين فإنه جزم به في
« الإقليد » .

وأما : السواك فقد تقدم عن « الوسيط » « والبيان » وغيرهما أنه متقدم
على الجميع ، وكلام الرافعي والنووي يشير إليه ، وقال الإمام : الظاهر أنه
بعد غسل الكفين وقبل المضمضة كذا ذكره في « مختصر النهاية » في باب
السواك ولم يتعرض له في « النهاية » وتابعه عليه ابن الصلاح في « مشكل
الوسيط » وعبر بالظاهر كما عبر ولا شك أنه أخذه منه .

ويدفعه ما رواه مسلم في « صحيحه » (١) عن ابن عباس أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فنظر إلى السماء من آخر الليل ثم تلى هذه الآية في آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (٢) حتى بلغ ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى .

قوله : ثم من يدخل يديه في الإناء ولم يتقن طهارتهما يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » (٣) . انتهى .
فيه أمور :

أحدها : أن تعبيره بقوله : ولم يتقن طهارتها يدخل فيه أربعة أقسام وهي يتقن النجاسة وظنها وتوهمها واستواء الأمرين . ودخولها صحيح إلا القسم الأول ؛ لأن إدخال اليد عند يتقن النجاسة مفسد للماء وحينئذ فيكون استعماله محرماً لا مكروهاً ، فإن المراد كراهة الإدخال عند إرادة الاستعمال بلا شك ، فإن لم يرد استعماله فيكون شبيهاً بالبول في الماء القليل وسيأتي حكمه في باب الاستنجاء .

الأمر الثاني : وقد سبق في الطهارة : أن الماء إذا طهر إحدى اليدين فإنه لا يجوز نقله إلى تطهير الأخرى على المعروف ، وإذا استحضر ما قالوه وجدته هنا شيئاً يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال فتأمله ، ولا أظن أحداً هنا

(١) حديث (٢٥٦) .

(٢) سورة آل عمران (١٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يوجد : ما تقتضيه تلك المقالة ، وحينئذ فيكون مخالفاً له والصواب ما دل عليه كلامهم هنا .

الأمر الثالث : هذه الغسلات هي الثلاث المندوبة في أول كل وضوء ، ولكن طلب تقدمها على الغمس عند الشك ، كذا صرح به جماعات منهم البندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وفي كلام الرافعي أيضاً إشعار به .

الأمر الرابع : إنما قال في الإناء ليحترز عن البركة ونحوها والمراد إناء فيه دون قلتين بلا شك وقد نبه عليه في « الدقائق » .
نعم الماء وإن كثر فحكمه حكم الماء القليل .

الأمر الخامس : أن استدلال الرافعي بالحديث المذكور يشعر بأن الكراهة لا تزول إلا بالغسل ثلاث مرات ، والأمر كذلك ، فقد نص عليه الشافعي في البويطي فقال : فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلاً حين أدخلهما في وضوئه فقد أساء . هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلته .
وجزم به في « الروضة » فقال : نص عليه البويطي وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح .

واعلم أن التقييد بالثلاث رواه مسلم ، وأما البخاري فروى الحديث بدون هذه الزيادة .

قوله : فإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل ؟ فيه وجهان :
أظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره . انتهى .
فيه أمور :

أحدها : أن هذا الكلام يشكل على ما سبق عن البويطي والأصحاب ، فإنه إذا غسل مرة أو مرتين فقد تيقن طهارة يده ، وقد قالوا : إذا تيقن طهارة اليد لا يكره الغمس على الصحيح بالجمع بين عدم الكراهة عند

المتيقن وبين بقاء الكراهة إلى التثليث كيف يصح وليس عنه جواب شاف .

الأمر الثاني: بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيرها أشار به إلى مسألة حسنة ، وهو أنه كما لا يكره الغمس قبل الغسل عند تيقن الطهارة على الصحيح لا يستحب له أيضاً في هذه الحالة تقديم الغسل على الغمس وبياح له ما يشاء ؛ لأنه أضرب عن المكروه [وجعله مخيراً فامتنع أن يكون التخيير في أصل الجواز لأن المكروه] ^(١) أيضاً جائز فتعين ما قلناه من إرادة الإباحة ، وقد صرح النووي في « تصحيح التنبيه » بهذه المسألة وحكى فيها وجهين وصحح عدم الاستحباب كما قلناه .

وأسقط النووي هذه المسألة من كلام الرافعي لظنه أن الكلام المذكور لا فائدة له ولم يذكرها أيضاً من زوائده ، وذكر قريباً من ذلك في « شرح المذهب » وأما في « التحقيق » فذكر خلافاً واحداً ولم يبين هل هو خلاف في الكراهة أو الاستحباب فتلخص أنه لم يصرح بهذه المسألة إلا في « تصريح التنبيه » .

الأمر الثالث : أن النووي قد ذكره في « تصريح التنبيه » أنه إذا تيقن الطهارة لا يكره الغمس بلا خلاف ، فإنه عبر بالصواب وقد اصطلاح في خطبة الكتاب على أنه يعبر بالصواب حيث لا خلاف ودعوى عدم الخلاف غريب فإنه مشهور لا سيما أنه عبر عنه في « الروضة » بالأصح وقد اصطلاح فيها على أن الأصح من الخلاف القوي .

وفي « الحاوي » أن الصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور استحباب تقديم الغسل عند تيقن الطهارة ، وذكر في النهاية نحوه أيضاً .

قوله : والمضمضة والاستنشاق مستحبان ثم أصل الاستحباب يتأدى بإيصال الماء إلى الفم والأنف، سواء كان بغرفة واحدة أم أكثر، انتهى كلامه .

تابعه في الروضة على تفسير المضمضة والاستنشاق بما ذكره وهو يقتضي أمرين :

أحدهما : أن إدارة الماء في فيه ليست بشرط وهو أصح الوجهين في «زوائد الروضة» لكن نص الشافعي على أنها تشترط كذا حكاه في «البيان» عن الشيخ أبي حامد .

الثاني : أن مع الماء لا يشترط حتى يحصل ذلك مع ابتلاعه ، وبه صرح القاضي أبو الطيب والمتولي وجزم به النووي في «شرح المذهب» وفي كلام جماعة ما يشعر باشتراطه وجذب الماء بالنفس إلى الفم ثم ثمره كالإدارة والمج في المضمضة ، [وذكر العلماء من فوائد غسل الكفين والمضمضة] (١) والاستنشاق أولاً معرفة أن الأوصاف الثلاث التي للماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أم لا ؟ .

قوله : وأصح القولين وبه قطع بعضهم : أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الجمع لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق (٢) . ورواه عثمان وعلي رضي الله عنهما كذلك ولأنه أقرب إلى النظافة ، فعلى هذا يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً وأخرى يستنشق منها ثلاثاً لأن علياً رواه كذلك ، وقيل : يفعلهما بست غرفات انتهى ملخصاً .

ومصرف بصاد مهملة مفتوحة ثم راء مشدودة مكسورة بعدها فاء وحديثه رواه أبو داود ولم يضعفه (٣) ، فيكون حجة عنده وأما رواية ذلك

(١) سقط من ج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٨١) حديث (٤١٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٥) من حديث طلحة عن أبيه عن جده ضعفه يحيى القطان ، وابن حبان ، وأحمد ، وابن مهدي ، وأحمد ، وابن حجر ، والألباني .

(٣) قلت : قال مسدد : فحدثت به يحيى - يعني القطان - فأنكر ، قال : أبو داود سمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة كان ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . =

عن عثمان وعلي فرواها ابن السكن في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح الماثورة» ، وأما الرواية الأخيرة عن علي فأنكرها ابن الصلاح .

قوله : وإن قلنا بالجمع ففي كلفيته وجهان أصحهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك ، روى ذلك عن عبد الله بن زيد .

ثم قال : والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً وعلى هذا وجهان .

أحدهما يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً.

والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق. انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن المرجح من هذين الوجهين الأخيرين هو الخلط كذا رجحه الرافعي في «الشرح الصغير» فقال أحسنهما أنه يخلط وصحح النووي في «الروضة» الوجه الثاني منهما وهو تقديم المضمضة ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له .

الأمر الثاني : أن تفريع هذين الوجهين أعني الأخيرين على قول الجمع ذكره أيضاً في «الشرح الصغير» وهو تفريع فاسد فإن الأخير منهما وهو تقديم المضمضة من تفاريع قول الفصل [(١)] وهو إنما يفرع على قول الجمع وقد تبعه النووي في «الروضة» على ذلك وزاد فصحه كما تقدم ، وما

= ومثل هذا من أبي داود يُعد تضعيفاً للحديث المذكور .

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : اتفق العلماء على ضعفه .

(١) بداية سقط كبير من ب .

نقله الرافعي عن عبد الله بن زيد من كونه يفصل بثلاث غرفات . رواه عنه البخاري في « صحيحه » (١) ، وأما أصل الجمع فرواه عنه الشيخان .

قوله : فالمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث ويمر الأصبع عليها وتصيد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم مع إدخاله الإصبع وإزالة ما هناك من أذى . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن النووي في « الروضة » قد أسقط الثلاث .

الثاني : أنه قيد الأصبع المذكور [ثانياً باليسرى] (٢) .

قوله : لكن لو كان صائماً لا يبالغ فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ والبطن ، وقد روى عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال : « أسغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (٣) انتهى .

لم يبين الرافعي ولا النووي في « الروضة » هنا حكم المبالغة والحالة هذه هل هي حرام أو مكروهة ؟ والصحيح كراهتها كذا جزم به في كتاب الصيام في الكلام على ما إذا بقى بين أسنانه طعام وجزم به هنا النووي في « شرح المذهب » وحكى ابن الرفعة فيه وجهين من غير ترجيح .

أحدهما : أنهما مكروهة ، وعزاه إلى البندنجي وابن الصباغ .

(١) حديث (١٨٤) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١١٤) ، وابن ماجه (٤٤٨) ،

وابن حبان (١٠٨٧) ، والحاكم (٥٢٥) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : صحيح .

والثاني : أنها محرمة وعزاه إلى كتاب الصيام من تعليقة القاضي أبي الطيب .

ولقائل أن يقول : ما الفرق على الصحيح هنا بينه وبين القبلة إذا خشي الإنزال؟ فإن الأصح تحريمها مع أن العلة في كل منهما هو خوف الفساد .

ولقيط بلام مفتوحة مكسورة قاف مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت وصبره بصاد مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة وصبرة جده فإنه لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي يكنى أبا رزين ، وحديثه هذا رواه الترمذي في كتاب الصيام وقال : إنه حسن صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة .

قوله : قلنا : ورد في رواية الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين (١) . انتهى .

الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ، ومعوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وبالذلل المعجمة ، وهو معوذ ابن عفراء وحديثها هذا رواه البيهقي وضعفه ، فإنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث .

قوله : وما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله ، وعن المزني أن التخليل واجب ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب فإن أراد المزني فتفرداته لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن مراد قائل هذا كما قال في « الروضة » : إنما هو وجوب

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦) والترمذي (٣٣) وابن ماجه (٤٣٨) ، وأحمد (٢٧٠٦٣) ،

والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٧) حديث (٦٧٥) .

قال الترمذي : حسن .

وقال الألباني : حسن .

إيصال الماء إلى المنبت .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد ذكر في حق المزني في كتاب الخلع ما يخالف هذا فقال في الباب الثاني عنه نقلاً عن الإمام من غير مخالفة له ما نصه : وأرى كل اختيار للمزني تخريجاً فإنه لا يخالف أصول [أصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول] ^(١) صاحبهما انتهى .

وقد أسقط النووي هذين الموضعين فلم يذكرها في «الروضة» وقد رأيت في «النهاية» وكأنه في نواقض الوضوء عكس ، ما نقله الرافعي في الخلع عنه فقال إن خرج يعني المزني فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل وقد تقدم التنبيه على ذلك في ترجمة المزني .

قوله : في أصل الروضة ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما تحت الرأس ويسن تميم المسح على العمامة . انتهى كلامه .

والمراد بقوله : ولو لم يرد ذكره الشيخ في «المهذب» فتابعه النووي في شرحه له ثم عبر به في «الروضة» ومقتضاه أنه لا فرق في ذلك بين أن يعسر عليه تنحية ما على رأسه أم لا ، والذي جزم به الرافعي أن محله عند العسر فقال : ولو عسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامة وغيره إلى آخره هذه عبارته .

وذكر نحوه في «المحرر» «والشرح الصغير» «والمنهاج» وكذلك في «الكفاية» فقال : لو كان به أذى منعه من الاستيعاب إلى آخره .

قوله : أيضاً في «الروضة» : ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعاً انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك ، فقد رأيت في «البحر» عن محمد بن نصر المروزي من كبار أصحابنا أنه يكفي سواء أوضع العمامة علي طهر أم لا ولم يتعرض الرافعي لعدم الخلاف .

قوله : في الكلام على مسح الأذنين والأحِب في إقامة هذه السنة أن يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إيهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً. انتهى كلامه .

وما ذكره من الكيفية المحبوبة قد أسقطها جميعها من « الروضة » .

واعلم أن الرافعي قد ذكر قبل ذلك بقليل أنه يستحب مسح الصماخين بماء جديد ، ثم ذكر هذه الكيفية فكأنه أراد أنها جامعة لجميع ما سبق وإلا لزم مسح الصماخين ست مرات .

قوله : ومن المستحبات مسح الرقبة روى أنه ﷺ قال : « مسح الرقبة أمان من الغُلِّ » (١) وهل هو سنة أم أدب ؟ فيه وجهان ، والسنة والأدب مشتركان في أصل الاستحباب . لكن السنة تؤكد شأنها والأدب دون ذلك انتهى .

الصحيح عند الرافعي : أنه سنة كذا صححة في « الشرح الصغير » . واعلم أن النووي قد خالف في أصل الاستحباب فقال من زوائده : ذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء ، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهذا هو الصواب انتهى .

واعلم أن مقتضى كلام الحموي أن فيه قولين وأن الجديد منهما عدم استحبابه ، فإنه قال : هذا مع أن مسح الرقبة ليس سنة على الجديد . هذه عبارته في كتاب المسمى « بإزالة التمويه في مشكل التنبيه » .

(١) قال الحافظ : هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب .

وتعقبه الإمام بما حاصله : إنه لم يجز للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة .

وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة .

وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر .

وأورده الغزالي في « الوسيط » وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف .

وقال النووي في « شرح المهذب » : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ ، وزاد في موضع =

والغُل بضم الغين ، والحديث المذكور موضوع كما قاله في « شرح المهذب » .

قوله في « الروضة » : الثالثة عشرة : تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً . بخنصر الرجل اليمنى وخاتماً . بخنصر اليسرى وقيل : يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع يده ويبقى الإبهامان انتهى .

ما ذكره من استحباب التخليل . بخنصر اليد اليسرى قد خالفه في « شرح المهذب » فإنه حكى فيه ثلاثة أوجه .

أحدها : هذا .

والثاني : عن القاضي أبي الطيب أنه بخنصر يده اليمنى .

والثالث : قاله الإمام إنهما سواء ثم قال : وما قاله [الإمام هو الراجح المختار وذكر في « التحقيق » أيضاً أنه المختار .

قوله : [(١) معظم الأئمة ذكروا التخليل في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن قال ابن كج : إنه يستحب فيهما وفي جامع أبي عيسى الترمذي

= آخر : لم يصح عن النبي ﷺ شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه . انتهى كلامه . ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . وإسناده ضعيف وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه بقي الغل يوم القيامة . قلت : فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل . انتهى كلام الحافظ .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » انتهى كلامه .

كذا نقل في « الروضة » مثله ومقتضى كلام « المنهاج » استحباب التخليل فيهما وصرح به في « الدقائق » .

والحديث المذكور رواه الترمذي وقال : إنه حسن [وقال في « علله » : سألت عنه البخاري فقال : إنه حسن] (١) ونقل في « الروضة » تحسينه عن الترمذي ولم ينبه على أنه من زوائده ، بل أدخله في كلام الرافعي قوله : وإن كانت الأصابع ملتحمة لم يجب فتحها ولا يستحب انتهى كلامه .

وهو يوهم جواز الفتق وليس كذلك وقد استدركه عليه في « الروضة » .
قوله : قال في القديم : الموالاة [واجبة لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ على سبيل الموالاة] (٢) ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ؛ ولأنه عبادة ينقضها الحدث فتعتبر فيها الموالاة كالصلاة وفي الجديد إنها سنة لما روي أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبة فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع (٣) ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى إلى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين [فذهب معها إلى المصلى ثم مسح على خفيه ولأن أفعال الوضوء] (٤) يجوز أن يتخللها الزمان اليسير ، وكذلك الزمان الكبير بخلاف الصلاة . انتهى .

واعلم أن القياس الأول ينتقض بالطواف والقياس الأخير ينتقض بالأذان والحديث الأول بعض حديث طويل أخرج أصله ابن ماجه وغيره وضعفه البيهقي ، والحديث الثاني المعروف منه أن النبي ﷺ أمره بإعادة الوضوء كذا رواه الإمام أحمد وقال : إسناده جيد وأبو داود والبيهقي وزاد : وأد الصلاة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ج .

وأما الأمر بإعادة المتروك خاصة فنقله في « شرح المذهب » موقوفاً على ابن عمر والقصة عن ابن عمر قال البيهقي : إنها صحيحة ونقلها في « البيان » عن ابن عمر [(١) عن النبي ﷺ] .

قوله : والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص وقيل : يؤخذ الكثير والقليل من العادة، وقيل : إذا مضى قدر ما يمكن إتمام الطهارة فقد كثر التفريق . انتهى .

اعلم أن الرافعي قد قال في الباب السادس في السجدة : وأما ضبط طول الفصل فيحتاج إليه هنا ، وفيما إذا تيقن أنه ترك ركناً وذكره بعد السلام وفي قدره قولان :

أظهرهما : يرجع إلى العرف .

والثاني : ما يزيد علي ركعة ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التي هو فيها انتهى .

وقال في الحج : إن التفريق الكثير لا يضر الطواف في أصح القولين ثم قال : قال الإمام : والكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف هذا كلامه من غير زيادة عليه .

والقياس أن يأتي في كل باب ما أمكن إتيانه مما قيل في غيره .

قوله : الرابعة عشرة : أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وروي اللهم : احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى ، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من القوم الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥) وأحمد (١٥٥٣٤) والبيهقي في « الكبرى » (٣٩٦) .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

صراطك يوم تزل الأقدام . ورد بها الأثر عن السلف الصالحين . انتهى .

اعترض عليه في « الروضة » فقال : قلت : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور والله أعلم .

وما ادعاه من كونه لا أصل له ذكره أيضاً في « شرح المذهب » و«المنهاج» وغيرهما وليس كذلك، فقد روى من طرق .

منها : عن أنس أنه قال : دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي : « يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء » فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال : « بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله » فلما استنجى قال : « اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري » فلما أن تمضمض واستنشق قال : « اللهم لقني حجتني ولا تحرمني رائحة الجنة » فلما أن غسل وجهه قال : « اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه » فلما أن غسل ذراعيه قال : « اللهم أعطني كتابي يميني » فلما أن مسح بيده على رأسه قال : « اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك » فلما أن غسل قدميه قال : « اللهم ثبت قدمي يوم نزول فيه الأقدام » ثم قال النبي ﷺ : « والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلال أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة » رواه ابن حبان في « تاريخه » (١) في ترجمة عباد بن صهيب (٢) .

وقال أبو داود فيه : إنه صدوق قدري ، وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب ، وفي هذا الحديث ذكر أصل الدعاء وإن كان مخالفاً في الكيفية لبعض ما في « المحرر » ، وهمزة أعطني للقطع لا للوصول وقدمي بتشديد الياء على التشية .

(١) المجروحين (٢ / ١٦٥) .

(٢) أورده ابن حبان في ترجمة عباد بن صهيب ثم قال : كان قدرياً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع ثم ذكر هذا الأثر ليؤكد ما ذهب إليه .

وعباد هذا قال فيه البخاري والنسائي : متروك لكن نسأل الله تعالى السلامة من التعصب .

قوله في « الروضة » : الخامسة عشرة : ترك الاستعانة وهل تكره ؟ فيه وجهان انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الرافعي قد صحح في الشرحين الكبير والصغير عدم الكراهة وعبر فيهما بالأظهر ولم ينقله عنه في « الروضة » بل حذف التصحيح المذكور ثم ذكره من « زياداته » وهو في غاية الغرابة .

الثاني : أن مقتضى هذا الكلام اختصاص ذلك بما إذا طلب المتوضئ الإعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الأولي فإن الشيء للطلب ولهذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكناً لا يحنث وهذا مخالف لما يقتضيه كلام الرافعي فإن عبارته الخامسة ألا يستعين في وضوئه بغيره . روى أن النبي ﷺ قال : « أنا لا أستعين على وضوئي بأحد » (١) قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ، ولأنه نوع من التعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد ، والأجر على قدر النصب ، وهل تكره الاستعانة ؟ وجهان :

أظهرهما : لا . لأنه عليه الصلاة والسلام قد استعان بأسامة والربيع بنت معوذ ، وكذلك بالمغيرة لأجل جبة ضيقة الكمين انتهى . فاستدلّاه بالحديث والمعني يدلان على أنه لم يرد بالاستعانة حقيقتها وإنما أراد الاستقلال بالأفعال .

الثاني : أن الاستعانة بأسامة والمغيرة ثابتة في الصحيحين (٢) لكن دعواه أن الاستعانة بالمغيرة لأجل ضيق الجبة تبع فيه الإمام والغزالي ، وقد أنكر ابن الصلاح عليهما ذلك وقال : إن الثابت في الصحيحين أنه كان لا بسها لكن لم يستعن لأجلها ، فإنه استعان في غسل وجهه به فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماءه ، فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل

(١) قال النووي في « المجموع » : هذا حديث باطل لا أصل له .

(٢) البخاري (٣٥٦) ، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة .

الجبة وغسلهما . هذا كلامه .

وأما الاستعانة بالربيع فرواه الشافعي وأبو داود والترمذي (١) . قال ابن الصلاح : وهو حسن .
والربيع بضم الراء على التصغير ، وأما حديث عمر فرواه البزار بإسناد ضعيف .

الثالث : أن الخلاف كما قاله في « الروضة » محله فيما إذا استعان بمن يصب عليه ، فإن استعان في غسل الأعضاء كره قطعاً وإن استعان في إحضار الماء فلا بأس ولا يقال : إنه خلاف الأولى ثم قال : وحيث كان له عذر فلا بأس وتعبيره آخرأ بقوله فلا بأس ليس بجيد ، فقد ذكر قبل ذلك من زوائده أن من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة كالأقطع فإنه يجب عليه أن يستعين ولو بأجرة المثل فإن لم يجد صلى وأعاد .

قال في « الكفاية » : ولا بد أن تكون الأجرة فاضلة عن قضاء ديونه وعن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته .

قوله : الثانية هل يستحب ترك التنشيف ؟ فيه وجهان :

أظهرهما : نعم لأن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء (٢) .

والثاني : لا يستحب ذلك ، وعلى هذا فقليل : لا يستحب التنشيف أيضاً ، وقد روى عن فعل رسول الله ﷺ التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال : يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا

(١) تقدم والبخارى (١٧٩) ، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٣) بسند صحيح .

قلنا باستحباب الترك ففي كراهته ثلاثة أوجه :

أظهرها : لا ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل فأتى ملحفة ورسية فالتحف بها حتي رؤى أثر الورس في عكته (١) .

والثاني : نعم لأنه إزالة أثر العبادة فأشبهه إزالة الخلوف عن فم الصائم .

والثالث : حكى عن القاضي الحسين أنه إن كان في الصيف كره وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد . انتهى كلامه .

فيه أمور :

الأمر الأول : فيما صدر به كلامه هل هو صوابه النشف على وزن الضرب أو التنشيف على وزن التكريم .

[والجواب] (٢) أن المعروف في كتب اللغة إنما هو الأول وأن فعله مخفف مكسور على وزن علم . قال الجوهري : نشف الثوب العرق بالكسر ، ونشف الحوض الماء تنشفه تنشيفاً شربه وينشفه كذلك ، وأرض نشفة بينة النشف بالتحريك إذا كانت تنشف الماء ، وقال في « ديوان الأدب » في باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها من المضارع من كتاب السالم : نشف الثوب العرق أى شربه ، وضبطه الهروي في الغربيين بنحوه وقال المطرزي في المغرب : نشف الماء أخذه من أرض بخرقة أو غيرها من باب ضرب ومنه كان للنبي ﷺ خرقه ينشف بها إذا توضأ (٣) ، وبهذا صح قوله

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٥) ، وابن ماجه (٤٦٦) و (٣٦٠٤) ، وأحمد (٢٣٨٩٥) ،

والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٣٤٩) حديث (٨٩٩) ، وأبو يعلى (١٤٣٥) ، وابن أبي

شيبه (٥ / ١٦١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٤٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١ /

٤٥١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٥٦) وفي « عمل اليوم والليلة » (٣٢٤) من حديث

قيس بن سعد بسند ضعيف .

(٢) في أ : اعلم .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣) ، والحاكم (٥٥٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٣ / ٢٥١) =

في غسل الميت ثم ينشفه بثوب أى ينشف ماءه حتى يجف ، وينشف الثوب العرق يشربه من باب ليس هذا كلامه ، وضبطه ابن الأثير في « النهاية » بالتجفيف أيضاً لكنه لم يبين هل هو بالكسر أو الفتح ، وقال القاضي عياض في « المشرق » : نشف الماء ونشفته أنا بكسر الشين سواء هذا لفظه .

فالكل متفقون على التجفيف وإن اختلفوا بالنسبة إلى الكسر أو الفتح فإن قيل : المخفف المتعري يجوز تشديده للمبالغة فهل يصح ذلك هنا؟ قلنا : لا ؛ وذلك لأنه يلزم منه أن يكون المستحب تركه إنما هو المبالغة في التنشيف لا تركه أصلاً وليس كذلك .

الأمر الثاني : أن الملحفة بكسر الميم مأخوذة من الالتحاف ، وأما الورسية فقد وقع في رواية البيهقي بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشدودة والذي جزم به الجوهري وغيره من أهل اللغة بخلافه فقالوا ملحفة ورسية بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء - أي مصبوغة بالورس - وهو نبت أصفر يصبغ به يخرج من شجر باليمن والعكن بفتح الكاف جمع عكنة بسكونها هو الانطواء في البطن ويعكن الشيء إذا ركن بعضه على بعض .

الأمر الثالث : أن ما ذكره من الخلاف محله إذا لم يكن له حاجة إلى التنشيف بحرٍ أو بردٍ أو التصاق نجاسة ، فإن كان فلا كراهة قطعاً ، قال في « شرح المذهب » : ولا يقال أيضاً : إنه خلاف المستحب .

الأمر الرابع : أن جميع ما ذكره الرافعي من الأحاديث الدالة على

= من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

وقال الألباني : ضعيف .

التشيف وعلى عدمه ضعيفة ، قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

نعم صح حديث ميمونة وفيه إشعار باستحباب تركه ، وكذلك خروجه ورأسه تقطر .

الأمر الخامس : أن النووي في « الروضة » وفي غيرها قد وافق الرافعي على استحباب ترك التشيف ثم خالف في « شرح مسلم » فقال : الذي نختاره ونعمل به أنه مباح تركه وفعله سواء ، فإن المنع والاستحباب يحتاجان إلى دليل .

قوله : الثالث ألا ينفض يديه فهو مكروه ، لما روي أنه ﷺ قال : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح الشيطان » (١) انتهى .

استدرك في « الروضة » فقال : في النفض أوجه :

الأرجح أنه مباح تركه وفعله سواء .

والثاني مكروه .

والثالث : تركه أولى انتهى .

وهذا الذي رجحه من استواء الأمرين قال في « شرح المذهب » أنه الصحيح لكنه خالف ذلك في غيرها فصحح في « التحقيق » أنه خلاف الأولى وجزم به في « المنهاج » والفتوى على ما في « المنهاج » فقد نقله ابن كج في « التجريد » عن نص الشافعي قال : قال الشافعي : وأحب إذا توضأ ألا ينفض يديه انتهى وادعى النووي في « التنقيح » أنه لا نص فيها للشافعي وأما الحديث فقال في « شرح المذهب » إنه ضعيف لا يعرف .

(١) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٥٧٣) من حديث أبي هريرة وقال الألباني : موضوع .

فأما دعواه الضعف فمسلم ، وأما عدم المعرفة فلا ، فقد رواه ابن حبان في « تاريخه » وابن أبي حاتم في « علله » وضعفاه .

قوله : ويندب أن يبدأ في اليد والرجل بأطراف الأصابع ويختم بالمرق والكعب إن كان يصب الماء عليها بنفسه وإن صب عليه غيره [بدأ بالمرق والكعب . انتهى كلامه .

وما ذكره فيما إذا صب عليه غيره] (١) .

قد تابعه عليه في « الروضة » ثم نقل ذلك في « شرح المذهب » في الكلام على غسل اليدين عن الماوردي وشيخه أبي القاسم الصيمري وأقرهما ثم نقله عنهما أيضاً في الشرح المذكور في الكلام على غسل الرجلين ثم قال : فالأكثر على استحباب الابتداء بالأصابع وهو المختار ، ونص عليه الشافعي في « الأم » فقال : وينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب غيره انتهى كلامه .

وذكر نحوه أيضاً في « شرح التنبيه » المسمى بـ « التحفة » وقال : إنه الصواب وقد سوى بين المسألتين في « التحقيق » في الكلام على السنن ، وقال : إنه يبدأ بأصابع يديه ورجليه ولم يفصل بين أن يصب عليه غيره أم لا ، وقد ظهر أن الفتوى علي غير ما في « الشرح » و « الروضة » .

قوله : وأن يقول بعد الوضوء مستقبلاً القبلة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من استحباب الاستقبال في هذا الدعاء قد أسقطه من « الروضة » وإسقاطه عجيب .

الأمر الثاني : أن النووي قد زاد في « الروضة » لفظة « أشهد » مع قوله : وأن محمداً فقال : وأشهد أن محمداً وزادها أيضاً الرافي في « المحرر » .

والدعاء المذكور روى أوله مسلم في « صحيحه » (١) ولفظه : عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وفي رواية للترمذي بعد قوله : « ورسوله » : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (٢) ، وأما باقي الدعاء فرواه الحاكم في « المستدرک » من رواية أبي سعيد الخدري ولفظه : « من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » (٣) ، وهذا حديث صحيح الإسناد .

وقوله في الحديث : « برق » هو بفتح الراء والباء فيه بمعنى في أي رق كما في قوله تعالى : ﴿ وإنكم لتمرّون عليهم مصبحين وبالليل ﴾ وقد ورد التصريح بها أعني بفي في رواية .

والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر أنه لا يتطرق إليه إبطال .

قوله : في « أصل الروضة » : فرع التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بلا خلاف ، وكذا الكثير على الجديد المشهور ، ولو فرق بعذر كنفاد الماء

(١) حديث (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) حديث (٥٥) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠٧٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٧٥٤) ، والنسائي في « الكبرى »

(٩٩٠٩) ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

لم يضر على المذهب ، وقيل فيه القولان ثم قال ما نصه : وحيث جاز التفريق لا يجب تجديد النية في الأصح . انتهى .

وهو في جريان خلاف التجديد في التفريق اليسير والكبير لقدر مع أنه لا يجب فيها نية التجديد بلا خلاف كما ذكره في « شرح المذهب » وكلام الرافعي مستقيم فإنه عبر بقوله وإن فرعنا على الجديد فاقضى ذلك إرادة التفريق الكثير بغير عدم لأنه محل الجديد والقديم فأبدله النووي بقوله : وحيث جاز التفريق ذهولاً فوقع فيما وقع .

قوله من زياداته : ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح انتهى لفظه .

وهذا الذي ذكره غلط عجيب انعكس فيه المراد عليه ؛ وذلك لأن الحكم في هذه المسألة أن غسل الكف محسوب ؛ لأنه قد فعل في وقته إذ لا يشترط قبله شيء من الأفعال ، وهل تحسب المضمضة والاستنشاق ؟ على وجهين أصحهما : لا . والخلاف ينبنى على أن النيتين هل يشترط فيها الترتيب كما يشترط في الأركان أم لا ؟ والصحيح الاشتراط كذا ذكره في « شرح المذهب » وغيره وهو واضح ، وقد تقدم الوعد في أوائل الباب بذكر هذا الموضع .

قوله أيضاً من « زياداته » : ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وقال إمام الحرمين يتوقف على فراغ الأعضاء . انتهى .

ويظهر أن تكون فائدة الخلاف فيما إذا أحدث في أثناؤه فأراد هو أو غيره أن يتوضأ بماء كان قد استعمل في الأعضاء السابقة على الحدث ، فإن قلنا بالأول لم يجز وإن قلنا بمقالة الإمام جاز ، أما لو استعمله بدون حدث فإنه لا يصح عند الإمام أيضاً بدليل أنه يوافق على مصير الماء مستعملاً في مسألة غمس اليد بعد غسل الوجه .

الباب السادس في الاستنجاء

وفيه أربعة فصول :

الأول في آداب قضاء الحاجة .

قوله في أصل « الروضة » : ومنها ألا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهى تنزيه قال جماعة ويتجنب الاستدبار أيضاً ، والجمهور اقتصروا على النهى عن الاستقبال . انتهى كلامه .

وفيه أمران :

أحدهما : أن تعبيره يقتضي أن الصحيح عند الرافعي أنه لا يتجنب الاستدبار وليس كذلك بل حاصل ما في الرافعي الجزم بالنهي عنه أيضاً فإنه نقل عن الغزالي أن كلامه يقتضي أن الصحيح عند الرافعي لا يتجنب ذلك ثم قال ما نصه وأكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما وإن كان المنع من استقبالهما مشهوراً لكنه صحيح حكاه في « البيان » عن الصيمري ورأيته في « الشافي » لأبي العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه هذا لفظه .

فانظر كيف نقله واستدل عليه ولم ينقل خلافه ، وزاد على ذلك فقال : إن القول به صحيح وجزم به أيضاً الرافعي في كتابه المسمى « بالتذنب » وزاد على ذلك فصرح بكراهته وبكراهة الاستقبال أيضاً ذكر ذلك في أواخر الكتاب في أوائل الفصل السابع ، ووافقه عليه النووي في « مختصره » أعني « مختصر التذنب » ولم يخالفه كما خالفه في غيره ، غير أن النووي قد صرح في أكثر كتبه بما يقتضيه كلام « الروضة » من عدم الكراهة فقال في « شرح المذهب » : الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أنه لا يكره ، وقال

في نكت «التنبيه»: إنه المذهب. وقول الجمهور: والصواب وكأنه في هذه الكتب اعتمد على ما في «الروضة» نقلاً عن الرافعي وقد علمت ما فيه.

الأمر الثاني: أن ما نقله في «الروضة» عن الجمهور من تنصيبهم على النهي عن الاستقبال قد نقل عنهم عكسه في كتبه المبسطة فقال في «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح»: لم يذكر الشافعي والأكثر أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر فالمختار أنه مباح تركه وفعله سواء انتهى.

وذكر نحوه في «شرح المذهب» وقال في «التحقيق»: إن الكراهة لا أصل لها وهذا كله يدل على أن ما نقله في الروضة عن الجمهور من التصريح به ليس كذلك ولم يصرح به الرافعي كما تقدم، وإنما هو من فهم النووي وحينئذ فيكون الصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما في «الروضة» وأكثر المختصرات فاعلمه.

قوله: [الثالث إن كان في بناء] ^(١) أو بين يديه ساتر فالأدب ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإن كان في الصحراء ولم يستتر بشيء حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها ولا يحرم ذلك في البناء. انتهى كلامه بحروفه.

وهو صريح في أنه لا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار، إذا كان في البنيان وإن لم يستتر بشيء وأما في الصحراء فيفصل فيها بين وجود السترة وعدمها وحينئذ فيكون الجواز متعلقاً بالمفهوم من اسم البنيان والتحريم متعلقاً باسم الصحراء بشرطه.

إذا علمت ذلك ففيه أمور:

أحدها: أن النووي في «الروضة» قد تابع الرافعي على ذلك وهو المفهوم من كلامه في «المنهاج» وغيره، ثم صرح في أكثر كتبه بما يخالفه

فقال في « شرح المذهب » الصحيح أنه إن كان بين يديه ساتر فيرتفع ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز استقبال القبلة ، سواء أكان في الصحراء أم في البنيان ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان فأباح في البنيان مطلقاً وحرم في الصحراء مطلقاً . انتهى .

وذكر في « شرح مسلم » كما في « شرح المذهب » وقاله : إنه الصحيح المشهور عند أصحابنا ، وذكر نحو ذلك أيضاً في « التحقيق » وفي « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » .

الثاني : أنه إذا جلس في بيت مهياً لذلك فلا يشترط الساتر المذكور صرح به النووي في « شرح المذهب » و«مسلم» وغيرها .

الثالث : لم يصرح الرافعي بكون الاستقبال والاستدبار في البنيان مكروهاً أم لا ، فإنه عبر بقوله : فالأدب وكذلك النووي في « الروضة » ، وقد صرح أعني الرافعي بحكمه في كتابه المسمى ب«التذنيب» وجزم فيه بکراهة الأمرين ذكر ذلك في أواخر الكتاب في أوائل الفصل السابع ، ونقله النووي في « شرح المذهب » عن المتولي فقط ثم قال : ولم يتعرض الجمهور للکراهة التي ذكرها المتولي والمختار عدمها انتهى .

والذي قاله النووي هو الظاهر نقلاً ودليلاً .

الرابع: أن محل ذلك كله فيما إذا لم يكن عليه مشقة في التحول فإن كان لم يكن ذلك مكروهاً ولا خلاف الأولى هذا حاصل ما ذكره النووي في « شرح التنبیه » المسمى ب«التحفة» وفي « شرح مسلم » أيضاً .

الخامس : قد قروا أنه إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء فإنه يستتر عن العيون ، والمراد بالصحراء هناك ما لا يمكن تسقيفه ، فإذا

جلس فيه فيستتر بالستر المذكور في الاستقبال ، وإذا جلس فيما يمكن تسقيفه فهو ساتر ، هكذا جزم به الرافعي في الشرحين والنووي في « الروضة » قبيل هذه المسألة وحينئذ فإذا كان بينه وبين حائط الذي يمكن تسقيفه أكثر من ثلاثة أذرع كان كافياً في السترة المأمور بها عن العيون دون السترة المأمور بها في تحريم الاستقبال ، وكثيراً ما تلبس المسألتان ، وذكر النووي في « شرح المذهب » « والتحقق » ضابط السترة المذكورة في الصحراء والبنيان ولم يذكر ضابط السترة عن العيون بل ذكر أنه يستتر عن العيون ولم يزد عليه وهو عجيب موهم قوله : وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر أن الصحراء لا يخلو من حصل من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على عورته وأما في الأبنية في الحشوش فلا يحضرها إلا الشياطين ، ومن يصلي فيكون خارجاً عنها فيحول البناء بينه وبين المصلي انتهى كلامه .

وما ذكره في الفرق بين الصحراء والبنيان ضعيف ، وقد أوضح النووي ضعفه في « شرح التنبيه » المسمى بـ « التحفة » فقال : وهذا التعليل ضعيف فإنه لو قعد مستقبلاً للحائط : قريباً منه ووراءه فضاء واسع جاز ، وصرح به إمام الحرمين وصاحب « التهذيب » وغيرهما ولو صح هذا التعليل لحرم هذا ، والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي الحسين وصاحب « التهذيب » « والبحر » وغيرهم أن جهة القبلة معظمة يوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البنيان للمشقة هذا كلامه وهو واضح .

والحشوش جمع حش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المشدودة وهو المرحاض ، وأصل الحش في اللغة البستان وإنما سمي المرحاض ، به لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين لعدم الأخلية عندهم .

قوله : ومنها ألا يبول في الماء الراكد لما روى أنه ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » (١) ، ويروى في « الراكد » وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم إن كان قليلاً ففيه شيء آخر وهو أنه تنجيس للماء وتعطيل لفوائده فإن كان بالليل زاد شيء آخر وهو ما قيل : إن الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغسل خوفاً من أذى يصيبه من جهتهم . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » كما نقله في « شرح المذهب » عن جماعة أنه إن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً فلا ثم قال : وفيه نظر ، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه انتهى ، والذي يتجه في هذه المسألة وتتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقف ولم يكن في هذه غيره ولم يكن متطهراً فإنه حرام ؛ لأنه بمنزلة الصب وإن لم يكن كذلك نظر إن لم يكن له بأن كان في غدير ونحوه فيحرم أيضاً ؛ لأن فيه إتلافاً على غيره .

نعم : إن كان هناك ما يمكن تكميله به فيبلغ قلتين ففيه نظر والمتجه التحريم لما فيه من تكليف الغير ذلك ، ولاحتمال تلف ما يكمل به ، وإن كان الماء له نظر إن أمكن التكميل كره ، وإن لم يمكن فيفصل فيه بين الوقت وخلافه كما سبق ، وجزم ابن الرفعة في « الكفاية » بالكراهة وفي « الحاوي الكبير » إذا كان ليلاً لما قيل من أن الماء بالليل للجن ، والحديث المتقدم رواه الشيخان من رواية أبي هريرة .

قوله : ومنها ألا يبول في الجحرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى عنه ، فقيل لقتادة : ما بال الجحرة ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن (٢) . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦) ، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٤) ، وأحمد (٢٠٧٩٤) ، والحاكم (٦٦٦) ، =

البحر بالبحر مفسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة جمع بحر ،
وسرجس بسين مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم مفسورة ثم سين مهملة
أيضاً ، والحديث المذكور صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم
بأسانيد صحيحة ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين .

قوله : ومنها ألا يجلس تحت الأشجار المثمرة صيانة لها عن التنجيس
انتهى .

تابعه في « الروضة » على التعبير بالمثمرة ولم يبين هل المراد بها حقيقتها
وهي التي عليها الثمرة أو المراد التي من شأنها أن تثمر؟ وقد نبه في « شرح
المهذب » على أن المراد الثاني فقال : لا فرق بين وقت الثمرة وغيرها .

قوله : ومنها ألا يبول في مهاب الرياح استنزاهاً من البول وحذراً من
رشاشه. روى أنه ﷺ كان يتمخر الرياح (١). أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها.

= والبيهقي في « الكبرى » (٤٨٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤) من حديث عبد الله
ابن سرجس بسند ضعيف ، فإن قتادة كان مدلساً وقد عنعن هذا الحديث ثم في سماح قتادة بن
عبد الله بن سرجس خلاف مشهور .

(١) قال الحافظ : لم أجده من فعله وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقه بن
مالك عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل
والماء وقارعة الطريق واستمخروا الرياح واستبوا على سوقكم وأعدوا النبل » . وحكى عن أبيه أن
الأصح وقفه ، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه .

وقال أبو عبيد في غريبه : عن عباد عن واصل مولى أبي عينة قال : كان يقال : إذا أراد أحدكم
البول فليتمخر الرياح .

قال أبو عبيد : يعني أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الرياح
البول وروى الدارقطني عن عائشة شاهده .

وعن الحضرمي رفعه : « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الرياح ببوله فترده عليه » . رواه ابن قانع
وإسناده ضعيف جداً . وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء . رواه
ابن عدي وفي إسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف .

وفي الباب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مر سراقه بن مالك المدلجي على =

انتهى .

والتمخر بالخاء المعجمة والراء المهملة قاله الجوهري ، وذكر الحديث وفسره بما ذكره الرافعي ، وحكى من كلامهم استمخرت الريح إذا استقبلتها بأنفك ، وذكر الخطابي في « غريب الحديث » في أواخر الكتاب أن سراقه ابن مالك رضي الله عنه قال لقومه : إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبله الله ولا يستدبرها وليتق مجالس اللعن الطريق والظل واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم وأعدو النبل ثم قال : قوله : استمخروا الريح أى استقبلوها فقال : امتخر الفرس الريح إذا استقبلها يستروح ، ومنه مخور السفينة وهو قطعها الماء بالريح . قال الله تعالى : ﴿ وترى الفلك فيه مواخر ﴾ قال أبو عمر ابن العلاء تقول العرب في الرجل الأحمق : إنه والله لا يتوجه تريد أنه لا يستقبل الريح إذا قعد لحاجته ، وذلك لأنه إذا استدبرها وجد ريح ما يبرز منه فهو لحمقه لا يتوجه هذا لفظه ثم قال : استشبوا أى اتكثوا على سوقكم ومنه شبوب الفرس وهو أن يرفع يديه ويعتمد على رجله ، وما ذكره في تفسير الاستمخار ناقلاً له عن أهل اللغة عكس ما قاله الرافعي إلا أن الذي قاله قد قاله الجوهري بعينه كما سبق وكأنه أخذه منه ، وكلام الجوهري ظاهره التدافع فإنه كيف يصح ما ذكره في الحديث مع تعقيبهِ بأنه يقال : استمخرت الريح إذا استقبلتها بأنفك فإن هذا عكس الاستدبار ، وهذا الحديث روى معناه ابن أبي حاتم في علله وقال أسنده عبد الرزاق ولفظه عن سراقه بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم

= رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل .

الريح . الحديث رواه الدارقطني وروى الدولاني في الكنى والإسماعيلي في حديث يحيى بن أبي كثير عن خلاد عن أبيه مثله وإسناده ضعيف .

الغائط فلا تستقبلوا القبلة واستمخروا الريح » (١) واعلم أن ما ذكره الرافي استدلالاً وتعليلاً يؤخذ منه أنه لا يمتنع البول في مهاب الريح مستدبراً وهو وارد على « الروضة » فإنه لم يزد على قوله ولا يبول في مهب ريح .

قوله : وأن يعتمد إذا جلس على اليسرى لما روى عن سراقه بن مالك قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (٢) . انتهى .

وهذا الذي ذكره لا يعلم منه الكيفية المطلوبة ، وقد بينها جماعة منهم الشيخ في « التنبيه » فقال : إنه ينصب قدم الرجل اليمنى أى يضع أصابعها على الأرض ويرفع الباقي ويعتمد على اليسرى ، وسببه إن استعمال الرجل إنما هو بالاعتماد ، فإذا اعتمد على اليسرى دون اليمنى كان مستعملاً في هذا المحل لما يليق به ، وهذا التعليل يشمل أيضاً البول قائماً وقاعداً إلا أنه إذا بال قائماً فإنه يفرج رجله ففي صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وعلل في « المذهب » الاعتماد على اليسرى بكونه أسهل لخروج الخارج ، وقال الماوردي : إنه أنجح له . قال غيره : لأن المعدة في الجانب الأيسر والصواب في التعليل ما ذكرناه ، والحديث المذكور رواه البيهقي ولفظه علمنا رسول الله ﷺ إذا أردنا الخلاء أن نعتد على اليسرى وننصب اليمنى . لكنه توقف في تصحيحه .

قوله : ومنها أن يعد النبل إن كان يستنجي بالأحجار لما روى أنه ﷺ قال « اتقوا الملاعن الثلاث واعدوا النبل » (٣) والنبل أحجار الاستنجاء جمع نبله وأصلها الحصاة الصغيرة . انتهى .

قال الجوهري : النبل بضم النون وفتح الباء من باب الأضداد تطلق على

(١) انظر كلام الحافظ السابق .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه رجل لم يسم .

(٣) قال الحافظ : عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً ، ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن

الشعبي عن سمع النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف .

الكبار والصغار وهو جمع نبيلة ، ثم قال : والنبل بضم النون وفتح الباء حجارة الاستنجاء ، وفي الحديث : « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » والمحدثون يقولون : النبل أى بفتحها ، يقال : سميت بذلك لصغرها هذا كلامه . وقال ابن الأثير في « غريب الحديث » : النبل بضم النون جمع نبلة والمحدثون يفتحون النون والباء كأنه جمع نبيل في التقدير ، والنبل بالفتح يطلق على الكبار من الإبل والصغار وهو من الأضداد ، وقال صاحب « التعجيز » هنا في شرحه له : النبل بضم الباء جمع نبيل كسرير وسرر فتخلص أنه يقال على ثلاثة أوجه قال في « شرح المذهب » : والحديث المذكور [ليس بثابت بل المعتمد ما رونه عائشة أن النبي ﷺ قال : [(١)] « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال : أعني الدار قطني : إسناده حسن صحيح .

قوله : ومنها ألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة تحرزاً من عود الرشاش إليه . انتهى كلامه .

ويعلم من هذا التعليل الذي ذكره الرافعي إخراج الأخلية المعتادة من هذا الحكم لانتفاء المعنى ، وقد حذف النووي من الروضة تعليل الرافعي ثم أورد عليه دخول الأخلية وهو صنيع عجيب .

قوله : وألا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم ، وكذلك ما كان عليه قرآن وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيماً .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠) ، والنسائي (٤٤) ، وأحمد (٢٤٨١٥) و (٢٥٠٥٦) ، والدارمي

(٦٧٠) ، وأبو يعلى (٤٣٧٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥٠٣) ، والطحاوي في « شرح

المعاني » (٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال الألباني : حسن .

(٢) سقط من أ ، ب .

وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (١). لأنه كان عليه :
محمد رسول الله انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن كل معظم يلحق بما تقدم في الأمر بالنزع صرح به الإمام
ونبه عليه في «الكفاية» وحينئذ فتدخل أسماء جميع الأنبياء والرسل وأسماء
الملائكة .

الأمر الثاني : أن الرافي لم يفرق في اسم الله تعالى بين أن يكون
مختصاً به كالله والرحمن ، أو غالباً فيه كالخالق ، أو يطلق عليه وعلى (٢)
غيره على السواء كالحي والسميع والبصير ، فإن الجميع من أسماء الله تعالى
ويحتمل أن يقال : إذا أتى بغير المختص مريداً به غير الله تعالى فلا يكره
حملة ، وهذا الكلام يأتي أيضاً في اسم رسوله حتى يعم جميع أسمائه
كأحمد والمدر والمزمل والحاشر والطيب والطاهر وحتى يأتي التردد فيما إذا
كان اسمه مثلاً محمداً فنقشه على الخاتم ونحوه مريداً به نفسه فهل يؤمر
أيضاً بإزالته لكون الاسم في نفسه معظماً أو لا نظراً إلى المقصود به الآن ،
وقد نص الشافعي على كتابة اسم الله تعالى في وشم نعم [الزكاة مع أنها
تتمرغ في النجاسات . وعلله الرافضي بأن المقصود] من ذلك إنما هو
التمييز ، وهذا التعليل يقتضي عدم الكراهة هنا بطريق الأولى ، لأن المدلول
وهو الذات المقدسة مراده هناك بخلاف ما نحن فيه، لكن ذكر النووي في

(١) أخرجه أبو داود (١٩) ، وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٤١٣) ، والبيهقي في « الكبرى »
(٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

قال أبو داود والالباني : منكر .

(٢) سقط من أ .

التنقيح ما يخالفه فقال : لعل المراد المختص بذلك لا لفظة أحمد ومحمد بمجردهما بل لا بد من شيء يشعر بأن المراد رسول الله ، وكذلك أسماء الله تعالى هذا كلامه .

الثالث : أن الحديث الذي ذكره الرافعي رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال : إنه حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » وقال الحاكم : إنه علي شرط الشيخين ، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في آخر « الاقتراح » ، وأما استدلاله بأنه كان مكتوباً عليه محمد رسول الله فرواه الشيخان (١) وصرح الحاكم (٢) في روايته أن هذا هو سبب النزاع . وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (٣) . وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع .

قوله : وخير الصيمري بين نزاع الخاتم وضم كفه عليه . ثم قال : نعم ، قيل : إنه لو غفل عن النزاع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه . انتهى ملخصاً.

وقد أسقط في « الروضة » الوجه الصائر إلى التخيير وجزم بالضم عند الغفلة والذي نقله الرافعي عن الصيمري قد رأيته في كتابه المسمى بالكفاية وفي شرحها له أيضاً .

قوله من « زوائده » : والسنة أن يقول عند دخول الخلاء : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ويقول إذا خرج : غفرانك الحمد لله الذي

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) المستدرک (١ / ٢٩٨) حديث (٦٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

أذهب عني الأذى وعافاني^(١)، وسواء هذا في البنيان والصحراء انتهى .

اعلم أن الشيخ أبا حامد في « التعليق » قد صرح بأن الذكر الأول خاص بالبنيان ونقله في « التبيان » عنه وأقره وهو ظاهر بخلاف الذكر الثاني وهو ذكر الخروج وكلام « الروضة » لا ينافيه فليحمل عليه . لكن صرح في « شرح المذهب » بأنه لا فرق .

واعلم بأنه قد ذكر في « الشرح الصغير » الذكرين بدون قوله : وعافاني وذكر الجميع في « المحرر » إلا أنه عبر بقوله : أخرج عني الأذى فعدل عنه في « المنهاج » إلى أذهب ليوافق الحديث ، فإن ابن ماجه قد أخرجه كذلك من رواية أنس لكن بإسناد فيه ضعف غير أنه لائق بالحال ، والحديث من فضائل الأعمال .

قوله : ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . انتهى .

ذكر مثله في « شرح المذهب » فقال : وقولنا لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ليس بواجب اتفاقاً بل هو مستحب ، وجزم في « نكت التنبيه » بأنه مخرج على الوجهين في كشف العورة في الخلوة حتى يكون الصحيح فيه المنع وهو تباین فاحش ، والأول هو مقتضى كلامه في بقية كتبه ، ومقتضى كلام غيره أيضاً .

وأما الثاني : فجزم به المحب الطبري في « شرح التنبيه » ، وذكره ابن الرفعة في « الكفاية » بحثاً ولم ينقله عن أحد ، ورأيت في كلام بعض الفضلاء من المتأخرين نقلاً عن بعض الأئمة أنه إذا كشف زائداً عن الحاجة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) . قال في الزوائد : متفق على تضعيفه .

وقال الألباني : ضعيف .

هل يَأْتُم على الكل أو على الزائد فقط؟ فيه خلاف وهو يشعر بالتحريم ونبه النووي في النكت المذكورة على فائدة حسنة وهي « التنبيه على شرح التنبيه » للجيلي فقال فيه ما نصه : ولا يغتر بما في « شرح التنبيه » للجيلي في شيء من المواضع ولا يؤخذ منه شيء حتى ينظر في مصنفات أصحابنا قال وأخبرني شيخنا عز الدين عن شيخه الشيخ تقي الدين بن الصلاح أنه قال : لا يجوز لأحد أن يطالع فيه معتمداً لنقله انتهى كلامه .

وقد اشتهر في مصر أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول منبه على ذلك وقد ثبت تقدمه وتقويته . والسبب في وقوع النقول المنكرة في التصنيف المذكور أن مؤلفه لما أبرزه أقبلت الناس عليه لحسنه وحسن تقريره وكثرة فوائده فحسده عليه بعض من لعنه الله وغضب عليه فألحق فيه أشياء منكورة في الأحاديث وغيرها فأفسده .

قوله من « زياداته » : والسنة أن يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بوله ويكره في قارعة طريق. انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أنه لم يصرح هنا بحكم الغائط في الطريق وهو حرام على ما دل عليه كلامه في الشهادات فإن الرافعي قد نقل هناك عن صاحب العدة أشياء كثيرة من المحرمات وعد منها التغوط في الطريق ، واعترض هو والنووي عليه في بعضها وارتضيا بعضها وهذه المسألة من المسائل التي ارتضياها ، لكن قال في « شرح المذهب » « وشرح مسلم » ظاهر كلام الأصحاب أن النهي عنه للتنزيه وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين ، قال : وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه ثم جزم في « شرح المذهب » أيضاً بعد ذلك بالكراهة صرح بذلك في أثناء الاستدلال على المسألة وهو المفهوم من باقي كتبه وكتب الرافعي أيضاً ، بل

ذكر النووي في « نكت التنبيه » ما يقوى التحريم فقال : والنهي عن التخلي في الظل الذي يجمع فيه الناس نهى تحريم ، صرح به الخطابي والبغوي في «شرح السنة» لأنه إيذاء لهم .

واعلم أن المعنى ولفظ الحديث يدلان على اختصاص النهي في الطريق ونحوه بالغائط دون البول على خلاف ما قاله في «الروضة» وهو المذكور في «الإقناع» لابن المنذر .

الأمر الثاني : أن الغزالي في «الوجيز» قد ذكر النهى عن البول في الطريق وعبر عنها بالشوارع ونسى الرافعي شرح ذلك أو تعرض له ولكن سقط من النسخ ولهذا ذكره في «المحرر» .

الفصل الثاني فيما يستنجي [منه] (١)

قوله : وما يوجب الغسل كالمني والحيض لا يمكن الاقتصار فيه على الأحجار انتهى .

استدرك عليه في «الروضة» فقال : صرح صاحب «الحاوي» وغيره بجواز الاستنجاء من دم الحيض ، وفائدته فيمن انقطع حيضها فأرادت أن تقيم لسفر أو مرض فإنها تستنجي به وتقيم وتتخلى بلا إعادة . انتهى كلامه .

وهذا الذي استدركه ذكره أيضاً في «التحقيق» و«شرح المذهب» وليس على إطلاقه ، فإن الشافعي قد نص عليه وجوزه للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره .

قال ابن الرفعة بعد نقله أيضاً هذا النص : فأما جوازه للبكر فلما قلناه وأما منعه للثيب فلما ذكره في استنجائها من أنها إذا بالت وتحققت وصول البول إلى مدخل الذكر تعين الماء ؛ لأن الحجر لا يصل إليه وحينئذ فالحيض قد نجس مدخل الذكر ، فإن كانت بكرة لم يجب عليها إزالة ما وراء العذرة ؛ لأنه في حكم الباطن ، وأما الظاهر فيجب عليها إزالته وإزالته بالحجر ممكنة ، وأما الثيب فيجب عليها إزالة النجاسة مما يبدو منها عند القعود وإزالته بالحجر لا تمكن وفي هذا التقرير كلام مهم ستعرفه في آخر الباب .

ولقائل أن يقول : سلمنا أن الثيب لا يمكنها إزالة جميع ما يجب عليها بالحجر لكن إزالة البعض به ممكنة فينبغي تخريجه على الخلاف فيما إذا قدر على إزالة بعض النجاسة ، والأصح كما قاله في باب التيمم من «الروضة» و«التحقيق» و«شرح المذهب» وجوبه ولو قيل بصحته للبكر فاقدة للماء

وواجدة له لكان متجهاً ، وتكون فائدته أنها لو نزلت في ماءٍ قليل أو حملها مصل لكانت كالمستجمر في جريان الخلاف .

قوله : وإن أوجب الطهارة الصغرى فإن لم يكن ملوثاً كدود وحصاة فقولان نص عليهما في «الجامع الكبير» وجعلهما الغزالي وغيره وجهين انتهى.

وما ذكره هنا من كون الخلاف قولين قد خالفه [في «المحرر» فجزم بأنه وجهان ، والصواب هو المذكور هنا ولهذا خالفه] (١) في «المنهاج» فإنه عبر بالأظهر وحكم البعرة الجافة كحكم الحصاة والدودة كذا نقله من زوائده عن «الشامل» وغيره .

قوله : وإذا كان ملوثاً فينظر إن كان نادراً كالدّم والقيح ففيه قولان أصحهما يجوز فيه الاقتصاد على الحجر وبه قطع بعضهم. انتهى ملخصاً .

تابعه أيضاً النووي على تصحيحه في «الروضة» و«شرح المذهب» وغيرهما وخالف في «شرح مسلم» فقال في باب المذي ما نصه : أصح القولين في مذهبنَا أنه يتعين الماء . هذه عبارته .

وذكر النووي في «التحقيق» و«شرح المذهب» أن دم الاستحاضة [من النادر فإن فيه القولان والذي قاله مشكل فإن الاستحاضة] (٢) وإن كانت نادرة لكنها دائمة ، والقاعدة أن النادر والدائم كالأغالب، ولهذا أسقطوا القضاء عن المستحاضة وعللوه بذلك .

وإن انتشر الغائط أكثر من المعتاد بأن تعدى المخرج وما حواليه نظر إن لم يجاوز الألتين فيجزئ الحجر في الأظهر ، وقطع بعضهم به وبعضهم بأنه لا يجزئ انتهى .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

تابعه في « الروضة » على إطلاق المسألة قال في « الكفاية » : ومحلّه فيما إذا كان المجاوز متصلاً فإن تقطع تعين الماء في المنقطع وإن كان في باطن الأليتين ونقله في « شرح المذهب » عن حكاية الإمام عن الصيدلاني وارتضاه .

قوله : وإن جاوزهما تعين الماء لأنه نادر بمرة وقيل : ما لم يجاوز على الخلاف . انتهى .

تابعه أيضاً في « الروضة » على إطلاق المسألة ومحلّها إذا كان المجاوز متصلاً فإن تقطع أعطينا كل واحد حكمه قاله في « الكفاية » وفي « شرح المذهب » ونقله الروياني عن الأصحاب والقاضي الحسين في « شرح التلخيص » في الكلام على إزالة النجاسة عن النص ، وحيثئذ فيستنجي بالحجر فيما لم يجاوز بل مقتضى النص جواز الحجر مع الاتصال أيضاً وفي « الحاوي » وجه أنه يجب غسل الجميع .

واعلم أن التعبير بالأليتين غير مستقيم ، بل الصواب التعبير : بالصفحتين لأن الأليتين هو ما ينطبق عند القيام ولهما ظاهر وهو ما يبدو عند القيام وباطن أي ينطبق وهو المسمى : بالصفحة .

والحكم دائر معها ، ولهذا عبر بها في « المحرر » و « المنهاج » .

وقول الرافعي بمرة الباء بمعنى في . أي : وقع في مرة واحدة هذا أصله ، ثم توسعوا فأطلقوه على النادر جداً سواء وقع مرة واحدة أم أكثر ، وهذا هو معنى قولهم أيضاً نادر في كرة .

قوله : والبول كالغائط والحشفة كالأليتين ، وقال أبو إسحاق المروزي : إذا جاوز البول الثقب تعين [الماء] (١) قطعاً انتهى .

والذي قاله الرافعي قد تبعه عليه في « الروضة » وهو غير مطرد ، فإنه

إنما يأتي في الرجل السليم الذكر، فأما المرأة ومن قطع ذكره من أصله فلا ينطبق عليهما ما قاله ولم يتحريا في ضابط الانتشار المانع من الحجر فيهما ، وأما مقطوع الحشفة فيتجه فيه الجزم، فإن مقدارها يقوم مقامها ولا يخرج على الخلاف في أن الغسل والحر ونحوها هل تتعلق بمقدارها أم بمجموع ما بقي ؟ .

قوله في «أصل الروضة» : وحيث اقتصر على الحجر فشرطه ألا تنتقل النجاسة وألا يجف ما على المخرج. انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أنه قد أهمل شرطاً ثالثاً وهو ألا يطرأ على المحل نجاسة أجنبية حتى لو عاد إليه من الأرض رشاش نجس تعين الماء ، وهذا الشرط ذكره الرافعي في كتبه كلها حتى في «المحرر» ولم يذكره النووي في الأصل بل ذكره من زياداته في آخر الباب وكأنه والله أعلم انتقل نظره حالة اختصار الرافعي من هذه الشرط إلى اشتراط عدم الجفاف فإن كلا منهما في أوله ويشترط .

الأمر الثاني : أن ما ذكره من اشتراط عدم النقل قيده في «النهاية» بتقييد لا بد منه فقال : وسر هذا الفصل يتضح بأمر وهو أن المقتصر على الأحجار لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلاً لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بالفرائض التي لسبب مرخص، فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف، فالقدر الذي يعسر مع رعاية الاحتياط المصون منه في النقل يجب أن يعفي عنه وهو بمثابة إلقاء الجيرة [على محل الخلع فإنه لا بد من أخذ أطراف من المواضع الصحيحة حتى تستمسك الجيرة فإذا ما ذكره] (١) الأصحاب من النقل ومنعه عنوا به ما لا ضرورة إليه . وهذا الذي ذكرته لم أره منصوباً عليه ولكن لا بد منه، هذا لفظه .

قوله : وأما قول الغزالي في «الوجيز» : وقيل: المذي نادر فيقتضي إثبات خلاف ، ولكلامه في «الوسيط» إشعار به أيضاً لكن الذي تشتمل عليه كتب الأصحاب قديمها وحديثها عدّه من النجاسات النادرة من غير تعرض للخلاف فيه . انتهى كلامه .

وما ذكره عجيب جداً فقد جزم المحاملي في «المقنع» بأنه معتاد فقال في نواقص الوضوء ما نصه : سواء كان معتاداً كالبول والغائط والمذي والريح أو نادراً كسلس البول هذه عبارته .

وذكر مثله في «المجموع» أيضاً في الباب المذكور وزاد أيضاً الودي . وكذلك العمراني في «البيان» فقال : فأما المعتاد فهو كالغائط والبول والريح ، والمصوب : [والمذي والودي هذه عبارته . وقد اغتر النووي بما قاله له الرافعي فجزم في «الروضة» وغيرها بكونه نادراً] (١) وجزم في «شرح المذهب» بأن الودي نادر على خلاف ما في «البيان» والذي أوقع الرافعي فيما تقدم هو العجلي شارح «الوجيز» فإنه قال : وقوله في «الوجيز» : وقيل: المذي نادر، ليس هذا إشارة إلى وجهين بل المنقول في الكتب أنه نادر .

الفصل الثالث : فيما يستنجى به

قوله : كالمقباس والحممة والغضا انتهى .

المقباس جمع مقباس بكسر الميم وبالباء الموحدة ، قال الجوهري : القبس شعلة من نار وكذلك المقباس ، قال والحممة : الفحم والرماد وكل ما احترق من النار الواحدة حممة ، والغضا : بغين وضاد معجمتين شجر له شوك .

[قوله] (١) ولا يجوز الاستنجاء بما كتب عليه علم كحديث وفقه . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الكلام يوهم الجواز في الجلد ، وقد سكت الجمهور عنه ولا شك في المنع ؛ لأنه امتهان للكتب ؛ وأما الجلد بعد انفصاله عن الكتاب فقد رأيت في عقود المختصر للغزالي ما حاصله المنع في جلد المصحف [فإنه قال : ويجوز بكل مدبوغ إلا ما كان على المصحف ثم أخذ منه] (٢) فإن استنجى متعمداً فقد أعظم ويجب عليه الزجر ويستغفر الله هذه عبارته .

الأمر الثاني : أنه لا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعياً كما سبق أو لم يكن كالحساب والطب والنحو والعروض ونحوها ؛ لأنها تنفع في العلوم الشرعية وإن كان أهل هذه العلوم غير داخلين في الوصية للعلماء على ما أوضحه هناك ، فأما غير المحترم كالمنطق والفلسفة ونحوهما فلا أثر له .

قوله : وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب وذنب الحمار ونحوه

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وجوه :

الصحيح : أنه لا يجوز .

والثاني : يجوز بيد نفسه لا بيد غيره .

والثالث : عكسه . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين ما يجوز قتله كالفأرة وبين غيرها وهو كذلك فقد رأيت مصرحاً به في «العمد» للفوراني .

الأمر الثاني : أن ما ذكره من تقييد الجزء بالمتصل يقتضي الجواز بالمنفصل الطاهر كيد الآدمي ، وفيه نظر ، والقياس : المنع .

قوله في «أصل الروضة» : كما يجوز الاستنجاء بالديباج قطعاً . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه ليس كما قال من دعوى عدم الخلاف فيه وجه أنه لا يجوز الاستنجاء به حكاه الماوردي في «الحاوي» ولم يتعرض الرافعي لنفي الخلاف .

الثاني : أنه ينبغي التفصيل فيه بين الرجال والنساء .

قوله أيضاً في «الروضة» : وفي الجلد الطاهر أقوال : أظهرها إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء وإلا فلا . انتهى .

أسقط النووي هنا طريقتين ذكرهما الرافعي .

إحداهما : الجواز في المدبوغ قطعاً .

والثانية : وقد صار إليها كثيرون كما قاله الرافعي المنع في غيره قطعاً .

الفصل الرابع : في كيفية الاستنجاء

قوله : والمسألة الثانية في كيفية الاستنجاء وجهان . أظهرهما : وبه قال ابن أبي هريرة : أنه يمسح بكل حجر جميع المحل بأن يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمن فيمسحها به إلى مؤخرها ويريده إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة [إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها فيرجع به ووجهه ما روى أنه ﷺ قال : «وليس تنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث» (١) .

والثاني قاله أبو إسحاق : إن حجراً للصفحة اليمنى وحجراً للصفحة اليسرى وحجراً للوسط .

وحكى في التهذيب وجهاً ثالثاً وهو أنه يأخذ واحداً يضعه على مقدم المسربة ويديره إلى مؤخرها ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق بالثالث وكأنه أراد بالمسربة جميع الموضع ، وعلى هذا الوجه يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويطبق الحجر الثالث على المنفذ ، وبهذا فارق الوجه الأول فإنه على ذلك الوجه يطبق الحجرين الأولين ويمسح بالثالث جميع الموضع وهذا الخلاف [في الإيجاب على ما

(١) قال النووي في شرح المذهب : هذا غلط - أي قول الرافعي : هذا ثابت - والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الإمام في النهاية والإمام قال : إن الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المذهب .

وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث .

وقال النووي في الخلاصة : لا يعرف ، وقال في شرح المذهب : هو حديث منكر لا أصل له .

نقل عن الشيخ أبي محمد . وقال المعظم الخلاف في [(١) الأولوية لثبوت الروايتين جميعاً زاد في الروضة على هذا فقال : قلت : وقيل : يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه - والله أعلم - انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره الرافعي في الوجه الأول أن الإدارة فيه تكون عند ابتداء الصفحة اليسرى لم يتعرض له في « الروضة » بل أوهم كلامه غير المراد فإنه عبر بقوله أصحهما يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه ، هذه عبارته . إلا أن ما ذكره بعد ذلك في الكلام على الإدارة ظاهره مخالف المذكور هنا .

الأمر الثاني : أنه لم يبين تفصيل الكيفية على قول أبي إسحاق ، وقد اختلفوا في ذلك فقال الماوردي : وقال أبو إسحاق : إنه يمسح بالحجر الأول الصفحة اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها ، ثم يمسح بالثالث جميع المحل وهو المسربة وقال البغوي في التهذيب قال أبو إسحاق : يأخذ حجراً يضعه على مقدم صفحته [اليمنى ويدير إلى مؤخرها ثم يأخذ الثاني فيضعه على مقدم صفحته] (٢) اليسرى ويدير إلى مؤخرها انتهى وهذا بالنسبة إلى الحجر الثاني عكس ما نقله عنه الماوردي .

واعلم أن ما نقله عنه الماوردي أيضاً من أن الحجر الثالث يكون لجميع المحل قد صرح به أيضاً في التتمة فقال : وقال أبو إسحاق : يستعمل حجراً في الصفحة اليمنى وحجراً في الصفحة اليسرى وحجراً يمسح به الجميع ،

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ج .

هذا لفظه. وذلك يخالف ما نقله عنه الرافعي من تخصيص الثالث بالوسط .

الأمر الثالث : أن ما ذكره من ثبوت الحديثين غريب ، فإن الحديث الأول ليس بثابت ولا يعرف في كتب الحديث ، كذا قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط وتابعه عليه المصنف في « شرح المذهب » وغيره . وأما الثاني فرواه الدارقطني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي وقالوا : إسناده حسن ولفظه : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة .

الأمر الرابع : في ضبط المسربة ، اعلم أن المعروف في اللغة أن المسربة لا تطلق على مجرى الغائط وإنما تطلق على الشعر المستدق المستطيل من الصدر إلى السرة ، ويقال حينئذ بفتح الراء وضمها حتى أن الجوهرى في « الصحاح » وابن سيده في « المحكم » والقزاز في « جامعه » وأمثالهم في التصانيف الكبار المعتمد عليها لم يطلقوا المسربة على مجرى الغائط بالكلية .

نعم : ذكر الصغاني في « العباب » أن المسربة بالفتح مجرى الغائط وبالوجهين الشعر المذكور وذكر ابن الأثير في النهاية أن الشعر المشار إليه يقال فيه مسربة بالضم وأن مجرى الغائط يقال بالفتح والضم قال : كأنه من السرب وهو المسلك وما ذكره مخالف لكلامهم من وجهين ظاهرين ، وقد اغتر النووي بهذا فجزم في « لغات التنبيه » بأن مجرى الغائط يجوز فتحها وكسرها ثم خالف ذلك في « شرح المذهب » على وجه عجيب فقال : والمسربة مجرى الغائط وهو بضم الراء ، وقيل : يجوز فتحها هذا لفظه .

الأمر الخامس : أن هذا الذي حكاه في « الروضة » من زوائده ، واقتضى كلامه أنه وجه ثالث نقله ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » عن الغزالي بحثاً وكذلك نقله هو في « شرح المذهب » فقال : وقال الغزالي في درسه ينبغي

أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثاني، ومن قال بالثاني يجيز الأول هذه عبارته .

قوله : ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لأنه لو وضعه عليها لأبقى شيئاً منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أراد الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ، فلو أمره من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء ، وإن لم ينقل فقليل : لا يجزئه لأن الجزء الباقي من المحل يلقي ما تنجس من الحجر ، والاستنجاء بالنجس لا يجوز والأظهر الجواز ؛ لأنه تضيق لباب الرخصة . انتهى .

وما ذكره من أنه يشترط الوضع على موضع طاهر وأنه يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة قد تابعه في «الروضة» عليهما ثم خالفهما في «شرح المذهب» فقال بعد نقل هذه الكيفية ما نصه هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم، ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك وهو الصحيح ، فإن اشتراط ذلك تضيق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد ، وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة هذا كلامه .

وما أطلقه في « شرح المذهب » عن الإمام ليس كذلك ، فقد قال في «النهاية» : والمقتصر على الأحجار لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به فيجب العفو عن القدر الذي تعسر الاحتراز منه مع رعاية الاحتياط ، وهذا لم أره منصوصاً ولكن لا بد منه ، هذا كلامه .

قوله : لأن مس الذكر باليمين مكروه . انتهى .

لم يتعرض في « الروضة » للكرهية بل اقتصر على استحباب مسكه باليسار .

قوله : الخامسة الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه فقد أثنى الله تعالى على أهل قباء بذلك وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ (١) الآية ، وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والأثر بالماء فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة وهي محمولة. انتهى كلامه.

فيه أمور :

الأول : أن فحوى كلامهم تصويراً وتعليلاً يدل على أن استحباب الجمع يختص بالغائط ، وقد رأيت مجزوماً به في «كتاب محاسن الشريعة» للقفال الكبير الشاشي وهو ظاهر فتأمله ، لكن رأيت في «التقريب» لسليم الرازي التصريح بأنه لا فرق ، ورأيت في «عقود المختصر» للغزالي نحوه أيضاً .

الأمر الثاني : أن المعنى وسياق كلامهم يدلان على الاكتفاء في هذا الاستحباب بما دون ثلاثة أحجار إذا حصلت إزالة العين .

الثالث : إذا لم نجوز الحجر في المجاوز والنادر ففي كلام «المهذب» وشرحه إشارة إلى أنه لا يستحب الجمع والمتجه الاستحباب . ويلزم القول به أيضاً في سائر النجاسات نظراً للمعنى السابق .

الرابع : أن التعليل بقلة مخامرة النجاسة يقتضي أنه لا تشترط الطهارة في هذا الحجر خصوصاً عند فقدان الطاهر ، وقد رأيت التصريح بعدم اشتراطه مطلقاً في كتاب «الإعجاز» للجيلي نقلاً عن الغزالي في بعض كتبه .

الخامس : أن هذا الحديث الذي ذكره الرافعي قد رواه البزار في مسنده من رواية ابن عباس لكن بإسناد ضعيف (٢) ولفظه : « فسألهم النبي ﷺ

(١) سورة التوبة (١٠٨) .

(٢) قال الهيثمي : فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو

الذي أشار بجلد مالك .

عن ذلك فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » ، وأنكر النووي في «شرح المذهب» هذه الرواية فقال : هكذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث ، بل المذكور فيها أنهم قالوا : كنا نستنجي بالماء (١) . وليس فيها مع الحجر ، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه . هذا كلامه .

قوله في «الروضة» : وأما الرجل فمخير في فرجه بين الماء والحجر وكذا المرأة البكر ، وكذا الثيب ، فإن مخرج بولها فوق مدخل الذكر والغالب أنها إذا بالت نزل البول إلى مدخل الذكر ، فإن تحققت ذلك تعين الماء وإلا جاز الحجر على الصحيح . انتهى كلامه .

والإتيان بلفظ كذا في الثيب فاسد ، وصوابه أن يقول : وأما الثيب بلفظ أما فإن التعليل الذي بعده لا يلائمه أصلاً ، وكلام الرافعي رحمه الله مستقيم فإنه عبر بأما كما ذكرته ، والعلة في تعيين الماء عند التحقق هو الانتشار وعلة في «الكفاية» بعد هذا بقليل بكون الحجر لا يأتي على ذلك .

قوله - عقب ذلك : - ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر ومن المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين ، وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجلها ؛ لأنه صار ظاهراً بالثيابة . انتهى كلامه .

ولقائل أن يقول هذه المسألة المختلف فيها إن كانت مع تحقق إيصال الماء فكيف يسوي بين البكر والثيب في الاقتصار على غسل ما يظهر عند الجلوس ؟ وأيضاً فكيف يجب الماء مع أن الحجر يأتي على هذا المقدار ولهذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) ، والحاكم (٣٢٧٧) والبيهقي في « الشعب » (٢٧٤٧) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١٨) والدارقطني في « العلل » (١٦٠٤) من حديث أنس وصححه الألباني .

قال في « شرح المذهب » : قال الشافعي والأصحاب : ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها هذا كلامه وإن لم يكن مع تحقق إيصال الماء فالواجب غسل المنفد فينبغي أن يتأمل وقد أبرزنا ما في غرضه من الإشكال فإن لاح للنظر أمر فهو مستند لما ذكرته . ولعلنا نزداد فيه علماً .

قوله من زيادته : فإن قدم الوضوء أو التيمم على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم في أظهر الأقوال .

والثاني : يصحان .

والثالث : لا يصحان . انتهى كلامه .

والفرق بينهما كما قاله الأصحاب ومنهم الشيخ في « المذهب » : إن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ، وأما التيمم فلا يرفع الحدث ولكن يبيح الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع ، وإذا كان هذا هو المدرك لزم استثناء وضوء دائم الحدث ، وألا يصح فعله قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث على المذهب ، كما نقله في « الروضة » من زيادته قبيل باب المستحاضات .

الباب السابع : في الأحداث

وفيه فصلان :

الأول في أسبابها .

قوله : نواقض [الوضوء] (١) عندنا أربعة .

اعلم أنه يرد عليه أمران نبه عليهما المحاملي في «الباب» .

أحدهما : شقاء دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول .

والثاني : انقضاء مدة المسح ونحوه لنزع الخف ، قال في « شرح

المهذب» : ولعل الأصحاب إنما تركوهما هنا لذكرهم لهما في بابهما .

قوله : أحدهما : خروج الخارج من أحد السيلين .

اعلم أن فرج المرأة مشتمل على سيلين سيل للبول وسيل للحيض وهو مدخل الذكر ، والوضوء ينتقض بالخارج من الثاني كما ينتقض بالأول ، وقد ذكر الرافعي ذلك في مواضع منها في هذا الباب عقب هذا الموضع بصفحة فقال : أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث ؛ لأن أحدهما أصلى هذا كلامه ، ومنها في باب الغسل قبيل الطرف الثاني فقال : ولو أولج رجل في فرج مشكل ، والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب ؛ لأنه جامع أو جومع والرجل والمرأة لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المرأة بالنزع هذا لفظه .

إذا علمت ذلك كله علمت أن تعبيره بقوله أحد السيلين مستقيم في الرجل أما في المرأة فلا .

قوله : وقد يفرض خروج الريح من الإحليل أيضاً لأدرة فينتقض الوضوء به . انتهى .

(١) سقط من أ .

والإحليل كما قاله في الصحاح مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي هذه عبارته وهو موافق للمراد هنا ، وعبر النووي في « شرح المذهب » بقوله : مجرى البول أعنى بالجم ، وقال في « لغات الروضة » : إنه رأس الذكر والأذرة بضم الهمزة وسكون الدال وفتح المهملتين هو نفخة في الخصية تقول منه رجل آدر على وزن آخر قاله الجوهري .

فإن قيل : إذا كان خروج الريح من القبل ناقضاً فلم فرقتم في النوم بين أن يكون قاعداً أم لا ؟ والجواب ما قاله النووي في « التنبيه » وغيره أن خروج الريح من القبل نادر فلم يرفع به الأصل بخلاف الدبر .

قوله : وأما قول الغزالي في الكتاب : ويستقض بالخارج طاهراً كان أو نجساً . فقد يتوهم منه أن المراد بالطاهر المني وليس كذلك ، بل المراد به الدود والخصي وسائر ما هو طاهر العين ، وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث ، وإنما يوجب الجنابة ولا تغتر بتعميم الأئمة القول بأن الخارج من السبيلين ناقض [للطهارة فإن هذا ظاهر . يعارضه قولهم : إن من أنزل بمجرد النظر أو بالاحتلام قاعداً] ^(١) يكون جنبا غير محدث . وحكى في « البيان » عن القاضي أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدثين : الأصغر لأنه خارج ، الأكبر لأنه مني والمذهب المشهور هو الأول ، والشئ منهما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين ؛ لأنه زنا المحصن لا يوجب أدناهم لأنه زنا . انتهى كلامه .

وما ذكره من صرف كلام الغزالي عن المني إلى ما ذكره دال على توهمه عدم الخلاف وهو عجيب وذهول عن كلام الأصحاب خصوصاً الإمام ، فقد نص - أعني الإمام - على أن المني المجرد ناقض للوضوء ، فإنه صور الجنابة المجردة بما إذا أولج في بهيمة أو دبر رجل أو لف على ذكره خرقة وأولج في

امرأة ثم قال ما نصه : فإن قيل : إذا أنزل المني فهلا عد هذا مما يقتضي الجنابة المحضة ؟ قلنا : المني لا يتصور خروجه وحده بل يخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء هذه عبارته ، ذكر ذلك في آخر باب ما يوجب الغسل ، وتابع الغزالي فيه إمامه على عادته ، ثم إن الإمام عقب ذلك حكي الخلاف في أن من أحدث وأجنب يكفيه الغسل أم لا بد من الوضوء معه ؟ ثم قال : والذي أراه أن الذي لا يدرج الوضوء تحت الغسل ، إنما يقول ذلك إذا تميز الحدث عن الجنابة فأما إذا كان انتقاض الوضوء يتقدم كالمس المتصل بالوقاع فالأظهر الاندراج انتهى . ويلزم من اندراج الوضوء في هذه الصورة التي ذكرها الإمام أن يندرج أيضاً في المقارن وهو خروج المني بطريق الأولى .

فتخلص مما قاله الإمام أن الوضوء لا يجب في خروج المني جزماً مع القول بأنه ناقض ، وذكر مثله القاضي أبو الطيب فإنه صرح في «شرح الفروع» بكونه ناقضاً مع أنه في تعليقه في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل قد صور الجنابة المجردة بإنزال المني كما سبق وصرح أيضاً بكون المني ناقضاً ابن سريج في كتاب الودائع وإطلاق الشافعي في «الأم» يقتضيه فإنه قال : ودلت السنة على أن الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة موجباً للوضوء ثم قال : وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء انتهى .

وجزم الماوردي بأن الحيض ناقض للوضوء ونقل الإجماع عليه مع أنه ناقض للطهارة الكبرى كالمني . ونقل ابن عطية في «تفسيره» الإجماع على أن المني ناقض للوضوء ، واستدلال الرافي على عدم النقض بأن الشيء مهما أوجب إلى آخره قد تعقبه الماوردي بالحيض واستشهاده بالزنا غير

مستقيم، فإن مطلق الزنا لا يوجب شيئاً، بل إن كان زنا بكر أوجب الجلد، وإن كان زنا ثيب أوجب الرجم، فأهون الحدين وجب لكونه زنا بكر، وعموم الزنا مشترك بين ما يوجب الأهون والأعظم، وقد وافق ابن الرفعة على النقض بالمنى .

وذكر أن المراد بما استند إليه الرافعي من تصوير الجنابة المجردة ويزعم لأجله أن المشهور عدم النقض إنما هو تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء بل الغسل كاف بلا نزاع قال : ونحن نقول في الذي استشهد به لذلك : لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محل واحد في آن واحد، وذلك لا يمكن فلا يخاطب به ولا سبيل إلى إسقاطهما فتعين الإتيان بأعمهما وإدراج الآخر فيه . قال : وبهذا فارق ما إذا تقدم الحدث الأصغر على الأكبر أو تأخر حيث أوجبنا الوضوء والغسل على رأى لأنه حال وجود حائل سبب وجوب أحدهما أو شرطه لم يوجد سبب وجوب الآخر أو شرطه، هذا كلامه إلا أنه وقع له في أثناء الكلام على المسألة أغلاط نبهت عليها في «كتاب الهداية» .

قوله في «أصل الروضة» : فرع : إذا انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبه تحت المعدة وخرج منها المعتاد وهو البول والغائط نقض قطعاً انتهى .

وليس كما قال من دعوى عدم الخلاف فقد حكى الرافعي في «الشرح الصغير» عن ابن عبدان طرد القولين فيه ، وحكماهما الماوردي في «الحاوى» عن ابن أبي هريرة أيضاً . وقد حكى النووي أيضاً هذا الخلاف في «التحقيق» و«شرح المذهب» ولم يتعرض الرافعي لدعوى عدم الخلاف ، وإنما زاده النووي في «الروضة» وزاد فيها دعوى ذلك في عدم النقض في عكسه ، وهو ما إذا انفتح فوق المعدة مع انفتاح الأصلي ثم اعترض عليه بأن فيه خلافاً وهو عجيب .

قوله : ولو انفتحت فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض الطهارة في الصورتين ؟ فيه قولان : أصحهما : لا . أما في الصورة الأولى فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة ؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من إطلاق الخلاف قد تبعه عليه في الروضة ومحلّه كما قاله الماوردي في الانسداد العارض ، فإن كان أصلياً قينتنقض بالخارج من [المنفتح بلا خلاف . سواء كان فوق المعدة أم تحتها . وسواء ندر الخارج] (١) . أم لا . قال : وحكم الأصلي والحالة هذه أنه لا ضوء من مسه ولا غسل من الإيلاج فيه . قال النووي في « شرح المذهب » : ولم أر في كلام الأصحاب تصريحاً بموافقه ولا مخالفته انتهى .
وإذا لم يصرح الأصحاب بخلاف ما قاله وجب الرجوع إليه ؛ لأنه ثقة وقد نقل .

الأمر الثاني : أن هذا التعليل يعلم منه مسألة مهمة نفيسة قل من تعرض لها وهي أن حكم المعدة حكم ما فوقها ، وقد حذف النووي من « الروضة » ذلك ثم حاول ذكر المسألة من زوائده فعبّر بقوله : ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله أعلم هذا كلامه ، وهو تعبير عجيب كالمندافع ؛ لأنه يوهم أن المعدة لا حقيقة لها وأن المعدة من جملة ما فوق المعدة فلنذكر كلاماً يعرف منه مراده فنقول : المعدة من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة وهذا التفسير صحيح مشهور لا شك فيه ، وقد ذكره الأطباء والفقهاء واللغويون وذكره شراح « التنبيه » كابن يونس وابن

الرفعة فقال: والمعدة الموضع الذي يستقر فيه الطعام أشار إليه في المجمل وهي بفتح الميم وكسر العين ، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها ، ومحلها ما بين فوق السرة إلى المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس هذا كلامه .

وهو واضح ، وأما تعبير النووي فعجيب ولو قال : حكم المعدة حكم ما فوقها لاستقام .

قوله : وهل يجوز الاقتصار في الخارج من المفتاح على الأحجار؟ قال الإمام : فيه ثلاثة أقوال ، والغزالي فيه ثلاثة أوجه : أظهرها : لا وهما مسبقان بهذا الاختلاف. انتهى ملخصاً .

لم يصح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً أعني في أنها أوجه أو أقوال .

وقد اختلف فيه كلام النووي فجزم في « شرح المذهب » بأنها أوجه وصحح في أصل « الروضة » أنها أقوال فراد ونقض .

قوله في [أصل] (١) « الروضة » وإذا انفتح له مخرج ونقضنا الوضوء بالخارج منه فلا يجب الغسل بالإيلاج فيه على الأصح، ثم قال: ولا يثبت للإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المن وسائر أحكام الوطء. انتهى .

لم يصحح الرافعي شيئاً من هذا الخلاف الأخير ، وإنما حكى الأول عن الإمام والثاني عن الحناطي .

قوله من «زوائده» : لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت ينقض على الأصح. انتهى .

واعلم أن النووي في « شرح المذهب » قد علل النقض بالخروج ومقابله بعدم الانفصال ، وتعليل الثاني ذكره أيضاً الماوردي والرويانى وغيرهما فاعلمه ، [وإذا كان ذلك هو العلة علم منه أنه لا فرق بين أن يعود أم لا فاعلمه] (١) ، وفائدته على ذلك الوجه في جواز مس المصحف ونحوه مما لا يتوقف على إزالة النجاسة ، أما الصلاة ونحوها فممتنع لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة .

قوله : أيضاً من زوائده : ومن له ذكران ينتقض بكل منهما والله أعلم ، وهذا الإطلاق غير صحيح فإنه قد بين في « شرح المذهب » مستنده في ذلك فقال : ومن له ذكران فخرج من أحدهما شىء انتقض وضوؤه ، ذكره الماوردي هذا كلامه .

والماوردي قيد ذلك بما إذا كان يبول منهما فقال : لو كان له ذكران يبول منهما غمس أحدهما انتقض وإيلاجه يوجب الغسل ، ولو خرج من أحدهما بلل نقض ولو كان يبول من أحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض انتهى .

وهذا القيد متعين لا بد منه .

قوله : الناقض الثاني زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر الذي لا شعور معه ، ثم قال : وحكى في « التتمة » وجهاً ضعيفاً أن السكر لا ينقض الوضوء . انتهى .

ومحل هذا الوجه إنما هو في السكران المتعدي بسكره فإن صاحب « التتمة » علله بكونه يعامل معاملة الصاحي فيما عليه وماله ، والذي يعامل بذلك إنما هو المتعدي وعجب من الرافعي حيث لم يقيد ذلك أو يعلله بالعلة المقتضية للتقييد وقيد الفوراني في « الإبانة » الخلاف بما إذا لم يغش عليه فإن

غشى عليه نقض ، وذكر نحوه في «العمد» .

قوله : لما روى أنه ﷺ قال : « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » (١) . انتهى .

الوكاء بكسر الواو وهو الخيط الذي يربط به الشيء والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء أصله ستّه وهو العجز ، وقد يراد به حلقة الدبر ، كذا قاله الجوهري وجعل منه هذا الحديث ثم قال : وروى وكاء الست بحذف الهاء وبالتاء .

ومعنى الحديث أن اليقظة وكاء الدبر أي الحافظة لما فيه من الخروج ، فإن الإنسان يحس بما يخرج منه ما دام مستيقظاً فإذا نام زال الضبط ، والحديث المذكور حسن رواه أبو داود وابن ماجه ولفظهما « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » .

قوله من زيادته : ولو شك في النوم أو في أن التمايل بعد النوم ممكناً هل كان بعد الاستيقاظ أم قبله لا ينتقض وضوؤه . انتهى .

وهاتان المسألتان قد ذكرهما الرافي بعد هذا في الكلام على الشك في الحدث .

قوله : في «أصل الروضة» : فإن لمس شعراً أو سنناً أو ظفراً أو عضواً مبناً من امرأة أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه على الأصح . انتهى .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (٨٨٧) ، والدارقطني (١ /

١٦١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥٧٥) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١٦٤) ، وابن عدي

في « الكامل » (٧ / ٨٨) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٣٢٩) من حديث علي رضي الله

عنه ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى .

واعلم أن ما قاله في الصغيرة من جزمه بطريقة الوجهين فمسلّم ، وأما الباقي فقد خالفه في « شرح المذهب » فحكى فيه طريقتين .
إحداهما : حكاية وجهين .

والثانية : القطع بعدم النقض ، ثم صحح هذه الطريقة وهو مخالف لما في « الروضة » في إثبات الخلاف وفي قوته .
قوله : ولو لمس ميتة انتقض على الصحيح . انتهى .

تابعه في « الروضة » وفي أكثر كتبه كشرح « المذهب » و« التحقيق » على تصحيح الانتقاض حتى بالغ في « شرح المذهب » فقال : الصحيح المختار طريقة القطع به ثم خالف في « رؤوس المسائل » فصحح أنه لا ينتقض فقال : والأصح أن لمس المحارم والصغيرة التي لا تشتهي والميتة واليد المقطوعة لا ينقض هذا لفظه والفتوى على الأول فإن الأكثرين رجحوه .

قوله في أصل « الروضة » : [ومس الذكر المقطوع والأشل والمس باليد الشلاء وناسياً ناقض على الصحيح . انتهى .

لم يذكر الرافعي خلافاً في الذكر الأشل .

قوله : في أصل « الروضة » [(١) ولنا وجه شاذ أن المرأة لا تزال ملموسة . انتهى .

وهذه المقالة الضعيفة لم يحكمها الرافعي في « الشرح الكبير » ولا في « الصغير » وجهاً بل إنما حكاها فيهما قولاً .

قوله : لنا في النقض بمس الذكر حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » (٢) وفي رواية : « من مس فرجه » انتهى .

(١) سقط من ج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (٤٤٧) ، وأحمد (٢٧٣٣٤) =

بُسرة بالباء الموحدة المضمومة والسين المهملة الساكنة واحده اليسر وهي جدة مروان بن الحكم والد عبد الملك أى أم أمه ، وهذا الحديث قد صححه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، وقال الترمذي في كتاب العلل : قال البخاري : إنه أصح شيء في الباب .

قوله : وقال أحمد : تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو بطنها لنا أن الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ المس ، وفي بعضها لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد منهما واحد والإفضاء في اللغة هو المس ببطن الكف. انتهى .

وكأنه يشير بقوله أن المراد بهما واحد إلى أن الإفضاء مس مقيد فيحمل المطلق على المقيد وبه صرح غير الرافعي أيضاً وهو ممنوع ، فإن المس عام هنا لوقوعه صلة للموصول الذي هو من صيغ العموم والفعل يعم بعموم فاعله فكأنه قال كل ماس يجب عليه الوضوء .

والإفضاء فرد من أفراد العموم ، وذلك لا بخصيص على المشهور عند الأصوليين.

نعم : طريق الاستدلال أن يقال : مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينتقض فيكون مخصصاً لعموم المس

= و (٢٧٣٣٦) ، وابن حبان (١١١٦) ، والحاكم (٤٧٤) ، والدارقطني (١ / ١٤٧) ، والطيالسي (١٦٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٤) حديث (٤٨٨) وفي « الأوسط » (١٤٥٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : صحيح .

المستفاد من الحديث الآخر وغاية ذلك أن يكون المفهوم مخصصاً لعموم المنطوق وهو جائز كما أوضحته في « شرح منهاج الأصول » .

قوله في « أصل الروضة » : ولو كان له كفان عاملتان تنقض كل واحدة منهما ، وإن كانت إحداهما عاملة نقضت دون الأخرى ، وقيل في الزائدة خلاف مطلق. انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أنه أهمل قسماً ثالثاً من كلام الرافعي وهو ما إذا كانتا معاً غير عاملتين وقد سوى الرافعي بينه وبين العاملتين في النقض .

الأمر الثاني : أن ما صححه من عدم النقض بالزائدة التي لا تعمل ، قد صحح عكسه في « التحقيق » فقال : وتنقض كف زائدة ، ويقال : إن عملت هذا لفظه .

وليس في « شرح المذهب » تصريح بموافقة أحد الموضعين ، فإنه قال ما نصه : ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة ، وفصل البغوي بين العاملة وغيرها انتهى .

وهو كالمطلق بين المقيد بقيدتين متنافيين ويؤيد ما قاله في « الروضة » : إنه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينتقض الوضوء به على ما اقتضاه كلام « الروضة » في باب الغسل وصرح بتصحيحه في « شرح المذهب » و« التحقيق » وهو مشكل على ما تقدم نقله عن « التحقيق » من تصحيح الانتقاض بكف غير عامل ، ويقوى ما في « الروضة » فليعمل به ، وهذا إذا لم يكن الذكران على سنن واحد ، فإن كانا كذلك فحكمهما حكم الأصبع الزائدة إذا كانت على سنن الباقي ، فعلى هذا ينتقض أيضاً هكذا

رأيتَه في «العمد» للفوراني، ولم يذكر النووي ذلك، وهل يعرف عمل الذكر بالبول أو بالجماع؟ فيه وجهان في زيادات «الروضة» قبيل الصيال من غير ترجيح وقد تكلمنا قريباً علي كلام من «زوائد الروضة» وذلك الكلام يؤخذ منه أنه يعرف بالبول، وكذلك تعرف أيضاً من الكلام الذي نقلناه الآن من باب الغسل، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله : وحكم فرج المرأة في المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون » قالت عائشة : بأبي أنت وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » (١) . انتهى .

وليس فيه ولا في «الروضة» بيان محل النقض من فرج المرأة وقد نبه عليه الإمام فقال : هو ملتقى الشفرين على المنفذ ونقله عنه أيضاً في «الكفاية» مقتصراً عليه فاعلم ذلك فإنه أمر مهم ، وليس المراد الناتئ جميعه طولاً وعرضاً على قياس فرج الرجل . والحديث المذكور ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وقولها : بأبي أنت وأمي أي أفديك بأبي وأمي من كل مكروه .

قوله : وقال في الجديد ينتقض بمس حلقة الدبر وهي ملتقي المنفذ ثم قال : ومن الأصحاب من جزم به ونفي الخلاف فيه . انتهى .

أسقط النووي هذه الطريقة فلم يذكرها في «الروضة» .

قوله : وفي فرج البهيمة قولان حكى عن القديم أن مسه كمس فرج

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ١٤٧) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٥٣) ، وابن الجوزي في

« التحقيق » (١٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال الدارقطني : عبد الرحمن العمري ضعيف .

وكذا ضعفه ابن حبان والحافظ ابن حجر .

الآدمي ثم قال: وهذا القول في القبل دون الدبر ، فإن دبر الآدمي لا يلحق في القديم بالقبل فمن غيره أولى . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن القول المحكي في النقض بفرج البهيمة قول جديد لا قديم فقد نقله الفوراني والداوودي شارح «المختصر» والقاضي الحسين في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي في «السيط» ، وصاحب «العدة» عن رواية يونس ونقله الشيخ أبو حامد في «التعليق» ، والبندنجي في «الذخيرة» ، والماوردي في «الحاوي» وسليم الرازي في «المجرد» و «التقريب» ، والشيخ في «المهذب» والرويانى في «البحر» عن رواية ابن عبد الحكم ، ونقله عنهما معاً الدارمي في «الاستذكار» وكلاهما من أصحاب الشافعي في الجديد كما تقدم إيضاحه في أول الكتاب والذي أوقع الرافعي في هذا هو الغزالي [فإنه نقله في «الوسيط» عن القديم وكأنه توهم أن يونس من رواة القديم] (١) ، ويدل على هذا التوهم عبارته في «السيط» فإنه قال نصه : وأما فرج البهيمة فإنه بعيد جداً فنص في الجديد على أنه لا ينتقض الطهر بمسه وحكى يونس ابن عبد الأعلى قولاً للشافعي أنه ناقض هذا لفظه وهو دليل لما قلناه .

ورأيت في «شرح التلخيص» للقاضي حسين نحوه أيضاً .

واعلم أن المراد هنا بابن عبد الحكم إنما هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري كذا صرح به الشيخ أبو حامد في «تعليقه» ونقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وهي فائدة حسنة ، وصرح بذلك لثلاثين توهم أنه ابنه محمد فإنه كان [ملازماً للشافعي ومشهوراً بصحبته ومعدوداً في أصحابه وإن كان] (٢) في آخر الأمر قد انتقل إلى مذهب أبيه لمعنى سبق ذكره في ترجمته .

الأمر الثاني : أن هذا القول ليس خاصاً بالقبل كما زعمه الرافعي لأنه إنما

(٢) سقط من أ ، ب .

(١) سقط من أ ، ب .

استنبطه على تقدير كون القول قديماً وقد ثبت خلافه، وقد أشار النووي إلى هذا في «الروضة»، وكذلك في «شرح المذهب» ونقل فيه عن الدارمي أن حكم الطير كحكم البهيمة.

[الأمر الثالث : أن الرافعي حكى طريقة قاطعة بأن مزج البهيمة] (١) لا ينتقض وأسقطها من «الروضة».

قوله : روى أنه ﷺ مس زبية الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضاً انتهى .
الزبية بضم الزاي وفتح الباء تصغير الزب وهو الذكر وألحقت الياء فيه كما ألحقت في عسيلة ودهينة ، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : وذكر في «الصحيح» : لهذا اللفظ معانٍ : منها اللحية ولم يذكر منها الذكر بالكلية .

قوله : وفي الذكر المبان وجهان أصحهما أنه كالم متصل لشمول الاسم له انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» . وفيه أمران :

أحدهما : أنه يوهم أن البعض المبان لا ينتقض لتقييده بالذكر؛ ولأنه قياس البعض المبان من المرأة فإنهم قالوا فيه : إنه لا ينتقض لكونه لا يصدق عليه اسم المرأة وهذا بعينه موجود في الذكر بخلاف ما إذا مس جزءاً منه قبل القطع فإنه يصدق أن يقال : مس الذكر كما لو حلف لا يمس زيداً ، وهذا الذي أوهمه كلامه من عدم النقض قد جزم البغوي في «التهذيب» بخلافه ، ونقله عنه النووي في «شرح المذهب» ولم يخالفه إلا أنه مشكل .

الأمر الثاني : أن تعبير الرافعي بالذكر وتعليه ببقاء الاسم يقتضيان أن فرج المرأة إذا قطع لا يكون ناقضاً [وهذا هو الظاهر لأن الموضع الناقض هو ملتقى الشفرين كما تقدم] (٢) وتلك الجلدة لا تتميز غالباً بحيث يطلق

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

عليها اسم الفرج .

قوله في «الروضة»: وأما الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعاً .

قلت : وفيه قولان كاللموس ، والله أعلم .

وما ذكره من عدم الخلاف لم يذكره الرافعي بل زاده من عنده وأدخله في كلام الرافعي ثم اعترض بسببه عليه وهو غريب ، وقد سبق في أول الباب مثله ويأتيك نظيره أيضاً في مواقيت الصلاة وغيره .

قوله : وإن مس المشكل أحد الفرجين وصلى الصبح مثلاً ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ففي المسألة وجهان .

أحدهما : يقضيها جميعاً ؛ لأن إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث .

وأظهرهما [(١)] أنه لا يقتضي واحدة منهما كما لو صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين . انتهى .

وما ذكره من عدم وجوب القضاء مطلقاً قد تابعه عليه في «الروضة» وهو غير موافق للقواعد المتقدمة ، بل الذي ينبغي أن يتعين قضاء الثانية ؛ لأن اللمس الناقض وهو مس الفرج الأصلي إن كان هو المس الثاني فواضح ، وإن كان هو الأول فالطهارة الواقعة بعده إنما فعلت للاحتياط ؛ لأنه لا يجب عليه أن يتوضأ لشكه في أنه أصلي أو زائد ، وطهارة الاحتياط لا ترفع الحدث على الصحيح فتعين أن يكون تصوير المسألة بما إذا كان وضوؤه بعد حدث وقد رأيت تصويرها بذلك في شرح التلخيص للقاضي حسين ، وذكر مثله المحب الطبري في شرح التنبيه وهو يوضح ما ذكرناه .

قوله في «الروضة» في المسألة : ولو مس أحدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء أعاد الظهر قطعاً فقط . انتهى .

قال في «الذخائر» : الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما معاً كما لو تحقق أنه نسى عضواً في إحدى طهارتيه .

قوله : ولو مس المشكل فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض طهره إما باللمس أو بالمس . انتهى .

والمشكل المذكور ثانياً قد أبدله في الروضة بلفظ نفسه فقال : ولو مس المشكل فرج نفسه .

والتصوير الذي ذكره وإن كان صحيحاً إلا أنه مسألة أخرى .

قوله : ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه ، ولكل منهما أن يصلي ؛ لأن الأصل في حقه الطهارة ثم قال : فلو اقتدى أحدهما بالآخر ثم بان أن الإمام رجل قال بعضهم : لا تصح صلاة المقتدي بلا خلاف ، ولا يتخرج على القولين فيما إذا اقتدى الخنثى بالخنثى ثم بانت ذكورة الإمام . انتهى .

وهذه المسألة [الأخيرة] (١) قد حذفها النووي من «الروضة» .

قوله : خلافاً لمالك حيث قال : إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يأخذ بالحدث إن كان خارج الصلاة احتياطاً بخلاف المصلي ، ثم قال : وحكى في التتمة وجهاً عن بعض الأصحاب يوافق مذهب مالك . انتهى .

تابعه في «الروضة» على حكاية هذا الوجه وهو سهو ، فإن صاحب «التتمة» إنما نقله عن الحسن البصري ، وكذلك نقله عنه أيضاً الماوردي في «الحاوي» والبندنجي في «الذخيرة» وسليم الرازي في «التقريب» غير [أن صاحب التتمة نقله] (٢) عن الحسن ولم يصرح بالبصري ، والباقون صرحوا به .

نعم : حكى صاحب «التعجيز» في شرحه له وجهاً أنه يأخذ بالحدث مطلقاً سواء في الصلاة أو خارجها .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في أ : أنه قال في «التهذيب» .

قوله في « أصل الروضة » ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارة ولم يعلم أسبقهما فثلاثة أوجه : أصحها وقول الأكثرين : إنه إن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر ، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث ، إن كان ممن يعتاد التجديد وإلا فمتطهر أيضاً . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه قد خالف ذلك في « شرحي المذهب » و« الوسيط » فصحيح وجوب الوضوء مطلقاً فقال : الأظهر المختار لزوم الوضوء بكل حال . قال القاضي أبو الطيب : وهو قول عامة أصحابنا .

ثم الجمهور أطلقوا المسألة ، وقال المتولي والرافعي : صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء ، أما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهراً هذا كلامه في الشرحين ، وخالف في « المنهاج » فصحيح أنه يأخذ بضد ما قبله . وذكر في « الروضة » من زوائده كلاماً فيه [ميل إلى] (١) ما صرح به في الشرحين السابقين .

الثاني : أنه قد اتضح بما ذكره النووي في هذين الشرحين أن القيد للمتولي والرافعي وأن الجمهور لم يقيده به ، مع أنه في « الروضة » نقله عن الجمهور وهو غريب ، والأمر في هذا الثاني على خلاف ما في الروضة لكن القوى من جهة المعنى ما ذكره فيها ، وأما الأول فالفتوى على ما فيها لذهاب الأكثرين إليه وللمسألة نظائر .

منها : ما إذا قامت بينة بأنه أقر لرجل بدين في اليوم الفلاني ، وقامت بينة أخرى بأن المقر له أقر في ذلك اليوم بأنه لا يستحق على المقر شيئاً وجُهل السابق منهما ، قال ابن الصلاح في « فتاويه » : يقضي بسبق البراءة ثم

(١) في أ : مثل .

الاعتراف بالشغل ؛ لأنه لا بد من حمل كلامهما على الصدق فلا يضار إلى تصديقهما بتقدير تأخر الإقرار النافي عن الإقرار المثبت بناء على احتمال طءان البراءة لأننا تيقنا الشغل والأصل بقاؤه فتعين العكس ، وذكرها أيضاً في «مشكل الوسيط» هنا وزاد على ذلك فقال : أما إذا شهدت بالبراءة فإننا نحكم بها ؛ لأن معها زيادة علم .

ومنها : إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل الطواف فيصح الحج أو بعده فلا يصح ، ففي «الحاوي» أن الأصحاب قالوا : يصح لأن الظاهر في الإحرام بعد وقوعه صحته .

ومنها : لو أحرم وتزوج وشك هل سبق التزويج للإحرام فيصح أم لا فيبطل ، فإنه يصح ، نص عليه الشافعي هكذا نقل المسألتين النووي في فتاويه وغيرها وفيهما نظر ؛ لأن الأصل عدم وقوع النكاح في الزمن السابق على الإحرام وعدم وقوع الإحرام بالحج قبل الطواف ، بل المتيقن هو الزمن الذي قبل الشك ثم الأقرب إليه فالأقرب .

قوله : والمشهور أن الشك هو التردد على السواء ، فإذا حدث له هذا التردد في الحدث أو الطهارة بعد تيقن عكسه لم يلتفت إليه ، وإن كان الحادث هو الظن فإنه يؤخذ به في رفع الحدث لا في رفع الطهارة . انتهى .

وما ذكره في رفع يقين الحدث بظن الطهارة ، تبعه عليه صاحب «الحاوي الصغير» ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يؤخذ بالظن المذكور وأنه لا فرق هنا بين التساوى والرجحان ، وبه صرح في «الدقائق» فقال : الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوى والراجع ، وقال في «الذخائر» : الذي ذهب إليه الأصحاب في المسألتين جميعاً وهما تعين الطهارة وظن الحدث وعكسهما إنما هو الأخذ باليقين قال : ويحتمل عندي

إجراء القولين في تعارض الأصل والظاهر ، وقال في «الكفاية» : إن ما قاله الرافعي لم نره لغيره .

نعم : ذكر في «الشامل» : أنا إنما [قلنا] : ينقض الوضوء بالنوم مضطجاً لأن الظاهر خروج وحيث يصدق [(١) أن يقال : رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه ، وسبب الفرق أن الصلاة في ذمته بيقين فتأمل ما ذكرته نقلاً واستدلالاً فإنه مهم .

ولا شك أن الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه ويؤيده أيضاً أن المرأة إذا جومت أنزلت وخرج منها ماء الرجل بعد اغتسالها فإنه يجب عليها إعادة الغسل ؛ لأن منيها يختلط بمنيه فيكون الظاهر خروج منيها أيضاً ، كذا علله الرافعي فتفطن له ، ولم يتعرض في «الروضة» لذلك بالكلية ، بل اقتصر على ذكر الشك وكان الصواب أن يذكره ونبيه عليه .

قوله : وينكشف حال الخنثى ببوله من أحد الفرجين إن كان له ما يشبه آلة الرجال وآلة النساء فإن لم يكونا له بل كانت له ثقبه يخرج منها البول فلا دلالة فيه لبوله . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن القسم الثاني من قسمي الخنثى قد ذكره أيضاً الرافعي في كتاب الفرائض وأسقطه من «الروضة» هنا ، وحكمه كما في كتاب الفرائض أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل إليه طبعه قال : ولا دلالة في بول هذا ، وهذا الذي قاله البغوي قد نقله عنه النووي في «شرح المذهب» وأقره عليه وما اقتضاه كلامه من انحصار الدلالة في الميل ليس كذلك بل يعرف أيضاً بالحيض وبالمني المتصف بصفة أحد النوعين كما سيأتي .

الأمر الثاني : أن الأثنيين خارجان عن مسمى الفرج كما صرحوا به في

(١) سقط من أ ، ب .

نواقض الوضوء في الكلام على مس الفرج والتعبير بالفرج ههنا يقتضي أن آلة الرجال إذا نقض منها الأثنان كان الخنثى مشكلاً بالشروط الآتية ، وليس كذلك فإن الاستدلال ينقص الحلقة والحالة هذه على الأئمة أقوى من الاستدلال بباقي العلامات وقد رأيت ذلك مصرحاً به في كتاب أحكام «الخنثاء للإمام» جمال الإسلام أبي الحسن علي بن المسلم بلام مشددة مفتوحة السلمي الدمشقي الشهير بالشهرزوري تلميذ الغزالي توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ، وبعد أن صرح به جعل الضابط في ذلك أن يكون العضوان تامين على العادة وقد ذكرت لفظه في كتاب [الإيضاح] (١) فراجعه .

قوله : ولو بال منهما جميعاً ففيه وجهان .

أحدهما : أن دلالة البول قد سقطت .

وأصحهما : لا بل يؤخذ بالذي سبق خروجه فإن استويا فبالذي تأخر انقطاعه ، فإن اتفقا فيهما سقطت دلالته . انتهى .

تابعه في « الروضة » و« شرح المذهب » على إطلاق سقوط الدلالة في هذه الحالة ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يستويا في العدد أم لا ، والقياس اعتبار أكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع حتى إذا بال بفرج مثلاً مرتين وبالأخر ثلاثاً أخذنا بصاحب الثلاث وهكذا قياس سبقهما وانقطاعهما ، وقد جزم بما ذكرناه الماوردي في كتاب الرضاع وابن المسلم في تصنيفه في أحكام الخنثاء .

قوله : وكذلك المنى والحيض في وقتها فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقاً . انتهى .

(١) في ج : « الاستيعاب » .

فيه أمور :

أحدها : أن اشتراطه التكرار في المني والحيض وسكوته عنه في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه ، والمتجه استواء الكل في ذلك حتى إذا بال مثلاً من فرح الرجال مرة واحدة عقب وضعه ثم مات فلا يرث إرث الذكور .

الأمر الثاني : هل يكفي في التكرار مرتان أم كيف الحال ؟ يظهر إلحاقة بما قيل في كلب الصيد ، وقد ذكر الرافعي أنه لا بد فيه من التكرار بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ثم قال « ويرجع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة عند الجمهور ، وقيل : يشترط ثلاث مرات ، وقيل : يكفي مرتان .

الأمر الثالث : أن التعبير بالحيض يوهم أن الدم المذكور يعطي أحكام الحيض من تحريم الصوم وإسقاط الصلاة وغيرهما مع أنه لا يثبت له شيء منها كما ذكر في « شرح المذهب » لجواز كونه رجلاً والخارج دم فساد قال : وهكذا الحكم إذا أمني من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله ، وما ذكره يشعر بأن الدم الخارج منه قبل إمكان سن البلوغ يرجح أيضاً الأنوثة ، وإن كان دم فساد كما في المسألة المذكورة ، وحكى ابن المسلم في دلالة الحيض وجهين قال : إنهما محكيان أيضاً في المني .

أحدهما : أنهما يدلان .

والثاني : ألا نحكم بهما بل يتوقف حتى ينظر هل يوجد الآخر كما قلنا في المبتدأة إذا رأت الدم أنا لا نحكم بكونه حيضاً بل نتوقف إلى مضي يوم وليلة هذا كلامه ولم يبين المدة التي يصير إليها على هذا الوجه .

قوله : ولو أمني من الفرجين جميعاً فوجهان :

أحدهما : يستمر الإشكال .

وأصحهما : لا بل إن أمني منهما على صفة منى الرجال فرجل أو على

صفة منى النساء فامرأة .

ثم قال فإن أمني من فرج النساء على صفة منى الرجال أو من فرج الرجال على صفة منى النساء أو أمني من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهن استمر الإشكال . انتهى كلامه .

[قلت] (١) وهو يشتمل على ثلاث مسائل يستمر الإشكال فيها ذكرها أيضاً كذلك في « شرح المذهب » .

إحداها : أن يمني بفرج النساء خاصة ولكن على صفة منى الرجال .

الثانية : أن يمني بفرج الرجال خاصة ولكن على صفة منى النساء .

الثالثة : أن يمني من فرج الرجال على صفة منى الرجال ولكن يمني مع ذلك أيضاً من فرج النساء [على صفة منى النساء] (٢) .

وقد اختصر في « الروضة » هذه المسائل اختصاراً فاسداً فقال : إن أمني من أحدهما بصفة ومن الآخر بالصفة الأخرى فلا دلالة . هذه عبارته ، فأسقط المسألتين الأولتين وهما أهم مما ذكره ، واقتضى كلامه فيهما عكس الحكم ، فإن اشتراطه الإمضاء من الآخر بالصفة الأخرى يقتضي أنه إذا أمني من فرج الرجال بصفة منى النساء أو بالعكس لا يكون مشكلاً وليس كذلك وهذا كله نشأ من إسقاط حرف واحد وهي الهمزة من «أو» في أول المسألة الثانية حتى اعتقد أنها «الواو» وأن ما دخلت عليه قيد في المسألة واعتقاده ذلك عجيب فإن كلام الرافي على هذا التقدير يؤدي إلى عي واضح وتطويل بلا فائدة فإنه لا يبقى لما قبل الثالثة على هذا التقرير فائدة بالكلية .

قوله : وقيل لا دلالة في المني . انتهى .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

هذا الوجه غير ثابت ، إنما الخلاف الثابت في اللبن هل يدل على الأنوثة أم لا ؟ كما ذكره في « شرح المذهب » فتحرف [على الرافعي بالمني فتبعه] (١) عليه في « الروضة » ويدل عليه أن الرافعي في أوائل باب الرضاع حكى في اللبن وجهاً ثالثاً أنه يعرض على القوابل فإن قلن إنه لا يكون إلا لامرأة حكم بأنوثته ، ورابعاً أنه يدل عليها عند فقدان سائر الأمارات ، وأسقطهما النووي من « الروضة » ولم يزد على قوله ولبن الخنثى لا يقتضي [الأنوثة] (٢) على المذهب وكأنه توهم سبقهما في هذا الباب فإن الرافعي بعد ذكر هذا الخلاف عبر بقوله : وظاهر المذهب أن اللبن لا يقتضي الأنوثة ، وقد أشرنا إلى الخلاف فيه في كتاب الطهارة انتهى .

وهذا يعين لك [أنه تحرف] (٣) عليه اللبن بالمني ، وقد ذكر الماوردي في باب رضاع الخنثى وجهاً أنه لا دلالة في الحيض أيضاً .

قوله : أما تعارض البول مع الحيض أو مع المني ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يحكم بمقتضى البول لأنه دائم متكرر فيكون أقوى .

وأصحهما : أنه يستمر الإشكال ويتساقطان . انتهى .

أغفل رحمه الله ههنا تعارض المني مع الحيض وقد ذكره في أوائل باب الحجر في ضمن تعليل وجزم بتعارضهما وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لمعنى يتعلق به فراجع ، وحكى في « شرح المذهب » هنا ثلاثة أوجه :

أحدها : ما ذكرناه .

والثاني : أنه رجل .

والثالث : أنه امرأة .

(١) سقط من ج .

(٣) فى أ : أن يجوز .

(٢) فى أ : الأنوثة .

ثم قال : والأول هو الأصح الأعدل الذي صححه الرافعي ، وما ذكره من تصحيح الرافعي له كأنه اشتبه عليه فإن الرافعي لم يذكره هنا بالكلية كما قدمناه ، وتبعد إرادته للمذكور في الحجر فإنه جازم به لا مصحح وذاكر له في غير موضعه ، والعادة تقتضي التنبيه عليه .

نعم : ذكر ابن الرفعة في « شرح الوسيط » كلاماً قد تظن صحته ، والمنقول والدليل يخالفانه فقال : وما ذكروه في هذه المسألة يقتضي أنه لو بال من فرج وحكمنا برجولته ثم حاض في أوانه قضينا بأنه مشكل إذ البول يتقدم إمكان الحيض وما اقتضاه كلامهم مشكل ؛ لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد فتفرض المسألة فيما إذا كان البول المتقدم من ثقبه تحت الأنثيين ثم بال من فرج الرجال مقارناً للحيض فأما إذا تقدم البول فالظاهر أن العمل عليه ثابت [قال] (١) وقد حكى القاضي الحسين عن النص أنه إذا احتلم أو حاض قبل الخمسة عشرة ثم أقر بمال فإننا نوقف إقراره على بلوغها فإن لم [يتبين] (٢) حاله عمل بإقراره وإن حاض في المسألة الأولى أو أمني في المسألة الثانية لغى إقراره . انتهى ملخصاً .

وما نقله عن القاضي الحسين قد رأيته في كتاب الفرائض من تعليقه وفيه كلام ذكرته في [« الاستيعاب »] (٣) .

وما ذكره من تأويل هذه المسألة على هذه الصورة ليس كذلك بل صورتها ما ذكر هو أنه مقتضى كلامهم أولاً ، كذا صرح به الرافعي في الحجر في الكلام الذي تقدم قريباً الوعد بذكره هناك .

والجواب عما قاله من أن الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد : أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها ، وإنما عبرنا بالحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك فإنه يتوقف عن الأخذ به في

(١) سقط من أ .

(٣) في أ : « الإيضاح » .

(٢) في أ : يتغير .

المستقبل، ولا ينقض ما مضى .

قوله : ولا دلالة في نبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن، وقيل : يؤخذ بها ولا في عدد الأضلاع ، وقيل إن نقص من الأيسر واحد فرجل وإن استويا فامرأة. انتهى .

ولم يبين هو ولا النووي في « الروضة » أن الاختلاف في اعتبار هذه الأشياء هل محله عند فقدان العلامات السابقة أم لا ؟ وقد بينه الإمام في «النهاية» ونقله عنه في « شرح المذهب » فقال : ولا يعارض النهود ونبات اللحية شيئاً من العلامات المتفق عليها . هذا كلامه .

وقياس اللبن والأضلاع كذلك ؛ لأنهما دون النبات والنهود عند الأصحاب .

قوله : ومن الأمارات الميل الطبيعي فإذا أخبر بعد بلوغه وعقله بميله إلى الرجال فهو إمراة أو إلى النساء فرجل ثم قال : وهذا إذا عجزنا عن الأمارات السابقة وإلا فالحكم بها لأنها محسوسة معلومة والميل [غير معلوم . لأنه ربما يكذب في إخباره . انتهى .

وتعليقه الإخبار عن الميل [(١) باحتمال الكذب ونفي [احتمال ذلك] (٢) عن باقي العلامات يقتضي أن صورة المسألة في البول والمنى والحيض أن يكون بالمشاهدة لا بإخباره وهو في غاية البعد ، وقد رجعوا إلى إخبار المرأة عن الحيض إذا علق الزوج الطلاق [به] (٣) .

قوله : فروع ، أحدها : إذا بلغ ووجد من نفسه أحد الميلين لزمه أن يخبر به فإن أخر عصى . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » وفيه أمران :

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ .

أحدهما : أن التعبير بالإخبار يقتضي الاكتفاء بذكر ذلك لواحد وهو بعيد جداً ، والقياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما كإخبار الحاكم وكما في بلوغه وإسلامه وغير ذلك .

الأمر الثاني : إن إطلاق إيجاب الإخبار على الفور فيه نظر ، والقياس [يقتضى] ^(١) تخصيصه بما إذا دعت إليه الحاجة .

قوله : وإذا أخبر الخنثى بميله لزمه ، ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد أو يظهر [به] ^(٢) حمل فيبطل إخباره . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على إطلاق عدم الرجوع ومحلّه فيما عليه ، أما فيما له فيقبل رجوعه قطعاً ، وقد نبه عليه إمام الحرمين والنووي في « شرح المذهب » .

قوله : ولو حكمنا بقول الخنثى ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل أن يرجع إليها ، ويحتمل أن يستصحب الأول انتهى .

قال في « شرح المذهب » : الذي يقتضيه كلام الأصحاب [هو الاحتمال الثاني . وقال في « الروضة » : إنه الصواب [ومقتضى] ^(٣) كلام الأصحاب] ^(٤) انتهى] هذا الذي ذكره يقتضي أنهما لم يظفرا في المسألة بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي في باب رضاع الخنثى وهو قبيل النفقات بالاحتمال [الثاني] ^(٥) وهو العدول إلى الأمانة ، وكذلك الروياني في كتاب الفرائض من « البحر » ، وجزم الرافعي أيضاً في النكاح في أول الباب الثامن المعقود لمثبتات الخيار بما يقتضيه أيضاً ، ذكر ذلك في الكلام على ثبوت الخيار بخروجه خنثى واضحاً فتأمله وهذا هو الصواب الجاري على القواعد .

(٢) في أ : عند .

(١) سقط من أ .

(٤) في أ ، ب : وظاهر .

(٣) في ج : منه .

(٦) في ج : الأول .

(٥) سقط من أ ، ب .

قوله من «زياداته»: قال أصحابنا: إذا أخبر الخثي بميله عملنا به فيما له وفيما عليه ولا نرده للتهمة كما لو أخبر صبي ببلوغه للإمكان. انتهى كلامه.

وهذا الذي جزم به من القبول عند التهمة ذكر في الفرائض ما يقتضيه أيضاً ، وصرح بتصحيحه في آخر باب الحضانة من زياداته .

إذا علمت ذلك فقد صحح في «التحقيق» هنا أنه لا يقبل فقال ما نصه: ويجب الصدق في الميل وتعجيله ويقبل قوله فيما له وعليه إلا في ثبوت حق له سابق بجنابة ونحوها في الأصح. انتهى .

وذكر نحوه في «شرح المذهب» أيضاً فقال : قال البغوي وغيره يقبل ، وقال الإمام : ظاهر المذهب أنه لا يقبل ، وهذا هو الظاهر. انتهى .

وذكر في «الروضة» في كتاب الجنابات في باب ما يشترط فيه مساواة القتل للقاتل نحوه أيضاً ولم يصرح الرافعي في هذه المسألة بتصحيح إلا في «الشرح الصغير» في كتاب الجنابات فإنه صحح أنه لا يقبل كما يقتضيه كلام «الكبير» «والروضة» هناك ، والفتوى على القبول ففي «الحاوى» و«البحر» كلاهما في كتاب النكاح أن عدم القبول حكاه الربيع [عن نصه وأن المشهور]^(١) في أكثر كتبه أنه يقبل لأن أحكامه لا تتبعض .

وفي «الكفاية» أنه المشهور والله أعلم .

الفصل الثاني في حكم الحدث

قوله في أصل « الروضة » : ويحرم على المحدث مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعاً. انتهى .

وهذه المسائل الثلاث التي ادعى فيها عدم الخلاف فيها وجه حكاها صاحب « التتمة » وحكاها القاضي الحسين في المسألة الثالثة بل حكى ابن الصلاح فيما جمعه من الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق أن صاحب التقريب حكى وجهاً أن المحدث يجوز له مس المصحف [ولم يتعرض الرافعي لدعوى عدم الخلاف .

قوله : وهل يحرم مس الجلد^(١) والخريطة والصندوق والعلاقة وجهان ثم قال : [ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد^(٢) ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه. انتهى . فيه أمران :

أحدهما : أن هاتين الطريقتين قد أسقطهما النووي من « الروضة » فاعلمه . وتعبيره في الجلد بالصحيح وفيما عداه بالأصح يقتضي التفاوت بالضعف والقوة لا بالكثرة والقلة .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد ذكر تعليلاً حاصله أن التحريم في ظرف المصحف شرطه أن يكون معداً له حتى لو كان في جراب مثلاً فإنه لا يجرم وهل الورق الأبيض في أول المصحف كالحاشية أو الجلد ؟ فيه نظر .

قوله في أصل « الروضة » : ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع على

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ج .

الأصح ، انتهى .

هذه المسألة شرطها ألا يكون المصحف هو المقصود بالحمل كذا صرح به الأصحاب ، ومنهم الرافعي ولكن حذفه النووي من « الروضة » ، وقال سليم الرازي في «المجرد» : وشرطه أن يقصد نقل المتاع لا غير وهذه العبارة أبلغ من عبارة الرافعي .

قوله : وأما ما أثبت فيه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الأحدية والحيطان المنقوشة وكتب الفقه والأصول والتفسير فوجهان ، أصحهما : أنه لا منع .

ثم قال : وفصل بعضهم في التفسير فقال : إن كان القرآن أكثر حرم وإلا فوجهان . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن النووي قد اعترض عليه في « الروضة » فقال : مقتضى هذا الكلام أن الأصح أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر وهذا منكر بل الصواب المقطع بالتحريم ؛ لأنه وإن لم يسم مصحفاً ففي معناه قال : وقد صرح بهذا صاحب «الحاوى» وآخرون ونقله صاحب البحر عن الأصحاب انتهى .

ولأجل ذلك جزم أيضاً بالتحريم فيما إذا كان القرآن أكثر في «التحقيق» « وشرح المذهب » والبيان وغيرها وقال : إنه لا خلاف فيه وهذا الذي اقتضى كلام النووي أن أحداً لم يقل به حيث عبر بقوله منكراً إلى آخره عجيب ففي «الحلية» للشاشي التصريح باختيار ما قاله الرافعي فإنه قال ما نصه ، وقيل في تفسير القرآن : أنه إن كان القرآن أكثر حرم حمله ، وإن كان التفسير أكثر فعلى الوجهين ، ولا اعتبار بالكثرة عندى في ذلك ، وإنما الاعتبار بالمقصود هذه عبارته ، ومنها أخذ الرافعي ما ذكره .

الأمر الثاني : أن مقتضى كلام النووي تسليم الجواز عند التساوى وهو قياس المذكور في التحرير ونحوه .

والدراهم الأحدية هي التي كتب عليها قل هو الله أحد .

قوله : أما الصبي المميز فهل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف والألواح وحملهما ؟ فيه وجهان : أصحهما : لا . لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن محل الخلاف كما أفهمه التعليل المذكور وكلام الأصحاب إنما هو في الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض ألبتة أو كان لغرض آخر منعوا منه جزماً وهو ظاهر .

الأمر الثاني : أن تقييده بالمميز للاحتراز عن غيره فإنه لا يجب منعه كذا رأيته في آخر باب الوضوء من تعليق القاضي الحسين فاعلمه .

وذكر في « شرح المذهب » عقب كلام نقله عن القاضي المذكور ما يوهم الوجوب فقال : ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه ، ثم ذكر في التحقيق ما هو أظهر منه فقال : وعلى الولي منعه ولا أصل لما ذكره ولم أجد تصريحاً بتمكين المميز في حال الجنابة ، والقياس المنع ؛ لأنها نادرة وحكمها أغلظ .

قوله من « زياداته » : ويكره إحراق الحاشية المنقوشة بالقرآن انتهى .

وما ذكره هنا من الكراهة قد جزم به أيضاً في « شرح المذهب » و« التحقيق » وغيرهما ، وجزم به أيضاً في « التبيان في آداب حملة القرآن » في آخر الباب السابع منه فقال : ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها ، قال القاضي ولو كان على خشبة كره إحراقها . هذه كلامه ، ثم

ذكر بعده في الباب التاسع في أثناء فصل ما يخالفه فقال : وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها وأنه إذا كتب على خشبة لم يجز إحراقها ، والصواب ما ذكره آخرأ وهو الحرمة لا الكراهة فإنه نقله أولاً عن القاضي ، والذي ذكره القاضي - أعني الحسين - في تعليقه إنما هو الحرمة كذا نقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية» واقتصر عليه .

قوله من «زوائده» : ومن لم يجد ماءً ولا تراباً يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله . انتهى .

وما ذكره هنا في الصلاة والمصحف قد ذكره الرافعي في آخر التيمم .

قوله أيضاً من «زياداته» : ولو خاف علي المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة أخذه مع الحدث للضرورة . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : لم يبين هل الأخذ والحالة هذه واجب أو مستحب أو مباح وقد نبه عليه في «التحقيق» و«شرح المذهب» فقال إنه واجب .

الأمر الثاني : إذا عجز عن الوضوء ولكن قدر على التيمم ، فقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : لا يجب عليه أن يتيمم ؛ لأنه لا يرفع الحدث ، قال في «شرح المذهب» وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب عليه ذلك ؛ لأنه وإن لم يرفع الحدث فإنه كالوضوء في استباحة الصلاة وغيرها .

قلت : وعجب منه في هذا الكلام الدال على عدم وقوفه على نقل مخالف لما قاله القاضي يستند إليه في الرد عليه ، وقد صرح الأصحاب في باب التيمم في الكلام على النية بالمسألة وجزموا بوجوبه وجعلوا نية التيمم

له كنية سجدة التلاوة ونحوها مما لا يباح إلا بالطهارة ولكنهم أحقوها بالتميم للنافلة ؛ لأن الشارع لم يوجبه وقد ذكره هو والرافعي في كتبهما كذلك ، وتعبيره في الروضة بقوله : ولم يتمكن من الطهارة فيه إشعار به .

الباب الثامن في الغسل

قوله : وهل يجب الغسل بخروج الحيض أو بانقطاعه ؟ فيه أوجه :
أحدها : بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج
المني .

وثانيها : بالانقطاع لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة
فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » (١) .

وثالثها وهو الأظهر : أن الخروج يوجب عند الانقطاع ، وكذلك نقول في
البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام
إلى الصلاة . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحدها : ما الفرق بين الوجه الأول والثالث ، فإن الأول وهو القائل
بالخروج يسلم أنه لا يصح إلا عند الانقطاع والتكليف به في تلك الحالة
تكليف بما لا يطاق ، فيكون القائل به يشترط فيه الانقطاع فيرجع إلى
الثالث .

[الأمر الثاني] (٢) أن هذا الخلاف له فائدتان ذكرهما في « شرح المذهب »
إحدهما : وقد نقلها عن صاحب « البحر » وهي في الحائض إذا اشتهدت
فإن قلنا لا يجب بالخروج فلا تغسل وإلا فوجهان ، وهذه الفائدة قد نقلها
عنه في « الروضة » أيضاً في باب غسل الميت .

الفائدة الثانية : وقد نقلها عن صاحب « العدة » وهو أبو المكارم ابن اخت
صاحب البحر وهي : إذا قلنا : إن الحائض لا تمنع القراءة ، فإن قلنا إن
غسل الحيض لا يجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة وإلا فلا ، لأن عليها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦) ، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) سقط من أ .

غسلين وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم فلا يصح الآخر ؛ لأن من عليه حدثين لا يمكن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر كمن نام ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم .

وله فائدة ثالثة لا تختص بهذا الخلاف وذلك في التعليق بأن قال : إن وجب عليك غسل فأنت طالق .

الأمر الثالث : أن النووي في « الروضة » قد تابع الرافعي على ما صححه فقال ثم وجوبه بخروج الدم أم بانقطاعه أم الخروج موجب عند الانقطاع ؟

فيه أوجه : أصحابها الثالث هذا لفظه ، ولم يذكر غير ذلك مما ذكره الرافعي ثم إنه خالفه في آخر باب صفة الوضوء من التحقيق فقال ما نصه : وفي موجب الوضوء أوجه .

أحدها : الحدث وجوباً موسعاً .

والثاني : القيام إلى الصلاة .

وأصحابها : أنه يجب بالأمرين والأوجه تجري في موجب الغسل ، وقيل : يجب في الحيض والنفاس بالانقطاع . انتهى .

وحاصل هذا أن الأصح أن الحيض والنفاس يجب الغسل لهما بالخروج والقيام إلى العبادة ثم خالف الكتاين جميعاً في « شرح المذهب » فقال فيه هنا ما نصه : وفي وقت وجوب الحيض والنفاس أربعة أوجه :

أحدها : بخروج الدم .

والثاني : بانقطاعه .

والثالث : بالقيام إلى الصلاة .

والرابع : بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة والأصح وجوبه

بالانقطاع هذا لفظه بحروفه . وهو عكس كل من الموضعين [المتقدمين] (١)

وفيه زيادة ونقص فتأمله .

ولم يذكرها في هذا الباب من «التحقيق» وقد سبق الخلاف في موجب الوضوء في بابه واضحاً في الكلام على النية فراجعه .

والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة ، والحیضة المذكورة فيه بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح للمرة من الحيض ، وقال [الخطابي] الصواب الكسر وغلط من فتح ، وجوز الأكترون الفتح بل هو أقوى كما قاله في « شرح المذهب » .

وحبش بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة .

قوله : ولو أتت بولد أو ألفت علقَةً أو مضغة ولم تر دمًا ولا بللاً ففي وجوب الغسل وجهان ، أظهرهما : أنه يجب ؛ لأنها لا تخلوا عن بلل وإن قل غالباً ، وأنه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه فبخروج الولد أولى . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحدها : أن ذكر البلل وقع في الرافعي فتبعه عليه في « الروضة » وهو غريب ، وإنما عبر بعضهم بالدم وبعضهم بالنفاس ، والنفاس : هو الدم حتى أن ابن الرفعة والنووي في « شرح المذهب » لم يتعرضا له بالكلية لا هنا ولا في باب الحيض ، بل عبّرا تارةً بالنفاس وتارةً أخرى بالدم وعلى هذا فلو ولدت ولداً بلا دم ومعه بلل كان على الوجهين .

نعم : علل القاضي الحسين وجه الوجوب بعلتين .

أحدهما : أن ذلك لا يخلوا عن رطوبة وإن قلت ، والتعبير بالرطوبة لا

ينافي ما صرح به غيره وصدر هو به كلامه .

الأمر الثاني : وقد نبه عليه في « شرح المذهب » أن شرط الدم المذكور أن يكون بعد الولادة لا قبلها ولا معها ؛ لأن هذا هو شرط الدم المحكوم بكونه نفاساً كما يأتيك في موضعه .

الأمر الثالث : أن هذا التعليل المذكور [ثانياً] ^(١) يقتضي جريان الخلاف في هذه الأمور مع وجود البلل والدم فعلى وجه يجب الغسل بالبلل أو الدم فقط وعلى آخر يجب بذلك وبخروج الولد أيضاً .

وفائدة الخلاف فيما إذا نوت الغسل من الولادة ، فإن قلنا : إنها موجبة أيضاً صح كما إذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما فإنه يجزئ عنهما ، وإن قلنا : إن الموجب إنما هو البلل أو الدم فتكون قد نوت ما ليس عليها ، وحكمه أنه لا يصح على أصح الوجهين . وهذا الخلاف الذي نبهت عليه ، وكذلك فائدته قد ذكرها صاحب «التعجيز» في شرحه له .

قوله في « الروضة » : ولو أولج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد ، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها ، وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه . انتهى كلامه .

وتعبيره بقوله : وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه سهو فإنه يدخل في إيجاب الوضوء على الخنثى الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي إيلاجه في البهيمة وفي المرأة وفي دبر الرجل مع أنه لا يجب إلا في الصورة الأخيرة خاصة كما ذكره الرافعي لأنهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالمتيقن هو الأصغر ، وأما الأوليان فلا يجب عليه الوضوء

(١) في أ : هنا .

فيهما بلا نزاع ، فلو قال : وكذا الوضوء على الخنثى المولج في الرجل ، وعلى الرجل المولج فيه لاستقام على أنه هل يجب الوضوء بخصوصه أو الغسل ؟ فيه كلام سبق في صفة الوضوء في الكلام على الترتيب فراجعه .
قوله من «زياداته» : ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم في نقض الطهارة. انتهى .

وهذا الكلام يدخل فيه عدم النقض بمسه ويؤخذ منه أن الذكر الأصلي يعرف بالبول منه ، وقد سبق إيضاح ذلك في باب الأحداث فراجعه .

قوله ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل أن يخرج من ثقبه في الصلب أو في الخصية كذلك ذكره في «التهذيب» وغيره وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب ، وقال في «التتمة» حكمه في [الجنابة حكم] (١) النجاسة المعتادة إذا خرجت من منفذ غير السيلين ، ويجوز أن يكون الصلب هنا بمثابة المعدة. انتهى كلامه .

وهو يقتضي تصحيح الأول ، وقد صرح بتصحيحه في «الشرح الصغير» وكذلك النووي في «الروضة» ، وجزم بأن الصلب كالمعدة وجزم في «التحقيق» بما قاله في «التتمة» وهو أنه لا يجب إلا حيث نقضنا الوضوء به ولم يحك فيه خلافاً ، وقال في «شرح المذهب» «وشرح التنبيه» المسمى «بالتحفة» : إنه الصواب .

وهو تباين فاحش إلا أن المذكور في هذين هو الماشي على القواعد فليعمل به .

وما ذكره في «الروضة» من أن الصلب كالمعدة مخالف أيضاً «للتحقيق» و«شرح المذهب» فتأمله .

ثم إنه إنما يأتي في الرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهو عظام الصدر قال تعالى: ﴿ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (١) أي صلب الرجل وترائب المرأة .
قوله : ولو تنبه فرأى شيئاً يحتمل أن يكون منياً وأن يكون مذيّاً لم يلزمه الغسل ، ثم قال : وقد حكينا أى في صفة الوضوء وجهاً أنه يلزمه الغسل . هذا لفظه .

والوجه الذي ذكره لم يتقدم له ذكر لا في صفة الوضوء ولا في غيره فيحتمل أنه أراد الغسل مع الوضوء مرتباً ، وغسل الثوب .
نعم : هذا الوجه وهو لزوم الغسل فقط قد صرح به الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد» .
قوله : ثم للمني خواص ثلاثة .

إحداها : الرائحة الشبيهة لرائحة العجين والطلع ما دام رطباً فإذا جف أشبهت رائحته بياض البيض .
والثانية : التدفق بدفعات قال الله تعالى ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ .

والثالثة : التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ثم قال بعد ذلك : هذا في مني الرجل وأما مني المرأة فقد ذكر الإمام والغزالي إنه لا يعرف إلا بالشهوة لكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بينهما في طرد الخواص الثلاث . انتهى كلامه .

وما ذكره من طرد الخواص الثلاثة في مني المرأة تابعه عليه في «الروضة» وخالفه في « شرح مسلم » فجعل له خاصيتين فقط في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ما نصه : وأما مني المرأة فهو رقيق أصفر وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما .
إحداهما : أن رائحته كرائحة مني الرجل .

والثانية : التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه هذا كلامه فأهمل [التدقيق]^(١) ، والظاهر أنه قلد فيه ابن الصلاح فإنه ذكر في «مشكل الوسيط» أنه لا يعرف بغيرهما ثم اعترض على الرافعي غير مصرح باسمه فقال : وما ذكره بعض شارحي « الوجيز » من أن الذي ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بينهما في طرد الخواص الثلاث فليس كما قال ، وهذه تصانيفهم . هذا كلامه .

لكن قد عبر الشافعي في حقها بالتدقيق فقال في أثناء كلام نقله عنه الماوردي : أو رأت المرأة الدافق وجب الغسل .

قوله في « أصل الروضة » : ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين .

أحدهما : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة .

والثاني : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كنائمة ومكرهة . فإن اختل شرط لم يجب الغسل قطعاً . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أن تعبيره بالمذهب يقتضي أن الرافعي حكى طريقين وليس كذلك ، بل ذكر أولاً أنه يجب بشرطين ، ثم قال : وحكى وجه آخر أنه لا يشترط إعادة الغسل هذه عبارته ، ولم يصرح [هو]^(٢) أعني النووي بحكاية الطريقين في شيء من كتبه .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد علل الوجوب في الحالة المذكورة بقوله وإنما وجب ؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه ، فإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها انتهى كلامه .

(١) في أ ، ب : النزو .

(٢) سقط من أ ، ب .

والإيجاب لأجل الظن المذكور مشكل لأن تيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث كما ذكره هو وغيره في الباب السابق وأيضاً فلأنه إذا خرج منه شيء لم يدر هل هو مني أو مذي ، وغلب على ظنه أنه مني لكون المذي لا يليق به ففيه احتمالان للإمام حكاهما عنه الرافعي ، قال أعني الرافعي إن الأوفق لكلام المعظم أنه لا يأخذ بهذا الظن وهذا الذي ذكره مخالف له أيضاً .

الأمر الثالث : أن ما ادعاه من نفي الخلاف عند فوات الشرطين ليس كذلك ، فإن الإمام نقل عن بعضهم أنه يجب ثم خالفه فقال : وعندي في هذا تفصيل وذكر ما تقدم ولم يصرح الرافعي بعدم الخلاف .
قوله أيضاً في « أصل الروضة » : فرع إذا استدخلت منياً في قبلها أو دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الرافعي لم يذكر في هذه المسألة طريقتين ولا هو أيضاً في « شرح المذهب » .

نعم عبر الرافعي بالمذهب فتابعه عليه في « الروضة » ذهولاً .

الأمر الثاني : أن مقتضى إطلاق « الروضة » : أن القائل بوجوب الغسل يوجبه بمجرد الاستدخال ولا يتوقف على الخروج ، وكلامه في « شرح المذهب » مضطرب ، فإنه قال بعد نقله الوجوب عن أبي زيد المروزي ، قال البغوي والرافعي : وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها كتغيب الحشفة وهذا وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلت في قبلها لاحتمال أنها تلذزت فأنزلت منيها فاختلط به ، فإذا خرج المنى الأجنبي صحبه منيها لكن إيجابه بخروجه من الدبر لاوجه له ولا خيال ، ودليله النصوص في أن الغسل إنما يلزمه بمنيه واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم

الحيض ، أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل هذا كلامه فإلحاقه أولاً بالحشفة يقتضي الوجوب قبل الخروج وكلامه الأخير يقتضي عكسه .

الأمر الثالث : أنا قد استفدنا من مجموع هذا الكلام أنه لا فرق بين منيها ومنى الرجل ، وحينئذ فيكون ذلك مخصصاً لعموم إطلاقهم أولاً أن خروج منى الشخص موجب للغسل ، لكن في أثناء ما نقلناه عن « شرح المذهب » ما يقتضي خلافه أيضاً .

قوله : وقيل يجب الغسل من الجنون وقيل : منه ومن الإغماء . انتهى .
والقائل بوجوبه من الجنون خاصة قد أسقطه من « الروضة » .

قوله : فيحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن قاصداً به القرآن سواء كان آية أو بعضها لما روى أنه ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » (١) .

وروى لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شئ سوى الجنابة » (٢)

(١) أخرجه الترمذي (١٣١) والبيهقي في « الكبرى » (١٣٧٥) ومريم الحنبلية في « مسندها » (١٠) وابن عرفة في « جزء ابن عرفة » (٣) والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ٩٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (١٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم .

وقال البيهقي : ليس هذا بالقوى .

وقال الألباني : منكر .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (٦٣٩) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٨٠٠) والحاكم (٧٠٨٣) والدارقطني (١ / ١١٩) والطبرسي (١٠١) وأبو يعلى (٣٤٨) و (٤٠٦) وابن الجعد في « مسنده » (٥٩) من حديث علي رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وروى يحجز انتهى .

ومقتضى هذا الكلام أن الحرف يحرم ، وبه صرح الماوردي ، ويحتمل أن يريد بالحرف الكلمة .

وقال الشيخ عز الدين في «القواعد» : الذي أراه أن القارئ إذا فرق النية فلا يثاب إلا إذا فرقها على الجمل المفيدة ، قال : لأنه لا قرينة في الإتيان بأحد جزئي الجملة والذي ذكره متجه وقياسه من هنا ألا يحرم .

والحديث الأول رواه الترمذي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف وقد ضعفه البخاري والبيهقي ، والحديث الثاني رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذي : إنه حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ ومنهم البيهقي : إنه ضعيف ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وقد كبر وخلط وإنما روى هذا الحديث بعد اختلاطه . وقال الشافعي : وأحب للجنب ألا يقرأ القرآن لحديث لا يثبت به أهل الحديث . [كذا] (١) نقله عنه البيهقي في كتاب «المعرفة» [وسكت عليه] (٢) .

قوله : ولا يستثنى من التحريم شيء من الصور إلا إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً وصلّى على حسب الحال ففي جواز قراءة فاتحة وجهان ، أحدهما : نعم لأنها ركن في الصلاة .

وأظهرهما : أنه لا يجوز كغيرها وينتقل إلى الذكر انتهى .

تبعه عليه في «الروضة» ولكنه صحح الأول وفيه أمران :

= وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح .

وقال الألباني : ضعيف .

قلت : وهو كما قال الشيخ الألباني فإن مداره على عبد الله بن سلمة وقد قال البخاري : لا يتابع على حديثه .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

أحدهما : أن كلامه يقتضي أن المتيمم في الحضر لا يلتحق بفاقد الطهورين في جريان وهو خلاف المنقول . ففي «تعليق» القاضي الحسين و«الكافي» للخوارزمي أنه يلتحق به .

الأمر الثاني : أنه يقتضي أيضاً تحريم تمكين الكافر الجنب من ذلك إذا قرأ بنفسه أو أقرأناه حيث جاز لنا تعليمه ، وهو ما إذا رجع إسلامه لكنهم قد صححوا جواز تمكينه من المكث في المسجد وقياسه جواز تمكينه من القراءة إلا أن يفرق بينهما بأن حرمة القرآن أشد من حرمة المسجد ، ولهذا ذكر النووي في نواقض الوضوء في « شرح المذهب » و«التحقيق» أنه يمنع من مس المصحف .

قوله : لما فرغ - يعني : الغزالي - من ذكر موجب الجنابة ذكر حكمها ، وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في بابهما ولا يفرض في الموت [مثل هذه الأحكام . انتهى .

وما ذكره في الموت] ^(١) غير مستقيم لأنه يحرم به قبل وجود الغسل أمور : منها الصلاة عليه ودفنه وفي تحميله المصحف نظر .

قوله : ويحرم على الجنب مع حرم على المحدث شيئان . أحدهما : قراءة القرآن .

ثم قال : الثاني : المكث في المسجد . انتهى كلامه .

واحترز بالمسجد عن المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها فإنها لا تدخل في التحريم ، وذكر في « الروضة » قبل الكلام على سجود السهو أن الدارمي حكى وجهين في مصلى العيد وأنه طردهما في دخول الكافر إياه بغير إذن .

قلت : والقياس طردهما في الربط والمدرس إذا وقفت على الصلاة أيضاً .

(١) سقط من أ ، ب .

قال في «الكفاية»: وقضية ذلك أن يجريا في تحية المسجد أيضاً .
 نعم : كلام الرافعي يقتضي أيضاً الجواز فيما بعضه مسجد ، فإن وقف
 حصّة شائعة من أرض فإنه يصح كما دل عليه كلام «الشامل» في الشفعة ،
 وصرح به ابن الصلاح في فتاوية ، وقال قسمتها واجبة مع أنه يحرم على
 الجنب المكث فيها قبل القسمة تعليقاً للتحريم كما قاله في الفتاوي المذكورة
 والمتجه إلحاقها أيضاً بالمسجد في أمر الداخل بالتحية ونحوه بخلاف صحة
 الاعتكاف وصحة الصلاة فيها للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة
 ذراع .

نعم لو كانت الأرض مما لا يجب قسمتها ففي بطلان الوقوف نظر .
 قوله : ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم
 ولم يمكن الخروج للخوف من العسس أو نحوه ، وليتيمم في هذه الحالة
 تطهيراً أو تخفيفاً للحدث بقدر الإمكان ، ولا يتيمم بتراب المسجد انتهى
 ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أنه لم يبين [هل التيمم] ^(١) في هذه الحالة واجب أو
 مستحب ؟ فإنه عبر بلام الطلب التي هي محتملة [لما] ^(٢) ، وقد بين
 الرافعي في «الشرح الصغير» مراده ، وصرح بكونه مستحباً فقال ويحسن
 أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد انتهى .

ويؤيد كونه مستحباً لا واجباً ، ما قاله القاضي أبو الطيب [في تعليقه
 أنه إذا احتاج إلى حمل المصحف ولم يتمكن من الوضوء] ^(٣) : لم يجب
 عليه التيمم .

وقد توهم النووي أن مراد الرافعي هو الوجوب فصرح به في «الروضة»

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ ، ب .

وأدخله في كلام الرافعي فاعلمه .

[قلت] (١) : لكن الذي قاله النووي متجه في المعنى وقد رأيت مصرحاً به في «فتاوى القفال» وهو ظاهر كلام «التتمة» فإنه قال : إلا أنه إن قدر أن يتيمم بتراب المسجد فعليه أن يتيمم لأنه قائم مقامه عند عدمه قاله في الباب السادس في الطهارات المعتبرة في الصلاة في الفصل الثالث منه .

وأما ما تقدم نقله عن القاضي فقد تقدم الكلام فيه في أواخر نواقض الوضوء ، وقد أحسن ابن الرفعة في هذه المسألة ، فإنه لما لم يقف فيها على نقل صريح عبر بعبارة الرافعي بعينها فقال : ولتيمم . ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد ؛ لأنه مكث لحظة مع الجنابة .

قال البغوي : فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل ، وإن لم يكن إناء صلى بالتيمم ثم يعيد ، وقال في «شرح المذهب» إن ما قاله البغوي فيه نظر وينبغي أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء ولا يكفي التيمم حينئذ ؛ لأنه مكث لطيف لضرورة ، والذي قاله ظاهر .

الأمر الثاني : أنه لم يصرح بحكم التيمم بتراب المسجد هل هو على التحريم أو الكراهة لكن فيه إشعار بالتحريم ، [وقد صرح النووي في «شرح المذهب» بذلك أعني بالتحريم] (٢) ، كذا ذكره في الفصل المعقود لأحكام المساجد وهو في هذا الباب ، وفي تعليق القاضي الحسين وجه أنه لا يحرم ، وستقف إن شاء الله تعالى على المسألة مبسطة في الحج في الكلام على مبيت مزدلفة .

والعسس : جمع عاس كخادم وخدم ، وحارس وحرس وهو الذي يطوف بالليل .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

قوله : والعبور وإن لم يكن حراماً فهو مكروه إلا لغرض . انتهى كلامه .

وما ذكره من كراهة الدخول عند انتفاء الغرض قد تبعه عليه أيضاً في «الروضة» ثم خالف في «شرح المذهب» فقال في أوائل الفصل المعقود لأحكام المساجد السابق ذكره قريباً ما نصه : ولا كراهة في العبور سواء أكان لحاجة أم غيرها ، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة ، وهذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحاً وإشارة ، وقال المتولي والرافعي : إن عبر لغير غرض كره ، وإن كان لغرض فلا هذا كلامه ، والأمر كما قاله في «شرح المذهب» .

قوله : ثم إن نوى الجنب رفع الجنابة أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل . انتهى .

تبعه عليه في «الروضة» ومقتضاه أنه لا يصح أحدهما بنية الآخر وهو كذلك في أصح الوجهين إن تعمد ، فأما إذا غلط فيصح جزماً ، كذا ذكره في آخر باب نية الوضوء من «شرح المذهب» وهو نظير ما ذكره في الحدث الأصغر .

وهل يصح اغتسال [النفساء] ^(١) بنية الحيض ؟ سكت عنه الرافعي ومقتضى كلام «الكفاية» أنه لا يصح .

ولقائل أن يقول قد عللوا إيجاب الغسل بكونه دم حيض مجتمع ومقتضي ذلك أنه يصح .

قوله : وإن غلط الجنب وظن أن حدثه هو الأصغر فنواه لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان أظهرهما : أنها ترتفع عنها إلا الرأس فلا في أصح الوجهين ؛ لأن فرض الرأس في الوضوء وهو

(١) في أ : القضاء .

الذي نواه إنما هو المسح والمسح لا يجزئ عن الغسل . انتهى ملخصاً .

ورأيت في «شرح الفروع» للشيخ أبي علي السنجي استدراكاً حسناً فقال : قلت : وإن كان الرجل كثيف اللحية ؛ بحيث لا يلزمه إيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء ينبغي ألا يجوز غسل ذلك الموضع عن الجنبابة ؛ لأنه ليس في ضمن نية وجوب غسل ذلك الموضع إلا أن يقول قائل : إنه يخرج على وجهين لأن إيصال الماء إليه في الوضوء مستحب ، فيكون كمن توضأ بنية التجديد ، ويحتمل مواضع تطويل الغرة في الوضوء أيضاً هذين الوجهين انتهى .

والاستدراك الذي قاله صحيح والأصح في التجديد أنه لا يكفي .

واعلم أنه قد سبق لنا خلافه فيما إذا مسح زيادة على الواجب هل يقع الزائد نفلاً أو واجباً ، فإن قلنا : يقع نفلاً لم يرتفع حدث الرأس ؛ لأنه لا يتصور معها التبعض الذي لم يتعين موضعه الأمر بغسل الباقي ، وحينئذ يكون لعدم الارتفاع مدركان .

أحدهما : هذا .

والثاني : ما ذكره الرافعي والقائل بارتفاعه عن الرأس لا يتصور إلا برفعه عن الجميع فيكون ذلك بناء على أن الجميع ، يقع فرضاً فاعلمه .

قوله في «الروضة» : ولو نوت الحائض استحابة الوطء صح على الأصح . انتهى .

هذه المسألة قد سبق الكلام عليها في باب صفة الوضوء في الكلام على غسل الوجه .

قوله : وإن لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل كالعبور في المسجد والأذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم ما ذكرناه في الوضوء . انتهى كلامه .

وحاصل هذا الكلام أنه لا يصح غسله على الصحيح ؛ لأنه الذي صححه

هناك فقال : وإن نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان :

أظهرهما : لا يصح وضوءه ؛ لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدًا رفع الحدث .

والثاني : يصح ؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث هذا كلامه حينئذ ، فكلامه هناك لا إشكال في دلالة على عدم صحة الغسل عن الجنابة ، وأما بالنسبة إلى الجمعة فقد يؤخذ منه عدم صحتها أيضاً ، كما في نظيره من الوضوء فإن الحكم فيه كذلك ، وقد لا يستلزم ذلك أن يكون اللفظ ساكتاً عنه لأننا نعقل حصول غسل الجمعة بدون [غسل] ^(١) الجنابة كما في عكسه على ما سبق إيضاحه في الكلام على نية الوضوء ولا نعقل ذلك في نظيرة من الوضوء .

وبالجملة فليس في الرافعي « والروضة » تصريح بهذه المسألة ، وقد صرح بها في « المحرر » وجزم بالحصول ، وقد ذكرت لفظه في الكلام على نية الوضوء ، فإن الرافعي قد ذكر هذه المسائل هناك وحكى الماوردي وغيره وجهاً أنها لا تحصل ؛ لأن القصد أن يكون على أكمل أحواله فإذا لم يرتفع الحدث لم يكن على الأكمل .

[قوله] ^(٢) الثاني : استيعاب جميع البدن بالغسل قال عليه السلام : « تحت كل شعره جنابة فلبوا الشعور وأنقوا البشرة » ^(٣) انتهى .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي في « الكبرى »

(٧٩٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٣٨٧) وتام في « الفوائد » (٨٦٧) وابن الغطريف في

« جزء ابن الغطريف » (٧٦) وحزمة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان » (ص / ١٠٢)

وابن عدي في « الكامل » (٢ / ١٩٢) والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ٢١٦) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث الذي استدل به وجزم برفعه إلى النبي ﷺ ضعيف بالاتفاق ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود والمتأخرين كأبن الصلاح والنووي وغيرهم .

نعم : روى على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار » قال على فمن ثم عادت رأسي وكان يجز شعره رواه أبو داود ولم يضعفه ، فيكون صحيحاً أو حسناً عنده على قاعدته ، وقال القرطبي في « شرح مسلم » إنه صحيح ، والنووي في باب صفة الوضوء من « شرح المذهب » في الكلام على المضمضة : إنه حسن إلا أنه ناقضه أعني النووي في الشرح المذكور أيضاً فقال هنا : إنه ضعيف .

قوله في « أصل الروضة » وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على أصح الأوجه ، وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين ، وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة لإزالة دمها ، ولا يجب ما وراء ذلك ما ذكرناه قطعاً . انتهى كلامه .

وحاصله أن هذه الأوجه محلها فيما يبدو عند القعود وأن ما وراءه وهو باطن الفرج لا يجب بلا خلاف .

إذا علمت ذلك ففيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي لم يحك الثالث فيما يبدو بل حكاها في الباطن فإنه قال : وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاخ وهو ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه ؛ لأنه صار في حكم الظاهر كالشقوق .

= ضعفه الترمذي والدارقطني والحافظ ابن حجر والألباني وغيرهم .

وهذا الحديث مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف .

والثاني : لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين ، كما لا يجب غسل باطن الفم .

والثالث : يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصة لإزالة دمها هذا كلام الرافعي وحاصله أنه حكى في الظاهر وجهين مطلقين ، وفي الباطن أيضاً وجهين : أحدهما : قائل بعدم الوجوب مطلقاً .

والثاني : مفصل ، وهذا القائل يوجب غسل المنفذ خاصة لإزالة الدم والتعليل المذكور يدل عليه بخلاف القائل بوجوبه في الظاهر ، وهو الذي يبدو عند القيام ، فإنه يوجب غسل ما يبدو من أعلى الفرج إلى أسفله . وقد ذكر في « شرح المذهب » نحو ما ذكره الرافعي بإيضاح وزيادة فقال : وإن كانت ثيباً وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة ؛ لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب .

[وحكى] (١) القاضي الحسين والبلغوي وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته .

ووجهها أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين هذا كلامه ، واستفدنا منه أربعة أوجه .

الأمر الثاني : أن دعواه عدم الخلاف فيما وراء المذكور ليس كذلك فقد استفدنا من كلام الرافعي أن فيها وجهين ومن كلامه في « شرح المذهب » ثلاثة أوجه ، وقد سبق في باب الاستنجاء في الكلام على استنجاء المرأة كلام يتعلق بما نحن فيه أيضاً فراجع ، وكلام « الكفاية » أيضاً في هذه المسألة موهم .

واعلم أن ما نقله في « شرح المذهب » عن البغوي والقاضي من كون الوجوب مفرعاً على النجاسة قد نقل في « الكفاية » عن « التتمة » عكسه .
قوله : ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وحكى الروياني وجهاً [آخر] (١) أنه يلزمه قطعها . انتهى .

ووقع في بعض نسخ « الروضة » كذلك وفي بعضها زيادة على المذكور هنا فصحح فيها خلاف ذلك .

قوله : وذهب أبو حنيفة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق ثم قال : وذكر إمام الحرمين أن في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة . انتهى .

وهذا الوجه مذكور في « الشرح الصغير » أيضاً ، وقد أسقطه النووي من « الروضة » على أنه ساقط أيضاً من بعض نسخ الرافعي ولعله السبب في السقوط من « الروضة » .

قوله في « الروضة » : ولو كان على بدنه نجاسة فغسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب [فإن] (٢) الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضاً والله أعلم . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن تعبيره بالمذهب يشعر بأن الرافعي حكى في المسألة طريقتين أو طرق وليس كذلك ، فإنما حكى وجهين ثم قال إن ظاهر المذهب أنه لا يطهر .

الأمر الثاني : أن ما صححه هنا من زوائده قد ذكره كذلك أيضاً في أكثر كتبه وجزم في هذا الباب في « شرح مسلم » بأنها لا تكفي وهو الذي جزم به في كتاب الجنائز من « الروضة » و« المنهاج » ، فإن الرافعي قد قال هناك

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : قلت .

في «الشرحين» و«المحرر» : إن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة ما عليه من النجاسة وأقره في «الروضة» و«المنهاج» عليه مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى لأن النية لا تجب في غسله لا جرم أن النووي في «شرح المهذب» هناك أحال الأمر فيه على المذكور في الجنبانة .

الأمر الثالث : قد تقدر أن التثليت مستحب في طهارة الحدث والخبث فهل يقول الرافعي بعدم الإندراج أيضاً في المستحب كما قال به الواجب حتى يغسل العضو . ستأ أم لا ؟ فيه نظر :

قوله : فنقول إن تجردت الجنبانة عن الحدث الأصغر أو اجتمعا وقلنا بالصحيح وهو الاكتفاء بالغسل فالوضوء محبوب ولا يحتاج إلى إفراذه بنية، فإن أوجبنا الوضوء امتنع عده من محبوبات الغسل ولا بد من إفراذه بالنية انتهى ملخصاً .

واعلم أنا إذا جعلناه من المندوبات وقلنا : لا يحتاج إلى الإفراذ بالنية فمقتضاه أن نية الغسل كافية في حصوله كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق، وبه صرح النووي في بعض كتبه وابن الرفعه [في «الكفاية»] (١) ورأيت في «شرح مفتاح ابن القاص» لأبي خلف الطبري وهو باطل لأن نية الغسل على هذا التقدير لا بد أن تقارن ابتداء هذا الوضوء كما في غيره إذ لو تأخرت النية إلى فراغه لم يكن المأتي به وضوءاً بالكلية فلا بد أن تكون نية الغسل في أوله، ولا شك أن نية الغسل فقط غير كافية بل لا بد أن ينوي غسل الجنبانة أو رفع الحدث أو استباحة [الصلاة ونحوها] (٢) من الأمور المعروفة في موضعها ، فإذا أتى بذلك ارتفعت الجنبانة عن المغسول من أعضاء الوضوء بلا نزاع لوجود النية والغسل معها إذ لا ترتيب في الغسل فلا يتصور شمول نية الغسل له أعني للوضوء وليس ذلك كالمضمضة

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

والاستنشاق فإن محلهما غير محل الواجب إذا لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف بخلاف ما نحن فيه ، والصواب في هذه المسألة أن نقول: إن تجردت الجنباة عن الحدث الأصغر نوى بوضوئه نية الغسل ، وإن اجتمعا كما هو الغالب نوى به رفع الحدث الأصغر ليخرج من الخلاف ، وقد ذكره في « الروضة » من زوائده وسبقه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» إلى بعضه ولكنه لم يهذه فذكره في « الروضة » مهذباً .

والذي قاله مخالف في الحقيقة لقول الرافعي أنه لا يحتاج إلى إفراده بنية ، ونقل النووي في « شرح المذهب » عن الأصحاب أنه لا فرق في حصول نية الغسل بين أن يقدم الوضوء كله أو بعضه أو يؤخره أو يفعله في أثناء الغسل ، ولكن الأفضل تقديمه ، فإن سلم للرافعي هذا فأخره المغتسل صح أن يقال : إنه لا يحتاج إلى إفراده بالنية ؛ لأنه من سننه ونية الغسل قد تقدمت ، ولكن ظاهر كلام الرافعي يشعر بالتقديم لا غير ولم يرد في الأحاديث الصحيحة غيره وهو قياس ما ذكره في سنن الوضوء من اشتراط تقديم غسل الكفين على المضمضة ثم هي على الاستنشاق ، وعللوه بأنه الوارد في الأحاديث .

ثم إنه إذا أخره وقد اجتمع عليه الحدثان فلا يتجه القول بأنه ينوي به رفع الحدث الحدث الأصغر كما أطلقه النووي لأنه يعتقد أنه قد ارتفع بغسل الجنباة فيكون متلاغياً .

وقد ذكر الشافعي في «المختصر» كلاماً حاصله أنه لا يأتي بالوضوء بعد ذلك ، وسأذكر لفظه بعد ذلك بنحو ورقه وقد ذكر الداوودي شارح المختصر كلاماً غريباً فقال في أول الباب قوله : أي قول الشافعي : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة أي يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على

ترتيب الوضوء لكان بنية غسل الجنابة ؛ لأن ذلك وضوء هذا لفظه بحروفه والذي نقلناه عن الرافعي واستشكلناه منطبق عليه وينحل به إن كان موافقاً عليه .

قوله : الرابع : يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر ، الخامس : تكرار البدن ثلاثاً فإن كان بتغميس في الماء انغمس ثلاث مرات . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الكلام يوهم أن غسل الرأس والجسد يفعل مرة ثم مرة ثانية ثم ثالثة كذلك ، والأخبار الصحيحة دالة على أنه يغسل رأسه ثلاثاً أولاً ثم باقي جسده كذلك .

قال في «الكفاية» وهو ما نص عليه الشافعي والأصحاب كافة .

الأمر الثاني: أنهم لما نصوا على التيامن في غسل الميت اختلفوا في كيفية على قولين : أصحابهما : أنه يبدأ بمقدم شقه الأيمن وهو الذي يلي الظهر ثم بمؤخره (١) شقه الأيسر .

والثاني : أنه يبدأ بمقدم شقه الأيمن ثم بمؤخره ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك ، وسكتوا هنا عن ذلك والمتجه طرده فيه أيضاً .

الأمر الثالث : ذكر الرافعي رحمه الله في « الشرح الصغير » أن ما ولغ فيه الكلب إذا وضعه في ماء جارٍ فجرى عليه سبع مرات كفي بخلاف الراكد [إذا تقرر ذلك فقول الرافعي هنا ينغمس ثلاثاً كلام غير محرر بل تحرير] (٢) . المسألة أن يقال : إن كان جارياً كفي بعد تمام انغماسه أن يمكث زمناً يمر عليه من الماء غير ما انغمس فيه ثم مثله وهو زمن لطيف ، وإن كان راكداً فلا بد من انغماسه ثلاثاً إلا أنه لا يكفي انغماسه وهو في موضعه في

(١) في ج : الوجه ثم يقدم .

(٢) سقط من أ ، ب .

حصول التثليث في الأعضاء والحاصلة في الماء ، بل لا بد من انفصاله بجملته ثم انغماسه ويتجه أن يلحق انتقاله بانفصاله ، وقد اختصر في «الروضة» كلام الرافعي بقوله : فإن اغتسل في نهر إلى آخره فزاد الكلام خللاً ؛ لأن النهر لا يكون إلا جارياً .

قوله : السابغ إذا اغتسلت الحائض أتبعث أثر الدم المساء أو طيب آخر لحديث عائشة المشهور (١) ، والأولى المسك . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره محله في غير المعتدة التي وجب عليها الإحداد أما المذكورة فإنها تطيب المحل بقليل من قسط أو أظفار كما سيأتيك واضحاً في العدة فراجعه .

الأمر الثاني : أن الأصح في « شرح المذهب » وغيره أن استعمال الطيب يكون بعد الغسل ، والحديث المذكور في الصحيحين .

قوله : في المسألة فإن لم تجد الطيب فالطين ؛ لأنه يقطع الرائحة ، فإن لم تجد كفي الماء انتهى .

عبر في « الروضة » في آخر الكلام بقوله : فإن لم تفعل - أي عوضاً عن تجد - ليس تعبيراً صحيحاً .

قوله : والأحب ألا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع لما روى أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (٢) . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن صورة المسألة أن يكون الشخص معتدل الخلقة كما كان عليه الصلاة والسلام فلو كان ضئيلاً أو متفاحش الطول أو العرض فيستحب له أن يستعمل في الوضوء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسد

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨) ، ومسلم (٣٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨) ، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

النبي ﷺ ، وكذا قياس الغسل قاله الشيخ عز الدين في القواعد ، والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من حديث أنس .

الأمر الثاني : أن الرافعي لم يصرح بحكم الزيادة إلا أن كلامه وكلام غيره يشعر بأنها إذا لم يكن فيها سرف لا تكون مكروه بل مستحبة لأن المستحبات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتي إلا بالزيادة قطعاً ، وقال في «الكفاية» : إن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمدة لأن الرفق محبوب وعليه يدل ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حضرة القدس » (١) هذا كلامه وهو مردود رددناه عليه في «الهداية» ، نعم الإسراف مكروه [وفي «شرح المذهب» وجه أنه حرام .

قوله : ويستحب أن يقول في آخره : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . انتهى .

واقتصاره على هذا عجيب ، بل المقتضى لاستحباب الذكر هو القياس على الوضوء مقتضى لاستحباب جميع ما سبق هناك وهو المذكور في «التحقيق» ، وقد زاد في «أصل الروضة» على ما ذكره الرافعي وحده لا شريك له وأشهد إلى آخره .

قوله من «زوائده» : ولو ترك المغتسل المضمضة أو الاستنشاق أو الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : فقد أساء ويستحب أن يتدارك ذلك

(١) قال الحافظ : رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث من حديث أم سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك أولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي معي في حضرة القدس ، وفيه غيبة بن عبد الرحمن وهو متروك .

انتهى كلامه .

وما نقله عن الشافعي من استحباب إعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه أنه يأتي بالمضمضة والاستنشاق دون الوضوء ، فقد قال في «المختصر» : فإن ترك الوضوء للجناية أو المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق . هذا نصه بحروفه ، والغريب أن النووي قد ذكر هذا النص بعينه في « شرح المذهب » وأوضحه فقال : قال القاضي الحسين والمتولي والرويانى وآخرون : وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين .

أحدهما : الخلاف في المضمضة والاستنشاق وكان موجوداً في زمانه فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجه أحد وإنما حدث خلاف أبي ثور وداود بعده .

الثاني : أن الماء قد وصل إلى موضع دون موضعهما فأمره بإيصاله إليهما هذا كلامه .

ثم ذكر بعد ذلك عن الأصحاب : أنه يستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد .

قوله : من زياداته أيضاً ولا يجب الترتيب في أعضاء الغسل لكن يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعلى البدن . انتهى .

وهذه الكيفية إما مخالفة للكيفية التي ذكره هو وغيره قبل ذلك استحبابها .

ولا حاجة إليها ؛ لأن الرافعي قد ذكرها قبل ذلك .

قوله في «الزيادات» أيضاً : ولو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا

يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ . انتهى كلامه .

وما ذكره من إيجاب الوضوء قد ذكر مثله في « شرح المذهب » هنا وإيجابه لا يستقيم إلا في صورة خاصة أو على وجه ضعيف سبق في صفة الوضوء في الكلام على غسل الرجل إنه قال في الكتابين هناك : ومن اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر فالصحيح أنه يكفي غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه .

والثاني : يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل .

والثالث : يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن .

والرابع : وضوء مرتب وغسل الباقي .

ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث ، فإن قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدم أيهما شاء فتكون الرجل مغسولة مرتين ، وإن قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعاً عن الحدث والجنابة جميعاً ، وإن قلنا بالصحيح الأول فعليه غسل الرجلين عن الجنابة ، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث ، ثم يتخير في تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما وتوسيطهما . انتهى كلامه ملخصاً .

وإذا علمت ما قاله هناك اتضح لك ما قدمناه ، وهو أن المذكور هنا لا يستقيم إلا على غير الصحيح أو في صورة خاصة ، وهي ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء .

قوله فيها أيضاً : ولو غسل يديه إلا شعرة أو شعرات ثم نتفها ، قال الماوردي : إن كان الماء وصل إلى أصلها أجزأ وإلا لزمه إيصاله إليه ، وفي

فتاوى ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الأصح، وفي «البيان» وجهان:

أحدهما : عند التحقق يجب .

والثاني : لا لفوات ما وجب غسله كمن توضأ وترك رجله فقطعت انتهى

كلامه .

وهذا النقل عن «البيان» ليس مطابقاً لما فيه، فإنه إنما فرض المسألة فيما إذا بقى أطراف عسرة فقطع ما لم يغسله والتردد فيه واضح، وأما التنف فالدلي قاله الماوردي فيه متجه وقد يوافقه عليه صاحب «البيان» .

كتاب التيمم

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء إما لتعذره بالكلية أو لتعسره لخوف ضرر ظاهر . انتهى .

وذكر مثله في « الروضة » وليس فيه بيان محل العجز أى هل يعم الطهارات كلها أم لا ؟ وقد تعرض له في المحرر فقال يتيمم المحدث والجنب [لأسباب وتبعه عليه في « المنهاج » واحترز بالمحدث والجنب] ^(١) عن المتنجس فإنه لا يتيمم عند العجز كما صرح به الرافعي في استدلاله على تقديم المتنجس عند الوضوء بالماء للأولى وذلك لعدم وروده ، وحكى في التحقيق قولاً قديماً : أنه يتيمم ، وحكى في « شرح المذهب » عن القديم : أنه يمسح موضع النجاسة بالتراب إلا أن الحصر في المحدث والجنب غير مستقيم ، فإن الحائض والنفساء والتى ولدت ولداً جافاً ، والمأمور بغسل مسنون كغسل الجمعة والإحرام يتيممون أيضاً ، وكذلك الميت يُيمم ، والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضاً كما في نظيره من الغسل وقد يقال لا يستحب ذلك كما في تجديد التيمم .

قوله في « الروضة » : الثانية : أن يجوز وجوده يعني الماء تجويزاً بعيداً أو قريباً فيجب تقديم الطلب قطعاً . انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف لا يصح ، فقد حكى الصبغى في « شرح المختصر » وجهاً أنه لا يجب الطلب أيضاً إذا غلب على ظنه العدم ، وذكر

(١) سقط من أ .

الإمام في «النهاية» : أن بعض المصنفين حكى في المسألة وجهين وعنى به الفورانى فإنه اصطلاحه في المراد بهذه العبارة .

وقد نقلها في «البيان» عنه أيضاً ، أى عن الفورانى ولم يتعرض الرافعى لنفي الخلاف .

قوله : ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت ويجوز أن يثبت فيه على أظهر الوجهين . انتهى .

تابعه في «الروضة» على عدم صحة الطلب قبل الوقت وزاد في أثناء الباب فقال : لو طلب مع الشك [في الوقت لم يصح أيضاً وإن صادف الوقت ويتجه أن يكون محل ذلك كله] (١) فيما إذا لم يتيقن بالطلب الأول عدم الماء فإن يتيقن كفي وبتقدير ألا يتيقن فلا يبعد كما قاله في «الكفاية» أن يتخرج على الخلاف في التيمم لصلاة أخرى وكلام الرافعى يشعر بأن الإذن في الطلب يجوز تقديمه على الوقت وهو متجه .

قوله : حتى لو بعث النازلون واحداً فطلب لهم أجزاء عن جميعهم . انتهى . وهذه المسألة قد حذفها النووي من هذا الموضع ثم ذكرها بعد ذلك من «زوائده» .

قوله : ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلب عن من لم يأمره ولم يأذن له انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف تابعه عليه في «الروضة» وغيرها لكن كلام الماوردي والرويانى دال على عدم اشتراط الإذن وهو الظاهر من جهة المعنى .

قوله : والطلب أن يفتش رحله فإذا لم يجد نظر يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً إن استوى موضعه ، وإن لم يستو نظر وإن كان يخاف على نفسه أو ماله لم يجب الطلب ، وإن لم يخف تردد إلى حد لو استعان بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل ، وهذا الضابط ذكره الإمام وتابعه الأئمة من بعده عليه ، وليس في الطرق ما يخالفه ثم قال : وهذا إذا كان وحده فإن كان في رفقة إلى آخره . انتهى ملخصاً .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمور :

أحدها : أن تقييد الخوف بنفس الطالب وماله وغير مستقيم ، فإن أهله ورفقته في ذلك كنفسه بلا شك ، ولهذا عدل النووي في « المنهاج » عن عبارة « المحرر » وأتى بها منكرأ فقال : إن لم يخف ضرر نفس أو مال .

الأمر الثاني : أنه لو خاف على ما ليس بمال مما هو منتفع به كالكلاب والسرجين فالمتجه أنه لا يجب أيضاً الطلب وفيه كلام سيأتى عقبه .

الأمر الثالث : أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق في المال الذى يخاف عليه بين أن يكون مقدار ما يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجره أو يكون أكثر منه ، وقد اختلف فيه كلامه في « شرح المذهب » فجزم في أواخر الكلام على قوله قال : فإن دل على ماء بأن الخوف على هذا المقدار لا يمنع من وجوب الطلب وجزم قبله بنحو ورقتين بأنه لا فرق ، وهذا هو مقتضى إطلاق الأكثرين وهو القياس أيضاً لأنه يأخذه من لا يستحقه .

نعم : ذكروا في باب الوصية أنه لو أوصى بكلاب ونحوها وخلف شيئاً من المال صحت وصيته على الصحيح ؛ لأن المال وإن قل خير منه فيتجه أن يقال بمثله هنا ، على القول بأن الخوف على مقدار ما يجب بذله لا يمنع

الطلب؛ لأن هذا المقدار خير من الكلاب ونحوها وإن كثرت، فلا يكون الخوف عليها مانعاً .

الرابع : أنه إذا فرض الكلام فيما إذا كان وحده فكيف تجيء الاستغاثة بالرفقة لأن الفرض ألا رفقة فإن قيل المراد أنه يتردد إلى حد لو كان هناك رفقة واستغاث بهم لأغاثوه ، قلنا : لا يستقيم أيضاً، لأن الرفقة الذين تعذر وجودهم لا ضابط لعددهم وحصول الغوث والاستغاثة تختلف فيه المسافة بكثرة الرفقة وقتلتهم، وبالجمله فهو غلط ويوضح غلطه أن الرافعي قد نقله عن الإمام كما تقدم ، والإمام إنما ذكره في حالة وجود الرفقة وأيضاً فإن الرافعي في «المحرر» قد عدل عن هذا الضابط بالكلية فقال : نظر في الجوانب الأربع إن كان في مستوٍ [وإن احتاج إلى التردد بحسب ما كان ينظر إليه هذه عبارته فقوله وإن احتاج أي بأن كان غير مستو] ^(١)، وقوله ما كان ينظر إلى بقدر ما كان بنظره في مستوى ، وضبط بعضهم المنظور إليه عند الإستواء بغلوه سهم كذا نقله في « الشرح الصغير » .

الأمر الخامس : أن ما ذكره الرافعي من أنه ليس في الطرق ما يخالف تفسير الإمام عند عدم استواء الأرض ليس كذلك ، فقد ضبطه صاحب «الشامل» بأن يصعد على مرتفع وينظر وكذلك صاحب «البيان» ، وضبطه القاضي حسين في تعليقه بأن يمشی بقدر غلوة سهم ، وذكر الماوردي أيضاً ما يخالفه فقال : كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه منع من التيمم وحيث إذا جوز وجود الماء فيه ألا يجوز له التيمم قياساً على رحله هذا كلامه ذكر في «التتمة» مثله .

وقد ذكر الرافعي أن حد الغوث الذي يجب فيه الطلب عند التوهم دون

(١) سقط من أ، ب.

المقدار الذى يجب فيه الطلب عند التحقق ، وهو المسافة التى يسير إليها المسافرون للرعى والاحتطاب ونحوها من حاجاتهم فقول الماوردى : إنه يجب عند التوهم في المقدار الذى يجب فيه القصد عند التحقيق مقتضى لعدم ضبطه بما قاله الإمام وهو مسافة الغوث فإنه أوجب الطلب في ما فوقها أيضاً ، ولهذا قال الماوردى أيضاً فيما إذا كان سائراً وعلم أنه يصل الماء في آخر الوقت إن كان في منزله الذى هو فيه عند دخول الوقت كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجباً ، لأن المنزل كله محل للطلب ، وإن كان يتيقنه لوجود الماء في غير منزله كان تأخير الصلاة مستحباً .

قوله : الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه وله ثلاث مراتب : الأولى: أن يكون على مسافة يسير إليها النازلون للاحتطاب والاحتشاش والرعى فيجب السعي إليه ، وهذه المسافة فوق حد الغوث . قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ . انتهى .

وهذا الضابط الذى ذكره وتبعه عليه في « الروضة » قد ذكر في المسألة التى بعدها ما يخالفه فقال ما حاصله : أن القدر الذى يسير إليه المسافرون لأغراضهم يختلف صيفاً وشتاءً وتؤثر فيه وعورة المكان وسهولته والمعتبر من ذلك هو الوسط المعتدل لا الحال الذى هو فيه وحذف النووي ذلك .

قوله : المرتبة الثانية : أى من مراتب تيقن الماء : أن يكون بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ثم الأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة : لو كان نازلاً في ذلك الموضع ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة ، فإن كان التيمم لفاتئة أو نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب قصده

والوضوء ، وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله فإنه يتوضأ وإن فات الوقت. انتهى كلامه .

اعترض عليه النووي في « شرح المذهب » و « الروضة » وغيرهما فقال: هذا الذى ذكره الإمام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب من اعتبار أول الوقت ليس كما قاله ، بل الظاهر من عباراتهم أن الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة ، وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه في «الأم» وغيره ، فإن عبارته وعبارتهم وإن دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا ضرر ألزمه طلبه هذا نصه ونصهم وهو صريح أو كالصريح فيما قلته وقد ثبت ذلك وأتقنته والله أعلم. هذا كلامه في « الروضة » ، وذكر مثله في « شرح المذهب » لكن قد نقل الفورانى في «الإبانة» عن نص الشافعي أنه يلزمه قصده وإن خرج الوقت .

قوله في «أصل الروضة»: المرتبة الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على ما يسير إليه النازلون ويقصر عن خروج الوقت فهل يجب قصده أم [يجوز] (١) التيمم ، نص الشافعي أنه إن كان عن يمين المنزل أو يساره وجب قصده وإن كان صوب مقصده لم يجب فقليل بظاهر النصين، وقيل فيهما قولان والمذهب جواز التيمم. انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي قد رجح طريقة القولين فقال : وهذه الطريقة أظهر من الأولى هذا لفظه ، والعجب من حذف النووي له .

(١) في ج : يجب .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد حكى طريقة ثالثة عن « التهذيب » وهي أنه لا يجب يمنة ويسرة وفي صوب مقصده قولان وهذه الطريقة قد أسقطها أيضاً من « الروضة » وهي عكس المنقول في « الروضة » عن النص .

قوله : وظاهر المذهب جواز التيمم، وإن علم الوصول إلى الماء في آخر الوقت، روى أن ابن عمر رضى الله عنهما أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم. انتهى .

عبر النووي في « الروضة » هنا بالمذهب عوضاً عن قول الرافعي ظاهر المذهب فاقضى ذلك أن الرافعي قد حكى طريقين وليس كذلك والجرف بضم الجيم وإسكان الراء وضمها أيضاً ما أكلته السيول من الأرض والمربد بكسر الميم وسكون الراء مع الباء الموحدة وبالبدال المهملة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها ، وأهل المدينة يطلقونه على الموضع الذي يجفف فيه التمر قاله الجوهري .

والأثر المذكور رواه الشافعي بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المذهب » قال : والجرف بينه وبين المدينة ثلاثة أميال والمربد موضع بقرب المدينة .

قوله : وإن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاء فقولان أصحابهما : أن التقديم أفضل .

والثاني : عكسه ثم قال : ولا يخفى أن موضع القولين ما إذا اقتصر على صلاة واحدة أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في أثناؤه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. انتهى كلامه .

وما ذكره من اختصاص القولين بحالة الاقتصار على الصلاة الواحدة

وأن ذاك هو النهاية ، أخذه الرافعي من النهاية للإمام وتبعه عليه في «الروضة» و«شرح المذهب» وغيرهما ، وهو مردود لأن الفرض في الصلاة المعادة هي الأولى على الصحيح ، ولم يحصل لها فضيلة الطهارة بالماء وهذا أعني أداء الفرض بالماء هو مدرك القائل باستحباب التأخير فكيف يكون هذا الفعل هو النهاية مع فوات هذا المعنى؟ ، وقد جزم القاضي الحسين في تعليقه على الكلام في رؤية [التيمم] (١) الماء في أثناء الصلاة بأن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يستحب له إعادتها به قال بخلاف من صلى منفرداً ثم أدرك جماعة .

وما ذكره القاضي قد رأيت مجزوماً به أيضاً في فتاوى القفال وعلمه بقوله إذ لا فضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء قال بخلاف الانفراد بالصلاة للخبر .

قلت : والفرق هو [بالبذل] (٢) الإتيان في التيمم بخلاف المنفرد ، ونقله أيضاً الرويانى في «البحر» عن الأصحاب ونقله عنه في «شرح المذهب» ولم يخالفه فيه ، وقد ذكر ابن الرفعة أيضاً في «الكفاية» نحو ما ذكرناه وأيده ببعض ما أيدناه .

ولك أن تقول ما الفرق بين تصحيح استحباب التقديم في مسألتنا وبين من رعى زوال عذره المسقط للجمعة قبل فوات الجمعة ، فإن الأصح هناك استحباب التأخير لاحتمال زواله ، وقد يفرق بأن الجمعة تفعل في أوائل الوقت غالباً فتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم فإنه لا ضابط في التأخير له فيلزم منه التأخير إلى آخر الوقت ويخاف مع ذلك

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

فوات الصلاة .

قوله : في المسألة فإن استوى الطرفان عنده أى الوجود في آخر الوقت وعدمه فلا جريان للقولين في هاتين الحالتين بل التعجيل أولى لا محالة وربما وقع في كلامهم نقل القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم [ولا وثوق به وكان ذلك القائل أراد بالظن اليقين . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما قاله من نفي الخلاف في حالة التساوى تبع فيه الإمام ، والإمام قلد القاضي الحسين وهو باطل فقد صرح جماعات كثيرة بجريان القولين في هذه الحالة ، فقال الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في «التجريد» : لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الاحتمالين في وجوده وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان وقال القاضي أبو الطيب : فإن كان يرجوا وجود الماء ويرجو عدمه ففيه قولان وعبرة البندنجي وإن وقف بين الأمرين فقولان ، وعبرة «المهذب» وإن كان يشك ففيه قولان ، وهذا الذي ذكرناه قد نقله في الكفاية عن العراقيين قاطبة ، وذكر في «الروضة» بعضه وقد علم بطلان ما قاله الرافعي نقلاً وتأويلاً .

الأمر الثاني : أن قول الرافعي : « ولا العدم » قد أسقطه من «الروضة»

فأفسد المعنى .

قوله أيضاً في المسألة : وذهب الإمام والغزالي إلى أن تقديم الصلاة منفرداً أفضل من التأخير لحيازة الجماعة ، واحتجاه للقول الأولى فيما إذا رجا الماء وعكسه صاحب «الإفصاح» واحتج به للقول الثاني وقال آخرون وفيه خلاف مبني على الخلاف في تأخير التيمم . انتهى ملخصاً .

فيه أمور:

أحدها : أن هذا الكلام في الرافي يفتضي أن مسألة الجماعة فيها ثلاث طرق مفروضة أيضاً في حالة الظن لا في حالة اليقين وإلا لم يحسن الاستدلال ، وبه صرح البندنجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وكلامه في « الروضة » لا يدل على ذلك ، فإن جعلها مسألة مستقلة ولم يتعرض إلى الاستدلال بما على تلك فقال : أما تعجيل المتوضئ وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً وتأخيرها لانتظار الجماعة ففيه ثلاث طرق قيل : التقديم أفضل ، وقيل : التأخير ، وقيل : قولان .

قلت : قطع معظم العراقيين بأن التأخير للجماعة أفضل ، ومعظم الخراسانيين بأن التقديم منفرداً أفضل ، وقال جماعة : هو كالتييمم فإن تيقن الجماعة في آخر الوقت فالتأخير أفضل ، وإن ظن عدمها فالتقديم أفضل ، وإن رجاها فقولان فينبغي أن يتوسط فيقال : إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل ، وموضع الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة فأما إذا صلى أول الوقت منفرداً وآخره في جماعة فهو النهاية في إحراز الفضيلة وقد جاء به الحديث في صحيح مسلم .

هذا كلامه في « الروضة » ولا يؤخذ منه ما يؤخذ من كلام الرافي من كون هذه الطرق مفروضة في حال الظن بل يؤخذ منه أن الطريقين الأولين عامان وإلا لم يحسن الطريق الثالث المنفضل وهو فاسد بلا شك فكيف يقطع بأن التأخير أفضل عند [ظن] (١) الحصول ، ولو عبر في الطريق الثالث بقوله : وقيل على القولين في التيمم لكان كلامه مستقيماً مطابقاً لكلام الرافي وحينئذ يكون التفصيل بين الفحش وعدمه راجعاً إلى حالة ظن

الجماعة وهو مراد النووي بلا شك وكأنه لما اختصر كلام الرافعي تصرف في حكاية الثالث فلزم الوهم .

الأمر الثاني : أنه إذا ظهر لك جميع ما قلناه ظهر لك أن كلام الرافعي ساكت عن حالة يقين الجماعة ، وقد تعرض في « شرح المذهب » لهذه الحالة أعني حالة اليقين فقال بعد حكاية الخلاف ما نصه : فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ، ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل أحد أنه يَأْتِمُّ بتأخيرها ، ويحتمل أن يقال : إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالانتظار أفضل هذا كلامه .

[وما ذكره ثانياً من أن محله إذا اقتصر على صلاة واحد فيه نظر تقدم ذكره قبل هذا بقليل في الكلام] (١) على أنه إذا رجا الماء هل يستحب له التأخير أم لا ؟ لكن الحديث الذي أشار إليه يعضده وهو ما ثبت في « صحيح مسلم » (٢) أن النبي ﷺ أخبر أنه سيجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال : فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

الأمر الثالث : أن هذا الخلاف المذكور في أن الأفضل التقديم أو التأخير ينبغي تقييده بما إذا أوقع الصلاة كلها في الوقت ، فإن خرج بعضها فلا شك في مرجوحيته وإن جعلناها أداءاً للخلاف المشهور في جوازه .

(١) سقط من ج .

(٢) رقم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الأمر الرابع : أن النووي قد أسقط من « الروضة » قول الرافعي إلا لعدم فإفسد المعنى .

واعلم أنه قد يصور لك في أصل المسألة أن الشخص قد يتعلق به وجوب فعل ومع ذلك فالأفضل له ألا يفعله في ذلك الوقت بل يؤخر وله نظائر فمنها تأخير الصلاة ليصلي بالماء إذا تيقنه وتأخيرها في شدة الحر بالشروط المعروفة بخلاف زكاة الفطر فإنها تجب بالغروب ويستحب تأخيرها إلى يوم العيد قبل الصلاة كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ولكن رأيت في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي أن ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاث ثم قال ما نصه قال الشافعي : هذا حسن واستحسنه لمن فعله هذا لفظه بحروفه من « الأم » نقلته .

وبخلافدم التمتع فإنه يجب بالإحرام بالحج ويستحب له تأخيره إلى يوم النحر كما قاله الرافعي وغيره ومسألة دم القران ففيه أفعال يوم النحر كالحلق وطواف الإفاضة ، ورمى جمرة العقبة فإن وقتها يدخل بنصف الليل ، ولكن يستحب تأخيرها إلى يوم النحر .

[فإذا] (١) : تقررت هذه الصورة وما أشبهها فلو مات من أمرناه بتأخير الصلاة ونحوها قبل الفعل فيظهر ألا يعصي جزماً لأن الفرض أنه ما فوت بالتأخير وقد أحسن باتباع الأمر فكيف يعصي وعلى هذا فيستثني من إصرار الخلاف في الصلاة وما أشبهها .

قوله : من « زياداته » قال صاحب الفروع : لو خاف فوات الجماعة لو اكمل الوضوء فلحاق الجماعة أولى وفيه نظر . انتهى .

(١) في الأصل : قوله .

وهذا الحكم الذي نقله عن بعضهم وتوقف فيه قد ذكر مثله في « شرح المهذب » ، وقد ارتضاه في التحقيق فإنه جزم له ولم ينقله عن أحد قال : والمراد بإكمال الوضوء أن يأتي بأدابه .

قلت : إن للمسألة نظائر .

فمنها : إذا علم أنه لو قصد الصف الأول لفاتته الركعة ، قال النووي في « شرح المهذب » والتحقيق : الذي أراه يحصل الصف إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى وكلامه يدل على أنه لم يجد لأحد فيها نقلاً ولم يذكرها في « الروضة » .

ومنها : إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة ، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت ، ذكر البغوي في فتاويه فاحصله أن السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال ، وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها أيضاً لأن الصديق رضي الله عنه كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال : ويحتمل ألا يأتي بها إلا إذا أدرك ركعة هذا حاصل كلامه وهي مسألة كثيرة الوقوع غزيرة النقل .

وفيما قاله نظر وينبغي ألا يجوز له فعل شيء من السنن إذا قلنا أن إخراج بعض الصلاة عن الوقت لا يجوز فأن المتوضئ إذا كان بحيث لو غسل كل عضو ثلاثاً لم يكف ماؤه قال البغوي في فتاويه يجب أن يغسل مرةً مرةً فلو غسل ثلاثاً فلم يكف وجب التيمم ولا يعيد لأنه صب الماء لغرض التثليث فليس كما لو صبه سفهاً وصار كما لو أمكن المريض أن يصلي قائماً بالفاتحة فصلّى قاعداً بالسور جاز .

هذا كلامه وظاهره التعرض حيث قال : أولاً يجب ، وقال آخرأ : جاز وكان مراده بقوله يجب إنما هو ينبغي لأن آخر الكلام صريح لا يحتمل تأويلاً لكن جزم النووي في أول باب فرض الوضوء وسنته من « شرح التنبيه » المسمى تحفه التنبيه بوجوب الاختصار على فرائضه عند ضيق الوقت أو الماء عن سنته .

قوله : ولو انتهى إلى بئر وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراه أنه يصبر ، ونص فيما لو اجتمعوا في سفينة فيها موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائماً ولا تجئ نوبته إلا بعد خروج الوقت على أنه يصلي قاعداً .

واختلف الأصحاب على طريقين أظهرهما على قولين بالنقل والتخريج ، أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً لحرمة الوقت .

الثاني : يصبر لقدرته على الوضوء واللباس والقيام ، والطريقة الثانية تقرير النصين والفرق أن القعود أسهل ولهذا جاز تركه في النقل بخلاف الوضوء والسنن انتهى ملخصاً .

وهذان التصحيحان أعني تصحيح طريقة التخريج وتصحيح الصلاة في الوقت بتيمم وبقعود وتعزى قد نقل النووي في أصل « الروضة » [طريقين] (١) .

أحدهما : وهو تصحيح التخريج وحذف الآخر وهو المقصود المعني به ثم ذكر من زياداته ما حذفه وضم إليه ما لم يحذفه فقال : قلت : الأصح من الطريقين إجراء القولين في الجمع وأظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم

وعارياً وقاعداً ولا إعادة على المذهب هذه عبارته وهو اختصار عجيب ، وذكر الرافعي المسألة في « الشرح الصغير » أيضاً كما ذكرها في الكبير .

قوله : وإذا وجد الجنب ماء لا يكفيه لغسله أو المحدث ما لا يكفيه لوضوئه : ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة .

وأصحهما : أنه يجب استعماله ثم يتيمم عن الباقي كما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً والبعض جريحاً ثم قال : وأما إذا كان الشخص محدثاً ولم يجد إلا ما يصلح للمسح كثلج وبرد لا يذوب فالأظهر القطع بالاختصار على التيمم وقيل على القولين . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن تصويرهم المسألة في الوجوب يشعر بجواز الاستعمال جزماً وهو كذلك بل حكى في « شرح المذهب » الاتفاق على استحبابه حتى إذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل وفيه نظر ويقويه استدلالهم ببعض الرقبة فإنه كما لا يجب اعتاقه عن الكفارة لا يصح أيضاً .

الأمر الثاني : أنه لم يبين هو ولا النووي في « الروضة » حكم القضاء هل يجب أم لا ؟ ، وقد بينه في « شرح المذهب » هنا فقال ما نصه : ولا إعادة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجهاً أن الإعادة تجب . ذكره في أول باب المياه ، وقد ذكرته أنا هناك انتهى كلامه .

والأمر كما ذكره هناك لكنه ذكره مخالفاً للمذكور هنا فإنه حكى في الإعادة ثلاثة أوجه ، وصحح الثالث وهو وجوبها على الحاضر دون المسافر ذكر ذلك قبيل قوله : قال المصنف : وما ينبع من الأرض إلى آخره .

قوله : فإن أوجبنا فيغسل المحدث وجهه ثم يديه على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شاء ولكن الأولى أعضاء الوضوء والرأس . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن النووي في « الروضة » قد أهمل الرأس واقتضى كلامه مساواتها لباقي الجسد وأهملها أيضاً من التحقيق فقال : وأعضاء الوضوء أولى وقيل أعلا البدن .

الثاني : أنه في « شرح المذهب » قد حكى هذين الوجهين من غير ترجيح أعنى ما قاله الرافعي والقائل بأعالي بدنه ثم توسط بينهما فقال المختار البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس ثم بالشق الأيمن كما يفعل من يغسل جميع البدن .

قوله : والقولان محلهما إذا قدر أيضاً على التراب فإن لم يقدر عليه فالأظهر القطع بوجوب استعمال الناقص والفرق بينه وبين ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والإطعام حيث لا يؤمر بالإعتاق أن الكفارات [على التراخي . انتهى كلامه .

وهو صريح في أن الكفارات] (١) الواجبة بالتعدي تكون على التراخي ؛ لأنه مثل بكفارة الظهار والمجامع في رمضان ، وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي رحمه الله في مواضع من هذا الكتاب واختلف كلامه فيها اختلافاً عجيباً وتبعه عليه في « الروضة » وقد أوضحت ذلك في كتاب الظهار .

قوله من « زوائده » : ولو كان جنباً أو محدثاً أو حائضاً وعلى يديه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلهما ثم يтимم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الأصح انتهى .

وجواز التيمم قبل غسل النجاسة قد صححه أيضاً من « زياداته » قبيل

(١) سقط من أ ، ب .

الباب الثالث من كتاب التيمم فقال : ولو كانت يده نجسة فضرب بها على ترابٍ ومسح وجهه جاز على الأصح ولا يجوز مسح النجسة قطعاً انتهى كلامه .

[إذا علمت ذلك] ^(١) فقد صحح في آخر باب الاستنجاء من زياداته أيضاً عكس هذين الموضعين فقال : ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة أخرى فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء وقيل : يصح قطعاً والصواب ما ذكره هناك وهو عدم الصحة فقد نص عليه الشافعي في «الأم» كما نقله عنه ابن الصباغ في «الشامل» وصححه هو والقاضي أبو الطيب والشيخ نصر والشاشي وغيرهم . ولو طرأت عليه النجاسة بعد التيمم ، وقلنا : إن التيمم معها لا يصح ، قال الروياني فهو على الوجهين فيمن تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى .

[قوله] ^(٢) ولو أتلف الماء في الوقت لغرض كشرب للحاجة أو غسل ثوب للنظافة أو تبرد فلا إعادة عليه . انتهى .

وتعبيره بالغرض يشمل ما إذا كان السرف للتلذذ كما لو أذاب به سكرًا وشموله لذلك صحيح وقد نقله في «البحر» عن القفال وأنه ألحق بذلك ما إذا شك في طهارته فأراقه احتياطاً ، وجزم بمثله في «التتمة» فإنه جعل الضابط في موضع الجزم ما إذا صرفه إلى مباح وموضع التردد الآتي عقب هذه المسألة ما إذا أتلفه عبثاً ونقل في «البحر» عن بعضهم ما يوهم تخريج شربه للتلذذ على الإراقة سفهاً وليس كذلك .

قوله في المسألة : ولو أتلفه فيه لغرض وتيمم لم يلزمه القضاء في

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

أظهر الوجهين لأنه تيمم وهو عادم للماء وكما لو صب قبل الوقت ،
والثاني: يجب لعصيانه بخلاف ما قبل الوقت وبخلاف ما لو اجتاز بماء في
الوقت فلم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فإنه لا قضاء عليه قطعاً لأنه لم
يضع شيئاً هنا ، وإنما امتنع من التحصيل والتقصير في تفويت الحاصل أشد
منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل ورأيت في كلام الشيخ أبي
محمد طرد الوجهين فيه وهو غريب . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من عدم العصيان في الصب قبل الوقت [فيه
نظر] (١) لأنه إضاعه مال : فالصواب تحريره ولم يتعرض له في «الروضة» ،
ولو أحدث عمداً لغير حاجة كما لو مس فرجه أو مس امرأة لغير سبب
فيتجه إلحاقه بالإتلاف بلا سبب .

الثاني : أن كلامه في مسألة الاختيار يوهم عدم وجوب الوضوء
والقياس وجوبه ويدل عليه وجوب قبول الهبة ، وبذلك يقوي ما ذهب إليه
الشيخ أبو محمد من طرد الوجهين وفيه كلام يأتيك قريباً .

[قوله] (٢) ولو باعه أو وهبه لا حاجة لم يصح في أشبه الوجهين لأنه
عاجز عن تسليمه شرعاً فإن صححنا ففي وجوب القضاء ما ذكرناه في
الصب لأنه فوته بإزالة الملك عنه ، وإن قلنا بعدم الصحة فلم يقدر على
استرداده قضاؤه وإن تلف ففي القضاء الخلاف في الصب ثم قال : وإذا
أوجبنا القضاء في هذه الصورة ففي القدر المقضي ثلاثة أوجه :

أصحها : يقتضي تلك الصلاة فقط .

والثاني : أغلب ما يؤديه بوضوء واحد .

والثالث : كل صلاة صلاها بالتيمم انتهى .

(١) في ح : ممنوع .

(٢) سقط من أ ، ب .

وهذا الوجه الثالث لم يحكه الرافعي على وجهه ولا يتصور الأخذ بظاهر ما حكاه فيه ، فإن المراد من هذا الوجه أن يصلي صلوات بالتيتم من غير حدث هكذا بينه في «التهذيب» فقال : وقيل : يعيد ما صلى بالتيتم إلى أن أحدث هذا لفظه ، وقد ذكره النووي في «الروضة» وذكره في «شرح المذهب» على الصواب ، وحكاه عن البغوي وغيره ثم ضعفه ، وما قبله فإنه يلزم قائله أن يقول : إن من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وصلى بالتيتم يعيد ، واعلم أن ما صححوه من بطلان الهبة فيه نظر ، فإنه لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبداً فوهبه أو طوّل بديون فوهب ما يملكه فإن الهبة تصح كما جزم به في «شرح المذهب» هنا .

واعلم أن التعبير بقوله في هذه الصور أعني بلفظ الجمع قد وقع في النسخ الصحيحة من الرافعي وهو الصواب ، ووقع في بعضها بإثبات الياء وهو غير مستقيم .

قوله من «زوائده» : قال أصحابنا وإذا قلنا لا تصح هبة هذا الماء فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب . انتهى .

وما ذكره من عدم الضمان مطرد في كل هبة فاسدة ووجهه أن الهبة الصحيحة لا ضمان فيها على القابض وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، وقد ذكر الرافعي المسألة في البيع والهبة والوصايا واختلف فيها كلامه وكلام النووي وسيأتيك ذلك إن شاء الله تعالى واضحاً في كتاب الهبة فراجعه .

قوله : ولو وهب منه الماء لزمه قبوله لأنه واجد والمنة فيه لا تعظم [أنتهى] (١) .

فإن لم يقبل وتيمم بعد عدم الماء أو امتناع مالكه من الهبة أثم وفي وجوب الإعادة الوجهان فيمن صب الماء بعد الوقت لغير غرض كذا قاله النووي في « شرح المذهب » والصواب في هذه المسألة تصحيح القطع بعدم الإعادة ، فإن هذا من تفويت تحصيل ما ليس بحاصل لا من تفويت الحاصل وقد سبق إيضاحه قريباً .

قوله : ولو أقرض منه الماء وجب قبوله في أصح الوجهين ؛ لأنه إنما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ، ولو أقرض منه الثمن فإن كان معسراً لم يلزمه قبوله ، وإن كان موسراً لكن الماء غائب فكذلك في أظهر الوجهين انتهى كلامه .

وقد اعترض عليه ابن الرفعة فقال : إن أراد بقوله عند الوجدان وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف عليه ماء في المفازة ولقيه في بلد آخر وجبت القيمة في مفازة لأن الماء في البلد [قيمته وقد سلم هو والجمهور هذا النص وإن أراد وجدان قيمته في البلد] ^(١) فالثمن الذي يقرضه إياه مثله في المعنى وقد صحح أنه لا يلزمه قبول قرضه وهذا الاعتراض [ظاهر والتفريق بالتغليظ على الغاصب] ^(٢) لا ينهض لأن النص مصور بما إذا مات وله في تركته ماء فصرفناه إلى العطشان .

قوله : ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وإن كان موسراً وجب على الصحيح . انتهى .

وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتداً إلى أن يصل بلد ماله وقد نبه عليه في « الروضة » .

قوله : ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقه حيوان محترم معه أو لمؤنة سفرة في ذهابه وإيابه لم يجب شراؤه ، وإن فضل عن

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

هذا كله وجب الشراء إن بيع بثمن المثل . انتهى .

تابعه على ذلك في « الروضة » وفيه أمور .

أحدها : أن المتجه اعتبار المسكن والخادم على خلاف ما يقتضيه كلامه .

الأمر الثاني : أن إطلاقه يقتضي أن لا فرق في الدين بين الحال والمؤجل وبه صرح في « الكفاية » . ولا في السفر بين الطاعة وغيرها من [الجائزات ولا يبين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا يبين نفسه وغيره من] (١) . مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر بخلاف الدين لأنه لا يجب أداء دين الغير ويجب جملة عند الانقطاع .

نعم لو كان معسراً ولا ينه له فهل يجب إعطاؤه الخلاصة من عقوبة الحبس فيه نظر .

الأمر الثالث : إن تعبيره بعدم الوجوب يشعر بجواز بدله فيه لكنه لا يخفي تحريم ذلك في بعض الصور .

الأمر الرابع : إن تقييد الدين بكونه في ذمته قد حذفه من « الروضة » وهو أصوب ليدخل فيه ما إذا ضمن ديناً في عين من أعيان أمواله وأعار شيئاً لغيره ليرهنه كما تعرفه في موضعه ولا يرد علينا دين الغير لأنه لا يقال فيه أنه يحتاج إلى وفائه .

قوله : وفي ضبط ثمن المثل أوجه أظهرها عند الأكثرين : أنه ثمنه في ذلك الموضع في تلك الحالة .

والثاني : فيه ولكن في غالب الحالات وبه قال أبو إسحاق واختاره الروياني .

والثالث : قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع قال في « الوسيط » : سواء قلنا الماء مملوك أم لا . انتهى .

(١) سقط من أ، ب .

فيه أمور :

أحدها : أن الوجه الأول قال به الدارمي وصححه الفوراني في «الإبانة» ونقله الإمام عن الأكثرين، فقلده فيه الرافعي، ومشى عليه النووي والأكثرين على تصحيح الثاني فقد قال به مع من تقدم أيضاً الشيخ أبو حامد كما نقله عنه النووي في « شرح المذهب » والبندنجي والمحاملي نقلاً عن أبي إسحاق ساكتين عليه ، وسليم في «المجرد» والقاضي أبو الطيب والماوردي والفوراني في «العمد» وابن الصباغ والجرجاني في «الشافى» وصوبه الروياني في «البحر» وقال : إن الوجهين في الأخيرين ضعيفان ، وجزم به الشيخ نصر المقدسي في كتابه المسمى «بالمقصود» والطبري صاحب «العدة» وهو أبو عبد الله الحسين أبو المكارم وسكت عن الترجيح جماعة منهم صاحب التهذيب و«التممة» و«البيان» وغيرهم ولم يختر الإمام ما نقله عن الأكثرين بل قال الأقرب عندي أن يقال : تغيير الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى حالة سد الرمق .

الأمر الثاني : أن الغزالي في «البيسط» قد جعل اعتبار الأجرة مفرعاً على أن الماء لا يملك على خلاف ما في «الوسيط» .

الأمر الثالث : أن الرافعي قد فرع على الوجه الأخير مسألة حسنة توقف فيها وحذفها النووي فقال وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً فيجوز أن تعبیر الوسيط المقتصد ويجوز أن تعبیر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء [فإن ذلك الحد لو لم يقدر على المسعى إليه بنفسه واحتاج إلى بذل إلى الأجرة الماء] (١) إليه لزمه بذلها إذا كان واجداً لها .

قوله في «الروضة» : ولو منع منه آلات الاستقاء أو أجرت بثمن المثل وأجرته وجب القبول فإن زادت لم تجب كذا قاله الأصحاب ، ولو قيل : يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسناً . انتهى .

(١) سقط من ج .

وهذا الذي ذكره بحثاً محله في البيع خاصة لا في الإجارة ، وقد أشار الرافعي إلى ذلك في تعليل ذكره عقبه ، ولكن حذفه النووي فقال ؛ لأن الآلة المشتراه تبقى له وقدر ثمن المثل يحتمل التلف في هذه الجهة ، هذه عبارته وهو واضح ؛ لأن المنفعة استهلكت لغرض تحصيل الماء فلا وجه للزيادة بخلاف الأعيان .

قوله : ولو لم يجد إلا ثوباً وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك فلو لم يكن دلو وأمكنه إدلاؤه في البئر لبيتل ويعصر منه ما يوضئه لزمه فلو لم يصل إلى الماء وأمكن شق وشد بعضه ببعض لزمه ، هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين من ثمن المثل وأجره الحبل انتهى كلامه .

تابعه عليه في « الروضة » وخالف في « شرح المذهب » فاعتبر في الإدلاء نقصائه عن ثمن الماء ، وقال في الشق ، فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن المثل وعن آله الاستقاء لزمه . هذه عبارته . وفيه مخالفة أخرى مع ما ذكرناه وهي تعبيره بقوله وثمر آلة الاستقاء والظاهر أنه أراد أجرة الآلة فسبق القلم إلى الثمن ؛ لأن الآلة ما ليته باقية بعد الاستقاء والشق لا جائز له واعتبار أكثر الأمرين ذكره الشاشي وادعى أنه الصواب فتابعه عليه :

قوله : وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير ، والكلب العقور . [انتهى .

وتقييد الكلب الذي ليس بمحترم بالعقور يدل على أن غير العقور^(١) محترم لا يجوز قتله وبه صرح في كتاب الأطعمة في الباب الثاني المعقود للاضطرار فقال : إنه محترم يجب إطعامه وسقيه إذا كان مضطراً قال بخلاف المرتد والخنزير والكلب العقور .

(١) سقط من ج .

ثم ذكر ما يخالف ذلك في موضعين من هذا الكتاب .

أحدهما : في باب محرمات الإحرام في أوائل النوع السابع فقال : ومن الحيوان ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها هذا كلامه ولا يمكن حمل الكراهة هنا على التحريم ؛ لأن غير الكلب مما ذكره لا يحرم قطعاً .

والموضع الثاني في كتاب الغصب فإنه نقل عن الإمام هناك أنه غير محترم وأقر ذكر ذلك في الكلام على ما إذا غضب خيطاً وخاط به جرح حيوان وجزم به في « الشرح الصغير » هناك أيضاً ولم يعزه إلى الإمام وجزم أيضاً بجواز قتلها في « شرح مسند » الشافعي ، ، وقد سلم « الشرح الصغير » من الاختلاف فإنه أجاب بالجواز في الحج والغصب ولم يتعرض له في غيرهما .

واعلم أن النووي رحمه الله قد اختلف أيضاً كلامه في هذه المسألة فإنه تابع الرافعي على هذه المواضع الواقعة في « الشرح الكبير » وزاد في الحج فقال قوله : إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم ، ونقل في « شرح مسلم » عن الأصحاب أنه لا يجوز قتله ولم يحك فيه خلافاً . ذكر ذلك في باب حكم الولوغ ، وقد اختلف أيضاً كلامه في « شرح المذهب » فجزم المذهب في التيمم بأنه غير محترم وحكى في الحج وجهين أوصحح أنه محترم وجزم به في باب ما يجوز بيعه وادعى أنه لا خلاف فيه فإنه قال ما نصه : قال أصحابنا : وإن لم يكن الكلب عقوراً ولا كلباً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء أكان أسود أم لا وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا هذا لفظه بحروفه وهو تناقض عجيب ، حيث يقول : لا خلاف فيه ثم يصح عكسه وقد جزم بالتحريم القاضي الحسين والماوردي وإمام الحرمين في باب بيع الكلاب ، ويتحرر من ذلك أن الإمام أيضاً قد اختلف كلامه ، وبالجمله فمذهب الشافعي جواز قتله

صرح به في «الأم» في باب الخلاف في ثمن الكلاب .

قوله في «الروضة»: ولا يكلف أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه [على المذهب] ^(١) انتهى .

وفيه أمران :

أحدهما : أن كلامه يشعر بأنه يجب تعاطي ذلك عند الاحتياج إلى سقى غيره وهو ظاهر منقاس في الحيوان ، وأما الآدمي ففيه نظر .

الثاني : أن هذا الكلام يقتضي أن الرافعي قد حكى في المسألة طريقين وليس كذلك بل لم يصرح بحكاية خلاف بالكلية ، فإنه قال بعد جزمه بأن العطشان يشربه ما نصه : وكان والدي رحمه الله يقول : ينبغي أن يقال لو قدر على التطهير به وجمعه في طرق ليشربه لزمه ذلك ولم يجز التيمم ، وما ذكره يجيء وجهها في المذهب ؛ لأن أبا علي الزجاجي ذكر كذا وكذا ثم ذكر ذلك اللفظ الذي سأذكره بعد ذلك فراجعه .

قوله : لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا أن من معه ماء طاهر وماء نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر ، فإذا أمر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل . انتهى كلامه .

زاد النووي على هذا فقال نقل الشاشي هذا عن الماوردي وأنكره ، وقال : يشرب الطاهر وهذا هو الصحيح والله أعلم .

إذا علمت ذلك ففيه أمور :

أحدها [٢]: أن كلام الزجاجي مطابقاً لما نقله عنه الرافعي فقد رأيت

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في أ : علمت .

كتابه الذي ينقل الرافعي والأصحاب عنه وهو «زيادات المفتاح» الملقب بالتهذيب فقال بعد كتاب الطهارة بنحو ورقة ما نصه : ولو كان مع المسافر ماء ان طاهر ونجس توضأ بالطاهر ، وحبس النجس للعطش هذا لفظه بحروفه ، ومقتضاه أن العطش ليس حاصلاً الآن، وإنما هو متوقع ولهذا قال : وحبس النجس ودعوى الرافعي في الشرب حال الوضوء وبينهما فرق ظاهر إذا لا يلزم من إيجاب الوضوء بالطاهر إذا لم يكن به عطش إيجابه عند العطش .

وقد ذكر الشافعي في «الأم» نحو ما قاله الزجاجي فقال : إذا كان مع الرجل في السفر إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبهها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد إن توضأ بالماء فإنه يتحرى ويتوضأ بالطاهر في ظنه ويمسك الآخر حتى إن احتاج إليه لعطشه شربه هكذا حكاه عنه صاحب «البيان» في باب الشك في نجاسة الماء وهو يؤيد الفرق أيضاً .

الأمر الثاني : أن ما نقله الرافعي واقتصر عليه من كونه يشرب النجس هو المفتى به لأمرين :

أحدهما : أن الشافعي قد نص عليه في حرملة كذا رأيته في الرونق لأبي حامد وفي «اللباب» للمحاملي وفي تصنيف آخر يسمى بهذا الاسم أيضاً للإمام أبي حفص عمر بن عبد الله بن طاهر البستي جميعهم في أواخر الكتاب في كتاب الأشربة فقالوا : وقال في حرملة : إذا وجد ماءً طاهراً ونجساً واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر ويشرب النجس انتهى .

الثاني : أن كلامه في «التحقيق» يدل على أنه المشهور فإنه قال : المختار أنه يشرب الطاهر وقد اصطلح في خطيته وخطبة التصحيح على أن المختار يحكم بكونه راجحاً في الدليل ويكون المشهور بخلافه .

[الأمر الثالث] (١) : أنه لا يجوز له شرب النجس بين الوضوء والصلاة

(١) في ح : الأمر الرابع .

وإلا كان مصلياً بالنجاسة بل ينبغي تقديمه عليهما ليتطهر فمه عند الوضوء فإن أخره عنهما فيتحمل المنع لأنه تنجس فمه نجاسة باقية مع قدرته على تطهيره ، ويحتمل الجواز ؛ لأن لغرض الشرب .

قوله : الثانية قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه واختلفوا في المراد بالثمن فقليل المثل ؛ لأن الماء مثلي ، وقيل القيمة لأن المسألة مفروضة فيما إذا رجعوا إلى بلدتهم ولا قيمة للماء بها انتهى .
فيه أمران :

الأول : أن التقييد بكون الماء لا قيمة له قد حذفه من « الروضة » .
الثاني : أن الصحيح وجوب القيمة كذا صححه الرافعي في كتاب الغصب والنووي في « الروضة » هنا .
ونقل في « البحر » وجهين آخرين :

أحدهما : قال : وهو الأصح إن أدوا في الموضع الذي شربوا فيه لم يلزم إلا المثل وإن أدوا في غير ذلك الموضع فعليهم قيمته التي كانت في موضع الإتلاف .

والثاني : قال : وهو حسن إن غرم في غير موضع الإتلاف ولكن لها قيمة في ذلك الموضع . وجب المثل وإن كان أقل من قيمة يوم الإتلاف لأن نقصان قيمة المثل لا تؤثر في الحكم وإن غرم في موضع لا قيمة للماء فيه أصلاً وجب القيمة .

قوله : ولو أوصى بماء لأولى الناس به أو وكل من يصرفه له فحصر محتاجون فيقدم الميت على المنتجس في أصح الوجهين لأنه خاتمة أمره ولأن المقصود من غل الميت تنظيفه والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي استباحة الصلاة وإسقاط الفرض وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل ،

وقيل: بالعكس لأن النجاسة لا بدل لها ثم قال: ولا خلاف أنه إذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى. انتهى.

وما ذكره من إطلاق عدم الخلاف في تقديم المتنجس الميت على المتنجس الحي قد تابعه عليه في « الروضة » « شرح المذهب » وهو صحيح إذا عمت النجاسة بدن الميت لأننا إن قلنا أن الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والخبث فلحصول الواجبين ولا اجتماع المعنيين السابقين وهما خاتمة الأمر وعدم البدل ، وإن قلنا : إنها لا تكفي فلا اجتماع المعنيين وإن لم يعم بدنه فالقياس تقديمه في غسل ما أصابته النجاسة وأن يأتي فيما عداه الوجهان السابقان في اجتماع الميت ومن عليه النجاسة بل هي المسألة بعينها ولا فرق في ذلك بين أن نقول : إن الغسلة الواحدة لا تكفي كما قاله الرافعي أو أنها تكفي كما قاله النووي .

قوله : وإن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا أحدهما فإن كان الماء موجوداً قبل موتهما وماتا على الترتيب فالأول أولى فإن ماتا معاً ، أو وجد الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى ، فإن استويا أقرع بينهما. انتهى .

تابعه على ذلك في « الروضة » و « شرح المذهب » وفيه أمران :

أحدهما : أن موتهما له خمسة أحوال ذكر منها الرافعي ومن تبعه حالتين فقط وهما إذا ماتا معاً وإذا ماتا على الترتيب أي والسابق معلوم وأهمل ما إذا لم يعلم هل ماتا على الترتيب أو المعية ، وما إذا علم الترتيب ولكن لم يعلم السابق ، أو علم ولكنه نسي .

والقياس في هذه الثلاث أن يكون كمعلوم المعية .

الأمر الثاني : أن الأصحاب قد ذكروا في صلاة الجماعة أن الحر يقدم على العبد وأن البالغ يقدم على الصبي وأنه يرجح أيضاً بالفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة وفرعوا عليها تفاريع وتكلموا على المقدم منها عند التعارض ثم رجحوا عند التساوي في هذه الصفات بأمور أخرى

كنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت والصورة وطيب الصنعة ، وقالوا في صلاة الجنازة إذا حضرت موتي من نوع واحد قدم إلى الأمام أفضلهم قالوا والعبرة بالخصال التي تُرغب في الصلاة عليه ، ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله ولا يقدم بالحرية .

إذا علمت ذلك فالأقرب هنا إلحاقه بالجنازة حتى لا يقدم بالحرية ولا بالنسب ويتجه على هذا تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالأبوة على البنوة وبالذكورة على الأنوثة نظر والظاهر عدمه إلا أنهم في الوضع في اللحد قالوا : إنه يقدم الأب على الابن والأم على البنت .

قوله : ثم المتنجس على المحدث لما سبق من أن الماء في النجاسة لا بدل له . انتهى .

تبعه في « الروضة » على إطلاق تقديم المتنجس على المحدث لكنه أعني النووي قد جزم في « التحقيق » بأن المحدث إذا كان عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما فإن كان مسافراً تعين لإزالة النجاسة ؛ لأنه إذا فعل ذلك وتيمم سقط القضاء ، وإن كان حاضراً يخير للزوم القضاء على كل حال .

وهذا الذي قاله في الشخص الواحد يلزم منه مجيئه في الشخصين ؛ لأن العلة بعينها موجودة فيهما ، وحينئذ فيقرع بين المتنجس والمحدث إذا كانا حاضرين إلا أنه في « شرح المذهب » إنما نقل التفصيل المذكور عن القاضي أبي الطيب خاصة بعد أن نقل عن الأصحاب أنهم أطلقوا المسألة بل جزم البغوي في فتاويه والحالة هذه بوجوب استعماله في النجاسة على عكس ما في « التحقيق » وقاس عليه ما إذا كان معه مدد واحتاج إلى التيمم والاستنجاء فإنه يستنجي به ، وإن كان حاضراً وما قاله البغوي هو مقتضى التعليل المتقدم من كونه لا بد له وهو الظاهر فليعمل به .

قوله : والحائض أولى من الجنب لأن حدثها أغلظ بدليل تحريم الوطء وإسقاط فرض الصلاة ، وقيل : بالعكس لأن الصحابة اختلفوا في تيمم

الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض ، وقيل : هما سواء .

وعلى هذا لو طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة ، فالقرعة أولى في أظهر الوجهين ، وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبنا استعمال الماء الناقص وإلا لم يجز لأنه تضييع . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن المراد بالوجه الثالث : إنما هو مساواة الجنابة للحيض حتى يقدم الأفضل منهما قبل القرعة أو القسمة إن كان فيهما أفضل على خلاف ما يوهمه كلام «الشرحين» و«الروضة» .

الأمر الثاني : أن تعليله بالتضييع يقتضي أنه كما لا يجب استعمال الماء الناقص على هذا القول لا يجوز استعماله أيضاً ، وفيه كلام سبق في موضعه .

قوله : وهذا كله إذا عين المالك مفازة ، فإن أطلق وقال : اصرفوه لأولى الناس به فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان أيضاً ، كما لو أوصى لأعلم الناس إلا أن حفظ الماء ونقله إلى مفازة أخرى كالمستبعد . انتهى .

وهذا الفرع حذفه جميعه من «الروضة» .

قوله [في «الروضة»] ^(١) : ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى مباح واستووا في إحرازه وإثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ، ولا يجوز لأحد أن يبذل نصيبه لغيره وإن كان أحوج منه كذا قاله الإمام والغزالي وقال أكثر الأصحاب يقدم الأحوج فالأحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين وأراد الأصحاب أن المستحب تقديم الأحوج وأنهم لو تنازعوا كان كما قاله إمام

الحرمين ويمكن أن ينازعهم في الاستحباب، ويقول لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة انتهى كلامه بحروفه .

وهو كلام عجيب يخالف بعضه بعضاً ؛ لأنه ادعى أولاً عدم المنافاة [بين الكلامين] (١) مع أن الإمام والغزالي قائلان بأن الإعطاء لا يجوز والأكثر قائلون : بأن الإعطاء يستحب على هذا التقدير وهو الملك .

وأى الثام بين هذين ثم إنه كيف يستحب للمالك أن يبذل ماءه وقد ذكر هو وغيره أن المالك لا يجوز له اعطاؤه لأحد غير العطشان وهو مما لا خلاف فيه .

وبالجملة فهذا الغلط إنما حصل من اختصار النووي ، وأما كلام الرافعي فصحيح ، فإنه جمع بينهما بأن الانتهاء إلى الماء إن حصل معه الاستيلاء والإحراز ملكوه وهو مراد الإمام والغزالي ، وإن لم يحصل معه ذلك فلا ملك ، وفيه تكلم الأكثر وقالوا يستحب لغير الأحوج ترك الإحراز للأحوج حتى لو أحرز امتنع البذل ، ثم أورد أعني الرافعي السؤال المذكور في « الروضة » فقال في الجمع بينهما ما نصه ولا منافاة بين الكلامين ؛ لأن هؤلاء أي أكثر الأصحاب أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون : مجرد الانتهاء إلى الماء المتاح لا يقتضي الملك ، وإنما ثبت الملك بالاستيلاء والإحراز و [فيستحب لغير الأحوج ترك الإحراز والاستيلاء إيثراً للأحوج] (٢) هؤلاء يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا لكأن الأمر على ما ذكره الإمام والغزالي ، هذا كلام الرافعي ، وهو صحيح لا إشكال فيه والإشكال الذي ذكره ظاهر ، فإن إطلاقهم يقتضي أن المالك لو وهب لغير الأحوج كان يجب عليه القبول ، فكذلك ما نحن فيه .

قوله : الثانية لو أدرج الماء في رحله من غير شعوره به فميمم على اعتقاد

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

ألا ماء عنده ثم تبين الحال فطريقان .

إحداهما : القطع بنفي الإعادة.

والثانية : وهي أظهر عند علماء الأصحاب أن فيه قولين : أحدهما عدم الإعادة ، ولو تبين أن بقربه بئراً ولم يكن علم بها أصلاً فهو نظير هذه المسألة . انتهى ملخصاً .

وفيه أمران .

أحدهما : أن تصحيحه طريقة القولين قد تابعه عليه في « الروضة » ثم خالفه في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » فقال : أصح الطريقين القطع بأنه لا إعادة ولم يصرح في « شرح المذهب » بتصحيح شيء من الطريقين إلا أنه نقل أن الإمام والغزالي في « البسيط » صححا طريقة القطع ولم يذكر شيئاً غيره .

الأمر الثاني : أن إلحاقه مسألة البئر بإدراج الماء قد تابعه عليه أيضاً في « الروضة » ثم خالفه في « شرح المذهب » فصحح وجهاً ، ثالثاً وهو أن البئر إن كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجب الإعادة لتقصيره ، وإن كانت خفية لم يجب لعدم نقصيره ، وقد أطلق الجمهور هذه المسألة ، وقال البغوي : إن طلبة في رحلة فلم يجده فذهب للطلب من موضع آخر فادرج في غيبته فلا إعادة ، وإن لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوبها لتقصيره ، وهذا التفصيل جيد وسيأتي الكلام فيه في نظير هذه المسألة .

قوله : إحداها : لو نسي الماء في رحله فتيمم على ظن ألا ماء عنده ثم تبين الحال نص في « المختصر » على وجوب الإعادة .

والقديم ونفاه بعضهم عدم وجوبها . انتهى .

وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يقع منه طلب الماء

أم لا ، وكذلك إطلاق «الشرح الصغير» و«المحرر» و«الروضة» و«المنهاج» ويتصور عدم الطلب بأن يكون معتمداً اعتقاداً جازماً بالعدم وقيد المسألة في «شرح المذهب» بما إذا تقدم الطلب وهو يقتضي أنه إذا وجد الاعتقاد المذكور فميمم بلا طلب ثم تذكر الماء قضى قولاً واحداً ، وبه صرح في «الإقليد» .

قوله : الثانية : لو نسي ثمن الماء قال ابن كج : يحتمل أن يكون كنسيان الماء ويحتمل غيره والأول أظهر . انتهى .

وهذا الموضع قد اختصره في «الروضة» اختصاراً غير مطابق فاعلمه .

قوله : الثالثة : لو كان في رحله ماء فأضله ثم وجده نظر إن لم يعن في الطلب فعليه القضاء لتقصيره وإن أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان : أحدهما لا إعادة لأنه لم يفرط في البحث والطلب .

وأظهرهما أنها تجب لأنه عذر نادر لا يدوم قال الأئمة ، والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ، ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان . انتهى .

وهذا الكلام قد اختصره في «الروضة» بقوله : الثالثة : لو أضل الماء في رحله وصلى بالميمم فإن لم يعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن حتى ظن العدم وجبت أيضاً على الأظهر ، وقيل : الأصح هذه عبارته .

إذا علمت ذلك ففيما ذكره أمور .

أحدها : أن تقييد الرافعي المسألة بما إذا وجد الماء بعد ذلك يقتضي الجزم بعدم وجوب القضاء فيما إذا لم يجده وهو متجه وتقييده أيضاً بما إذا غلب على ظنه العدم إما لسرقة أو نحوها للاحتراز عما إذا تحقق بقاؤه ولكنه التبس عليه وضاق الوقت ، فإن قياس ما سبق في المزدحمين على البئر أنه لا

يتيمم بل يستمر على البحث إلى أن يجده بخلاف التوهم، وهذان القيذان قد ذكرهما أيضاً في « الشرح الصغير » وكذلك النووي في « شرح المذهب » وقد حذف من « الروضة » التقيد بما إذا وجده .

الأمر الثاني : أن ما ذكره في « الروضة » من الاختلاف في أن الخلاف قولان أو وجهان عجيب جداً فإن الرافي لم يذكر شيئاً من ذلك ولا أراد بل لما ذكر أنهما مخرجان أكدا التخريج وقواه بتصريح بعضهم بالوجهين، فإن الأقوال المخرجة يعبر عنها تارة بالوجه وتارة بالأقوال : وإن كانت من قسم الوجوه لا من قسم الأقوال على الصحيح، ولهذا عكسه في « شرح المذهب » فقال فيه وجهان ، وقيل : قولان وهما مخرجان هذه عبارته وهو تعبير صحيح .

الأمر الثالث : أن تعبيره بالقضاء يقتضي أن صورة المسألة فيما إذا وجده بعد الوقت ولم يتعرض لما إذا وجده في الوقت هل يكون حكمه حكم ما بعده أم يجب الإعادة جزماً وفيه نظر .

قوله : الرابعة لو أضل رحله في الرحال فتيمم، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة ، وإن أمعن فطريقان أحدهما أنه على القولين المخرجين في إضلال الماء في الرحل .

والثاني : القطع بنفي الإعادة، وظاهر المذهب نفي الإعادة . انتهى .

لم يصح شيئاً من الطريقتين والصحيح طريقة القطع فقد قال الرافي في « الشرح الصغير » إنها أصح الطريقتين .

وصححها أيضاً النووي في « الروضة » ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافي فقال : فالمذهب : أنه لا إعادة، وقيل : قولان،

وقيل : وجهان ثم خالف في « شرح المذهب » فصحح طريقة الخلاف فقال : أصحهما وأشهرهما أن فيه وجهين هذا لفظه .

قوله : أما إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على بدنه فينظر إن خاف شيئاً قبيحاً على عضو ظاهر ففيه ثلاث طرق :

أحدها : الجزم بالجواز ،

والثاني : الجزم بالمنع ،

والثالث : أنه على القولين المتقدمين .

وتجري الطرق في أشياء منها إذا خاف شدة الضنا ، والمراد من الضنا المدنف الذي يجعله ضمناً . انتهى .

والمدنف بدال مهملة مشتق من الدنف بفتح الأول والثاني ، وهو المرض الملازم يقول : دنف الرجل بالكسر فهو دنف بالكسر أيضاً ، وأدنف بالالف مثله وأدنفه المرض يتعدى ولا يتعدى فهو مدنف بالكسر والفتح . قاله الجوهري .

والضمن بكسر الميم هو المتألم ، والضنا المرض يقول : ضنى بالكسر ضمناً شديداً فهو رجل ضني بالفتح أيضاً ، وضمن نحو عم وعو بالنقض وأضناه المرض أي أثقله . قاله الجوهري أيضاً .

وقال في « شرح المذهب » أيضاً هو الذي يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس .

قوله في « الروضة » : وإن خاف شيئاً يسيراً

كأثر الجدري والسواد القليل ، أو شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة لم يجز التيمم بلا خلاف . انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك ، فإن الخلاف ثابت في جميع ما ذكره كذا صرح به في « الإقليد » فقال : ولا شك أن ما لا ينقص الجمال من

الشين لا يؤثر وما ينقص الجمال فيه أوجه الإباحة والمنع . والفرق بين الفاحش وغير الفاحش والفرق بين الظاهر والباطن هذه عبارته . والذي ذكره من جريان الخلاف مطلقاً هو مقتضى كلام الماوردي وغيره ولم يصرح الرافعي بنفي الخلاف .

والشين كما قاله الرافعي في الديات هو الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد . والجدرى بضم الجيم وفتح الدال وهو المرض المعروف .

واعلم أن الحكم المذكور في هاتين المسألتين مشكل، وذلك، لأن المتوضئ في هذه الحالة قد يكون عبداً أو أمة فتتقص قيمتهما نقصاناً فاحشاً، فكيف لم يبيحوا التيمم لأجل هذا النقصان الكبير، وأباحوه فيما إذا امتنع المالك من البيع إلا بزيادة يسيرة .

وهذا الإشكال أورده الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم إلا أن يلتزموا الجواز في ذلك فيلزمهم استثنائه ولم يستثنه أحد بل المنع من التيمم في هذه الحالة مشكل مطلقاً حراً كان أو عبداً، فإن الفلاس مثلاً أسهل على النفوس بلا شك من أثار الجدرى على الوجه ومن الشين الفاحش في الأعضاء الباطنة، ولا سيما المرأة الشابة التي يقصد الاستمتاع بها .

قوله : والمراد من الظاهر ما يبدو في حال المهنة . انتهى .

واعلم أن الرافعي قد ذكر في الجنايات في الاختلاف في سلامة الأعضاء أن العضو الباطن هو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره وحيثئذ فيكون في الظاهر أيضاً وجهان .

أصحهما : ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة .

والثاني : ما عدا العورة .

وقد صرح بالوجهين هنا الشيخ تاج الدين في الإقليد وفي موافقة المجزوم به هنا لما صححوه هناك نظر .

والمهنة بفتح الميم قال الجوهري : المهنة بالفتح الخدمة ، وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر وأنكره الأصمعي هذا لفظ الجوهري .

قوله : من زياداته وإذا لم يوجد طبيب بشرطه . قال الشيخ أبو على السنجي : لا يتيمم . انتهى .

ذكر نحوه في « شرح المذهب » فقال : قال صاحب « البحر » قال أبو على السنجي : لا يتيمم ولم يزد على هذا ، ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة هذا كلامه ، وهذا النقل عن السنجي صحيح فقد رأيت في « شرح الفروع » له لكن ذكر البغوي في فتاوية هذه المسألة وجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوبان وإيجاب الوضوء أو الغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي ، ويدل عليه أيضاً ما نقله النووي في باب الأطعمة من « شرح المذهب » عن نقل الشافعي أنه إذا خاف المضطر أن الطعام الذي أحضره له غيره مسموم فإنه يجوز له تركه والانتقال إلى الميتة .

قوله في « أصل الروضة » : وإذا احتاج إلى وضع الجبيرة لكسر أو انخلاع ولم يقدر على نزعها عند الطهارة وجب عليه غسل الصحيح على المذهب ، وكذا مسح الجبيرة بالماء ، ثم قال : وحكى قول ووجه أنه لا يجب مسحها بل يكفي الغسل مع التيمم . انتهى .

وهذا الكلام لا يطابق كلام الرافعي ، فإن الرافعي غاير بين القول والوجه ، فحكى الوجه كما حكاه النووي ، وأما القول فحكاه في الاكتفاء بالتيمم فقط .

قوله : ولا تتقدر مدة مسح الجبيرة بالماء على الأصح .

والثاني : أنها تتقدر بمدة الخف ، قال الإمام : وهذا فيما إذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فإن لم يكن فلا خلاف في جواز استدامته وإن كان يتأتى ذلك في كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزع والغسل لا محالة . انتهى كلامه .

وما نقله عن الإمام في بيان محل الخلاف وأقره عليه تابعه عليه في « الروضة » أيضاً ولم يعزه إلى الإمام وهو غير صحيح فإنه لا يمكن القول بعدم وجوب الرفع والغسل إذا تأتي من غير ضرر سواء كان بعد هذه المدة أو قبلها فكيف تتأتى التفرقة بين أن تأتي في كل طهارة أو بعد انقضاء المدة وقد تفتن في « شرح المذهب » لفساده إلا أنه لم يذكر تصويراً صحيحاً ونحن نذكره فنقول : صورته فيما إذا انقضت المدة ولم يمكن النزع والغسل فإن كان على طهارة المسح نظر إن قلنا لا يتأقت صلى بهذه الطهارة ، وإن قلنا : يتأقت فلا بد من المسح بعد هذا من النزع وغسل العضو لكنه لا يتأتى فيمسح ويقضي كمن وضع على غير طهر ، وإن انقضت بعد انتفاض طهارة المسح فإن قلنا : لا يتأقت فيمسح ويصلى ولا إعادة؛ لأنه قد وضع أولاً على طهارة .

وإن أقنناه فلا بد من تطهير العضو أى مع ما يترتب عليه قبل المسح عليه لكنه لا يتأتى فيمسح ويعيد ، وذكر ابن الصلاح والنووي في التنقيح أن الخلاف لا يتصور ذاهلين عن التصوير الذي ذكرناه .

قوله : وإذا وضع الجبيرة ففي وجوب التيمم في حقه طريقان أظهرهما قولان : أحدهما : الوجوب لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيك أن يتيمم

ويعصب رأسه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (١) ثم قال ما نصه : والطريق الثاني : أن ما تحت الجبيرة إن كان معلولاً بحيث لا يمكن غسله لو كان بادياً وجب التيمم كالجريح الذي ليس علي جرحه شيء فإنه يتيمم وإن كان يمكن غسله لو كان بادياً فلا حاجة إلى التيمم كالمسح على الخف . انتهى .

وهذا الطريق قد انعكس على النووي في « الروضة » فقال من غير ذكر علة له ما نصه ، والطريق الثاني : إن كان ما تحت الجبيرة عليلًا بحيث لا يجب غسله لو ظهر لم يجب التيمم وإلا وجب هذه عبارته ، وقد ذكره على الصواب في « شرح المذهب » .

والحديث المذكور رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه .

قوله : فإن قلنا يتيمم وكان جنباً فهل يجب غسل الصحيح على التيمم؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجب لأنه الأصل كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه وأصحهما : أنه يتخير لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة بخلاف تلك فإنه إنما يتيمم لعدم الماء فلا بد من استعمال الموجود أولاً . انتهى كلامه .

لم يتعرض - رحمه الله - إلى الأولى من الأمرين ، بل كلامه يوهم استواءهما وليس كذلك ، بل قد نص الشافعي رضي الله عنه على استحباب تأخير الغسل ليذهب الماء أثر التراب .

ولقائل أن يقول : الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن كانت الجراحة في رأسه مثلاً غسل ما صح منها ثم يتيمم عن جرحه ثم يغسل باقي جسده ، وقد ذكر صاحب « البيان » فيما إذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) ، وحسنه الألباني .

عنه في « الروضة » ثم قال : إنه حسن .

قوله في « الروضة » : والصحيح اشتراط وضع الجبيرة على طهر فيجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فيترك ويجب القضاء بعد البرء بلا خلاف ، وإن كان في الوضع على طهر خلاف هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر ، فإن قدر بلا ضرر وجب النزع وغسل الصحيح إن أمكن ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله . انتهى كلامه .

وما ذكره من وجوب القضاء بلا خلاف غلط عجيب ، فإن في المسألة ثلاثة أقوال مشهورة ، وقد ذكرها الرافعي في آخر كتاب التيمم ، ولم يذكر الرافعي هنا ما ذكره النووي من نفي الخلاف بل اقتصر على الوجوب ، وتعبيره بقوله وغسل الصحيح غلط أيضاً ، فإن الصورة أنه عليل إما بالجرح أو بالكسر ، وعبر الرافعي بقوله : وغسل ذلك الموضع .

قوله : فإن لم يحتج إلى الجبيرة غسل الصحيح ، وهل يحتاج إلى ضم التيمم ؟ فيه الخلاف السابق في الحالة الأولى وهي وضع الجبيرة . انتهى .

وهذا الذي ذكره من ثبوت خلاف في هذه الحالة عجيب ، وقد استدرك ذلك عليه في « الروضة » وأوضحه فقال : إنه غلط ولم أره لأحد من أصحابنا وكأنه اشتبه عليه قال : فالصواب الجزم بوجوب التيمم لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة أي بخلاف الحالة الأولى لأن المسح على الجبيرة قائم مقام غسل العضو .

قوله : ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف من المسح فإن الواجب الغسل وإذا تعذر ذلك فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فإنه مسح على حائل الخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الأئمة وللشافعي رضي الله عنه نص مسافه وجوب المسح ، وليس هذا موضع ذكره

انتهى كلامه .

ذكر نحوه في « الروضة » والوقوف على حقيقته موقوف على مقدمة وهي : أن الكلام في المسح يفرض في مسألتين .

إحدهما : ما يقرب من العليل ، فإذا خاف من غسله انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل ليقطر منها ماء يغسل الصحيح الملاصق للجريح ، فإن لم يمكنه ذلك فقد نص الشافعي على إمساسه بالماء فقال : إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء إمساساً لا يفيض ، وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة هذا لفظه في « الأم » ، وجزم به أيضاً صاحب « التهذيب » و« البحر » وغيرهما .

المسألة الثانية : مسح العليل نفسه وقد جزم الأصحاب بعدم وجوبه ونقلوا فيه الاتفاق وعللوه بما ذكره الرافعي ، وقد ذكر في « شرح المذهب » جميع ما ذكرته ، وذكره أيضاً في « التحقيق » مختصراً فقال : ولا يجب مسح الجرح بماء وإن لم يضره ثم قال : فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصرها فإن تعذر أمسه بلا إفاضة نص عليه وجزموا به هذه عبارته .

إذا علمت جميع ما ذكرناه علمت أن النص الموجب للمسح ليس محله في المسألة الثانية ، وإنما محله في الأولى ولم يذكرها الرافعي بالكلية أعني الأولى غير أن إيجابه فيها يقتضي إيجابه في الثانية أيضاً لاشتراكهما في المعنى وهو الإتيان بالمقدور عليه فلهذا عبر الرافعي بقوله مسافة الوجوب ، وليس هذا موضع ذكره أي أن الشافعي لم ينص عليه في هذه المسألة ، وإنما نص عليه في نظيرها وذلك يسوق إلى الوجوب في هذه هو معنى كلامه فتفطن له فإنه من الأمور المهمة .

قوله : وهل يجب إلقاء الساتر من لصوق أو جبيرة عند إمكانه للمسح عليه ؟ فيه وجهان ذهب الشيخ أبو محمد إلى الوجوب وخالفه الأكثرون ، ولو كان على طهارة كاملة وأرهمه الحدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه ونقص عن رجله ولو لبس الخف لأمكنه أن يمسح قال الإمام : قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك وهو بعيد عندي ولشيخي أن يفصل بأن المسح رخصة محضة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن وقد أمكن المسح بإلقاء الخرقه .

واعلم أن من يقول بوجوب الإلقاء يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث ؛ لأن الطهارة شرط عند إلقاء الجبيرة كما بيناه من قبل ، وإذا كان الشخص متطهراً فيضعف الوجوب في الصورتين ؛ لأنه إن لم يؤد وظيفة الوقت فهو متمكن من أدائها بهذه الطهارة ، فلا يكلف والحالة هذا بطهارة أخرى ، والطهارة التي لا يكلف بها لا تختلف بإعداد أسبابها ، ولهذا لا يؤمر بإمسك الماء لأجل الصلاة التي لم يدخل وقتها ، وإن أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، فلا يكلف بإعداد أسبابها . انتهى ملخصاً .

وهذا التوقف من الرافعي في تصوير المسألة عجيب فإن تصويرها واضح وهو أن يكون على طهارة ولم يؤد الفريضة ، وقد أرهمه الحدث فلم يتمكن من أدائها ، وهذا التصوير قد نقله الرافعي من جملة ما نقله عن الإمام في مسألة الخف وهو بعينه يأتي في الجبيرة لأن الكلام عند الإمكان ومحلله الإمكان في هذه الحالة .

قوله : وإذا اغتسل الصحيح وتيمم لمرض أو نحوه وصلى فريضة فله أن

يصلى بها ما شاء من النوافل ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثاً فيه طريقان :

أحدهما : أن فيه قولين كما لو نزع الماسح الخف أو انقضت المدة هل يستأنف الوضوء أو يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان ووجه الشبه أن الطهارة في صورتين كملت من جنسين أصل وبدل، فإذا بطل حكم البدل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف أم لا ؟

والطريق الثاني : القطع بنفي الاستئناف ؛ لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ، وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل فصلى هل تفتقر الفريضة الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم ؟ انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن الصحيح هي الطريقة القاطعة كذا صححها الرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «الروضة» وغيرها ولم ينبه في «الروضة» على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له .

الأمر الثاني : أن إجراء الخلاف في الغسل قد تابعه عليه في «الروضة» وعبر بقوله : وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثاً أو الغسل إن كان جنباً فيه طريقان هذه عبارته وأنكر ذلك في «شرح المذهب» فقال : فإن كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في [كل] (١) الطرق وقال الرافعي : في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف متروك . هذه عبارته .

قوله من زياداته : قال البغوي وغيره وإذا كان جنباً والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجراحة ثم أحدث قبل أن يصلّي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا

(١) في ج : جميع .

يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث تَوْضُأً للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها ، والله أعلم .

وما ذكره النووي في آخر كلامه من أن الفرائض جميعها حكمها كذلك قد توهم منه كثيرون أنه يتوضأ لها ولا يتيمم كالنافلة وأنه يستبيح بوضوءه الثاني وتيممه فرائض لكون التيمم قائماً مقام غسله عن الجنابة ، وكذلك توهموا استباحة الجمع بمحض التيمم عن الجنابة وبالتيمم مع غسل ما قدر عليه وليس الأمر كذلك بل لا بد من إعادة التيمم كما صرح هو به والرافعي في المسألة التي تقدم نقلها عنه ، ومراده أن غير الصلاة من الفرائض كالطواف وغيره حكمه حكم الصلاة في أنه إذا أحدث بعد فعله لا يباح بالوضوء فقط إلا النقل ، وقد رأيت أيضاً في «الشافعي» للجرحاني تصريح بوجوب التيمم لكل فرض فقال : وقد كان قبله أي قبل الحدث ممنوعاً من الفرض دون النفل وإذا أراد أن يستبيح الفرض تيمم له هذا لفظه في آخر فصل أوله وينتقض التيمم .

الباب الثاني في كيفية التيمم.

قوله : في « الروضة » للتيمم سبعة أركان : الأول : التراب ، والثاني : القصد فلو وقف في مهب الريح ناوياً للتيمم فسفت عليه تراباً فأمر يده عليه بنية التيمم لم يكف في الأصح كما سيأتي ،

والثالث : نقل التراب الممسوح به إلى العضو حتى إذا كان على العضو تراب فرده عليه لم يجزئه .

والرابع : النية ،

الخامس : مسح ، الوجه السادس مسح اليدين ،

والسابع : الترتيب . انتهى .

واعلم أنه في « شرح المذهب » قد أسقط التراب فلم يعد في الأركان ، وجعل [الأركان] (١) ستة فقط وأسقط في « المنهاج » التراب والقصد وجعلها خمسة وهكذا صنع في « المحرر » أيضاً وهو الصواب أما التراب فلأنه كالماء في الوضوء وهم لم يعدوه ركناً وأما القصد فلأن النقل يغني عنه وقد نبه الرافعي على ذلك في آخر الكلام على الأركان .

قوله : ومن التراب الأعفر وهو ما لا يخلص بياضه والأسود ومنه طين الدواة والآجر ومنه الطين الإرمي الذي يؤكل تداوياً ، والأبيض ومنه الذي يؤكل سفهاً ويقال له الخراساني . انتهى كلامه .

وقد [اختصره] (٢) في « الروضة » اختصاراً فاسداً فإنه جعل المأكول تداوياً هو المأكول سفهاً فخلط قسمًا بقسم نسياناً لما بينهما فاعلمه .

والأعفر بالعين المهملة والفاء ، وأما الإرمي فهو بكسر الهمزة وفتح الميم

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في أ ، ب : اضفر .

قال الجوهري : إرمينية بكسر الهمزة كورة بناحية الروم والنسبة إليها إرميني بفتح الميم هذا لفظه ، وقال النووي في «الإشارات» الذي هو على «الروضة» «كالدقائق» على «المنهاج» : الإرميني بكسر الهمزة والميم منسوب إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء ناحية معروفة هذا كلامه ، وذكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» مثله أيضاً وزاد بأن مدينة خلاط منها ، وما قاله النووي تبعاً لابن الصلاح يخالف كلام الجوهري في كسر الميم راعياً القياس ولم يستحضر المنقول .

قوله في أصل «الروضة» : ولا يصح التيمم بالنورة ، والجص والزرنخ ، وسائر المعادن والذرية والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وقيل : يجوز في وجه تجميع ذلك . انتهى كلامه .

والذهاب إلى الجواز لم يحكه الرافعي وجهاً بل جزم بأنه قول ثم أعني الرافعي لم يذكر خلافاً في الجص وسائر المعادن فاعلمه أيضاً ، فإنه جزم عقب هذا بالجواز في الخزف المسحوق مع أن الرافعي قد حكى فيه وجهين وأدخله في مسمى القوارير فاشتمل كلامه على ثلاثة أغلاط فاعلمها .

والذرية بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى ، قال الزبيدي في «مختصر العين» هي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند كذا قاله النووي في «الإشارات» ولم يزد الجوهري على أنه بالذال المعجمة .

قوله : وأما الرمل ففي «الأم» أنه لا يجوز ، وفي القديم و«الإملاء» جوازه فليل قولان أحدهما المنع كالحجارة المدقوقة ،

والثاني : الجواز لأنه من جنس التراب وعلى طبعه ، والصحيح أنه ليس باختلاف قول بل نص المنع محمول على ما إذا كان خشناً لا يرتفع منه غبار والآخر على خلافه . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن حاصل ما ذكره الرافعي أنه لا بد من وصول الغبار من

الرمل إلى الوجه واليدين بلا خلاف وهو واضح ، فإن غايته أن يلحق بالتراب .

فإذا علمت ذلك فقد اختصره في « الروضة » اختصاراً فاسداً مصرحاً به بإتيان الخلاف فيه مع كونه خشناً فتفطن له .

الأمر الثاني : أن ما ذكره من جوازه بالرمل الناعم قد جزم به أيضاً النووي في «فتاويه» فقال : لو سحق الرمل وتيمم به جاز ثم خالف ذلك أعني النووي في « شرح المذهب » و«الوسيط» وتصحيح «التنبيه» فذكر ما حاصله المنع في التراب المخلوط برمل ناعم وحينئذ فيمتنع بالرمل الصرف بطريق الأولى .

قوله : فإن اختلط بالتراب دقيق أو زعفران ونحوها فإن كان كثيراً لم يجز التيمم به كذا إن كان قليلاً عند الأكثرين ثم قال ما نصه : ثم بماذا تعتبر القلة والكثرة ؟ ذكر إمام الحرمين أن المرعي أن يظهر الشيء ويرى ولم أر لغيره تعرضاً لذلك بل اقتصروا على ذكر القلة والكثرة ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلماً . انتهى كلامه .

وما ذكره من أنه لم ير لغير الإمام كلاماً فيه ومن أنه ينبغي اعتبار الأوصاف الثلاثة قد تابعه عليه في « الروضة » أيضاً وهو غريب فقد تعرض لذلك وصرح بما أشار إليه من اعتبار الأوصاف الثلاثة جماعة منهم الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والرويانى في «البحر» ، ولفظه أعني الرويانى : فإن كان كثيراً غلب على التراب وغير طعمه أو لونه أو ريحه لا يجوز التيمم به وإن كان مغلوباً ولم يتغير من التراب شيء قال عامة أصحابنا : لا يجوز هذا لفظه ، وذكر سليم الرازي في «التقريب» نحوه أيضاً .

قوله : ثم لا كلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز أن يضرب يده على وجه المتيمم ليتيمم بالغبار المأخوذ منه . انتهى .

وهذا التعبير مقتضاه نفي الخلاف عنه وليس كذلك فقد رأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وجهاً أنه ليس [بمستعمل] ^(١) ثم قال : الشيخ بعد ذكره له إن المستعمل عند هذا القائل مستهلك .

قوله : وأما المتناثر ففيه وجهان ، والأصح أنه مستعمل أيضاً . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن شرط الحكم باستعمال المتناثر إعراض المتيمم عنه كذا ذكره الرافعي بعد هذا الموضع بنحو ، خمسة أوراق قبيل الكلام على الركن السابع فقال ما نصه : وإن قلنا المتناثر مستعمل ، فإنما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه ، هذا لفظه ، وحينئذ فلو انفصل فبادر إلى أخذه من الهواء وتيمم به صح ، وحذف النووي هذا الموضع فلم يذكره .
الأمر الثاني : أنه يشترط أيضاً في الحكم باستعماله أن يكون قد مس العضو على المذهب ، كذا ذكره النووي في «التحقيق» و«شرح المذهب» ، وذكر الرافعي تعليلاً يؤخذ منه ذلك ، ولا يؤخذ هذا الشرط أيضاً من «الروضة» .

قوله : لو شوى الطين ثم يسحقه ففي التيمم به وجهان : أظهرهما أنه لا يجوز ؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي . انتهى .

ذكر مثله في «الشرح الصغير» ، وذكر في «الروضة» الوجهين بلا تصحيح ثم استدرك ذلك من «زوائده» وهو [غريب] ^(٢) ، وقال في «شرح

(١) في أ ، ب : مستعمل .

(٢) في ب : عجيب .

الوسيط» المسمى بالتنقيح الأصح عند الأكثرين المنع وصحح المحققون الحجاز ، وذكر مثله في « شرح المذهب » أيضاً وزاد فقال إن الجواز أظهر .

قوله في « الروضة » : الركن الثاني قصد التراب فلا بد منه فلو وقف في مهب ريح فسفت عليه تراباً فأمر يده عليها بنية التيمم إن كان وقف بغير نية لم يجزئه وإن قصد تحصيل التراب لم يجزئه أيضاً على الأصح والأظهر . انتهى .

اعلم أن الشافعي قد نص في « الأم » في هذه المسألة على أنه لا يصح ، ونقل صاحب التتمة عن القديم : أنه يصح فيكون الخلاف حينئذ قولين ولكن اختلف الأصحاب في الراجح منهما ، وكلام الرافعي أيضاً يدل على هذا ، ولهذا قال في « شرح المذهب » إن الأصحاب حكوه وجهين وحقيقته قولان .

قوله : الثالث نقل التراب الممسوح به إلى العضو فلو كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئه فلو نقله منه إلى اليد أو من اليد إليه أو سفت الريح تراباً على كفه فمسح به وجهه أو تمعك بلا عذر جاز في الأصح . انتهى .

وما ذكره من تصحيح الاكتفاء بالتمعك وبمسح الوجه بما سفته الريح على الكف ونحو ذلك قد ذكر بعد هذا فرعين مفرقين يشكلان عليه فإنه صحح أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر ، وأن الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله يضر أيضاً مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الحكم فتأمله .

قوله : وللناوي أربعة أحوال : أحدها : أن ينوي استباحة الفرض والنفل فيستبيحهما ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح عند الأكثرين فعلى هذا إن نوى الفرض مطلقاً صلى أى فرض شاء ، وإن نوى معينة فله أن يصلي

غيرها . انتهى .

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا الفضل كلاماً ينبغي معرفته هنا واستحضاره ، وله مقدمة وهي أنه إذا نسى صلاة من الخمس [وجب عليه الخمس] ^(١) ويكفيه تيمم على الصحيح وحينئذ فهل يجري الخلاف في التعيين في التيمم المذكور أم لا ؟ توقف فيه الرافعي فقال هناك قال الشيخ أبو علي : إن الوجهين في الاكتفاء بالتيمم الواحد مبنيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة فإن أوجبنا وجب لكل واحدة تيمم لا محالة ، ولك أن تقول : إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معلومة ، أما إذا لم تكن فيجوز أن يقال ينوي بتيممه ما عليه ، ويحتمل فيه التردد والإيهام كما يحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوي أنها فائتة وهو متردد في ذلك ، هذا كلامه .

وصحح في «الروضة» أن الخلاف يجري مطلقاً ، وحاصله تصحيح ما ذكره الرافعي بحثاً أن من يوجب تعيين الفريضة يكتفي هنا بأن ينوي ما عليه فاعلم ذلك .

قوله في أصل «الروضة» : الثالث أن ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور وقيل قطعاً . ثم قال : الرابع : أن ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل على الأصح ، وعلى الثاني يكون كمن نوى الفرض والنفل معاً . انتهى .

وما ذكره هنا من تصحيح طريقة الخلاف في المسألتين قد خالفه في «شرح المذهب» فصحح فيهما طريقة القطع بعدم الاستباحة ونقلها عن الجمهور .

قوله من زوائده: ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر

فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً؛ لأن موجبهما واحد، ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح ذكره المتولي . انتهى كلامه .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما ادعاه من عدم الخلاف في القسم الأول وهو ما إذا ظن حدثه أصغر وكان أكبر ذكر مثله في « شرح المذهب » هنا وعبر بقوله بلا خلاف عندنا خلافاً للمالك وأحمد ، وكذلك في باب صفة الوضوء ، وعبر بقوله بالإجماع وهذه الدعوة باطلة لم يذكرها صاحب « التتمة » أيضاً فقد نقل الفوراني في باب صفة الوضوء من « الإبانة » عن البويطي والربيع أنه لا يصح قال : بخلاف عكسه ، وصرح أيضاً بنقله عنهما القاضي الحسين في كتاب التيمم من تعليقه ذكر ذلك في فصل أوله قاله : ولو نسي الجنب .

الأمر الثاني : أن صورة المسألة كما ذكره صاحب التتمة وغيره ممن تكلم على المسألة أن يتيمم بنية الاستباحة عن ذلك الحدث وتعبير النووي بقوله ظاناً كذا لا يفيد ذلك فتأمله .

ثم [إن] ^(١) المسألة مشهورة في المذهب منصوص عليها للشافعي فاقتصاره على صاحب « التتمة » يؤذن بالقصور .

قوله : فيها أيضاً وكيفية مسح اليدين كذا وكذا ثم قال : وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب ، وقيل : غير مستحبة . انتهى .

وتعبيره فيها بالمذهب سهو فإن الرافي لم يذكر ما يقتضيه بل قال : إنها مستحبة على المشهور ، وقيل : لا .

قوله : واعلم أنه لا يجوز لتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قال نويت قبل مسح شيء من

الوجه لم يجزئه في الأصح . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن المراد بالنقل هو الضرب كما قاله في « شرح المذهب » و« الكفاية » ولكن عبر الطبري في « شرح التنبيه » بقوله ولا بد من النية قبل رفع يديه من التراب .

الأمر الثاني : أن تعبير الرافعي والنووي في كتبهما يقتضي جريان الخلاف فيما إذا قارنت النية النقل ومسح الوجه ، ولكن غربتا فيما بينهما ، والمتجه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيته في « شرح مفتاح ابن القاضى » لأبي خلف الطبري فإنه قال : ووقت النية في التيمم أن ينوي عند القصد إلى التراب ، ويكون ذاكرة للنية عند مسح الوجه هذه عبارته .

قوله في « الروضة » : ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب . انتهى .

وما اقتضاه كلامه من حكاية الرافعي بطريقتين ليس كذلك بل إنما حكى وجهين فقط . نعم ذهب جماعة كثيرة إلى القطع بعدم الوجوب ، وكان الصواب تمييزه عن كلام الرافعي .

قوله أيضاً في « الروضة » : ويجب استيعاب اليدين إلى المرفقين على المذهب ، وقيل : فيه قولان . انتهى .

وما ذكره من تصحيح طريقة القطع قد خالفه في « شرح المذهب » فقال : إنكار القول الآخر فاسد وبالع في التحقيق فلم يذكر غير طريقة القولين .

قوله : والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو

أكثر، ويستحب ألا يزيد ولا ينقص، وقيل : لا يجوز أن ينقض عن ضربتين، وقيل يستحب أن يضرب ضربة للوجه وأخرى لليد اليمين وأخرى لليسرى. انتهى كلامه .

وهذا الوجه إنما يستقيم إذا كان المراد ثلاث ضربات بكف واحدة ؛ لأن الضرب بها لكل يد لا معنى له .

قوله : في أصل « الروضة » ومن السنن المولاة على المذهب . انتهى .

واعلم أن الرافي قد حكى في هذه المسألة ثلاث طرق :

أصحها : أن فيها قولين .

والثانية : الجزم بالإيجاب .

والثالثة : العكس .

ولا يؤخذ من « الروضة » حكاية الثلاث ولا تعيين الطريقة الصحيحة،

ثم قال الرافي : إن من يعتبر الجفاف في الوضوء يعتبره أيضاً هنا بتقدير أن لو كان المستعمل ماء .

[قوله أيضاً فيها : وستحب أن لا يكون المسح على المذهب . انتهى .

وهذا التعبير أيضاً ذهول . فإن الرافي لم يحل في المسألة إلا

وجهين] (١) .

الباب الثالث في أحكام التيمم

قوله : ويبطل التيمم بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة إلا أن يقارنه مانع كما لو سمع إنساناً يقول : أودعني فلان ماءً وهو يعلم غيبة فلان فإنه لا يبطل . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه احترز بغيبة المالك عما إذا كان حاضراً فإنه يجب عليه طلبه منه ، كما لو كان هو القائل : عندي ماء ، وعما إذا لم يعلم غيبته فإنه يجب السؤال عنه ، وهذا القيد أخذه الرافعي من كلام «التتمة» ولا بد منه ، وإن أطلقه الأكثرون ومن أطلقه أيضاً الرافعي في كتاب الرافعي في كتاب الظهار .

[الأمر] ^(١) الثاني : أنه سكت عن عكسه وهو ما إذا أخر لفظ وديعة فقال : عندي ماء أودعني إياه فلان والمعروف فيه بطلان التيمم مطلقاً وصرح به الرافعي أيضاً في الظهار ، ونقل في «الكفاية» عن القاضي الحسين أنه رأى تخريجه على ما إذا عقب الإقرار بما يرفعه كقوله على ألف من ثمن خمر .

قوله في «الروضة» : وإن رأى الماء في أثناء الفرض فإن كان مقيماً بطلت صلاته على الصحيح . انتهى .

وما ذكره من كون الخلاف وجهين قد خالفه في «المنهاج» فجعله قولين ، والمذكور هنا هو الصواب المذكور في كتبه وكتب الرافعي والغريب أن قد عبر «المحرر» بالأصح ، فعدل عنه في «المنهاج» وعبر بالمشهور .

قوله : وإن كان فرضه معيناً عن القضاء كالمسافر لم يبطل على المذهب

المنصوص وأشار المزني إلى تخريج قول: أنهما يبطلان، وبه قال أبو حنيفة. ووجه الأول أن وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ، كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة . انتهى كلامه .

وما ذكره ههنا عجيب ، فإن الخصمين المذكورين يوجبان أيضاً الصوم في الكفارة المشار إليها وهي كفارة الظهر ، وقد نقله الرافعي هناك عنها، واحتج عليهما بالقدرة على المهدي في أثناء صوم السبعة ، فلو احتج عليهما ههنا أيضاً بذلك لاستقام .

قوله : وإذا قلنا بالمنصوص فما الذي يفعله؟ فيه وجوه : أصحهما: يندب الخروج منها ليتوضأ ونفاه بعضهم .

والثاني: يندب قلبها نافلة ويسلم عن ركعتين .

الثالث : يندب الاستمرار عليها .

الرابع : يحرم قطعها .

الخامس : إن ضاق الوقت حرم القطع وإلا فلا ، قاله الإمام وطرده في كل حصل . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الكلام صريح في أن ما قاله الإمام من جملة الآراء الضعيفة ، وقد تابعه في « الروضة » على ذلك أيضاً، ونبه على أن طرده إياه في كل مصل ضعيف أيضاً وأنه خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي .

إذا علمت ذلك فقد خالف في التحقيق فجعل ما قاله الإمام في أصل المسألة تقييداً لها ولم يجعله وجهاً ضعيفاً، فقال بعد حكاية الأوجه الأربعة ما نصه : إن ضاق الوقت حرم قطعها بالاتفاق . هذا لفظه وهو غريب

جداً، وذكر في « شرح المذهب » نحوه، فإنه بعد حكايته الأوجه الأربعة نقل عن الإمام أنه قال : عندي أن محله عند الاتساع . ثم قال ما نصه : وهذا الذي قاله الإمام متعين ولا أعلم أحداً يخالفه . هذه عبارته .

والأمر كما قاله النووي في الكتابين المذكورين فاعلمه واجتنب ما وقع في الرافعي و « الروضة » هنا ؛ لأنه يلزم من جواز القطع والحالة هذه تفويت الصلاة مع القدرة على إيقاع جميعها في الوقت بلا ضرر .

الأمر الثاني : ستعرف إن شاء الله تعالى أنه إذا شرع في الفرض ثم أفسده وفعله ثانياً كان قضاءً، وإن كان في الوقت ، وتجويزهم الخروج هنا يقتضي أن ذلك مستثنى لأجل هذا الغرض ، وفي ذلك كلام يأتيك في موضعه .

الأمر الثالث : أن الطريقة النافية للوجه الأول قد أسقطها من « الروضة » .

الأمر الرابع : أن ما ذكره الرافعي في هذه المسألة محله في الصلوات الخمس فأما إذا تيمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء فإنه يجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها . قاله البغوي في «فتاوية» ثم قال : ويحتمل ألا يجب وما ذكره احتمالاً قد رأيت مجزوماً به في كتاب «التلقين» لابن سراقه من كبار المتقدمين لكنه إنما تكلم على الوجدان بعد الصلاة خاصة ولو فصل بين ما قبل الإدراج في الكفن وبين ما بعده كما قد قيل به فيما إذا خرج منه لم يبعد ، وكان الفرق على الأول بين صلاة الجنائز وغيرها من الصلوات أن ذلك خاتمة أمر الميت فاحتيط له .

وقياس ما قاله البغوي أن يجري أيضاً في المصلين على الميت، وهذا إذا كان المصلي في السفر، فإنه إن كان في الحضر فليس له أن يتيمم ويصلي

على الميت ، كذا رأيت في كتاب «اللطف» لابن خيران الصغير ، وهذا الكتاب قد نقل عنه الرافعي في مواضع منها كتاب العدد ، ولعل السبب في المنع إن إيجاب ذلك في الصلوات الخمس إنما هو حرمة الوقت ، ولهذا أوجبنا القضاء وهذا المعنى منتف هنا ، ولم يصرح الرافعي بالمسألة .

وبتقدير القول بفعلها وجوباً أو جوازاً أو في حالة اليقين دون عدمه ، هل يقول بوجوب القضاء لغيرها أم للمشقة ، لا سيما تكليفه الذهاب إلى الغير بخلاف فرائض الأعيان فإنها متأكدة ، وأيضاً فalcضاء في الجنابة لا يتأتى حقيقة لعدم الوقت المعين المحدود وبتقدير القول بالقضاء ، فلو كان زائداً على الفرض فهل يقضي أيضاً لكونه لما تلبس لها وقعت فرضاً كما صرح به في «الشرح» و«الروضة» في كتاب الجنائز أم لا لعدم الوجوب ابتداء ؟ فيه نظر .

قوله : فعلى المذهب المنصوص وهو أن رؤيته في صلاة المسافر لا تقتضي الإبطال لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما البطلان تغليباً لحكم الإقامة وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيماً ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الإتمام بعد بطلت صلاته أيضاً في أصح الوجهين ، لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين . انتهى كلامه .

وما ذكره في المسألة الثانية وهي المسافر القاصر إذا أتم صحيح ، وأما المذكور في المسألة الأولى فلا ؛ وذلك لأن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقاً مسافراً كان أو مقيماً وفي موضع يغلب الوجود يجب عليه مطلقاً مسافراً ، كذا ذكره في آخر الباب في فصل القضاء

بالأعذار قال : وقولهم : إنه يجب القضاء على الحاضر دون المسافر مستوٍ فيه على الغالب ، وذكر مثله في « شرح المذهب » فقال : ولو نوى المسافر هذه الإقامة أي إقامة أربعة أيام في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا إعادة عليه بلا خلاف هذا لفظه .

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى مسألتنا فنقول للرافعي هذا المسافر الذي رأى الماء ثم نوى الإقامة وأبطلت تيممه لأجل الإقامة إن كان سفره يغلب فيه العدم وهو الظاهر من كلامك والمستقيم أيضاً من جهة المعنى فنية الإقامة فيه لا أثر لها كالأثر لو كان مقيماً هناك وتيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء صلاته لم يحكم بإبطالها ، فبطريق الأولى هذا ، وإن كان سفره يغلب فيه الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الماء ، ولا يتوقف الإبطال على نية الإقامة ؛ لأنها لا تغني عن القضاء .

وقد وقع هذا الموضع في « الروضة » وغيرها من كتب النووى ، كما وقع في الرافعي وهو عجيب ونقل الماوردي في المسألتين وهما نية الإقامة والإتمام عن ابن القاص أنه يبطل وعن سائر الأصحاب خلافه .

قوله : أما إذا فنى قبل سلامه ولم يعلم به فلا يستبيح النافلة ، وإن علم بفنائها أيضاً قبل السلام ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان . انتهى .

والأصح منهما امتناعهما عليه فقد نص الشافعي على بطلان تيممه ولم يفصل بين أن يعلم أو لا يعلم كذا رأيت في « شرح التلخيص » لأبي عبد الله المعروف بالختن ذكره في كتاب الصلاة وقطع به جمهور العراقيين ، وصححه النووي في « شرح المذهب » و« التحقيق » ، وقال في « زوائد الروضة » : إنه الأصح الذي قطع به العراقيون وما نقله عنهم ينتقض بصاحب « الشامل » فإنه قد اختار بقاء تيممه ، فقال : ينبغي ألا يبطل تيممه ؛ لأن هذا الماء لا

يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها قال : ويلزم من قال : لا يصلي النافلة أن يقول : إذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز النفل لأن توجه الطب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم ، وذكر في «البحر» أيضاً مثل ذلك ثم قال فإن منعه الأولون فهل يعيد؟

قوله : ولو رأى الماء في أثناء النافلة [فإن] ^(١) لم ينو عدداً لم يزد على ركعتين وقيل : يصلي ما شاء. انتهى .

وهذا الذي قاله من تصحيح منع الزيادة مستثنى منه ما إذا رأى الماء بعد قيامه إلى الثالثة فإنه يتمها كما صرح به القاضي أبو الطيب والرويانى ، وكلام النووي في « شرح المذهب » وابن الرفعة في «الكفاية» يدل على موافقتهما أيضاً وهو متجه .

قوله : ولا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة لقول ابن عباس : من السنة ألا يصلي كل مكتوبة إلا بتيمم والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ . انتهى .

هذا الكلام يرد عليه تمكين المرأة زوجها من الوطء فإنه فرض عليها ، ويتوقف على الطهارة عن الحيض والنفاس ، ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد عنهما إن مكنه مراراً ، وأن تجمع بين ذلك وبين فرض آخر كما صححه النووي في باب الحيض من « شرح المذهب » وقد احترز عن ذلك في «الروضة » فقال : لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين وصلاة وطواف انتهى .

إلا إنه وقع في اعتراض آخر وهو عدم مطابقة التقسيم للمقسم وهو

(١) سقط من أ ، ب .

الصلاة وكأنه لما لم يفتن لما أوردناه على الرافي عدل إلى ما ذكره ذهولاً عما بعده فوق فيما هو أفحش منه .

واعلم أن القاضي أبا الطيب قد استدل لهذه المسألة بدليل حسن فقال : لأن الطهارة في ابتداء الإسلام كانت واجبة لكل صلاة كما هو معروف مقرر وثبت نسخ ذلك بالنسبة إلى الوضوء للحديث الصحيح عن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقينا في التيمم على الأصل .

وأما قول الرافي إن الصحابي إذا قال من السنة يكون مرفوعاً فقد رأته كذلك في «الأم» في باب عدد كفن الميت لكن رأيت في «شرح المختصر» للداوودي وهو المعروف بالصيدلاني أن هذا هو القديم ، ثم قال : والجديد أنه ليس بحجة ذكر في كتاب الجنائيات في باب أسنان إبل الخطأ ، وقد بسطت ذلك في «شرح منهاج الأصول» فليراجع منه .

قوله : ويجوز أن يجمع بين فريضة وصلاة جنازة على الأصح المنصوص ، وكذلك بين صلوات جنائز ، ثم قال : ولو أراد أن يصلي على جنازتين صلاة واحدة فقال بعضهم يني ذلك على الخلاف ، وقال صاحب «المعتمد» : ينبغي أن يجوز ذلك كل حال ، لأنه إذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد . انتهى .

لم يصح شيئاً في «الروضة» أيضاً وصح في «شرح المذهب» الأول فقال : إنه الأشهر الذي قطع به جماعة .

قوله : ولو نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس ويكفيه لهن تيمم واحد وقيل : لا بد من خمس تيممات قال الشيخ أبو على : والوجهان مفرعان

على ألا يجب تعيين الفريضة في التيمم، فإن أوجبنا وجب لكل واحدة تيمم بلا محالة ولك أن تقول إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معينة، فإن لم تكن فيجوز أن يقال: ينوي بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والإيهام كما في نية الصلاة، وهذا الذي ذكره الرافعي بحثاً من كون الخلاف جارياً مطلقاً صرح باختياره الدارمي كما نقله عنه النووي في «شرح المذهب» وزيادات «الروضة» وقال: إنه أصح قال: ونقل أعني الدارمي عن ابن المرزبان وافق وأبا علي.

وقد سكت الرافعي هنا عن أمرٍ مهم وهو أنه إذا صلى الخمس بالتيمم أو الوضوء ثم تذكر المنسية هل يلزمه إعادتها أم لا؟ وقد تعرض ابن الصلاح للمسألة وجزم بوجوب الإعادة، ونقله عنه النووي في باب الوضوء من «شرح المذهب» ثم قال: ولم أر فيه كلاماً لأصحابنا، ويحتمل أن يكون على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره فتوضأ احتياطاً ثم بان بأنه كان محدثاً، والأصح منها الوجوب، ويحتمل وهو الأظهر أن يقطع بعدم الوجوب؛ لأننا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء فإنه ينزع به هذا كلامه.

والاحتمال الذي رجحه النووي هو المجزوم به في «البحر».

قوله: وإن نسي صلاتين مختلفين وجهل عينهما فقال ابن القاص: يتيمم لكل واحدة من الخمس وقال ابن الحداد: ويقتصر على تيممهم ويزيد في عدد الصلوات، فيصلّي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيخرج عن العهد بتعين واستحسن الأئمة ما ذكره ابن الحداد، ولا بد فيه من معرفة ضابطه وشرطه.

أما الضابط فهو أن يزيد على قدر المنسي فيه عدداً لا ينقص عما بقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي، وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي نيابة في الصورة المذكورة المنسي صلاتان ، والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلاثاً؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه في المجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً .

وأما الشرط فإنه يتبدى من المنسي فيه بأي صلاة شاء، ويصلي بل تيمم ما يقتضيه القسمة مرتباً أو غير لكن يشترط أن يترك في كل مرة ما ابتداء به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الأخيرة بما بقى من الصلوات فلو صلى في المثال المذكور بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط، فإن لم يترك في المرة الثانية ما ابتداء به في المرة الأولى ، وإنما ترك ما ختم به فيها فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء والتيمم الثاني لم يصل العشاء، فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة . انتهى كلامه .

وما ذكره في آخره من حصول غير العشاء محله إذا أتى بالصلوات مرتبة بالترتيب الذي تميز هو به وقد سبق لك أنه لا يجب مراعاته حتى لو بدأ أولاً بالعشاء برئت ذمته قطعاً، وهو أيضاً مندرج تحت الضابط المتقدم، فإنه ترك في الثانية ما بدأ به في الأولى .

قوله : ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه معه القضاء ثم أراد القضاء بذلك التيمم، فإن قلنا : الفرض الأول جاز، وإن قلنا : الثاني أو كلاهما فرض لم يجز . انتهى .

اعترض عليه في « الروضة » فقال : ينبغي إذا قلنا الثانية فرض أن يجوز ؛ لأنه جمع بين فرض ونافلة ، والله أعلم .

وما ذكره في « الروضة » قد ذكر مثله في « شرح المذهب » فقال : قال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف والمختار أنه يجوز إذ لا فرض بين تقدم نفل على فرض وعكسه .

ولك أن تقول : القاعدة أن التيمم لغير الفرض لا يؤدي به الفرض وتيممه إنما كان للأولى والتفريع على أنها غير فرض فيكون الصواب ما قاله الرافعي نعم إن فرضنا أنه تيمم الفرض آخر فصلى الصلاة المذكورة ، ثم أراد إعادتها اتجه الجواز كما قاله النووي إلا أن هذه الصورة لم تحظر بباله هنا بلا شك ولكن التحقيق في المسألة ما ذكره .

قوله : ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله أن يصلى به الظهر في أصح الوجهين ، ولم تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قيل : يستبيحها قطعاً وقيل على الوجهين وهو الأصح هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة ليس بشرط فإن شرطناه لم يصح غير ما قالوه . انتهى .

قال العمراني : وإذا اشترطنا التعيين فاتفقنا بأن كان عليه ظهر فتيمم له ولم يصله وصلّى به ظهراً آخر جاز .

وقال المحب الطبري في « شرح التنبيه » : وقد يقال في المتفقتين أيضاً بالمنع لاختلاف صفتها بالآداء والقضاء والمغايرة ثبتت به وليس ببعيد هذا لكلامه . وقد يجاب بأن اختلافها في ذلك لا أثر ولهذا لا يشترط تعيينه عند التحرم .

قوله : ووقت الاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمران .

أحدهما : كيف شرطوا للإجتماع في صحة التيمم لها مع صحة فعلها قبل ذلك فرادى وجماعة لا سيما وفيه مشقة ، فإنه قد يقتضي استصحاب التراب إلى الصحراء ولك أن تورد وهذا الكلام بعبارة أخرى فتقول هذه الصلاة تصح بمجرد انقطاع الغيث ولا معنى لوقت الصلاة هنا إلا الوقت يصح فعلها فيه وإن كان غيره أكمل ، بل تيمم لصلاة الجمعة ثم انتظر الجماعة ، فإنه يصح مع أن الجماعة شرط فيها .

الثاني : إذا قدرنا صحة ما قاله من اشتراط الاجتماع فما ضابط الناس المجتمعين لها وهل يعتبر فيهم الإمام أم لا ؟

قوله في « الروضة » ووقت صلاة الجنازة انقضاء الغسل وقيل : الموت .

اعلم أن الرافعي قد صرح بأن صلاة الجنازة ملحقة بالنوافل المؤقتة حتى يجري فيها الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح في « الروضة » بذلك وهو الصواب فإنها واجبة بالإجماع .

قوله : في « الروضة » فالعذر العام لا قضاء معه كل صلاة مسافر محدث أو جنب بالتيمم لعدم ما يجب استعماله إذا لم يكن سفر معصية ، وفي سفر المعصية أوجه الأصح يجب التيمم والقضاء ،

والثاني : تيمم ولا يقضي .

والثالث : لا يجوز التيمم . انتهى كلامه .

وهو يقتضي أن العاصي بسفوره إذا تيمم لعطش ونحوه يصح تيممه ، لأنه تيمم لعدم ما يجب استعماله ، وليس كذلك ففي « شرح المذهب » إنه لا يصح تيممه إذا فعله مع وجود الماء لأجل عطش أو مرض قال : بل طريقه إن يتوب ثم يتيمم ذكر ذلك في باب المسح على الخفين ، ونقل إنه لا خلاف فيه والمثبت في ذلك إن التيمم في هذه الحالة يكون رخصة بلا شك

لأنطباق حد الرخصة عليه ، والرخص لا تنطاط بالمعاصي بخلاف التيمم عند الفقد فإنه عزيمة ، وقد صرح الغزالي في «المستصفى» بذلك فقال : إن التيمم للمرض ونحوه رخصة بخلاف التيمم لفقد الماء .

واعلم أن كلام الرافعي ليس صريحاً في تناول هذه الصورة فاعلمه ، وإنما جاء هذا من تصرفه في « الروضة » على أن المسألة فيها وجهان رأيتهما في كلام جماعة .

قوله : وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلاً ؟ فيه قولان أصحهما لا لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ (١) الآية ، وعن عمر أنه رجع من الجرف ، فلما بلغ المربد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء الوقت .

ومنهم من قطع بالأول ولم يثبت الثاني قولاً . انتهى كلامه .
وقد اختصر في « الروضة » هذا الكلام بقوله وقصير السفر كطويله على المذهب ، وقيل في وجوب القضاء معه قولان . انتهى .

وفي هذا الاختصار أمور .
أحدها : أن تصحيحه لطريقة القطع عكس ما ذكره الرافعي هنا ، وفي «الشرح الصغير» أيضاً .

الثاني : أنه مناقض لما ذكره في باب مسح الخف من « شرح المذهب » فإنه جزم هناك بطريقة القولين مع كونه قد ذكر هنا من الشرح المذكور مثل ما في « الروضة » .

[الأمر الثالث : أنه خالف المرضعين جميعاً في آخر صلاة المسافر من «الروضة»] (٢) فحكى الخلاف وجهين وجهين وقد تقدم الكلام في أوائل

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) سقط من أ ، ب .

الباب على ما يتعلق بهذا الأثر المنقول عن عمر فراجعه .

قوله : ومنها ما إذا لم يجد ماء ولا تراباً

فالجديد الصحيح : أنه يلزمه أن يصلي ويعيد .

والثاني : يلزمه بلا إعادة .

والثالث : يستحب مع وجوب الإعادة .

والرابع : يستحب بدونه .

والخامس : تحرم الصلاة . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن النووي قد أسقط القول الرابع من « الروضة » .

الثاني : أن الرافعي والنووي في « الروضة » لم يثبتا محل وجوب الإعادة ، ولا شك إنها تشرع إذا قدر على الماء ، وكذلك إذا قدر على التراب في موضع يغني عن الإعادة ، فأما إذا كان في موضع لا يغني عنها فإنه لا يعيد ؛ لأنه لا فائدة فيه كذا جزم به النووي في « فتاوية » وفي « شرح المذهب » أيضاً ، ونقله فيه عن الأصحاب قاطبة ، واقتضى كلامه أنه لا يجوز ذلك وجزم في النكت التي [له على] (١) « التنبيه » بعكسه ، فقال : إنه يعيد سواء كان في موضع يسقط القضاء أم لا ، والذي ذكره في « شرح المذهب » هو الصواب ولا التفات إلى ما ذكره في النكت المذكورة وكأنه علق غالبها من أفواه مشايخه .

وقد ذكر البغوي في فتاويه في المسألة المسبوبة فقال : إن قدر عليه في الوقت لزمه وإن قدر عليه بعده ففيه احتمالان :

(١) سقط من أ ، ب .

أحدهما : لا يلزمه ؛ لأنه لا فائدة فيه ،

والثاني : يلزمه ؛ لأن وقت وجوده لوقت الصلاة ولهذا إذا لم يجد الطهورين وخرج الوقت ولم يصل ثم وجد أحدهما وجب استعماله فدل على عدم مراعاة الوقت . هذا كلامه .

وهذه المسألة الأخيرة التي استدل بها مسألة مهمة ، وللأول أن يجب عنها فإنه هنا قد ضيع حق الوقت وفوته فيقضيه بخلاف ما إذا صلى ، وتوقف ابن الرفعة في المسألة أعني من أصلها لعدم وقوفه على نقل فيها ، فقال : في وجوبه نظر يقوي بعدم خروج الوقت هذا كلامه .

ويمكن تخريج ما سبق فيها على أن صلاة فاقد الطهورين هل هي صحيحة أو باطلة ؟ وفيها وجهان ، أصحهما في «التحقيق» و« شرح المذهب» أنها صحيحة .

قوله : وإذا قلنا إن فاقد الطهورين يصلي فلا يجوز مس المصحف ولا قراءة القرآن للجنب والحائض . انتهى .

تابعه في « الروضة » عليه ومقتضى هذا الإطلاق أن الجنب والحائض لا يقرآن الفاتحة في الصلاة ، والنووي قد خالف الرافعي فيه في باب الغسل وصحح إنها لا يحرم عليهما بل يجب عليهما قراءتها .

قوله في أصل « الروضة » : ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالأرض بالأرض يصلي بالإيماء ويعيد ، وقال الصيدلاني إن صلى مستقبلاً القبلة لم يعد وإلا أعاد قال وكذا الغريق يصلي على خشبة بالإيماء وفصل [البغوى] ^(١) فقال : يجب القضاء على المربوط مطلقاً ، وأما الغريق فإن

(١) سقط من أ ، ب .

صلى إلى القبلة لم يعد وإن صلى لغيرها فقولان . انتهى ملخصاً .

وقد حذف في « الروضة » القول بأنه لا قضاء على الغريق مطلقاً فاقتضى كلامه أن البغوي سوى بين المربوط والغريق فليس كذلك .

قوله : ومنها إذا كان على جرحه دم يخاف من غسله صلى وأعاد سواء كان على أعضاء الوضوء أم لا والقديم أنه لا إعادة . انتهى .

هذه المسألة قد ذكرها الرافعي - رحمه الله - قبيل ستر العورة أيضاً على خلاف ما ذكره هنا ، وتابعه في « الروضة » على ذلك ، وقد ذكرت المسألة هناك مبسطة فراجعها .

قوله : وإذا تيمم المقيم لعدم الماء وجبت الإعادة ، فإنه عذر نادر لا يدوم ، لأن أهل الموضع يتبادرون إلى الإصلاح والإنباط . انتهى .

يقال : نبط الماء بنون وباء موحدة مفتوحين وطاء مهملة نبط بالضم والكسر نبوطاً نبع وانبط الجفاء بلغ الماء والنبيط الذي ينبط من قعر البئر إذا حضرت ويقال للعين نبط إذا كثر ماؤها قاله الجوهري .

قوله : وكان - يعني : أبا ذر - يقيم بالربذة .

هو بالراء والباء الموحدة المفتوحين وبالذال المعجمة كذا قال الجوهري قال : وهو موضع به قبر أبي ذر الغفاري وذكر في باب الزنا من « شرح المذهب » أنه على ثلاث مراحل من المدينة .

قوله : في « الروضة » ومنها التيمم لعذر في بعض الأعضاء فإن لم يكن على العضو ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة ، وإن كان ساتر فأقوال أظهرها إن وضعها على ظهر فلا إعادة وإلا وجبت . انتهى .

وما جزم به في الوضع على حدث من حكاية قولين غريب فقد حكى الرافعي في المسألة طريقين إحداهما هذه ، والثانية يعيد جزماً قال وهي أظهر الطريقين .

قوله : ثم هذا كله فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم، فأما إذا كان على محل التيمم وجبت الإعادة لا محالة النقصان البذل والمبدل جميعاً كذلك ذكره ابن الصباغ في «الشامل» وأبو سعيد المتولي في «التتمة». انتهى كلامه.

فيه أمران :

أحدهما : أن هذه العلة قد ذكرها ابن الصباغ وأما المتولي فلا بل علله بقوله لأن التيمم بدل ، والجبيرة بدل ، ولا يجوز أن يكون للبذل بدل هكذا رأيته في «التتمة» .

الأمر الثاني : أن ما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في «الروضة» ، وكيف يستقيم ذلك مع أن لنا قولاً أن كل صلاة وجبت في الوقت لا يجب إعادتها ولو كان فاقداً للطهورين كما تقدم ، وما ذكره الرافعي من عدم الخلاف قد نقله في «شرح المذهب» عن هذين المذكورين وعن القاضي أبي الطيب والرويانى، ثم قال : إن إطلاق الباقي يقتضي أنه لا فرق .

قوله في «الروضة» : ومنها التيمم لشدة البرد، والأظهر : أنه يوجب الإعادة [والثاني : لا . والثالث : تجب على الحاضر دون المسافر. انتهى.

وما جزم به في الحاضر] ^(١) من حكاية قولين غريب ، فإن الرافعي في حكي فيه كلاماً حاصله طريقان المشهور منهما القطع بوجوب الإعادة فاعلمه .

قوله : والعاجز عن ستر العورة كيف يصلى؟ فيه قولان أصحهما يصلى

قائماً ويتم الركوع والسجود، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة والستر شرط .

والقول الثاني : يصلي قاعداً وعلى هذا فهل يتم الركوع والسجود أم يومى؟ فيه قولان وقيل : يتحرر وتجري الخلاف في صورته : منها ما إذا كان محبوساً في موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الإيمان ، وإذا وجد ثوباً طاهراً لو فرش له لبقى عارياً ولو لبسه صلى على نجاسة ماذا يفعل ؟ فيه الخلاف ، وإذا وجد العريان ثوباً نجساً هل يصلي فيه أم يصلي عارياً ؟ فيه الخلاف . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » أيضاً وفيه أمران .

أحدهما : أن الخلاف المذكور في المسألة الأولى قد أجراه في الثلاثة المذكورة آخرأً ويؤخذ منه أن الصحيح في الأول من الثلاث أنه يتم السجود، وإن كان على نجاسة وهو مقتضى ما في هذا الباب من « شرح المذهب » أيضاً وأما المسألتان الأخيرتان فلا يظهر من هذا إلينا حكمهما لكن الصحيح فيهما أيضاً أنه يصلي عرياناً كذا ذكره في الشرح المذكور هنا .

الأمر الثاني : أن ما اقتضاه كلام « الروضة » و « شرح المذهب » هنا في المحبوس في موضع نجس من كونه يسجد على النجاسة قد خالفه في باب طهارة البدن والثوب من « شرح المذهب » فقال ما نصه : ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض هذا هو الصحيح ، وحكى صاحب « البيان » وجهاً ضعيفاً أنه يلزمه وضعها وليس بشيء هذا لفظه وهو غريب جداً، وصحح أيضاً مثله في « التحقيق » في الباب المذكور كذلك في هذا الباب في الكلام على فاقد الطهورين وهذا هو الصواب الذي عليه الفتوى فقد نص عليه

الشافعي في القديم والجديد وقال إنه يومئ كذا رأيته في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد .

قوله : قال الإمام والوجه القطع بأن الذين يعتادون العري يتمون الركوع والسجود فإنهم يتصرفون في أمورهم عراة . انتهى .

[وحصل] (١) مقالة رابعة ، وقد حذف ذلك من « الروضة »

قوله : وإن كان على المحل العليل ساتر فإن وضعه على طهر مسح عليه وصلى ، ولا يجب الإعادة في أظهر القولين قياساً على الخف إن وضع على حدث ، فإن أمكن نزعه ليضعه على طهر وجب وإن تعذر مسح وصلى للضرورة هل يعيد ؟ فيه طريقان : أظهرهما القطع بالوجوب ،

والثانية : على القولين السابقين . انتهى .

وما ذكره من تصحيح طريقة القطع ذكر في الشرح الصغير وقال في « شرح المذهب » إنها الأصح التي قال بها الجمهور وجزم في « الروضة » بالطريقة الضعيفة ، فإنه حكى في المسألة ثلاثة أقوال فخالف أصله وناقض كلامه ووقع له مثل هذا بعينه عقب ذلك فإنه قال : والأظهر أن التيمم لشدة البرد يوجب الإعادة ، والثاني : لا ، والثالث : يجب على الحاضر دون المسافر ، والرافعي حكى في المسافر قولين ، وأما الحاضر فصحح فيه القطع بالوجوب .

قوله من « زياداته » : ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة لزمته الصلاة بحسب حاله وتجب الإعادة على المذهب قال الروياني : وقيل : قولان وهو شاذ انتهى كلامه .

(١) في ج : وحاصلها .

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي قبل هذا الموضع بنحو ثلاثة أوراق في الكلام على الغريق ونحوه ولم يحك فيها خلافاً فحذفها النووي من هناك وزادها من كلامه في هذا الموضع وضم إليها حكاية الخلاف .

قوله أيضاً من «زوائده»: لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور في «المستظهرى» وجهان ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ثم أراد نفلاً ويتصور في العدم أو لم يوجبه ثانياً . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أن عدم استحباب التجديد قد ذكره الرافعي في الكلام على كيفية النية فحذفة المصنف هناك ثم ذكره من زوائده هنا إلا أنه زاد فيه هذا الخلاف .

الأمر الثاني : قد سبق في الوضوء أن الصحيح واستحباب تجديده حيث صلى به صلاة فرضاً كانت أو نافلة ، وحينئذ فإذا قلنا باستحبابه هنا فيتصور في ثلاث صور .

إحداها : إذا صلى به فرضاً ثم أراد نفلاً .

الثانية : عكسه .

الثالث : إذا صلى به نفلاً ثم أراد به نفلاً آخر .

فاقتصر على الصورة الأولى غريب ولا شك أن توهم أن من صلى نافلة لا يستحب له التجديد وهو وجه ضعيف .

الأمر الثالث : أنه إنما شرط في التيمم لعدم الماء عدم وجوب الطلب ؛ لأنه لو وجب لبطل تيممه ، وإذا بطل خرج التيمم الذي يأتي به عن أن

يكون تجديداً فتؤدي مشروعيته إلى عدم مشروعيته ، وذلك دور .

ولقائل أن يمنع وجوب الطلب في هذه الحالة ويقول إنما يجب إذا لم يكن متماً فإن إباحة الصلاة مع وجوب الطلب تفيده ، وإذا قلنا: إن تجديد التيمم لا يستحب فهل يستحب التجديد في المغسول معه ؟ فيه نظراً أيضاً .

قوله : أيضاً ولو منع الوضوء إلا منكوساً فهل فيه الاقتصار على التيمم أم عليه غسل الوجه لتمكنه منه ؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه الروياني عن والده قال : ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا أمسك ، امثل المأمور على القولين وفي القضاء نظر لندوره لكن الراجح ما ذكره ؛ لأنه في معنى من غصب مأؤه فلا قضاء . انتهى كلامه .

ولا شك أن الإكراه على الفعل المذكور إكراه على الصلاة بلا وضوء وقد ذكر هذه المسألة في أثناء الكلام على الكلام في الصلاة ، وجزم بوجوب الإعادة وعلمه بالندرة وادعى الاتفاق عليه وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى .

باب المسح علي الخفين

والنظر الأول في شروطه وكيفيته وحكمه .

وله شرطان عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسخ عليهما وعن صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم . انتهى .

أما أبو بكرة فإنه بالباء في أوله وتاء في آخره ، واسمه نفع بضم النون وبالفاء مصغراً ابن الحارث ، سمى أبا بكرة لأنه تدلي ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ حين حاصرها ، توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وحديثه هذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» ، وقال الشافعي والخطابي : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : قال الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : إنه حسن .

وأما صفوان فبالصاد المهملة وأصله الحجر وعسال بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة مشددة وفي آخره لام وهو صفة للرمح ، يقال : عسل الرمح عسلاناً بالفتح إذا اهتز واضطرب فهو عسال وأما سفر فبسكون الفاء .

قال الجوهري : يقال سفرت أسفر سفوراً خرجت إلى السفر فأنا سافر وقوم سفر كصاحب وصحب . انتهى .

والمشهور عند النحاة فيه وفي أوزانه كصحب ونحوه أنه اسم جمع لا جمع .

وحكى ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» خلافاً في أنهم هل نطقوا شيئاً أم لا ؟ ، وحديث صفوان هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي في

«جامعه» وقال : إنه حسن صحيح .

قوله : ومن شرط المسح على الخف أن يلبسه وهو متطهر ، وعند أبي حنيفة لا يشترط تقدم الطهارة على اللبس وإنما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة . لنا حديث أبي بكرة وعن المغيرة بن شعبة قال : سكبت الوضوء لرسول الله ﷺ فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال : « دع الخفين فإني أدخلتهما وهما طاهرتان » علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس ، فإذا كانتا طاهرتين كانت سائر الأعضاء طاهرة ؛ لأن الترتيب واجب فلو غسل إحدى الرجلين وأدخلهما الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يكف ؛ لأن أول اللبس تقدم على تمام الطهارة . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الأصحاب قد قرروا في كتاب الإيمان في كتاب أن استدامة اللبس لبس وحينئذٍ فإذا غسل رجله في الخف صدق اللبس بعد الطهر الكامل وهذا يقوي مذهب أبي حنيفة والمزني وإلا يلزمنا الفرق .

الثاني : أن ما ذكره من أن الرجلين إذا كانتا طاهرتين كانت سائر الأعضاء ؛ كذلك لأن الترتيب واجب يقتضي أنه لو كان جنباً مغسل أعضاء الوضوء عن الحدث ثم لبس الخف جاز المسح ، بل يوهم الجواز أيضاً فيما إذا لبس بعد غسل الرجلين فقط والمتجه خلافه ، ويحتمل الإجزاء ؛ ويقوى في الصورة الأولى ؛ لأنه تطهر طهارة كاملة ، فإن الطهارة تطلق على الوضوء وعلى الغسل ، فإن لم تكن هذه المسألة مستثناة فهي واردة على التقرير الذي ذكره .

الأمر الثالث : أن الوضوء في حديث المغيرة بالفتح على المعروف لأن المراد به الماء، وحديثه هذا رواه الشيخان (١) على اختلاف في بعض الألفاظ.

قوله : ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث، قيل : إن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في «الأم» وذكر فيه - أى الأم أيضاً - أنه إذا مسح على الخفين بشرطه ثم أزال قدميه من مفرهما ولم يظهر من محل الفرض شئ لا يبطل المسح ، ونقل القاضي أبو حامد أنه ما نصه وفرض القاضي الحسين المسألة فيما إذا أحدث وقد أدخل بعض قدميه في مفرها والباقي في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتني ابتداء والانتها في أن حكم البعض هل هو كحكم الكل أم لا ؟ انتهى كلامه .
فيه أمران :

أحدهما : أن محل الخلاف في الصورة الثانية إذا كان الخف على [الطول] (٢) المعتادة ، فإن كان أطول من العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهرت فاستبطل مسحه قطعاً كذا ذكره صاحب «البيان» ونقله عنه النووي في « شرح المذهب » ولم يخالفه .

الأمر الثاني : أن مانقله الرافي عن القاضي الحسين من الخلاف في أن البعض هل ينزل منزلة الكل ابتداء وانتهاء أي في ابتداء اللبس وفي الإخراج بعد الاستقرار في القدم قد أسقطه النووي من « الروضة » .

قوله : إذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدث حدثاً غير حدث الاستحاضة ولم ينقطع دمها قبل المسح جاز لها المسح على الأصح المنصوص ، فإن انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة، وقيل : تمسح سواء انقطع أم لم ينقطع وقيل : لا تمسح أصلاً ثم إذا جوزنا

(١) تقدم .

(٢) في أ، ب : الصورة .

المسح نظر إن أحدثت قبل أن تصلي بطهارتها فريضة مسحت وصلت فريضةً ونوافل ، فإن أحدثت بعد ما صلت فريضة مسحت ولم تصل به إلا النوافل ؛ لأنه الذي تستفيده بطهارتها فلا تستفيد بالمسح المرتب عليها أكثر من ذلك ، وحكى عن «تعليق أبي حامد» أن لها أن تستوفي مدة المسح المرتب عليها ولكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة والمسح . انتهى كلامه ملخصاً .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمور

أحدها : أن كلامه في المستحاضة لا يعلم منه الحكم فيما إذا شفيت بعد المسح ، وقد قالوا : إذا شفيت بعد الوضوء ، فإن كان قبل شروعها في الصلاة بطلت طهارتها وإن كان بعد الفراغ لم يضر ، وإن كان في الأثناء ففيه خلاف ، والصحيح أنه يضر ويظهر أن يكون الحكم هنا في الأقسام الثلاثة كذلك .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد احترز عن حدث الاستحاضة ولم يبين حكمه وقد بينه في « شرح المذهب » فقال : إنه لا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف الطهارة إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة ودمها يجرى ، وقلنا بالمذهب أنه تنتقض طهارتها ويجب استئناؤها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كلامه .

الأمر الثالث : أن ما نقله عن أبي حامد قد تابعه عليه أيضاً ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في « شرح المذهب » وصرحاً بأنه الشيخ أبو حامد لكن الذي رأيته في تعليق الشيخ أبي حامد المذكور إنما هو الجزم المذهب المشهور ، وهو أنها إذا أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل ، وإن أحدثت بعد صلاة الفريضة مسحت وصلت نوافل فقط .

قوله : والوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار حكمه حكم طهارة المستحاضة ، وأما محض التيمم فإن كان سببه إعواز الماء لم نستفد به جواز المسح بل إذا وجد الماء لزمه النزاع والوضوء الكامل ، وعن ابن سريج أنه يجوز ؛ لأنه ييح الصلاة أيضاً ، ثم قال : فإن كان بسبب شئ آخر سوى إعواز الماء أى : كالجراحة فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه فإنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف لا يرفع الحدث بطهارتها . انتهى .

ولقائل أن يقول : ما صورة هذه المسألة الأخيرة ؟ ؛ لأنه إذا تيمم للجراحة ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة ، فإن برئ الجرح وجب نزاع الخف بلا نزاع كالمستحاضة إذا شفيت وبه صرح في «شرح المذهب» ، فإن لم تبرأ فلا مسح أصلاً ؛ لأنه بمحض التيمم كما كان بمحضه قبل اللبس .

والجواب : أن صورته فيما إذا لم يزل السبب ولكن تكلف المجروح وغسل ثم أراد المسح غير أنه يبقى النظر في أن هذا الفعل هل يجوز أم لا ؟ والعجب من الرافعي والنووي كيف لم يذكر صورة هذه المسألة .

واعلم أن تعليله لمذهب ابن سريج بكون التيمم يبيح الصلاة لا يحسن ؛ لأن ابن سريج يرى أن التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة ، ومن صرح بذلك ابن الرفعة هنا وفي التيمم وأشار إليه الرافعي أيضاً هناك ولم يصرح الرافعي بالوضوء المضموم إليه التيمم للإعواز لكن كلامه يشعر بأنه لا يكفي وهو ظاهر .

قوله : والخف المشقوق القدم إذا شد محل الشق منه بالشرح يجوز المسح عليه في أظهر الوجهين ، ونص عليه الشافعي لحصول الستر والارتفاق بالمشى . انتهى .

الشرح: بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وبالجيم هو العُرى .
قوله : ويشترط في الخلف أن يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه
المسافر في حوائجه عند الخط والترحال . انتهى .

لم يبين - رحمه الله - مدة التتابع وقد رأيتُه مبيناً في كتاب «التبصرة»
للشيخ أبي محمد الجويني ، وجعل الضابط مسافة القصر فقال ما نصه وأقل
حد المتابعة على التقريب لا على التجديد مسافة سفر القصر هذا لفظه .
وفي «رونق أبي حامد» تقديرها بثلاثة أميال ، والأول هو المعتمد عليه .
قوله : ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطه أو لضيقه ففي جواز المسح عليه
وجهان: أصحهما: المنع . انتهى .

يستثنى من ذلك ما قاله الخوارزمي في «الكافي» وهو ما إذا كان ضيقاً
لكنه يتسع بالمشي عن قرب فإنه يجوز .

قوله : ولو تعذر لغلظه أو ثقله كالخشب والحديد لم يجز، هكذا قاله
الجمهور ثم قال ما نصه : وذكر إمام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط:
أنه يجوز المسح على الخلف من الحديد وإن عسر المشي فيه ، فإن ذلك ليس
لضعف الملبوس وإنما هو لضعف اللابس . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن الجمهور قد صورته هو بما إذا تعذر المشي فيه ،
وما نقله عن الإمام والغزالي قد صورته أيضاً بما إذا عسر ولم يصوره بالتعذر
كذلك ذكر للإمام والغزالي ومقتضى اللفظ أنهما مسألتان .

فالأولى: منعها الجمهور وصورتها عند التعذر .

والثانية : وهي التي جوزها الإمام والغزالي صورتها إذا أمكن .

لكن الذي أراده الرافعي أن الكلام كله [فى] (١) مسألة واحدة وأن الثاني حكاية لوجه مخالف الأكثرين فإنه قد بينه فى « الشرح الصغير » فقال : ولو تعذر المشي فيه لثقله أو غلظه كالمأخذ من الخشب أو الحديد، قال الأكثرون : لا يجوز المسح ، وقال الإمام : يجوز لأن عسر المشي لضعف اللابس لا لضعف الملبوس هذا لفظه .

ولقائل أن ينازع الرافعي فى ذلك ويقول : بل هما مسألتان ومدلولات الألفاظ قاضية بذلك .

الأمر الثانى : أن النووي فى « الروضة » قد حذف ما نقله الرافعي عن الإمام والغزالي وهو اختصار عجيب، فإن مقالتهما إما خلاف فى المسألة أو مسألة أخرى .

وقد ذكر ذلك فى « شرح المذهب » وتوقف فى أن ذلك خلاف أو لا كما توقفت .

قوله : الثانية ذكر الشيخ أبو محمد أنه ينبغي أن يقع على الملبوس اسم الخف حتى لو لف على قدميه قطعة آدم وشده بالرباط لم يجز المسح عليه... إلى آخره .

وما قاله الشيخ أبو محمد جزم به الرافعي قبل هذا بنحو ورقه فى الكلام على الخف المخرق، فاعلم ذلك .

قوله : من « زوائده » ويجوز على خف زجاج قطعاً إذا أمكن متابعة المشي عليه والله أعلم .

وما ذكره من دعوى عدم الخلاف ذكر مثله فى « شرح المذهب » وليس كما زعم ، فقد جزم البندنجي فى « تعليقه » بالمنع لكونه لا يستر ومن نظائر

(١) سقط من أ، ب .

المسألة ستر العورة بذلك ورؤية المبيع من ورائه والحكم أنهما لا يكفيان .

أما عدم الاكتفاء في العورة فلأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل بخلاف الخف ، فإن المعتبر فيه غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل ، وأما عدم الاكتفاء في المبيع ؛ فلأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل ؛ لأن الشيء من وراء الزجاج يرى كبيراً جداً على خلاف ما هو عليه .

ومن نظائر المسألة أيضاً : إذا حلف لا يراه فرآه من وراء ذلك وستعرف الكلام عليها إن شاء الله تعالى في الطلاق .

قوله : ولو اتخذ خفاً من جلد الميتة قبل الدباغ لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره على أصح القولين ونص في « الأم » على أنه لا يجوز المسح عليه ؛ لأنه لا يماس الصلاة وفائدة المسح ، وإن لم تنحصر في الصلاة إلا أن المقصود الأصلي الصلاة وما عداها كالتابع ، وأيضاً فإن الخف يدل عن الرجل ، ولو كانت الرجل نجسة لم يغسل عن الوضوء ما لم يطهر عن النجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » عليه وفيه أمور :

أحدها : أن ظاهر العين إذا أصابته نجاسة [حكمه] ^(١) في ذلك حكم نجس العين صرح به النووي في « شرح المهذب » وصاحب « الذخائر » .

الثاني : أنه لو كان محل المسح طاهر العين دون [خرق] ^(٢) أسفله أو كانت الطهارة ظاهرة العين دون البطانة فمقتضى التعليل الأول أن المسح لا يصح لأن الصلاة فيه لا تصح ، وأما على الثاني فيحتمل أن يقال إنه يصح ونستفيد به مس المصحف ونحوه ، إن قلنا إن مسح الخف يرفع الحدث وهو ما صححه النووي ، وإن قلنا إنه كالتيميم في أنه يبيح الصلاة خاصة وهو

(١) في ج : حكم .

(٢) في ج : خرقة أو .

مقتضى ما صححه الرافعي في « الشرح الصغير » كما [ستعرفه] (١) في آخر الباب فينبني على صحة التيمم قبل إزالة النجاسة، فإن لم يصححه هناك [فهنا] (٢) أولى، وإن [صححناه] (٣) فالظاهر الصحة أيضاً ولو كان كله طاهر العين ولكن تنجس أسفله أو خرقة دون محل المسح فيتجه فيه أيضاً هذا التخريج، ومقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح الجزم بالصحة، وقد رأيت مصرحاً به في «التبصرة» للشيخ أبي محمد.

الأمر الثالث: أن للصلاة قد تباح مع لبس الخف النجس العين لشدة البرد ونحوه وحينئذ فيكون مقتضى التعليل الأول من [تعليلي] (٤) الرافعي أنه يجوز المسح عليه خصوصاً إذا لم يجد ما يكفيه للغسل لو نزع الخف، وقول الرافعي: يماس الصلاة أي لا يجامعها، فعبّر به عنه مجازاً؛ لأن من مس شيئاً فقد اجتمع به وقاربه.

قوله: فالقديم ونص عليه في «الإملاء» أنه يجوز المسح على الجرموقين، والجديد أنه لا يجوز؛ فإن جوزنا فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان.

أظهرها أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل.
وثانيها الأسفل كاللفافة والخف [هو] (٥) الأعلى.

وثالثها: أن الأعلى والأسفل معاً كخف واحد له ظهارة وبطانة. انتهى.

تابعه في «الروضة» « وشرح المذهب » على التعبير بالمعاني مع أن هذه

(١) في ج: تعرفه.

(٢) في ج: فها هنا.

(٣) في ج: صححناه.

(٤) في ج: تعليل.

(٥) في سقط من ج.

المعاني الثلاث هي وجوه لابن سريج كذا نبه عليه الرافعي في « الشرح الصغير » فقال فيه ثلاثة أوجه لابن سريج هذا لفظه وسبقه إليه الإمام في «النهاية» والرويانى في «البحر» والعمراني في «البيان» وغيرهم بل عبارة «البحر» [إن] ^(١) فيه ثلاثة أوجه نقلها ابن سريج عن الأصحاب .

قوله : ويتفرع على هذه المعاني صور منها : لو خرق على الأعلى من رجل والأسفل من [الأخرى] ^(٢) فإن قلنا إنه بدل البدل نزع الأعلى المتخرق وأعاد المسح على ما تحته وهل يكفي ذلك أم يحتاج إلى استئناف الطهارة ؟ فيه قولان . وإن قلنا : إنهما كطاقتي خف لم يضر .

وإن قلنا : الأسفل اللفافة ويجب نزع الكل كما لو تخرق أحد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء القولان . انتهى .

والتفريع على المعنى الأخير وهو اللفافة قد سقط [من الروضة] ^(٣) .

(١) زيادة من ج .

(٢) فى ج : الثانية .

(٣) سقط من أ ، ب .

النظر الثاني في كيفية المسح

قوله : لا كلام في أن ما يحاذي غير الأسفل والعقبين محل للمسح . انتهى .

ويستثني مما قاله خرق الخف ، فإن حكمه حكم الأسفل كما جزم به النووي في « المنهاج ونقله في « الروضة » و « شرح المذهب » عن « التهذيب » وأثره .

قوله : في « الروضة » إلا أسفل الرجل [فإنه لا] ^(١) يجوز الاقتصار عليه في الأظهر وقيل : يجوز قطعاً ، وقيل : لا يجوز قطعاً . انتهى .

وما صححه في طريقة القولين تبعاً للرافعي قد خالفه في « شرح المذهب » فقال : المذهب وهو الصواب المعتمد نقلاً ودليلاً وعليه جمهور الأصحاب القطع بعدم الإجزاء .

قوله : وأما الأكمل فهو أن يمسح أعلى الخف وأسفله فقد رواه هكذا المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ويمر اليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل واليمنى [على] ^(٢) الساق وروى هذه الكيفية عن ابن عمر . انتهى .

وهذه الكيفية قد أسقطها النووي من « الروضة » مع اتفاق الأصحاب على استحبابها كما قاله في « شرح المذهب » حتى إن صاحب التنبيه قد صرح باستحبابها فيه ، وأما حديث المغيرة فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما لكنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وكذلك الشافعي واعتمد على أثر ورد عن عمر قاله في « شرح المذهب » .

قوله : وقال الغزالي في « الوجيز » الأكمل أن يمسح أعلاه وأسفله إلا أن

(١) في أ، ب : فلا .

(٢) في أ، ب : إلى .

يكون على أسفله نجاسة ، وهذا استثناء لم يذكره في «الوسيط» ولا تعرض له الأكثرون وفيه إشعار بالعفو عما على أسفله فأما عدم المسح فلا شك فيه؛ لأن المسح يزيد فيها وأما العفو ففيه كلام يأتي في الصلاة. انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن كلامه [مشعر] ^(١) بانفراد الغزالي بهذا الاستثناء مع أن القاضي الحسين قد صرح به في تعليقه حكماً وتعليلاً ، وزاد عن هذه المسألة في هذا التعليل فقال : لأنه ينجس يده ويزيد في النجاسة .

الأمر الثاني : أن النووي في « الروضة » قد عبر عن هذه المسألة بقوله : ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه أى على الأسفل .

وحاصل هذه العبارة أنها مسألة أخرى مستقلة ، وحكمها أيضاً ممنوع ، فإن المسح على الأسفل المذكور ، إن كان بدون الأعلى فلا يصح طاهراً كان أو نجساً ، وإن كان معه صح ونستفيد به من المصحف ونحوه وكذلك الصلاة ونحوها إذا أزال النجاسة .

قوله : وهل يستحب مسح العقب ؟ فيه قولان ، وقيل وجهان : أحدهما : نعم ، ومنهم من قطع بالاستحباب ونفي الخلاف . انتهى .

تابعه في « الروضة » على تصحيح طريقة القولين فقال : ويستحب مسح العقب على الأظهر وقيل : الأصح ، وقيل قطعاً ثم عكس ذلك في «شرح المذهب» فقال مشيراً إلى طريقة القطع ما نصه : وهذه الطريقة هي المذهب وجزم بها كثيرون وذكر مثله في « شرح التنبيه » المسمى بالتنقيح [بالتحفة فقال : ومنهم من قطع باستحبابه وهو الأصح وكذلك في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح] ^(٢) فقال : أحدهما القطع باستحبابه وهو نص الشافعي في معظم كتبه ، والثانية : على قولين . هذا كلامه ولم

(١) فى جـ : يشعر .

(٢) سقط من أ ، ب .

يذكر المسألة في «المنهاج» وذكرها في «التحقيق» ولم يبين الأصح منهما بل قال: المذهب استحباب مسحه .

قوله : لكن استيعاب الكل ليس بسبب مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطاً ، وحكى عن تعليق القاضي حسين أنه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما صححه من عدم الاستحباب صححه أيضاً النووي في «الروضة» ، وجزم به به في «التحقيق» و«المنهاج» وخالف ذلك في «شرح المذهب» فإنه نقل عن الإمام والغزالي عدم الاستحباب ثم قال : وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح . هذا لفظه .

الثاني: أن الذي حكاه الرافعي عن «التعليق» صحيح فإنه مذكور فيها كذلك ، ومذكور أيضاً في «الإبانة» للفوراني و«التتمة» للمتولي وغيرها لكنهم فسروا الاستيعاب بالكيفية المستحبة في المسح وهي أن تضع اليسرى تحت العقب واليمنى على رءوس الأصابع إلى آخر ما قالوه ، فذكروا هذه العبارة تنبيهاً على خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث قالوا يستحب مسح الأعلى دون الأسفل وحينئذ فلا خلاف في المسألة بين القاضي وغيره فاعلمه وقد نبه ابن الرفعة أيضاً عليه ويظهر بسبب ما وقع فيه النووي من الاختلاف فإن مراد الإمام والغزالي بالاستيعاب غير ما أراده الجمهور منه فتوهم النووي أن المراد واحد فأثبت خلافاً وناقض كلامه ، والحديث المذكور هو المسح خطوطاً قال في «شرح المذهب» : إنه ضعيف وإنه يروي عن علي ، وقال ابن الصلاح : إن الخطوط ليس لها أصل في كتب الحديث وإن قول صاحب

«النهاية» : ورد فيه حديث صحيح ليس بصحيح . انتهى .

ولكن روى جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : «إنا لم نؤمر بهذا» فأره رسول الله ﷺ فقال بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرةً وفرج بين أصابعه (١) . رواه الطبراني في «أصغر معاجمه» (٢) . وقال تفرد به بقية بن الوليد .

واعلم أن بقية وإن كان مدلساً إلا إنه ثقة أخرج له مسلم في الوليمة .

قوله : وأما قول الغزالي : إن الغسل والتكرار مكروهاً فإنما يكره الغسل لأنه تغيب للخف بلا فائدة ، وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف إلى آخره، ثم نقل أعني الرافي وجهاً أن الغسل لا يجزئ ووجهاً آخر أن التكرار مستحب ، ولم يذكر في المسألتين هنا غير ذلك . وفيه أمران :

أحدهما : أن هذا التعليل يقتضي أنه لا يكره ذلك في الخف من الحديث والخشب إذا أمكن متابعة المشي فيهما .

الثاني : أن ما قاله الغزالي في المسألتين من الكراهة هو المعروف فقد وافقه عليه الرافي في «الشرح الصغير» فجزم بكراهة الغسل وصحح كراهة التكرار وصحح النووي ذلك في «شرح المذهب» وفي أصل «الروضة» أيضاً، وإن كان كلام الرافي في «الكبير» هنا ليس فيه إلا ما قلناه .

نعم : جزم فيه أعني في - الكبير - بكراهة غسل الخف في الكلام على مسح الرأس .

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥١) و أبو يعلى (١٩٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٣٥) وابن الجوزي في « التحقيق » (٢٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

قال الشيخ الألباني : ضعيف جداً .

(٢) قلت : بل في أوسطها .

النظر الثالث في حكم المسح

قوله : وهل يتقدر المسح بمدة أم لا ؟ فيه قولان : قال في القديم : لا ، لما روى ابن عمارة وكان ممن صلى للقبلتين قال : قلت : يا رسول الله أمسح على الخف ، قال : « نعم » ، قلت : يوماً ، قال : « ويومين » قلت : وثلاثة أيام ، قال : « نعم وما شئت » (١) .

وقال في الجديد يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة في حق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن لحديث صفوان بن عسال كما تقدم . انتهى .

واعلم أن التعبير بقوله : « ولياليهن » هو التعبير الموجود في الأحاديث وفي كتب الأصحاب أيضاً وليلة اليوم هي الليلة السابقة عليه فلا يكون مقتضى اللفظ جواز مسح ثلاث ليال مطلقاً ؛ بل جواز مسحها إن كانت ليالي تلك الأيام ، وحيثئذ فقد يتفق استباحة الثلاث كما إذا أحدث عند الغروب وقد يتفق له استباحة الثلاث كما إذا أحدث عند الغروب وقد يتفق ذلك في ليلتين كما إذا أحدث عند الفجر وهذا هو مقتضى اللفظ الوارد في

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) ، والحاكم (٦٠٧) ، والدارقطني (١) / ١٩٨ ، والطبراني في « الكبير » (٥٤٥) ، وفي « الأوسط » (٣٤٠٨) ، وابن أبي شيبة (١) / ١٦٣ ، والبيهقي في « الكبرى » (١٢٤٠) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢١٤٥) من حديث أبي بن عمارة رضي الله عنه .

قال أحمد : حديث أبي بن عمارة ليس معروف الإسناد .
وقال ابن معين : إسناده مظلم .

وقال البخاري : أبي بن عمارة له صحبة يقال ذلك وحديثه في المسح إسناده مجهول لا يروي عن غيره ولا يصح .

وقال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي .

وقال الدارقطني : هذا الإسناد لا يثبت .

وقال الألباني : ضعيف جداً .

الحديث وفي كتب الأصحاب فاعلمه .

غير أن الرافعي لما تكلم على غاية ما يمكن المسح له من الصلوات مثل بمثال يؤخذ منه جواز مسح ثلاث ليال مطلقاً .

ولقائل أن يقول له : الدليل قائم على امتناع ما قلت فما الدليل على ما ذهبت إليه ، وما جوابك عما قلناه ؟

وحديث صفوان صحيح كما تقدم ، وأما حديث أبي بن عماره فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به .

وعماره بكسر العين وضمها والكسر أشهر ، وخالف ابن عبد البر فقال : إن الضم قول الأكثرين قالوا : وليس في الأسماء عماره بكسر العين غير هذا .

قوله : وتعبر الرافعي ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس ونقل عن أحمد وداود أن ابتداءها من وقت المسح . دلنا أن وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره . انتهى كلامه .

وهذا التعليل الذي ذكره الرافعي مشهور في كتب المتقدمين من أصحابنا والمتأخرين وهو صريح في أنه لا يجوز لما مسح الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث لكن جزم النووي في « شرح المذهب » بالاستحباب فضلاً عن الجواز ، فإنه قال في الاستدلال على أن ابتداء المدة من حين الحدث ، واحتج أصحابنا بأنه إنما يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث ، وهذا

فاسد فإنه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء .

واعلم أنه إذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح ،
ولا تحسب عليه المدة حتى يحدث هذا لفظه ،

وذكر ابن الرفعة في «الكفاية» أن مقتضى القياس المتقدم منع اللبس من
التجديد قال : ولا شك في كونه مكروهاً و كلامه يقتضي أنه لا فرق بين ما
قبل الحدث وما بعده والذي دل عليه تعليل الأصحاب إنما هو المنع فيما قبل
الحدث كما فرضناه .

وهذا الذي نقله الرافعي عن أحمد وداود قد نقله في « شرح المذهب »
عن أبي ثور وابن المنذر من أصحابنا ثم قال أعني النووي : إنه المختار لأنه
مقتضى أحاديث الباب الصحيحة انتهى .

وأما ما جاء في رواية عن صفوان بعد قوله : «وبول من الحدث» إلى
الحدث فخرجها القاسم بن زكريا المطرز لكنها لم تثبت .

قوله : ولو أحدث في الحضر ومسح في السفر فإنه يمسه مسح مسافر
خلافاً للمزني حيث قال : يمسه مسح مقيم ولنا أنه لو سافر بعد دخول وقت
الصلاة كان له القصر على الصحيح . انتهى .

واعلم أن هذا النقل عن المزني قد أنكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب
فاقل ما نصه : نقل الداركي عن المزني أنه يمسه مسح مقيم وليس بصحيح
ومذهبه كمذهبنا .

فإن قيل : استدلال الرافعي على المزني بالقياس على جواز القصر في
هذه الحالة أيضاً مرود ففي «المذهب» في صلاة المسافر نقلاً عنه أيضاً أنه لا
يجوز [القصر] ^(١) بل يجب الإتمام .

فالجواب أن مذهب المزني في القصر هو الجواز كما نقله عنه الرافعي؛ لأن الشيخ في «المهذب» قد نقل هناك عنه أن فائنة الحضر يباح قصرها في السفر . فإذا كان مذهبه جواز القصر إذا مضى جميع الوقت في الحضر [فالأولى] (١) جوازه إذا مضى مقدار الصلاة [وأما ما نقله الشيخ عن المزني في هذه الحالة أي فيما إذا مضى مقدار الصلاة] (٢) فإن المزني قاله تخريجاً من وجوب القضاء على المرأة إذا حاضت بعد إمكان فعل الصلاة فقال : قياس قول الشافعي أنه يلزمه الإتمام هكذا صرح به جماعة ونقله ابن الرفعة عنه فالمزني إنما قاله : إلزاماً لأن المسألتين عنده متشابهتان ولم يقل ذلك مذهباً ثم إن المزني لما وافق في مسألة طرآن الحيض بعد إمكان فعل الصلاة لزمه أن يقول : ليس له القصر ؛ لأن المسألتين عنده متناظرتان فلذلك احتج عليه الرافعي بالقياس على القصر .

قوله : ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين وكذا لو انعكس الحال وقال المزني : كل يوم وليلة في السفر [تقابل بثلاث يوم وليلة في الحضر ؛ فإن مسح يوماً وليلة في السفر] (٣) ثم أقام فله ثلاثاً يوم وليلة وإن مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلاث يوم وليلة . انتهى كلامه .

واعلم أن البندنجي قد ذكر في «تعليقه» مذهب المزني محرراً وستر ما ذهب إليه فقال : حكى أبو العباس يعني ابن سريج عن المزني أنه قال : إذا كان مقيماً ثم سافر أو مسافراً ثم أقام بنى إحدى المدينتين على الأخرى [ويقسط] (٤) ذلك على الزمان فإن كان مقيماً فمضى من مدة الإقامة ثلاثها

(١) في ج : فالأول .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من ج .

(٤) في أ ، ب . وتقسيط .

من حين الحدث ثم سافر له أن يمسح بعد أن حصل مسافراً يومين وليتين
ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقى من مدة الحضر وهو ثلثاً يوم وليلة [فإنه
بقى له الثلثان من مدة المسح وقد صار الآن مدة مسافرين وإن كان مسافراً
يوم وليلة] (١) ثم حضر فقد مضى له ثلث مدة السفر فيضيف إلى هذا ثلثي
مدة الحضر انتهى .

وكلام الرافعي منطبق عليه في الصورتين فتأمله إلا إنه لم يمثل إلا لطرآن
الإقامة على السفر ، وقد اختصره في « الروضة » على صورة تقتضي أن
خلاف المزني إنما هو في الثانية خاصة فإنه حذف الضابط ، واقتصر على
المثال ولكنه عبر عنه أعني عن المثال بتعبير حسن أخذه من مشكل الوسيط
لابن الصلاح فقال : وقال المزني : يمسح ثلث ما بقى من ثلاثة أيام
ولياليهن مطلقاً هذا لفظه من غير زيادة عليه ولا يمكن عوده إلا إلى الثانية
فقط .

قوله : الغاية الثانية نزع الخفين أو إحداهما فإن وجد ذلك وهو على
طهارة مسح لزمه غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء قولان؛ أظهرهما أنه
لا يلزمه . انتهى ملخصاً .

واحترز بالمسح عن طهارة الغسل ويدخل في ذلك مسائل .

الأولى : إذا لم يحدث قبل النزع وهو واضح .

الثانية : إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجله في الخف وطهارته كاملة
ولا يلزمه شئ بلا خلاف وله أن يستأنف لبس الخف بهذه الطهارة كذا ذكره
في « شرح المذهب » وأشار بقوله : وله أن يستأنف إلى وجوب [نزعها] (٢)
إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى وهو
كذلك .

الثالثة : إذا كان على طهارة المسح ولكن اتفق أن غسل رجله في الخف

(١) سقط من ج .

(٢) في أ ، ب : نزعها .

قبل التزع أو غسلهما قبل انقضاء المدة والمنقول في هذه المسألة أن الغسل المذكور لا أثر له بعد التزع والانقضاء لأن فرض الرجل قد سقط بالمسح فلم يكن الغسل على اعتقاد الفرض كذا ذكره البغوي في فتاويه ثم قال : ويحتمل خلافه وهي مسألة نفيسة ، وما ذكره فيها متجه .

قوله : واختلفوا في أصل القولين المذكورين ، فقليل : إنهما أصل [بأنفسهما]^(١) وقيل : مبنيان على تفريق الوضوء ، وقيل : على أن بعض الطهارة هل تختص بالانتقاض ، وقيل على أن مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجلين أم لا ، فإن قلنا يرفع استأنف وإلا فلا ، وهذه طريقة القفال والشيخ أبي حامد وأصحابهما ، وهو ما أورده الغزالي . انتهى ملخصاً .

ومقتضى كلامه أن الأكثرين على ترجيح طريقة البناء على رفع الحدث ، وقد صرح بتصحيحه في « الشرح الصغير » ولم يصح في « الروضة » شيئاً لكنه صحح في « شرح المذهب » أنهما أصلان بنفسهما ولهذا صحح فيه وفي « الروضة » من زوائده أن مسح الخف يرفع الحدث لكن تصحيح الرافعي في الشرح أن القولين مبنيان على رفع الحدث مع تصحيحه لوجوب غسل الرجلين يلزم منهما أن يكون الأصح عنده أن مسح الخف لا يرفع الحدث على خلاف ما صححه النووي في « الروضة » وغيرها فاعلمه .

قوله : من « زياداته » : ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفه أو لخرقه أو غير ذلك فهو كنزعه . انتهى .

ومسألة التخرق ذكرها الرافعي وكررها في مواضع عديدة في الكلام على فوائد الخلاف في أن الجرموق إذا جوزنا المسح عليه يتنزل منزلة البطانة أو غيرها .

(١) في جـ بنفسهما .

كتاب الحيض

وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول في حكم الحيض والاستحاضة .

قوله : لا فرق في سن الحيض بين البلاد وغيرها وعن الشيخ أبي محمد أن في الباردة وجهين . انتهى .

وهذا الوجه الذي ذكره عن الشيخ أبي محمد لم يبين المراد منه ومعناه أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض كذا ذكره في « شرح المذهب » وأشار إليه في « الروضة » .

قوله : نص الشافعي في موضع على أن أقل الحيض يوم وليلة ، ونص في موضع على أن أقله يوم فاختلف فيه الأصحاب على ثلاثة طرق . أحدها : أن فيه قولين :

أظهرهما : أن أقله يوم وليلة فإنه روى ذلك عن علي ولأن المتبع فيه الوجود ، وقد قال الشافعي : رأيت امرأة لم تنزل تحيض يوماً وليلة وروى عن عطاء وأبي عبد الله [الزيري] (١) .

والثاني : أقله يوم لما روى عن الأوزاعي أنه قال : كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي .

والطريق الثاني القطع بأنه أقله يوم .

والثالث : وهو الأظهر القطع بأنه يوم وليلة . انتهى .

واعلم أن استدلال الرافعي بقول الشافعي : رأيت كذا وكذا استدلال عجيب ، فإن ذلك إنما يصح أن لو كان النزاع في اشتراط زيادة على يوم وليلة وليس هو كذلك بل المقصود إنما هو الرد على [من] (٢) جوز الأقل

(١) في أ ، ب : الزهري .

(٢) سقط من ج .

والرد لا يحصل به فإن من جوز الأقل والرد لا يحصل به فإنه من جوز اليوم فقط جوز ما عداه سواء كان يوماً وليلة أو أكثر أو أقل وقد تبعت ذلك فرأيت الأصحاب إنما حكوا عن الشافعي هذه الحكاية وما بعدها من النقل عن عطاء وعن الزبيري في اليوم فقط ، ومن ذكره الشيخ في «المهذب» فقال : قال الشافعي رضي الله عنه : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه ، هذه عبارته .

ثم استدل أيضاً بالنقل عن عطاء ، عن [الزبير] (١) فعلم بذلك أن هذا النقل الذي ذكره الرافعي حصل فيه خلل .

واعلم أن النووي في «الروضة» قد اختصر كلام الرافعي بقوله وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب هذه عبارته ولا يؤخذ منها حكاية الطرق الثلاث ولا تعيين الصحيح منها .

قوله : وأكثره خمسة عشر يوماً وكذلك أقل الطهر روى أنه ﷺ قال : «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» (٢) أشعر بأكثر الحيض وأقل الطهر. انتهى.

وما ذكره من أن الطهر لا ينقص عن خمسة عشر إنما هو في طهر فاصل بين الحيضتين كذا صرح به الرافعي في باب النفاس والنووي في أصل «الروضة» هنا تبعاً لصاحب «التنبيه» وغيره واحترزنا به عن أشياء .

أحدها : الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون ناقصاً عنه على الصحيح وذلك بأن رأت الحامل الدم وفرعنا على أنه حيض

(١) في أ ، ب : الزهري .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يعرف .

وأقره النووي عليه .

وقال السخاوي : لا أصل له بهذا اللفظ .

فولدت بعده بعشرة أيام مثلاً كما أوضحوه في باب النفاس .

الثاني : أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللفظ كما ستعرفه .

الثالث والرابع : طهر المبتدأة والآيسة ، ذكرهما في الكفاية والحديث الذي ذكره الرافعي قال في « شرح المذهب » : إنه حديث باطل لا يعرف .
قوله : ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر وتطهر دون الخمسة عشر ففيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : إنه لا عبرة به لأن بحث الأولين أوفي ،

والثاني نعم لأن المرجع في هذه المقادير إلى الوجود وقد وجد

والثالث : إن وافق ذلك مذهب أحد من السلف أخذنا به وإلا فلا انتهى .

وهذه المسألة قد نص الشافعي فيها على اتباع الوجود ، كذا حكاه ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » عن حكاية صاحب « التقريب » في « التقريب » ثم صححه ، وقال : وكأن الأصحاب لم يطلعوا على هذا النص وحكاه أيضاً الماوردي في كتاب العدد فقال : قال الشافعي : لو علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر يوماً جعلنا القول فيه قولها وذلك بأحد وجهين : إما أن يتكرر طهر المرأة مراراً متوالية أقلها ثلاث مرات من غير مرض ، فإن تفرق ولم يتوال لم يصير عادة أو يوجد مرة واحدة من جماعة ناء أقلهن ثلاثة ، وهل يراعي أن يكون ذلك في فصل واحد في عام واحد ؟ فيه وجهان ، ولا يقبل ذلك إلا ممن تجوز شهادتهن ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها وفي قبولها في حق غيرها وجهان هذا كلامه .

وفيه فوائد متعلقة بكلام الرافعي .

قوله : ومن به جراحة نضاجة بالدم يخشى من مروره تلويث المسجد

ليس له عبوره . انتهى .

النضاجة بالخاء المعجمة وهي هاهنا كثيرة الدم ومنه قوله تعالى ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ ﴾ (١) أى : فوارتان .

قوله : ويجب على الحائض قضاء الصوم وإن لم يجب قضاء الصلاة لما روى أن معاذة العدوية قالت لعائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا ندع الصلاة والصوم على عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة (٢) . انتهى .

لم يبين - رحمه الله - أن قضاء الصلاة هل هو حرام أو مكروه أو كيف الحال ؟ وقد اختلفوا فيه فنقل ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرحه في كتابه المسمى « بالتبصرة » أنه يحرم عليها ذلك وقياسه البطلان والذي نقلاه عن البيضاوي قد رأيت في كتابه المسمى « بالأدلة لمسائل التبصرة » واستدل عليه بأن عائشة نهت السائلة عن ذلك وبأن القضاء محله في ما أمر بفعله وليس مذكور في تصنيفه المسمى بـ « التذكرة في شرح التبصرة » فاعلم ذلك .

ورأيت في « شرح الوسيط » للعجلي أنه ذكره وذكر مثله في « الشامل » و« البحر » قال : بخلاف والمغمي عليه فإنه يستحب لهما القضاء .

والحرورية بحاء مهملة مفتوحة وبرائين مهملتين بينهما واو قال الجوهري : هم الخوارج نسبوا إلى قرية يقال لها : حرورا بالمد والقصر كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التحكيم وخروجهم عليه ، وزاد غيره إنهم كانوا يبالغون في

(١) سورة الرحمن (٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥) ، ومسلم (٣٣٥) .

التشديد في دينهم بماله أصل وبما لا أصل له وإليه أشارت عائشة رضي الله عنها ، والحديث أخرج أصله الشيخان .

قوله : وهل يقال إن الصوم واجب حال الحيض ؟ فيه وجهان انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه النووي في « شرح المذهب » وزوائد « الروضة » وغيرها هو عدم الوجوب .

الثاني : أن فائدة الخلاف كما قاله في « شرح المذهب » في الإيمان والتعاليق .

قلت : وفائده أيضاً فيما إذا مات قبل إمكان القضاء ، فإن قلنا أنها لم تخاطب به فلا فدية عليها ، وإن قلنا إنها مخاطبة فيصير نظير ما إذا أفطر المسافر والمريض ومات قبل إمكان القضاء لا استمرار السفر أو المرض ، والصحيح إنه لا فدية عليه وحكى الإمام عن البلخي وغيره وجوبها وعلمه بأنه شهد الشهر وهو مكلف فاشبه الشيخ الهرم وحينئذ فقياسي أنها أيضاً [تفدى]^(١) .

ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن فائده في نية الأداء والقضاء ، فإن قلنا بوجوبه عليها في الحال الحيض نوت القضاء وإلا نوت الأداء ، فإنه وقت توجه الخطاب عليها . وهذه الفائدة رأيتها في « الذخائر » للقاضي مجلي وعبر بما ذكرته وفيه نظر فإنه لا يلزم من كونه وقت توجه الخطاب عليها أن يكون أداء بل هو قضاء على كل حال لخروج وقته الأصلي بدليل من استغرق الوقت بالنوم مثلاً فإن الصلاة التي يفعلها بعد ذلك قضاء بلا نزاع وإن كان التكليف لم يقع في الوقت لاستحالة تكليف النائم على أن صاحب « الذخائر » وغيره قد حكوا خلافاً في التكليف بها في الوقت وهو

(١) في ج : تفتدى .

غريب .

ورأيت لبعض الفضلاء ممن قدم إلى ديار مصر بعد موت صاحب «الذخائر» بقليل ورأى إقبال الناس على كتابه تصنيفاً لطيفاً ادعى في أوله قلة بضاعة المذكور أعني صاحب «الذخائر» في العلم وعدم أهليته للتصنيف - وتقبيح ترتيب كتابه ثم شرع في [تعزير]^(١) ما ادعاه بالاعتراض عليه في مواضع من الربع الأول ما بين غلط وتحريف وغير ذلك إلا أن فيه تحاملاً كثيراً أفضى به إلى الاعتراض بما لا طائل فيه كما تقدم التنبيه عليه في ترجمته ، وهذا الموضع من جملة المواضع التي تكلم فيها ، فقال في أثناء كلامه عليه : وكيف تقول إذا نوت الأداء هل تقول أداء صوم شهر رمضان أو أداء صوم ما غير مضاف إلى صوم رمضان ، وكل منهما لا يمكن صحته؟ ولقائل أن يجيب عن ما قاله مع ذكره في القسم الأول والتزام صحه النية كذلك .

قوله : وهذا التحريم أى تحريم الصوم يبقى ما دامت ترى الدم فإذا . انقطع ارتفع وإن لم تغتسل بخلاف الإستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة فإن التحريم فيه ستر إلى أن تغتسل . انتهى .

واعلم أن الرافعي قد ذكر في باب الاستبراء كلاماً يوهم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بمجرد انقطاع الحيض فقال وإذا : طهرت من الحيض ، وتم الاستبراء بقى تحريم الوطء حتى تغتسل ، ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح هذا كلامه ، ومعناه أن الاستمتاع المحرم بسبب الاستبراء ينقطع تحريمه عما عدا ما بين السرة والركبة مطلقاً لأنه لا يخلفه معنى وأما فيما بين السرة والركبة فهل يبقى لأجل الحيض أم لا ؟ لم يتعرض له ؛ لأن هذا الباب ليس معقوداً له فاعلم ذلك فإنه قد يلتبس .

(١) في أ ، ب : تقرير .

قوله : ثم إن جامعها والدم عبيط - أى : في أوله - تصدق بدينار وإن كان في إدباره فنصفه ، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من أتى امرأة حائضاً فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار^(١) . انتهى .

العبيط بعين مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت وطاء مهملة هو الخالص الطري ، قاله الجوهرى .

والحديث المذكور رواه جماعات بألفاظ مختلفة منهم أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک وقال إنه حديث صحيح لكنه خالف الحفاظ فيما قاله ، فقال الشافعي في «أحكام القرآن» : هذا حديث لا يثبت مثله وجمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً ، وقال في « شرح المذهب » : اتفق الحفاظ علي ضعفه .

قوله : وغير الجماع ضربان .

أحدهما : الاستمتاع بما بين السرة والركبة وفيه ثلاثة أوجه : أظهرها يحزم ويحكي عن نصه في « الأم » ، وثالثها : قاله أبو الفياض أن أمن الواطئ لقوة ورع أو ضعف شهوة لم يحرم والإحرام ثم قال : وأما الاستمتاع بما فوق السرة ، وما تحت الركبة فجائز ، وقيل : لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتطلع بدم الحيض . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحدها : أن تصوير المسألة بالاستمتاع ذكره أيضاً في « الشرح الصغير »

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) و (٢١٦٨) ، والنسائي (٢٨٩) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والدارمي

(١١١١) والدارقطني (٣ / ٢٨٧) وأبو يعلى (٢٤٣٢) والطبراني في « الكبير » (١٢١٣٥)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الألباني : صحيح .

والمحرر وكذلك المصنف في « الروضة » وابن الرفعة في الكفاية وغيرهم وهو شامل للنظر بشهوة وللمباشرة وهي التقاء البشريتين بشهوة قبلية كانت أو غيرها ، وعبر في « شرح المذهب » والتحقيق بالمباشرة وهو يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بشهوة أم لا ، وإن النظر لا يحرم ولو كان بشهوة .

فبين كل من التعبيرين عموم وخصوص من وجه .

الثاني : أن النووي قد اختار في التحقيق وتصحيح التنبيه و«شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» أنه لا يحرم من الحائض إلا الجماع ، ولم يختره في «الروضة» ولا في المنهاج وأومئ إلى اختياره في « شرح المذهب » فقال : إنه الأقوى دليلاً .

الثالث : أن الرافعي هنا وفي «الشرح الصغير» و«المحرر» قد تكلم على ما فوق السرة وما تحتها وكذلك في الركبة ، ولم يتعرض لحكم السرة والركبة وما حاذها وتبعه عليه النووي في « الروضة » ، وقال في « شرحي المذهب » والوسيط : لأصحابنا فيها نقلاً والمختار الجزم بجوازه قال : ويحتمل تخريجه على الخلاف في كونه عورة والذي قال غريب فقد نص الشافعي نفسه على المسألة فقال في باب ما ينال من الحائض ما نصه : ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضياً إليها ، والسرة ما فوق الإزار هذا لفظه بحروفه ، ومن «الأم» نقلته .

الرابع : أن الأصحاب قد سكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحو من الاستماعاات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم استماعه بها ذلك المحل الأمر .

الأمر الخامس : قال النووي في « شرح المذهب » ما عدا ما ذكرناه مما

تحت الإزار ومن المتلطح بالدم فمباشرة فيه حلال بإجماع المسلمين، وأما ما نقله الماوردي عن عبدة السلماني التابعي وهو بفتح العين وبفتح السين من تحريم الاستماع بجميع بدنهما فلا أظنه صحيحاً. انتهى .

والذي ذكره غريب فقد حكى هو في كتاب النكاح من « الروضة » تبعاً للرافعي عن أبي عبدة بن حربويه من كبار أصحابنا المتقدمين أنه لا يجوز على وفق هذا المذهب .

قوله : وعن عائشة قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الحميلة فحضت فانسللت فقال : « أنفست » قلت : نعم ، فقال : « خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك » ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار^(١) ويروي مثله عن أم سلمة^(٢). انتهى .

الحميلة بخاء معجمة مفتوحة ، قال الجوهري : الحمل : الهدب والطنفسة أيضاً ، والحديث المذكور رواه الشيخان وفي لفظهما مخالفة للمذكور هنا .

قوله : ومن أحكام الحيض أنه يوجب البلوغ وتتعلق به العدة والاستبراء ويكون الطلاق فيه بدعياً وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره صريح في أن الطلاق في النفاس لا يكون بدعياً ، وليس كذلك بل هو بدعي لوجود المعنى وهو التطويل ، وقد صرح [هو]^(٣) به في كتاب الطلاق واستدركه عليه النووي هنا ، وزاد على ما قاله الرافعي

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (٢٩٦) ، واللفظ المذكور هنا من حديث أم سلمة .

(٣) زيادة من جـ .

من أحكام الحيض منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة .

الأمر الثاني : أن المرأة إذا حاضت ثم انقطع حيضها [بغير] ^(١) عارض [معروف] ^(٢) ثم طلقت ، فإنها لا تعتد بالأشهر فلو لم تحض أصلاً ولكنها حملت وولدت فهل يكون الحمل مانعاً من الاعتداد بالأشهر؟ فيه اختلاف واضطراب في التصحيح تعرفه في كتاب العدد ، فإذا قلنا : لا يمنع وهو ما صححه النووي فلا فرق فيه بين أن ترى نفاساً بعد الحمل أم لا ، كذا صرح به النووي في «فتاويه» ، ونقله الرافعي في آخر العدد عن «فتاوي البغوي» ولم يخالفه .

وإذا علمت ذلك علمت أن وجود الحيض يمنع الاعتداد بالأشهر قبل سن الإياس بخلاف النفاس فقد خالف حكم النفاس حكم الحيض في هذه المسألة أيضاً .

قوله : ويلزم المستحاضة أن تحتاط فتغسل أولاً فرجها ثم تحشوه [فإن كان الدم كبيراً لا يندفع بالحشو تلحمت مع ذلك وتترك الحشو] ^(٣) إن كانت صائمه والتلحم إن كان اجتماع الدم يحرقها ويؤذيها ثم تتوضأ بعد الاحتياط الذي ذكرناه . انتهى .

وتعبيره بـ (ثم) في الوضوء قد تابعه عليه في «الروضة» [أيضاً] ^(٤) وهو يقتضي أنه لا تجب المبادرة إليه عقب الاحتياط وليس كذلك فقد جزم في «التحقيق» بوجوبه ، وقال في «شرح المذهب» : إنه على الوجهين فيمن

(١) في أ، ب : لغير .

(٢) في أ، ب : معزور .

(٣) سقط من أ، ب .

(٤) زيادة من ج .

تيمم وعليه نجاسة إلا أنا إذا صححنا الوضوء ، والحالة هذه فلا بد من غسل الفرج كما قاله الماوردي ووجه «التنبيه» بالتيمم أن طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، ولقائل أن يقول : حافظوا في مسألتنا على صحة الصوم وحافظوا فيمن ابتلع خيطاً بالليل وأصبح صائماً على صحة الصلاة كما هو معروف في موضعه والفرق لائح .

قوله : ويلزمها أن تتوضأ لكل فريضة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئي لكل صلاة» (١) ولا بد وأن تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرناه في التيمم ، وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً أنه يجوز أن تقع طهارة المستحاضة قبل الوقت بحيث ينطق آخرها على أول الوقت . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن شرط صحة التيمم للنافلة المؤقتة دخول وقتها على الصحيح ، وتعبير الرافعي هنا بالصلاة وتنظيره بالتيمم يشعران بأن الحكم في المستحاضة كذلك أيضاً .

الأمر الثاني : أن النووي في «الروضة» قد حكى الوجه المذكور كما حكاه الرافعي ، وقد ذكر الإمام في موضعين أن هذا الوجه مفرع على وجوب المبادرة إلى الصلاة وهذا الذي نبه عليه يستفاد منه أمران .

أحدهما : بسبب اشتراط انطباق آخر الوضوء على أول الوقت فإنهم لم يتعرضوا له .

الثاني : أن هذا الوجه ليس على إطلاقه بل مقد بفضل الصلاة عقبه .

والحديث المذكور رواه الترمذي ولفظه «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيئ [ذلك] (٢) الوقت» . ثم قال : إنه حسن صحيح .

(١) تقدم .

(٢) سقط من ج .

قوله : وينبغي أن تبادر إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت نظر إن كان التأخير لا السبب من أسباب الصلاة فأوجه .

الصحيح : المنع .

والثاني : يجوز مطلقاً .

والثالث : ما لم يخرج الوقت .

فإن أخرت لسبب من أسبابها كستر العورة والاجتهاد في القبلة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة ، [والجمعة] ^(١) ونحوها فتجوز .

ثم قال وظاهر كلام الغزالي يقتضي طرد الخلاف فيه ونفاه معظم النقلة . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : سيأتيك في باب الأذان أن المرأة لا تؤذن على المشهور ، وحيثذ فيكون ذكره للأذان هنا إما تفريعاً على القول الضعيف وإما أن يكون قد أراد إجابة المؤذن وفيه بعد ؛ لأن كلمة في التأخير لأسباب الصلاة ، والإجابة ليست منها وبتقدير صحة الحمل عليها على ضرب من التأويل ، ففي جواز التأخير لها إذا منعنا التأخير لغير أسباب الصلاة نظر .

الأمر الثاني : أن كلامه يقتضي عدم الخلاف في التأخير للأسباب ويدل عليه أنه صرح بنفيه في « الشرح الصغير » وليس كذلك [فقد ذهب بعض الأصحاب كما حكاه الماوردي ^(٢) في « الحاوي » إلى أنه لا يجوز بها التأخير لذلك] ولم يتعرض النووي لهذا الكلام الذي يشعر بنفي الخلاف .

قوله : وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ؟ تنظر

(١) في أ، ب : الجماعة .

(٢) سقط من أ، ب .

إن زالت العصابة، عن موضعها زوالاً له وقع أوظهر الدم على جوانب العصابة؛ فلا بد من التجديد؛ لأن النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها، ولا يلتحق به الزوال اليسير كما يعفي عن الانتشار اليسير في الاستنجاء وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان :

أصحهما : وجوب التجديد كما تجب الوضوء وهذا الخلاف يجري فيما إذا انتقض وضوءها بلمس أذرع أو نحوها . انتهى .

وما ذكره في الزوال اليسير حكماً وتعليلاً يوهم أن الحكم فيه والعفو عنه بالكلية حتى لا يجب التجديد وليس كذلك فإنه لو لم يحصل زوال بالكلية لكان بالتجديد واجباً على الأصح كما ذكره بعده ، فبطريق الأولى الزوال اليسير لكن مراده أنه لا يلتحق بالقسم المتفق عليه بل بالمختلف فيه حتى يدخله العفو على رأى ، فاعلم ذلك واجتنب الغلط في فهمه ، وقد اختصره في « الروضة » على وجه جيد .

قوله : ولو سبقت في الصلاة فثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تبطل وهو ظاهر المذهب .

والثاني : لا أثر لذلك وهو مخرج من رؤية الماء في التيمم .

والثالث : رواه الربيع أنها تخرج وتزيل الحدث والنجس وتبني ويمكن أن يكون بناء على القديم في سبق الحدث . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن القاضي حسين في كتاب التيمم من « تعليقه » قد نقله ما بحثه الرافعي فقال : إن أبا بكر الفارسي حكى في « عيون المسائل » في المستحاضة قولين ثم قال ، وإذا قلنا لا تمض على الصلاة ، فإذا اغتسلت وعادت هل تبني أو تسابق حكمها حكم من سبقه الحدث نعم فيما ذكره الرافعي نظر فإن البناء قديم والربيع من رواة الجديد .

الأمر الثاني : أن النووي في « الروضة » قد اختصره بقوله تطلب على المذهب ، ولم يزد على هذا ، وعليه انتقادان :
أحدهما : أنه لم [يستوف] (١) الخلاف .

والثاني : أن الرافعي لم يحك طريقين ولا طرقاً والتعبير بالمذهب على اصطلاحه يقتضي ذلك وكأنه أراد أن يعبر بقول الرافعي ظاهر المذهب فنسى لفظه ظاهر .

قوله : ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود [فيجب] (٢) إعادة الصلاة على الأصح لتردها عند الشروع فيها ثم قال : وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن هذه المسألة قد أسقطها من « الروضة » وذكرها في « شرح المذهب » نقلاً عن الرافعي ثم أعادها في الشرح المذكور أيضاً بعد ذلك بأسطر ، فقال : فرع : لو توضأت ثم انقطع دمها انقطاعاً يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك فدخلت في الصلاة فعاد ذلك بطل وضوؤها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء ؟ فيه القولان فيمن سبقه الحدث انتهى .

وقد أسقط معها ثانية ذكرها - أعني الرافعي - بعد ذلك في أثناء كلامه على عبارة الغزالي ، فقال : ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة المفروضة قبل الصلاة بناءً على ظاهر المذهب في أن الشفاء في الصلاة كهو قبلها ،

(١) في أ ، ب : يسوق .

(٢) في ج : وجبت .

وأسقط أيضاً ثلاثة نفيسة ذكرها أيضاً في كلامه على لفظ الغزالي وهي فيما إذا انقطع وكان يعود قبل إمكان الطهارة والصلاة ولكن على ندور فنقل أن مقتضى كلام الأصحاب جواز الشروع في الصلاة اعتماداً على هذه العادة النادرة ثم قال : ولا يبعد أن تلحق هذه العادة النادرة [بالمعدومة] ^(١) وهو مقتضى كلام الغزالي .

الأمر الثاني : لم يبين هو ولا النووي هنا مقدار الطهارة والصلاة والمتجه الماشي على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر .

قوله من «زياداته» : والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة، وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً وبعده أيضاً على الأصح . انتهى كلامه .

والذي صححه من الاستباحة بعد الوقت قد خالفه في أكثر كتبه فصحح في «التحقيق» و«شرح مسلم» و«شرح المذهب» أنها لا تستبيح وعبر في الكل بالأصح كما عبر في الروضة ، ومحل هذه المسألة في « شرح المذهب » في آخر الباب قبل الكلام على سلس البول وفرق بينهما وبين التيمم بتجدد الحدث .

قوله أيضاً من «زياداته» : والمذهب أن طهارة المستحاضة تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث .

والثاني : ترفعه .

الثاني : ترفع الماضي دون المقارن . انتهى كلامه .

وهذا الثالث الذي جعله خلاف المذهب قد ذهب الأكثرون إليه كما قاله في باب الوضوء من «شرح المذهب» في الكلام على النية، فقال : الأشهر التفضيل بين الماضي وغيره ، وقال في «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» هناك

(١) في أ : بالعلومة .

أيضاً إن الأكثرين قطعوا به لكنه قال : الأصح في الدليل عدم الارتفاع مطلقاً . وذكر في ذها الباب من شرح المذهب مثله فقال في المسألة ثلاث طرق .

أشهرها : يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل ، ثم قال : والثالث وهو الأصح دليلاً لا يرتفع شئ من حدثها ، وإذا علمت ما ذكره في هذه المواضع ظهر لك خطأ تعبيره بالمذهب .

الباب الثاني في المستحاضات

قوله : وبما تعتبره القوة والضعف فيه وجهان :

أحدهما : إن الاعتبار بمجرد اللون . ثم قال : والوجه الثاني وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل بإحدى خصال ثلاث : اللون ، والرائحة الكريهة والشناعة .

وقد ورد في صفة دم الحيض أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات ، والمحتدم : هو الحار الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدته ، وقيل المحتدم : هو الضارب إلى السواد ، والبحراني : هو الشديد الحمرة يقال : أحمر بحراني وباحري . انتهى .

وما ذكره عن العراقيين غريب ، فإن الشيخ أبا حامد شيخهم لم يعتبر في «تعليقه» غير اللون ، وكذلك الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» و«التنبية» والماوردي في «الحاوي» وابن الصباغ في «الشامل» والمحتدم بحاء ودال مهملتين ، وما ذكره الرافعي في تفسيره ذكره الفقهاء في كتبهم قالوا : وهو مأخوذ من احتدام النهار وهو شدة حره ، والمشهود في كتب اللغة أن المحتدم هو الذي اشتدت حمرة حتى اسود ، والفعل منه احتدم .

والبحراني : الشديد الحمرة ينسب إلى البحر لصفاء لونه بخلاف دم الفساد ؛ لأنه يخرج من قعر الرحم كما يخرج الماء من قعر البحر ، حكاه البندنجي وقيل : لأنه يخرج بسعة تدفق كماء البحر .

قوله : وإذا وجد بعد القوي ضعيفان كما إذا رأيت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت صفرة فطريقان :

أحدهما : القطع بإلحاق الحمرة المتوسطة بالقوي قبلها ؛ لأنهما قويان
بالإضافة إلى ما بعدهما .

والثاني وجهان :

أحدهما : هذا

والثاني : إلحاقها بالضعيف بعدها احتياطاً للعبادات . انتهى ملخصاً .

لم يصح شيئاً في « الروضة » أيضاً والراجح إلحاقها بما بعدها فقد قال
الرافعي في « الشرح الصغير » : إنه أشبه الوجهين وصحح في « شرح
المهذب » و« التحقيق » وغيرهما طريقة القطع به .

قوله : فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً فالصحيح أن حيضها
السواد ثم قال : فإذا عرفنا على هذا، فلو رأت المبتدأة خمسة عشرة حمرة ثم
خمس عشرة سواداً تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة ، قال الأئمة :
ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً، إلا هذه وزاد المتولي فقال :
ولو زاد السواد على الخمسة عشر فقد فات شرط التمييز، وحكمها أن نرد
من أول الأحمر إلى يوم وليلة على قول وإلى ست أو سبع على قول فتؤمر
بترك الصلاة أيضاً هذه المدة فهذه امرأة تؤمر بتركها ستاً وثلاثين أو سبعاً
وثلاثين . انتهى ملخصاً .

وسياقه يقتضي أن هذه الأيام هي أقصى ما يمكن فيه الترك ، وقد تابعه
عليه في « الروضة » أيضاً وليس كذلك ، فقد تؤمر بالترك في أضعاف ذلك
كما إذا رأت خمسة عشر كدرة ثم صفرة كذلك [ثم شقرة كذلك] (١) ثم
حمرة كذلك فإنها تؤمر بالترك في كل واحد من هذه الدماء لأن العلة
المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه موجودة

فيه بل إن اعتبرت بقية أنواع التمييز كالرائحة والثخانة فتزيد أيضاً المدة .

قوله : إذا بلغت الأنثى سن الحيض وبدأها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كلما ظهر الدم ، ولا يأتيها الزوج ، ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان أنه لم يكن حيضاً فيقتضي الصلاة والصوم . انتهى .

واعلم أن النووي رحمه قد استثنى في « شرح المذهب » من قضاء الصوم ما إذا كان أمسكت قال : فإنه لا قضاء عليها ، وما ذكره رحمه الله يحتاج إلى تصوير فإن لقائل أن يقول : كيف يصح الصوم مع تحريم الإقدام عليه وذلك تلاعب يقتضي التردد في النية ؟

والجواب : أن يقال صورة المسألة : ما إذا نوت ليلاً قبل طرآن الدم ، وحينئذ إذا طرأ بعد ذلك طراً في وقت لا تجب فيه النية ، فإنه قد دخل في العبادة بالنية السابقة والصوم بعد الدخول فيه لا يؤثر فيه الشك في النية بل ولا الجزم بقطعها بخلاف ما إذا كانت النية موجودة في وقت وجود الدم ، فإنه لا يصح لما ذكرنا من الشك وهذا الذي ذكرته متعين لا بد منه ، ولم يتعرض في « الروضة » لقضاء الصوم بالجملة وكأنه تركه لتوهم وجوبه على كل حال سواء بان حيضاً أم لا . وليس كذلك .

قوله : المستحاضة البائنة مبتدأة لا تميز لها فترد إلى أقل الحيض في أصح القولين .

والثاني إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وقد روى أن حمئة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة فاستقبلت رسول الله ﷺ فقال : « تحيضين ستة أيام وسبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن

ذلك يجزئك» (١)، وروى أنه قال : تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيضين وطهرن وقال جماعة من الأصحاب ومنشأ القولين تردد الشافعي في أن حمئة كانت معتادة أو مبتدأة والمراد بقوله في علم الله أى : مما أعلمك الله . انتهى .

حمئة بحاء مهملة وميم ساكنة ونون مفتوحة . وقوله : ميقات هو منصوب على الظرفية أى في وقت حيضهن وأما تردد الشافعي في أنها كانت معتادة أو مبتدأة ، والراجح منهما عنده أنها كانت معتادة كذا ذكره في «الأم» ولو صح دليله وقال : هذا أشبه معانيه إلا أن الجمهور اختاروا أنها مبتدأة .

والحديث المذكور رواه جماعات بألفاظ مختلفة، قال الترمذي : هو حسن (٢) قال : وسألت البخاري عنه فقال : إنه حسن قال، وقال أحمد [بن حنبل] (٣) إنه حسن صحيح ، وأعله البيهقي بتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل وليس هو كذلك ، وصوب النووي في « شرح المذهب » ما قاله الترمذي .

قوله : في أصل « الروضة » فإن رددنا بالمبتدأة غير المميزة في الحيض إلى الأقل فالصحيح أن طهرها بقية الشهر ، وقيل : غالب الطهر وقيل أقله وهو

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٥١٤)، والحاكم (٦١٥)، والدارقطني (٢١٤/١)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٢١٩٠)، والشافعي (١٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٨/٢٤) حديث (٥٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» (٣١٨٩) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : حسن .

(٢) الذي في النسخ الخطية التي بين يدي سنن الترمذي وهي سبع نسخ قوله : حسن صحيح .

(٣) زيادة من ج .

نص غريب للشافعي. انتهى ملخصاً .

وهذا النص ليس بغريب فقد رأيت مجزوماً به في «البويطي» في آخر الحيض ، وأيضاً فإنه جعل مقابله وهو عدم الرد إلى الأقل وجهاً ثم صححه وفيه مخالفة الأصحاب لنص إمامهم ولا بد لذلك من مقتضى وإلا فهو متنع .

واعلم أن الرافعي لا يرد عليه شيء من ذلك ، فإنه لم يستغرب هذا النص وجعل أيضاً مقابلة قولاً ثم فرع عليه فقال : وعلى هذا فوجهان أحدهما : ترد إلى بقية الشهر .

والثاني : إلى غايته .

قوله : أما إذا ردنا المبتدأة إلى الأقل أو الغالب هل يلزمها الاحتياط فيما وراء التردد إلى تمام الخمسة عشرة كالمثيرة ؟ فيه قولان .

أصحهما : لا يجب فإن [أوجبنا منعناها] (١) من تمكين الزوج [ولا] (٢) يجوز لها أن تقضي فيه وإن كان قد فاتها من الصوم والصلاة والطواف ثم قال : وعلى القولين لا تقضي الصلوات المأتي بها ما بين المرات والخمسة عشر لأنها إن كانت ظاهرة فقد صلت وإن كانت حائضاً فليس عليها قضاء الصلوات . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : في تصوير قضاء الطواف فإنه محل نظر يتضح بذكر أقسامه فنقول : أما طواف الإفاضة وطواف العمرة فلا آخر لوقتها فلا يتصور أن يكونا قضاء ، وعلى القولين لا تفعلها المرأة في المدة المذكورة وهي ما بين المرد وتمام الخمسة عشر لأنه لما لم يكن لوقتها آخر كانا شبيهين بالفوات ،

(١) في ج : أوجبناها .

(٢) في ج : فلا .

والفوائت لا تفعل فيه كما تقدم .

وأما طواف الوداع فإنه يفعل في هذه المدة لكن الفائدة أنه لا يقضي ولكن يجب الدم بتركه بالشروط المقررة في موضعه .

والقياس أن الدم لا يجب على المرأة المذكورة بسببه لأنها قد أتت به للمعنى المذكور في عدم قضاء الصلاة .

ويبقى النظر فيما إذا نذرت طَوْفاً في وقت معين والكلام فيه أولاً في أنه هل يتعين أم لا ؟ ويتجه أن يكون كالصلاة المنذورة في وقت معين وفي تعينها خلاف واضطراب في الترجيح مذكور في موضعه، فإن قلنا إنه لا يتعين صار كالفوائت فلا تفعله المرأة في هذا الوقت، فإن قلنا بالمتعين فتفعله فيه بلا قضاء كما في الصلاة .

الأمر الثاني : أن هذا الذي قاله في الصلاة من عدم الوجوب مع التفريع على قوله في الاحتياط مشكل ، وما الفرق فيه بين المبتدأة والمتحيرة ، وأيضاً فإن الرافعي كما حكى الخلاف في وجوب قضاء الصلاة على المتحيرة احتج للوجه الضعيف بهذا الدليل بعينه ثم إنه رده باحتمال انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو في آخر الوقت أو قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر ، وكذلك قبل طلوع الفجر حتى يلزمها المغرب والعشاء وهذا تعينه . فقال هنا أيضاً والظاهر أن هذا إنما صدر ممن لم يوجب قضاء الصلاة على المتحيرة فقلده فيه الرافعي .

قوله : المستحاضة الثالثة : المعتادة التي لا تميز لها ترد إلى عاداتها لما روى عن أم سلمة أن امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا

خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر ثم تصلي » (١). انتهى .

وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أي تصب ، والدماء منصوب على التمييز لكنه شاذ عند البصريين لكونه معرفة .

والحديث المذكور صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد في «مسنديهما» أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم كما قاله في « شرح المذهب » .

قوله : في الكلام على المستحاضة : الرابعة : وهي المعتادة المميزة : وإذا رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرة هكذا مراراً ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا بما سبق من التمييز أن حيضتها خمسة من أول كل شهر وصار ذلك عادة لها محيضها الآن خمسة من أول كل شهر ويحكم بالاستحاضة في الباقي هذا هو الصحيح ، وحكى إمام الحرمين وجهاً آخر أنه إذا انحزم التميز فلا نظر إلى ما سبق وهي كمبتدأة غير مميزة . انتهى كلامه .

وما ذكره من أنه إذا استمرت الحمرة في بعض الشهور فيجعل لها منها خمسة حيضاً وباقي الشهر طهراً لأجل ما سبق قد تابعه عليه في « الروضة » أيضاً وهو مخالف لما أسلفه من القواعد فقد ذكر في أوائل الكلام على المستحاضة الأولى أنها إذا رأت خمسة سواداً ثم رأت حمرة مستمرة فإنه لا حيض لها في الأشهر التي استمرت الحمرة فيها على خلاف ما دل عليه

(١) أخرجه مالك (١٣٦) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (٢٠٨) وابن ماجه (٦٢٣) وأحمد (٢٦٧٥٩) والدارمي (٧٨٠) والشافعي (١٠٤٧) والدارقطني (٢٠٧/١) والطبراني في «الكبير» (٢٧٢/٢٣) حديث (٥٨٣) وأبو يعلى (٦٨٩٤) والبيهقي في « الكبرى » (١٤٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥١٩) وإسحاق في « مسنده » (١٨٤٤) وابن الجارود في «المتقى» (١١٣). وهذا حديث صحيح عند جماهير أهل العلم .

كلام الغزالي ، فإن ما ذكره في السواد المستمر صحيح ، وأما في الحمرة فيستقيم على طريقة الغزالي فقط ؛ لأن العادة تثبت بمرة وقد بان لها تقدم أن حيضها خمسة من أول الشهر إلا أنه لم يثبت لها مقدار الطهر .

قوله : ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده فقال الأئمة : فحيضها [عشرة] ^(١) السواد ومردّها بعد ذلك عشرة وفي الرد إلى العشرة إشكال إذا لم تثبت العادة بمرة فينبغي تخريجه عليه ، وأجاب الغزالي بأن هذه عادة تمييز به فتسخها المرة فلا يجري الخلاف . انتهى ملخصاً .

وهذا الذي حاوله الرافعي من التخريج واقتضى كلامه عدم الإطلاع عليه قد صرح به جماعات كثيرة ونقله عنهم النووي في « شرح المذهب » وفي « زيادات الروضة » منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ نصر المقدسي وصاحب « البيان » .

قوله : ولا خلاف في كون الصفرة والكدر حيضاً في أيام العادة . انتهى . وما ادعاه من عدم الخلاف ذكره أيضاً في « الشرح الصغير » وتابعه النووي عليه في « الروضة » وليس كذلك ففيه وجه أنه لا يكون حيضاً إلا إذا كان معه سواد أو حمرة بالشرط المذكور في غير أيام العادة [وفاقاً وخلافاً] ويحصل منه وجوه تعرف بمعرفة الوجوه المذكورة فيما إذا وقع ذلك في غير العادة ^(٢) ، وهذا الخلاف ذكره صاحب التتمة . والرافعي والنووي يكثران النقل عنها فدعواهما النفي غريب .

(١) في أ ، ب : عدة .

(٢) سقط من ج .

الباب الثالث في المتحيرة

قوله : ويجب عليها أن تحتاط فتلحق بالحائض في الوطء ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن في غير الصلاة ، وأما في الصلاة فنقرأ الفاتحة وكذا السورة على الأصح ، ويجب عليها أن تصلي الخمس ولا تحرم النوافل على الأصح .

وثالثها : التفضيل بين الراتبة وغيرها ويجري الخلاف في نقل الصوم والطواف . انتهى ملخصاً .

فيه أمران

أحدهما : إن إطلاق تحريم المكث في المسجد متجه إذا كان غرض دينوي ، فإن كان لغرض الصلاة فكقراءة السورة فيها وإن كان للاعتداء فتكون مفروضة ومندوبة كما في الصلاة وحينئذ فكون الراتب منه هو اعتكاف رمضان ، والراتب من الطواف كما قاله في « شرح المذهب » هو طواف القدوم ولا يخفي أن محل هذا كله إذا أمنت التلويث .

الثاني : أن تعبيره بالصلوات الخمس تعبير ناقص إذا تخرج عنه المذكورة وركعتا الطواف إذا أوجبناهما مع أن حكمهما حكم الصلوات الخمس كما صرحا به بعد هذا الموضع ، وأما صلاة الجنابة فالقياس أنها أيضاً كالخمس حتى يجزم بجوازها ويحتمل إلحاقها بالنافلة مطلقاً والتفضيل بين التعين وعدمه .

قوله : ويلزمها أيضاً أن تغتسل لكل فريضة ويجب أن يقع غسلها في الوقت ، لأنه طهارة ضرورة فصار كالتييم ، وفي وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز ، وقد ذكرنا

نظيره في طهارة المستحاضة. انتهى .

واعلم أن هذا الوجه لما حكاه في طهارة المستحاضة لم يشترط فيه انطباق أول الصلاة على آخر الغسل .

قوله : إحداهما أن المتحيرة تصوم على قول الاحتياط جميع رمضان وكم يجزئها ؟ المنقول عن الشافعي أنه يجزئها خمسة عشر يوماً إذ لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمس عشر يوماً فيقع صوم خمسة وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمس عشر يوماً فيقع صوم خمسة في الطهر ، وقال الأكثرون : لا يجزئها إلا أربعة عشر لاحتمال أن يبدئ حيضها في أثناء يوم منقطع في أثناء الستة عشر ثم قال : فأما إذا كان ناقصاً فالمحسوب على قياس المنقول عن الشافعي لا يختلف وتقضي هنا أربعة عشر . وعلى قول الأكثرين المقضي لا يختلف وتحسب لها ثلاثة عشر . انتهى .

واعلم أن ما قاله الرافعي في الكامل واضح وأما ما قاله من كون الواجب عليها في الناقص تفريعاً على النص إنما هو أربعة عشر وأن المحسوب على قياس النص لا يختلف بكونه كاملاً أو ناقصاً حتى يحصل لها خمسة عشر فكأنه نظر فيه إلى أن العلة في حساب الخمسة عشر في التام ، إنما هو كون الشهر لا يخلو عن طهر صحيح ، وذلك بعينه موجود هنا ، وجزم النووي بأنه إنما يحصل لها في الناقص تفريعاً على النص أربعة عشر وحينئذ فيقضي خمسة عشر هكذا ذكره في أصل «الروضة» ، واختصر كلام الرافعي عليه ولم يفرده بزيادة فقال : فإن نقص الشهر حصل على الأول أربعة عشر وعلى الثاني ثلاثة عشر هذا لفظه .

وكأنه نظر إلى أنا نفرع على الاحتياط وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو العلة في بطلان الخمسة عشر على قول النص وحيثئذ فلا فرق بين الكامل والناقص فيمسك كل منهما بطرق غير متلفت إلى الآخر، ولا شك أن قولنا أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر كذلك لا يمكن ذلك في شهر هلالى ناقص بل متى رأت المرأة في أول الهلالى الناقص خمسة عشر حيضاً فلا بد أن ترى بعده مثلها طهراً وتكمل بأول الذي يليه ولا يمتنع أن ترى خمسة عشر في أول لكونه ناقصاً؛ لأن الدور لا يستلزم أن يكون في شهر واحد وحيثئذ فيكون الصواب ما قاله النووي، وإذا نظرنا إلى هذا المعنى فقد يقتضي ذلك مخالفة لما قالوه في صيامها أشهراً أو شهراً آخراً لتكمل به رمضان فليتأمل، والذي قاله في «الروضة» قد ذكره الرويانى في «التلخيص» نقلاً عن الشافعى فقال: قال الشافعى: إذا صامت رمضان حصل لها منه خمس عشر يوماً فلو صامت شوالاً حصل لها أربعة عشر، يوماً كلامه وقياسه عند نقص غيره أن يحصل منه أيضاً أربعة كما قاله النووي وقد صرح به الرافعى في «الشرح الصغير» فقال: فإن كان الشهر ناقصاً فعلى ما نقل عن الشافعى تقتضى خمسة عشر وعلى ما ذكره الأصحاب تقتضى ستة عشر، أيضاً ولا يحسب لها إلا ثلاثة عشر هذه عبارته ولم يتعرض في «شرح المذهب» لذلك بالكلية.

قوله: وهل يجب عليها قضاء الصلاة كالصوم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب؛ ولهذا سكت عنه الشافعى مع تنصيفه على وجوب قضاء الصوم.

وظاهر المذهب وجوبه للاحتياط، ومنهم من قطع به وقال إن الشافعى كما لم يذكر وجوبه لم ينهه أيضاً. انتهى ملخصاً.

واعلم أنه ليس الأمر كما ذكره الرافعي من أن الشافعي لم يتعرض لذلك بل قد تعرض له ونص على عدم وجوبه كذا صرح به الروياني في «البحر» فقال : قال الشافعي : إنها تصلي ولا تقضي . هذا الفظ الروياني . ثم بعد ذكره له علله ولم يتعرض في الروضة لهذا النقل عن الشافعي فلذلك اندفع الإيراد عنه فيها .

نعم : وقع له ذلك في « شرح المذهب » ، وقد ظهر لك أن المفتي به هو عدم الوجوب على خلاف ما في الرافعي و«الروضة» لتنصيب الشافعي عليه لا سيما أنهم قد استندوا في ترجيح الوجوب إلى أنه لا نص للشافعي يدفعه كما تقدم وقد ثبت خلافه قال في « شرح المذهب » فقد صرح بأن لا قضاء عليها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الفارسي وصاحب «الحاوي» والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا وهو ظاهر كلام الشيخ في «المذهب» .

قوله : ومع هذا كله لو اقتصرنا على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم نقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر الإقضاء صلوات يوم وليلة ؛ لأن القضاء لا يجب إلا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر إلا مرة ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فإذا أشكل الحال أوجبنا قضاء يوم وليلة . انتهى كلامه .

وما ذكره من وجوب قضاء اليوم والليلة لكل خمسة عشر قد تابعه عليه في « الروضة » أيضاً والصواب هو المذكور في الحاوي الصغير أنه يلزمها ذلك لكل ستة عشر وذلك ؛ لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع

في الطهر ، ولا ما سبق الانقطاع على غسله ، وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا تحتل الانقطاع في ستة عشر يوماً إلا مرة واحدة ، ويحتمل تأخر الإنقطاع عن الغسل في تلك المرة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسي صلاة من الخمس .

قوله : أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فيضعف ما عليها وتزيد يومين ... إلى آخر ما قاله من الطريق المشهور .

وما اقتضاه كلامه من أن أقل عدد تبرأ به الذمة مع التضعيف زيادة يومين قد صرح به أيضاً غيره من الأصحاب ، واعترض عليهم الدار في كتابه المصنف في المتحيرة باعتراض حسن فقال : إذا كان عليها يومان فصاعداً إلى آخر السابع فلا حاجة إلى زيادة يومين على الضعف بل يكفي زيادة يوم كما لو كان عليها يوم واحد وأما من الثامن فصاعداً فالأمر فيه كما قاله من زيادة اليومين .

إذا علمت ذلك فاعلم أن ضابط ما يحصل به الاكتفاء بزيادة اليوم أن تعرف المرأة ما عليها من صوم وتصوم يوماً وتفطر يوماً إلى أن تستوفيه ثم تترك الصوم تمام ستة عشر يوماً من أول صيامها الأول والسادس عشر منه ، فإذا كان عليها يومان صامت خمسة وأقل ما يحصل منه هذه الخمسة تسعة عشر يوماً فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر ، وتفطر الرابع وكذلك السادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوماً فتصوم منها يوماً أي يوم شاءت وحينئذ فتزاد منها بيقين ثم ذكر بعد ذلك الطريق في تحصيل هذه الخمسة بعشرين فصاعداً يوماً يوماً إلى سبعة وعشرين وتحصيلها بخمسة من أكثر من سبعة وعشرين لا يصح ، وإن كان عليها صوم ثلاثة أيام كفاها سبعة وأقل ما يحصل منه هذه السبعة إحدى وعشرين يوماً فتصوم في كل طرف

اليوم الأول والثالث والخامس وتخلي ما يلي كل خمسة يوماً وتصوم يوماً من التسعة الباقية ، والمراد بالطرفين الطرف الأول والأخير فالطرف الأول هو اليوم الأول وما يليه والطرف الأخير هو اليوم الأخير وما قبله فاعلم ذلك في هذا القسم وفي غيره .

وإن كان عليها صيام أربعة كفاها تسعة وأقل ما يحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوماً يلي السبعة فيها يبقى سبعة تصوم منها يوماً وإن كان عليها صيام خمسة كفاها أحد عشر وأقل ما يحصل منه الأحد عشر خمسة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين وتخلي يوماً وتصوم يوماً من الخمسة الباقية وإن كان عليها ستة كفاها ثلاث عشر وأقل ما يحصل منه سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين وتخلي يوماً ويوماً وتصوم يوماً من الثلاثة الباقية وإن كان عليها سبعة كفاها خمسة عشر ويحصل من سبعة وعشرين فتصوم من الطرفين ما سبق وزيادة الثالث عشر وتخلي يوماً ويوماً وتصوم اليوم الباقي وهذه الطريقة التي استدرکها الدارمي قد أخذها عنه صاحب الحاوي الصغير في كتابه والنووي في « شرح المذهب » و« زيادات الروضة » .

قوله : وهذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتابع فيه أما إذا قضيت صوماً متتابعاً بنذر وغيره، فإن كان قدراً يقع في شهر صامته على الولاء ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر .

مثاله : عليها يومان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم منهما متتابعين إذا كان عليها شهران صامت ثمان وأربعين يوماً على

التوالي أربعة أشهر لسنة وخمسين يوماً وعشرون يوماً لأربعة أيام، فإن دام طهرها شهرين فذاك وإلا تصوم شهرين من هذه المدة صحيح لا محالة وتخلل الحيض لا يقطع السابع. انتهى كلامه .

وهذا الضابط الذي ذكره ومثل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي استدراكاً متعيناً أخذه منه أيضاً صاحب الحاوي الصغير فقال : محله إلى آخر اليوم السابع فقط وشرطه مع ذلك أن يقع الصوم المتوسط بعد الثالث من صومها الأول وقبل السادس عشر فترك يوماً بعد الصوم الأول كالرابع في مثالنا ويوماً قبل الآخر كالسادس عشر في مثالنا أيضاً فتصوم بينهما القدر المتوسط وهو اليومان في المثال أيضاً .

وحاصله أنها تصوم مرتين متفرقتين في خمسة عشر والمرة الثالثة من سابع عشر صومها الأول وأما الثامن إلى آخر الرابع عشر فطريقها فيه ، أن تصوم ستة عشر يوماً مع قدر المتتابع متوالياً ، وأما الخمسة عشر فصاعداً فالأمر فيه كما اقتضاه كلام الرافعي .

قوله : والمتحيرة إذا طلقها زوجها قيل إنها تصبر إلى سن الإياس ثم تعتد بالأشهر لاحتمال تباعد الحيض والتفريع على قول الاحتياط ، والذي صار إليه المعظم أن عدتها تنقض بثلاثة أشهر ؛ لأن المرأة لها في كل شهر حيضة غالباً وصبرها إلى سن اليأس مشقة عظيمة. انتهى .

واعلم أن [المتحيرة] ^(١) لا تخرج عن التحير بحفظ دورها ولهذا قال الرافعي في آخر الباب : إنما تخرج عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض ، وإذا تقرر هذا علمت أن إطلاق اعتداد المتحيرة بثلاثة أشهر غير مستقيم ، لأنها لو حفظت دورها فتعتد بثلاثة أشهر أدوار منه سواء كان

(١) في أ، ب : المحيرة .

أكثر من ثلاثة أشهر أو أقل لاشتماله على ثلاثة أطهار ، كذا ذكره الدارمي وتابعه عليه في « شرح المذهب » وأشار في «الروضة» إليه ولم يثبت ولا شك في صحته فلو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت : أعلم أنها لا تجاوز ستة مثلاً أخذت بالأكثر كما قال الدارمي وهو موافق أيضاً للقواعد .

قوله من «زوائده» لا يصح جمع المتحيرة بين الصلاتين بالسفر أو المطرفي وقت الأولى . انتهى كلامه .

وهذا الشرط وهو الإيقاع في وقت الأولى راجع إلى السفر أيضاً كما صرح به في « شرح المذهب » ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً وهو منتفٍ ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية .

الباب الرابع في التفريق

قوله : ولو رأت المرأة وقتاً دماً ووقتاً طهراً وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً ففيه قولان رجح المعظم منهما أن حكم الحيض ينسحب على الكل بشرط أن يكون النقاء محبوساً بدمين في الخمسة عشر ثم قال ومثل له الغزالي بما لو رأت يوماً وليلة دماً أربعة عشر نقاءً ثم رأت السادس عشر دماً فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر ؛ لأنه ليس محبوساً بالحيض في المدة قال : ولك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع ؛ لأنه الآن يتكلم فيما إذا لم يجاوز الدم الخمسة عشر ففي هذه الصورة قد جاوز ، واللائق غير هذا المثال نحو ما إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر ؛ لأن النقاء فيهما غير محبوس بدمين في الخمسة عشر . انتهى .

والاعتراض الذي قاله الرافعي ظاهر فإن شرط المسألة لا بد أن يكون مطابقاً لصورتها ، وأما المثال الذي قاله - أعني : الرافعي - فلا يستقيم لأنه إن أراد أنها رأت دماً بعد الخامس عشر فهو كمثال الغزالي سواء في كونه جاوز الخمسة عشر إذ الدم المتأخر لا يشترط اتصاله بآخر الخمسة عشر على المذهب ، وإن أراد أنها لم تر دماً بعد ذلك فهو خارج بقوله محبوساً بدمين فإن النقاء المذكور على هذا التقدير غير محبوس بدمين لا في الخمسة عشر ولا بعدها .

قوله : وقد قال إمام الحرمين في الفرق بينهما أى بين الفترة والنقاء دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً فالعبرة بما بين ظهور

دفعه وانتهاء أخرى من الرحم إلى المتنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان وربما يتردد الناظر في أن مطلق الزائد يخرج عن حد الفترات المعتادة لأن تلك المدة يسيرة . انتهى كلامه .

فيه أمران

أحدهما : أن قوله : وربما يتردد الناظر إلى آخره ليس من كلام الإمام بل من كلام الرافعي فاعلمه ، فإن هذا التعبير يوهم خلافه ، وموضع ذكر هذا الفرق في النهاية قبيل باب المعتادة في التلفيق وقد أحسن النووي في الروضة فصرح بأن القائل له هو الرافعي .

الأمر الثاني : أن المعتمد عليه في الفرق أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثره بحيث لو أدخلت المرأة في فرجها قطنه لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة هذه حالة حيض قطعاً طال أم قصرت ، والنقاء أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنه لخرجت بيضاء ، وهذا الفرق ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق ونص عليه الشافعي في « الأم » ونقله عنهم النووي في « شرح المهذب » وزيادات الروضة قال : والعجب من الإمام الرافعي في كونه أهمل هذا الفرق الذي نص عليه إمام المذهب وشيوخ الأصحاب واقتصر على هذا الفرق ، وإنما ذكره الإمام ، لم يقف على خلافه فإنه قال : إن الأصحاب لم يضبطوا ذلك وأن منتهى المذكور فيه أن يقال كذا وكذا .

قوله : وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما إذا رأت نصف يوم دمًا ومثله نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر ففيه ثلاث طرق :

أصحها : طرد القولين :

والثاني : لا حيض لها وكل ذلك دم فساد لأن جعل النقاء حيضاً بخلاف الحقيقة إنما يصار إليه إذا تقدم .

[الحيض أو تأخر أقله أو وجد أحدهما .

والثالث : أن توسطهما قدر أقل [الحيض على الاتصال كفي ذلك لحصول القولين وإلا محلها دم فساد . انتهى ملخصاً .

تابعه عليه النووي في «الروضة» وهو كلام فاسد، فإن الطريقة الثانية إنما تصح إذا نقص كل دم عن أقل الحيض .

والطريقة الثالثة إنما تصح إذا بلغ أحد الدماء المتوسطة أقل الحيض فلا يتصور اجتماع هذه الطرق في صورة واحدة وهو قد فرض الصورة فيما إذا رأت نصف يوم دمًا ومثله نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر وإذا كان كذلك فالمرأة لم تر أقل الحيض متصلًا لا في الأول ولا في الوسط ولا في الأخير .

قوله في «الروضة» : يحصل في المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضاً على قول المستحب أوجه .

أصحها : يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض .

والثاني : يشترط أن يكون كل واحد من الدمين قد أقل الحيض .

والثالث : لا يشترط بل لو كان مجموع الدماء نصف أو أقل فهي وما بينهما من النقاء حيض على قول التلفيق قاله الأنماطي . انتهى .

وتعبيره في آخر كلامه بقوله على قول التلفيق غلط ، والصواب : أن ذلك إنما يكون حيضاً على قول السحب لا على قوله التلفيق ؛ لأننا إذا قلنا بقول اللفظ فلا بد من بلوغ الدماء أقل الحيض بلا نزاع كما ذكره قبل ذلك ، وأيضاً فالتفريع عليه لا على قول اللفظ ، وهذا السهو قد سلم منه الرافعي

فإنه عبر بقوله وما بينهما من النقاء حيض على القول الذي نتكلم فيه هذا لفظه والذي يتكلم فيه هو قول .

قوله في [أصل] ^(١) الروضة: ثم المستحاضة ذات التقطع على أنواع .

أحدها : المعتادة الحافظة لعادتها ، فإن كانت عاداتها السابقة لا تقطع فيها رددناها إليها وحينئذ ، فإن قلنا بالسحب فالدم المنقطع في أيام العادة حيض ، وإن قلنا بالتلفيق فآزمنة النقاء طهر ، وهل تلفق حيضها من زمن الإمكان أو من زمن عاداتها ، ففيه وجهان ، والأصح أنه يلفق من الإمكان هذا كله إذا لم تنتقل عاداتها فإن انتقلت بتقدم أو تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق ، وقال أبو إسحاق المروزي حيضها أيامها القديمة وما عداها استحاضة ثم قال : فلو [اعادت] ^(٢) خمسة من أول كل شهر فانتقلت عاداتها وتأخرت يوماً واحداً وتقطع الدم فرأت الأول نقاء والثاني دماً وجاوز السادس عشر فقال أبو إسحاق المروزي حيضها : أيامها القديمة وما قبلها استحاضة ، فإن سحت بحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع إن لفقنا فالثاني والرابع والسادس ؛ لأن السادس وإن خرج عن العادة فبالتأخر انتقلت عاداتها وصار الثاني أولها والسادس آخرها وإن لفقنا من الإمكان فهي والثامن والعاشر وإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني . انتهى كلامه .

فهذا الذي ذكره في هذا الفصل قد ذكرنا مثله أيضاً في « شرح المذهب » في ضمن فرع ثم خالف في « التحقيق » وموضع آخر من « شرح المذهب » وهو قبل الأول بأسطر فصحح ما ذهب إليه أبو إسحاق فقال : أعني في « شرح المذهب » إن لفقنا من العادة بحيضها الثاني والرابع إذ ليس في العادة

(١) سقط من ج .

(٢) في أ ، ب : اعتادت .

سواهما وإن لفقنا من الإمكان فيهما والسادس والثامن والعاشر إن سحبنا فهل الاعتداء بعدد العادة أم بزمانها ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والأصحاب .

أصحهما: أن الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس إليها لأنها نقاء ليس بين دمي حيض .

والثاني: الاعتبار بعددها ، ولا يبالي بمجاورة الزمان فيكون حيضها خمسة: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس . انتهى كلامه .

وذكر في «التحقيق» مثله كما تقدم ذكره فتصحيحه على السحب الثاني والثالث والرابع فقط ، وجزمه على التلفيق من العادة بالثاني والرابع إنما هو قياس قول أبي إسحاق المشهور والصواب ما في «الروضة» ، فإن قول أبي إسحاق مرجوع عند الجمهور وعنده أيضاً فتصحيحه لما يوافقه سهو بلا شك .

الباب الخامس في النفاس

قوله : وأكثر النفاس ستون . انتهى .

والمعنى فيه كما نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته إلى بلاد الشرق عن الإمام سهل الصعلوكي أن المني يمكث في الرحم أربعين على حاله منياً ثم يمكث مثلها علقه ثم مثلها مضغة، وبعد هذه المدة لا يجتمع الحيض في الرحم ، لأن الدم غذاء للطفل بل إنما يجتمع في المدة التي قلناها ومجموعها أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمس عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين ، قال : وهذا معنى لطيف حسن .

قوله في «الروضة»: وما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها فيه قولان: القديم : أنه دم فساد ، والجديد أنه حيض إلا إنه لم تنقضى به العدة . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن تقييده هذه المسألة بكونه على ترتيب أدوارها يوهم إيهاماً ظاهراً لأنه لا بد منه حتى لو اجتمع مع الحمل مخالفة العادة لا يكون ما رأته من الدم حيضاً قطعاً وهو وجه حكاه في « شرح المذهب » عن الدارمي . والصحيح المشهور أنه لا فرق ، وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو ورقة في الكلام على ألفاظ «الوجيز» .

الثاني : أن ما أطلقه الرافعي هنا من كون العدة لا تنقضي بهذا الدم محله إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل ، فإن كانت عليها عدة أخرى لغيره فتنتقضي بهذا الدم على الصحيح كما هو مذكور في بابه ، وذلك

فيما إذا طلقها وهي حامل ثم وطئها آخر في العدة لشبهة فرأت الدم في مدة الحمل وكذلك أيضاً لو كان بالعكس .

قوله : والدم الخارج قبل الطلق ليس بنفاس بلا خلاف؛ لأن النفاس لا يسبق الولادة . انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في الروضة وليس كذلك ففيه وجه : أنه يكون نفاساً إذا اتصل بدم النفاس حكاه الماوردي في الحاوي قوله : في أصل الروضة : فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل أن في ابتداء مدة النفاس أوجهاً .

أحدها : من وقت الدم البادئ عند الطلق .

والثاني : من الخارج مع ظهور الولد .

والثالث : وهو الأصح من انفصال الولد .

وحكى إمام الحرمين وجهاً : أنها لو ولدت ولم تر الدم أياماً ثم ظهر الدم فابتدأ مدة النفاس يحسب من وقت خروج لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر انتهى كلامه .

وهذه المسألة قد اختلف فيها كلامه في « شرح المذهب » فصحح في أوائل الكلام على النفاس ما صححه في « الروضة » ثم إنه بعد ذلك بأوراق قبيل قوله فرع ، قال المحاملي وغيره : صحح الوجه الرابع المنسوب إلى حكاية الإمام ، فقال : أما إذا ولدت ولم تر دمأ أصلاً ثم رآته قبل خمسة عشر يوماً من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين :

أصحهما : من رؤية الدم- وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس ،

هذا لفظه .

مع أن الذي سبق إنما هو العكس ، وصحح مثله في «التحقيق» أيضاً في أثناء فرع أوله تقطع دمها فقال ما نصه : ولو ولدت ولم تر دمًا . ثم رآته قبل خمسة عشر فابتداء النفاس من الدم ويقال : من الولادة هذ لفظه ولم يصرح بالمسألة في الكتاب المذكور في غير هذا الموضع . ، وما وقع فيه غريب جداً فإنه عبر عما صححه في «الروضة» بقوله : ويقال : واصطلاحه فيه أن هذه اللفظة للوجه الواهي وأن مقابلة هو الصواب .

قوله : والدم الخارج بين اليومين ليس بنفاس على الأصح عند العراقيين ، فإن قلنا : إنه نفاس واحد أم نفاسان ؟ فيه وجهان أظهرهما : نفاسان واختلفوا في موضع هذين الوجهين ، فقال الصيدلاني : موضعها ما إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين فإن بلغت ستين فهو نفاس آخر لا محالة ، وعن الشيخ أبي محمد : إنه لا فرق . انتهى ملخصاً .

ولم يرجح الرافعي في «الشرح الصغير» أيضاً شيئاً من الوجهين الأخيرين والمعروف ما قاله الصيدلاني وقد صرح به في النهاية إلا أن الرافعي لم يحكه على وجهه فقال : قال الصيدلاني : اتفق أئمتنا على أنه نفاس آخر هذا كلامه ، وقد نقله عنه هكذا النووي وصححه في كتبه .

قوله في «الروضة» : الحال الثاني أن تجاوز ستين فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر ثم جاوز فالعائد حيض قطعاً... إلى آخره .

ليس كما قال من دعوى القطع فقد حكى صاحب البحر في هذه المسألة طريقين إحداهما : هذه ، والثانية : أن فيها وجهين :

أحدهما : أنه حيض : والثاني : نفاس .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

وفيه [ثلاثة] (١) فصول :

الأول في وقت الرفاهية .

قوله : والأصل فيه ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس » ، ويروى « حين كان الفئ مثل الشراك » (٢) إلى آخر الحديث المعروف .

والشراك : بكسر الشين المعجمة هو أحد سيور النعل التي يكون على وجهها .

إذا علمت ذلك فقد اختلف كلام النووي في « شرح المذهب » في أن الصبر إلى مصير الفئ مثل الشراك هل هو شرط لصحة الظهر أم لا ؟ فقال هنا ما نصه : وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل ؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل منه انتهى .

ومقتضى [هذا] (٣) أنه لا بد من الصبر إلى هذا المقدار ، وإن كان الزوال حقيقة لا يتوقف عليه ثم أعاد المسألة في الشرح المذكور بعد ذلك بنحو

(١) زيادة من ج .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) ، وأحمد (٣٠٨١) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (٦٩٣) ، والدارقطنى (١ / ٢٥٨) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٠٧٥٢) ، وأبو يعلى (٢٧٥٠) ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) ، وابن أبى شيبه (٣٢٢٠) ، والبيهقى فى « الكبرى » (١٥٨٣) ، وعبد بن حميد (٧٠٣) وابن الجارود فى « المتقى » (١٤٩) من حديث ابن عباس .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح .

وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٣) سقط من أ، ب .

ورقة وجزم بأنه لا يجب الصير إليه ، والحديث المذكور رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ولكن بعض ألفاظهم مخالفة للمذكور هنا ، وروى الترمذي معناه عن جابر أيضاً ثم نقل عن البخاري أنه أصح شئ في المواقيت .

قوله : فأما إذا لم يبق للشاخص عند الاستواء ظل فالزوال بظهور الظل، ولا معنى للزيادة لكنه نادر لا يكون إلا في يوم واحد وهو أطول أيام السنة في بعض البلاد كمكة وصنعاء . انتهى .

وذكر جماعة منهم ابن الصباغ وابن الصلاح نقلاً عن أبي جعفر الراسبي صاحب «كتاب المواقيت» أن ذلك يكون يومين قيل : أطول يوم لستة وعشرين وبعده كذلك ، وتوهم النووي في « شرح المذهب » أن المراد بالستة والعشرين المتقدمة وكذلك بالتأخرة إنما هو نفي الظل عن جميعها فاعلم ذلك واجتنب ما وقع له .

قوله : فإذا صار ظل الشاخص مثله وجاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر ، ولا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة . انتهى ملخصاً .

تابعه النووي في «الروضة» على دعوى نفي الخلاف وليس كذلك فإن في الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه حكاهما صاحب «الذخائر» والنووي في « شرح المذهب » وابن الرفعة في «الكفاية» .

أحدها : هذا .

والثاني : أنها من وقت الظهر .

والثالث : أنها فاصلة بينهما .

قوله : وللعصر أربعة أوقات : وقت فضيلة : وهو أوله ، ووقت اختيار : وهو إلى مصير الظل مثليه ، ووقت جواز بلا كراهة : وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفر ، ووقت كراهة : أى يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار

إلى الغروب . انتهى .

أهمل خامساً وهو وقت تحريم ، أى يحرم التأخير إليه وهو أن يبقى ما لا يسع الصلاة ، فإن الصحيح تحريمه ، وإن جعلنا الصلاة فيه أداء وهو يطرد في سائر الأوقات .

قوله : لا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس . انتهى .

وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في «الروضة» ، وليس كذلك فقد جزم الماوردي في «الحاوي» بأنه لا بد من غيوب الضوء المستعلي فقال ما نصه : أول وقت المغرب غروب الشمس وهو أن يسقط القرص ويغيب حجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتمصل بها هذا لفظه ، ويشهد له وما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها (١) . وفي الصحيحين (٢) أيضاً نحوه .

قوله : وهو ظاهر في الصحاري وأما غيرها فالاعتبار بالأ يري شئ من شعاع الشمس على أطراف الجدران وقلل الجبال انتهى .

قال الجوهري : القلة أعلى الجبل وقلة كل شئ أعلاه ورأس الإنسان قلته ، وأنشد سيويه عجائب تبدي الشيب في قلة الطفل .

قوله : وإلى متى يمتد وقت المغرب ؟ فيه قولان : القديم أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق لما روى عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال : صلى معنا هذين يعني اليومين إلى أن قال : وصلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧) ، وأحمد (١٦٥٨٠) ، والدارمي (١٢٠٩) وعبد بن حميد (٣٨٦)

من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦٣٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣) .

وفي الصحيح : وقت صلاة المغرب ما لم يسقط الشفق (١) .
وفي الحديد : إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لأن جبريل عليه السلاة صلاها في اليومين في وقت واحد ، ولو كان لها وقتان لبين كما في سائر الصلوات .
ثم معلوم : أن ما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها . انتهى كلامه .
فيه أمور :

أحدها : أنا كما اعتبرنا زمناً يسع الطهارة الصغرى لعدم وجوبها قبل الوقت فكذلك الطهارة الكبرى لا بد من اعتبار زمن يسعها سواء كان جنبا أم لا ، فينبغي أن نقول : إذا مضى قدر وضوء وغسل ولا يقتصر على الوضوء ولا على الغسل أيضاً ، وإن كان يتدرج فيه الوضوء لأنه يستحب له أن يأتي به مع الغسل مطلقاً وفي اعتبار زمن للطهارة عن النجس يجب ، فإنه لا يجب إزالته قبل الوقت إذا لم يعص بإصابته بأن تلتطخ به لكنه لا ينضبط مقداره ، وقد عبر في النهاية بقوله : ويعتبر زمن الطهارة وكذلك في « شرح المذهب » أيضاً وهي شاملة لجميع ما ذكرته ، وللتيمم أيضاً فإن الزمن المصروف له مع الطلب أكثر وبتقدير اعتبار الطهارة عنها أعني النجاسة فالقياس اعتبار الزمن المصروف للنجاسة المغلطة لأنها قد تصيبه ، وتعليل الرافي بدل للجميع .

الأمر الثاني : أن تعبيره بستر العورة قد ذكره في بقية كتبه وتابعه عليه أيضاً النووي وهو تعبير مردود مخالف لما ذكره من استحباب التعميم والتقمص والارتداء ونحوها ، وقد رأيت في « الإقناع » للماوردي و«المجرد» لسليم الرازي و«المقصود» لنصر المقدسي اعتبار مقدار لبس الثياب ولم يخصوه بستر العورة وهو حسن .

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

الأمر الثالث : أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق في اعتبار الأذان والإقامة بين الرجل والخثى والمرأة وهو ظاهر فإننا إذا لم تستحب للمرأة والخثى الأذان فإننا نستحب لها الإجابة .

الأمر الرابع : وهو مبني على مقدمة ، وهي : أن الركعات الخمس المعتبرة في وقت المغرب منها ثلاث للفرض ، قال الإمام في «النهاية» والغزالي في «عقود المختصر» : تعتبر فيها الفاتحة وقصار المفصل ، وعبارة القاضي حسين : وسور قصار ، وأما الركعتان الباقيتان ، فهل هما سنة المغرب التي بعدها أو الركعتان المستحبتان قبلها عند بعضهم ؟ فيه خلاف .

جزم الإمام في «النهاية» بالثاني وتبعه صاحب «التعجيز» في شرحه له ، وجزم السنوي في «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» « وشرح المذهب » بالأول ذكر ذلك في أثناء الاستدلال علي اتساع ، وقتها جزم به أيضاً الرافعي في «الشرح الصغير» فقال بعد اعتبار الخمس ما نصه : وللاصحاب وجه أنه تستحب ركعتان خفيفتان قبل المغرب فقياسه اعتبار سبع هذا لفظه وهو صريح فيما قلناه .

وقد صرح به أيضاً البغوي في «التهذيب» فقال : وهو أن يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات ، وقيل : وقدر ركعتين بين الأذان والإقامة هذه عبارته .

إذا علمت هذا فقد جزم النووي في كتبه كلها باعتبار الخمس ولم يتعرض للسبع ثم صحح في كتبه أيضاً استحباب الركعتين قبلها استحبابها مع تصحيح الخمس لا يجتمعان .

الأمر الخامس : أن الاستدلال بحديث جبريل على تضيق وقت المغرب

مذكور في أكثر كتب الشافعية وهو عمدتهم فيما ذهبوا إليه ، والاستدلال به غريب ، فإنه ليس فيه دلالة البتة ، بل وليس على محل النزاع ، فإن النزاع إنما هو في الوقت الجائز لا في الوقت المختار ، وجبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار ولم يبين الوقت الجائز ، ولذلك قالوا : إن الصبح يشتمل على وقت اختيار وهو ما بينه جبريل ووقت جواز وهو ما عدا ذلك إلى الإسفار .

وذكروا أيضاً مثله في « العصر وكذلك في العشاء وقالوا : إن وقت الظهر جميعه وقت اختيار ؛ لأنه ليس فيه وقت خارج عما بينه ، وإذا تقرر أن جبريل إنما بين الوقت المختار وسكت عن الوقت الجائز فيكون الوقت المختار للمغرب لا يمتد إلى غروب الشفق بل مضيقاً وهو المسمى بوقت الفضيلة ونحن نسلم ذلك ، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

وما ذكرناه من أن وقت الفضيلة هو وقت الاختيار في المغرب هو الصواب وحكى في « شرح المذهب » وجهاً أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الوقت ، وجزم به ابن الرفعة في « الكفاية » ونقله عن الأصحاب ويدفعه ما نقله الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم من كراهة تأخير المغرب .

الأمر السادس : أن حديث بريدة الدال على اتساع وقت المغرب قد رواه مسلم في صحيحه ، والحديث الذي بعده قد صرح الرافعي بأنه في الصحيح ، وهو كذلك ، فإن مسلماً رواه أيضاً بالفاظ مختلفة ، وأما حديث بيان جبريل فقد سبق .

قوله : والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل . انتهى .

قال القفال : ويعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ، فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة ، وبعضهم عكسه والذي ذكره القفال حسن يصلح أن يكون شرحاً لكلام الرافعي فليحمل عليه واعلم أن المتجه اعتبار زمن الاجتهاد في القبلة ، لأنها شرط من شروط الصلاة كالطهارة والستر وهل يعتبر مع ذلك مدة المعنى إلى الجماعة ؟ فيه نظر .

وحكي النووي في « شرح المذهب » وجهاً ادعى أنه قوى وهو تقدير وقت المعرف بالعرق فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت .

قوله : ويحتمل أيضاً أكل لقم يكسر بها سورة الجوع . انتهى كلامه .

وذكر النووي أيضاً مثله في « الروضة » و « التحقيق » وقال في « شرح الوسيط » المسمى « بالتنقيح » : الصحيح الصواب أن من حضره الطعام يأكل إلى أن يشبع لقوله ﷺ : « ولا يعجل حتى يفرغ » (١) رواه الشيخان من رواية ابن عمر ، وذكر في « شرح المذهب » مثله واستدل بما أخرجه الشيخان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » (٢) .

قوله : واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه وعندهم أن المسألة مما يفتي فيها على القديم . انتهى .

واعلم أن الشافعي في « الإملاء » قد علق القول بالإتساع على صحة

(١) أخرجه البخارى (٦٤٢) ، ومسلم (٥٥٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٤١) ، ومسلم (٥٥٧) .

الحديث كذا نقله عنه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» قال : وقد ثبت الحديث بل أحاديث فيكون قول الإتياع جديداً ، وذكر مثله النووي وصححه في أكثر كتبه فقال في «الروضة» : إنه الصواب ، وقال في «المنهاج» إنه الأظهر وقال في موضعين من «شرح المذهب» : إنه الصحيح وعبر في «التصحيح» و«التحقيق» بالمختار .

قوله : وعلى هذا القول يعني الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل يجوز أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت ، إن قلنا إن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء ، وإنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة .

وإن قلنا : لا يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما : المنع ، وأصحهما أنه يجوز مدها إلى غروب الشفق لما روي أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب (١) . انتهى كلامه .

وحاصله أنه إذا مد غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت فينبغي على أن الصلاة إذا وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده هل هي أداء أو قضاء ؟

فإن قلنا : إنها قضاء أو بعضها فلا يجوز ، وإن قلنا إنها أداء فينبني على أنه هل يجوز التأخير إلى ذلك الوقت أم لا ؟ فإن جوزنا التأخير جوزنا المد وإلا فلا .

والصحيح عند الرافعي أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز . وإن قلنا إنها أداء فيكون الصحيح المنع من مد الصلوات إلى خروج الوقت إلا المغرب فإنه يجوز مدها إلى مغيب الشفق .

إذا علمت حاصل ما ذكره هنا فقد ذكر بعد هذا في الباب أيضاً أنه إذا

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

شرع في الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت، فإنه لا يَأْثُم ثم قال : وفي كراهته وجهان : أصحهما : أنه لا يكره أيضاً وسأذكر لفظه بعد هذا إن شاء الله تعالى مع أمور تتعلق ، وأنه هل يشترط في جواز ذلك فعل ركعة أم لا ؟ والذي قاله هنا مع ذلك متباينان تبايناً فاحشاً فإنه قطع ثانياً بجواز مد غير المغرب ، وحاصل المذكور هنا منعه وقطع في المغرب بمنع مدها إلى ما بعد مغيب الشفق وتردد فيما قبل مغيبه مع أن مد المغرب إلى ما بعد الشفق هو نظير مد سائر الصلوات ، فكيف يقطع بمنعه ويتردد فيما قبله ؟ بل قد ذكر هنا أن المغرب أولى بالمد من سائر الصلوات ، فإنه جوز مدها مع المنع في غيرها ، وقد وقع الموضعان كذلك في «الروضة» و « شرح المهذب » و«التحقيق»، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول وهو المذكور في المغرب ولم يذكر الثاني وكذلك في المختصرات .

وحديث قراءة الأعراف في المغرب رواه البخاري عن زيد بن ثابت ولفظه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطولين قال ابن أبي مليكة طولى الطولين الأعراف والمائدة ، ورواه عنه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١) ولفظه « كان يقرأ في المغرب سورة الأعراف في الركعتين كليهما » ثم قال : إنه صحيح على شرط الشيخين .

قوله : وإلى متى يمتد وقت الاختيار في العشاء؟ فيه قولان:

أصحهما : إلى ثلث الليل لبيان جبريل عليه السلام ، والثاني : إلى ما نصفه لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » (٢) انتهى كلامه .

وما ذكره من تصحيح القول الذاهب إلى الثلث قد صححه أيضاً النووي

(١) حديث (٨٦٦) .

(٢) لم أفد عليه بهذا اللفظ .

في «الروضة» و«التحقيق» و«تصحيح التنبيه» وغيرها ، وخالف في «شرح مسلم» فقال : الأصح أنه يبقى إلى نصف الليل ذكر ذلك في آخر باب أوقات الصلاة وهو بعد كتاب الصلاة بكراريس كثيرة .

ونقل في «شرح المذهب» تصحيح كل قول عن طائفة وطائفة النصف أكثر ، نقل ذلك عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وسليم الرازي والجرحاني والشيخ نصر المقدسي والرويانى والزبيرى ثم قال : المختار الثلث ثم صرح بتصحيحه فيه بعد ذلك أيضاً ، وحديث جبريل سبق بيانه .

وأما الثانى فقال فى «شرح المذهب» : إنه بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف .

نعم : فى الحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» (١) رواه الترمذى من حديث أبى هريرة ثم قال : إنه حسن صحيح ، ويغنى عن هذا كله ما رواه مسلم (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص من جملة حديث : «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» .

قوله : وفيه وجه ذهب إليه الإصطخري ، وأبو بكر الفارسي أنه إذا ذهب وقت الاختيار فقد ذهب وقت الجواز لظاهر حديث جبريل ولقوله ﷺ : «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل» . انتهى .

وهذا الذى حكاه وجهاً قد نقله سليم الرازي قولاً للشافعي وأغرب من ذلك أنه جعله القول الجديد ، وجعل القديم امتداده إلى طلوع الفجر كذا

(١) أخرجه الترمذى (١٦٧) من حديث أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح .

(٢) تقدم حديث (٦١٢) .

رأيته في كتابيه «التقريب» و«المجرد» ، وذكر الماوردي في «الحاوي» أيضاً أن الشافعي أشار إليه في موضع من «الأم» ، وأما الفارسي فلم يجزم بل له في المسألة احتمالان كذا رأيته في شرح التلخيص للقفال ، والحديثان سبق الكلام عليهما قبل هذه المسألة .

واعلم أنه قد ثبت في « صحيح مسلم » (١) عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا : يا رسول الله ، ما لبثه في الأرض؟ قال : «أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » قلنا يرسل الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال : « لا اقدروا له قدره » انتهى . وحينئذ فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت جميعها فإنه سيحتاج إليه .

قوله : ثم في الوقت الذي يجوز فيه تقديم أذان الصبح عليه وجوه أظهرها : أنه يقدم في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقى من الليل ، روى عن سعد القرظي قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع (٢) .

والثاني : أنه يدخل بالنصف الثاني .

والثالث : بخروج وقت الاختيار .

والرابع : إذا بقى السبع صيفاً كان أو شتاء .

والخامس : أن جميع الليل وقت له كما أنه وقت لنية صوم الغد . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الرافعي قد ذكره في صلاة العيد ما يخالف المذكور هنا فذكر

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) ، وأبو داود (٤٣٢١) ، وأحمد (١٧٦٦٦) .

(٢) قال النووي : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف . « تلخيص الحبير » (١ / ١٧٩) .

ما حاصله أنه يدخل بنصف الليل ، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى وصححه أيضاً النووي في كتبه كلها قال في «الروضة» : واعتمد من رجح الأول حديثاً باطلاً محرراً .

وذكر في أصل «المنهاج» ما يوافق هذا أيضاً فقال : وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل ، وعبرة الرافعي في المحرر يجوز في آخر الليل وليس صريحاً في شيء إلا أن الصحيح في كتاب الطلاق من «المحرر» و«الروضة» وغيرها أن آخر الشهر واليوم عبارة عن الجزء الأخير منه على الصحيح ، وقيل يدخل بأول النصف الثاني . وما رجحوه هناك يشعر بعدم مطابقة المنهاج والمحرر .

الأمر الثاني : أن الموجود في نسخ الرافعي تبعاً «للوسيط» سعد القرظي على نسبته إلى بني قريظة قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وفي غيره : إنه خطأ فاحش بلا شك قال : وإنما هو سعد القرظي بإضافته إلى القرظ وهو الذي يدبغ به ، وأضيف إليه لأنه كان ملازماً للتجارة فيه وهو من موالي عمار بن ياسر كان مؤذناً للنبي ﷺ في قباء ، فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله ﷺ ليؤذن فيه ، فلم يزل يؤذن حتى مات في أيام الحجاج وتوارث بنوه الأذان .

وقيل : الذي نقله عمر بن الخطاب ، وهذا الحديث المروي عنه رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف كما قاله في «شرح المذهب» ، وإنما ادعى في «الروضة» تحريفه ، لأن فيه في الشتاء السبع ونصف يبقى وفي الصيف سبع وليس مطابقاً لما قالوه .

ونقل صاحب «التعجيز» في شرحه عن الماوردي القول بمقتضاه في الشتاء وهو غلط فإن الذي فيه الجزم بما صححه النووي .

واعلم أن هذا الفرع قد نقله النووي في الروضة من هذا الباب إلى الأذان واعتذر عن نقله بكونه مناسباً .

قوله من «زياداته» : ويكره أن يقال للعشاء عتمة . انتهى .

وما جزم به من الكراهة هنا قد جزم به أيضاً في «المنهاج» من «زوائده» وكذلك في «التحقيق» و«مهمات الأحكام» ثم ذكر عكس ذلك في «شرح المذهب» فقال نص الشافعي في «الأم» : على أنه يستحب ألا تسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة يكره هذا كلامه وقد ظهر لك منه أن الفتوى على عدم الكراهة .

قوله أيضاً من «زياداته» : ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر إلا في خير . انتهى .
فيه أمور : -

أحدها : أن هذه الكراهة تعم سائر الأوقات ولا تخض العشاء كذا قاله ابن الصلاح وهو متجه .

الثاني : أن سيأتي كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت ولكن يحتمل القول بالكراهة قبل دخول وقت العشاء ، وإن كان بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها .

الأمر الثالث : اختلفوا في كراهة الحديث بعدها فعلمه في «شرح المذهب» بأن نومه يتأخر فيخاف مع ذلك أن يفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن كان ممن يعتادها ، وعلمه غيره بوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله وربما في مات نومه ، وعلمه القرطبي في

«شرح مسلم» بأن الله تعالى قد جعل الليل سكناً وهذا تخريجه عن ذلك .
الأمر الرابع : أن إطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يدخل فيه ما إذا قدم المسافر العشاء وجمعها في وقت المغرب والمتجه خلافه ، وقد بيني على المعاني السابقة ، فإن قلنا بعدم الكراهة فهل يكره بدخول الوقت أو بمضى وقت الفراغ منها غالباً ؟ فيه نظر يأتي مثله في الأوقات المكروهة .

الأمر الخامس : أن إطلاقه أيضاً يقتضي الكراهة سواء صلى السنة أم لا وقد بيني أيضاً على المعاني المذكورة ، فإن قيل : التعليل بخشية التفويت يقتضي كراهة الحديث قبل فعلها أيضاً فالجواب : أن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فيكون خشية التفويت فيه أكثر .

قوله في «الزيادات» أيضاً : واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فنص الشافعي والأصحاب إنها الصبح ، وقال الماوردي : صحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث .

ذكر مثله في «التحقيق» و«شرح المذهب» أيضاً وقال في «شرح مسلم» : الأصح : أنها العصر كما قاله الماوردي .

قوله : قاعدة الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً فلو أخر من غير عذر ومات في أثناء الوقت قبل الفعل لم يعص في أصح الوجهين بخلاف الحج ، لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت وإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره ، وفي الصلاة آخر الوقت معلوم . انتهى كلامه .

ذكر نحوه النووي في كتبه وهذا الفرق هو معنى قول الأصحاب يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة .

ففيه أمور :

أحدها : أن التأخير في هذا وفي كل واجب موسع إنما يجوز بشرط العزم على الفعل كذا صححه النووي في التحقيق و« شرح المذهب » الثانى : أن هذا الخلاف لا يتصور [جريانه في المواضع التي يستحب فيها التأخير كالإبراد ونحوه [كالجمع] ^(١) للمسافر في وقت الأولى سواء مات في وقتها أو وقت الثانية وسيأتي في الحج كلام آخر متعلق بمسألتنا .

الثالث : أن ما جزم به ههنا من كون الجواز مشروطا بسلامة العاقبة قد أنكره في آخر كتاب الوديعه إنكاراً شديداً وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه .

قوله : وهل يجوز تأخير الصلاة إلى حين يخرج بعضها عن الوقت ؟ إن قلنا : إنها أو بعضها قضاء فلا .

وإن قلنا : إنها مؤداة فقد حكى إمام الحرمين عن أبيه ترديد الجواب في ذلك ، ومال إلى أنه لا يجوز وهذا هو الذي أورده في « التهذيب » من غير تردد وبناء على خلاف . انتهى كلامه .

وهذه المسألة لم يمعن الرافعي النظر فيها فإنه لم ينقلها إلا عن الإمام البغوي ، والمسألة مشهورة في المذهب قديماً والجواز فيها أشهر فقد رأيت في « الغنية » لابن سريج أنه يجوز ورأيت في شرحها لبعض تلامذة القفال نقلاً عن شيخه ذلك من غير مخالفة له ، ونقله الماوردي عن ابن سريج وابن خيران ، ونقله في « شرح المذهب » عن البندنجي ونقله ابن الرفعة عن الماوردي والعراقيين ورأيت في « الإفصاح » لأبي علي الطبري أنه ظاهر نص الشافعى ، قال : وهو الأشبه ، وصحح الرافعي في « الشرح الصغير »

(١) سقط من ج .

والنوي في «أصل الروضة» المنع استناداً لما في «الكبير» من النقل عن هذين، وقد ذكر الرافعي فرعين يشكلان على المنع ويوافقان الذهاب إلى الجواز:

أحدهما : في آخر صفة الصلاة ،

والثاني : في صلاة المسافر في الكلام على جمع التأخير، وستعرفهما في موضعهما إن شاء الله تعالى .

قوله : ولو شرع فيها وبقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأنم ولا يكره له أيضا في أظهر الوجهين . انتهى كلامه .

فيه أمور:

أحدها : أن الرافعي قد ذكر في الكلام على المغرب ما يخالفه المذكور هنا ، وقد سبق إيضاحه فراجعه .

الثاني : أن الرافعي وغيره قد أطلقوا هذه المسألة ولم يقيدوها بما إذا صلى ركعة في الوقت ، فهل الإطلاق محمول على هذا التقييد لأنهم قد قرروا أن الصلاة لا تكون أداءً إلا بفعل ركعة في الوقت أو الحكم كما أطلقوه ؛ لأن الحمل الذي جعلوها فيه قضاء بفعل ما دون الركعة إنما هو عند ضيق الوقت ، وأما مسألتنا فالوقت يسعها فقد يقال بجوازه كما جوزنا إخراج بعضها ههنا لأجل عدم التقصير وإن لم نجوز التأخير حتى يضيق الوقت والمتجه الأول وهو اشتراط الركعة .

الثالث : أنا وإن قلنا : إن التطويل إلى خروج الوقت لا يكره فهو خلاف الأولى كذا قاله في « شرح المذهب » وغيره .

الرابع : أن بعض الأصحاب قد ذهب إلى تحريم ذلك وقد ذكره النووي في «الروضة» مستدركاً به على الرافعي في زعمه بأنه لما اختصر كلام الرافعي لم يطلع على الخلاف فتوهم إن المسألة مقطوع بها فصرح بذلك فقال : لم يأت قطعا هذا لفظه ثم ظفر بعد ذلك بالخلاف فالحقه مستدركاً به عليه من «زياداته» فتفطن لذلك واعلم بأنه من سوء تصرفه .

قال القاضي حسين : وهذا الخلاف مبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج أو للدخول فقط ، ورأيت في «المتعمد» شيئاً غريباً وهو حكاية الخلاف في المد في استحبابه لا في جوازه ولا في كراهته .

ورأيت في «الإحياء» للغزالي طريقة غريبة عكس ذلك هي الجزم بأن مد الصلاة إلى ما بعد أول الوقت وهو وقت الفضيلة خلاف الأفضل .

قوله : والصلاة أول الوقت أفضل لقوله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » (١) وم تحصل فضيلة الأولوية ؟ حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه أقربها عنده أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان كما دخل الوقت فإنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مقصراً .

والثاني : يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت لأن معظم الوقت باق ما لم يحضر النصف وإلى هذا مال الشيخ أبو حامد واعتبر نصف وقت الاختيار .

والثالث : لا تحصل الفضيلة إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت وعلى هذا قيل : لا ينال التيمم فضيلة الأولوية ، وقال الشيخ أبو محمد : لا بد من تقديم ستر العورة لأنه لا يختص بالصلاة . انتهى كلامه .

فيه أمور :

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٠) ، ومسلم (٨٥) بلفظ : « الصلاة لوقتها » من حديث ابن مسعود .

أحدهما : أن ما ذكره - رحمه الله - في المتيّم تفرّيعاً على الثالث غير منتظم ؛ لأن الشرط في هذا الوجه على ما ذكره إنما هو تقديم ما يمكن تقديمه والتميم لا يمكن تقديمه على الوقت فكيف يصح نفي الفضيلة معه تفرّيعاً على الوجه المذكور .

واعلم أن هذا الخلل إنما وقع من تعبير الرافعي فتابعه عليه في «الروضة» لا من الإمام ، فإن الإمام إنما فرعه على اشتراط انطباق الصلاة بأول الوقت ولم يشترط فيه عدم إمكان التقديم فقال : واعلم أن قول هذا القائل لتطبق الصلاة يظهر أن يكون المراد به الصلاة المأمور بها في ذلك الوقت فرضاً كانت أو سنة حتى لا يصير الأشتغال بالسنة الراتبّة المتقدمة .

الثاني : أن المتيّم قد ينال الفضيلة وذلك إذا جوزنا صلاة الوقت بالتميم للفائتة .

الثالث : أن ما ذكره الشيخ أبو محمد في تعليل ستر العورة لا يأتي في الحرة إلا فيما بين السرة والركبة خاصة ؛ لأنه الذي يجب سترة منها في الخلوة كما سنوضحه في موضعه .

الرابع : أن هذا الوجه الذي رجحه الإمام قد رجحه الرافعي في الشرح الصغير وعبر بالأقرب كما عبر الإمام ، وصححه النووي في « شرح المذهب » والتحقيق وفي أصل الروضة أيضاً .

الخامس : أن ما ذكره الرافعي من جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ليس على إطلاقه بل الأصح على ما قاله في « شرح المذهب » : أنه يشترط فيه وفي كل واجب موسع أن يعزم على الفعل في أثناء الوقت .

السادس : أن الكاف في قول الرافعي : كما دخل الوقت بمعنى عند وهي عجمية ، والحديث المذكور رواه [الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان

في صحيحهما وقال الحاكم [(١) والبيهقي في « الخلافات » : إنه على شرط الشيخين ، ولفظ الصحيحين : الصلاة لوقتها .

قوله : أما الظهر فظاهر المذهب أنه يستحب فيها الإبراد ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، ومن الأصحاب من قال الإبراد رخصة فلو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت فهو أفضل . انتهى .

تابعه في « الروضة » على حكاية الذهاب إلى الرخصة وجهاً وزاد عليه فقال : إنه شاذ ، وليس كذلك فقد نص عليه الشافعي في « البويطي » ، ونقل ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » أن الشيخ أبا علي السنجي قال : إنه الصحيح ، والحديث المذكور رواه الشيخان من رواه أبي هريرة .

وفيح بقاء مفتوحة وياء ساكنة بنقطتين من تحت وبالحاء المهملة والمراد به هنا غليان جهنم وانتشار لهبها ووهجها نعوذ بالله تعالى منها .

ويفهم من كلام الرافعي أنه لا يستحب الإبراد بالأذان وقد نقله في المطلب عن بعضهم وأنه حمل حديث أبي ذر في تأخير الأذان على الإقامة ، وسيأتي [ذكره] (٢) .

قوله : والإبراد المحبوب أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة فلو قربت منازلهم أو حضر جمع في مسجد لا يأتيهم غيرهم فلا إبراد أيضاً وفيه قول ، ولو كان يمشي في ظل أو يصلي منفرداً في بيته فلا إبراد أيضاً وفيه وجه . انتهى .

ذكر في « الروضة » أيضاً وفيه أمور :

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من أ ، ب .

أحدها : أن تعبيره بالمسجد جرى فيه على الغالب وإلا فالأوجه إلحاق المدارس والربط وسائر أمكنة الجماعة بذلك ، ويدل عليه ما رواه البخاري عن أبي ذر أن مؤذن النبي ﷺ أراد أن يؤذن وكان في سفر فقال له : أبرد قال : حتى ساوى الظل التلول (١) .

وفي «صحيح أبي عوانة» : أن بلالاً أراد أن يؤذن . وفي آخر الحديث : ثم أمره وأقام ، ونقل البيهقي عن رواية غندر أنه أمره بذلك بعد التأذين .

الأمر الثاني : إنه وقع في «المنهاج» حكاية الخلاف فيمن قربت منازلهم وفي جمع لا يأتيهم غيرهم وجهين والمعروف أنه قولان كما وقع هنا .

الثالث : إن تقييده بقوله لا يأتيهم غيرهم . يقتضي أن المقيمين في المسجد كالمقيمين الآن في المسجد الحرام بمكة والحاضرين فيه في أول الوقت اتفاقاً يستحب لهم الإبراد تبعاً لغيرهم وهو واضح لا شك فيه ، وكلام الشافعي أيضاً يدل عليه ، ويؤيده أن بيت النبي ﷺ كان في المسجد وكان يبرد بالناس وفيهم أهل الصفة المقيمون في المسجد .

نعم : سبق في التيمم أن المنفرد الراجي للجماعة في أثناء الوقت يستحب أن يصلي أيضاً منفرداً ثم يأتي بها مع الجماعة ، وقياسه هنا كذلك إلا أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ .

الأمر الرابع : لم يستثن المصنف من استحباب تعجيل الصلاة إلا ما تقدم مع أنه يستثني أيضاً المسافر فإنه يستحب له إذا كان سائراً في وقت الأولى أن يؤخرها إلى وقت الثانية ، وكذلك الواقف بعرفة فإنه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وإن كان وقت وجوبها نازلاً ، وكذلك المقيم بمنى للرمي يستحب له تأخير الظهر عنه كما تعرفه في الحج ومن يدافعه الحدث أو يحضره طعام يتوقف إليه وغيره مما يأتي في

الجماعة أو غيرها والمنفرد إذا تحقق الجماعة أو رجاها على ما سبق في التيمم .

[قوله : في «الروضة» ويختص استحباب الإبراد بالبلاء الحارة على الأصح المنصوص . انتهى .

واعلم أن مقابل الأصح أنه يتعدى إلى المعتدلة خاصة لا إليها وإلى الباردة هذا هو الذي اقتضاه كلام الرافي فاعلمه] (١) .

قوله : وأما الصبح فيستحب فيها التعجيل أيضاً لما روى عن عائشة قالت : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ وهن متعلقات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (٢) . انتهى .

يقال : لفع رأسه تلفيعاً أى غطاه وتلفعت المرأة بمرطها أى تلفحت به ، واللفاع : ما يتلفع به ، قاله الجوهري .

قال : والمرط بكسر الميم واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خز والحديث المذكور رواه الشيخان .

قوله : ولو أخبر عدل عن دخول الوقت بالمشاهدة اعتمد البصير والأعمى ، فإن أخبر عن اجتهاد لم يقلده البصير والقادر على الاجتهاد ، ويجوز للأعمى تقليده في أصح الوجهين وحينئذ فيخير بينه وبين الاجتهاد .

والمؤذن العالم بالمواقيت في الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي القيم كالمجتهد فلا يقلده البصير وفي الأعمى الوجهان ، وحكى في «التهذيب» وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين الأعمى والبصير وقال : الأصح الجواز واحتج عليه بقوله ﷺ : « المؤذنون أمناء الناس على صلواتهم » ؛ ويحكى أن ابن سريج ذهب إليه ، والتفضيل المتقدم أقرب وهو اختيار

(١) سقط من ج .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣) ، ومسلم (٦٤٥) .

الرويانى وغيره . انتهى ملخصاً .

واعلم أن الشافعي - رحمه الله - قد نص على المسألة وأجاب بالجواز مطلقاً والغريب أن صاحب «التهذيب» قد ذكره من جملة ما ذكر ونقله عنه النووي في «الروضة» وغيره فقال : قلت : الأصح ما صححه صاحب التهذيب ، وقد نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وبه قال الشيخ أبو حامد وصححه البندنجي وصاحب «العدة» وغيرهم والله أعلم .
والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف .

قوله : وإذا لزم الاجتهاد وصلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة وإن وقعت صلاته في الوقت . انتهى كلامه .

ومقتضاه أنه لا فرق في وجوب الإعادة بين أن يظن دخول الوقت أم لا وهو كذلك كما نقله النووي في « شرح المذهب » عن « التتمة » وأقره وما جزم به الرافعي من وجوب الإعادة قد ادعى في « شرح المذهب » أنه لا خلاف فيه وليس كذلك فقد حكى العبادي في « الطبقات » عن أبي سهل الصعلوكي أنه لا تجب .

قوله من «زياداته» : ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب، حكى صاحب «البيان» أن المذهب : أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره . انتهى .
ذكر مثله أيضاً في « شرح المذهب » وفيه أمران :

أحدهما : أن الصحيح ما قاله صاحب «البيان» كذا صححه في التحقيق أعني النووي وعبر بالمذهب أيضاً .

الأمر الثاني : إذا علم المنجم أو الحاسب دخول رمضان فالصحيح أنه يجوز له العمل به دون غيره ولكن لا يجب عليه أيضاً ، كذا صححه

النووي في « شرح المذهب » ولم يصحح الرافعي شيئاً ، وحينئذ فالقياس أن يكون هذا التفضيل المذكور هنا إنما هو أيضاً في الجواز فقط لا في الوجوب حتى لو فرضنا ذلك في المغرب مثلاً لم يلزمه المبادرة ، ولو فرضناه في الصبح جاز له أن يصليها ولا يمتنع عليه الطعام لو كان صائماً ؛ لأنه لا يلزمه الأخذ فاعلم ذلك على ما فيه من الإشكال وستكون لنا عودة في الصوم إلى المسألة . إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني: في وقت المعذورين

ونعني بالعدر ما يسقط القضاء كالجنون والصبي والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال .

الأول : أن تكون موجودة في أول الوقت ولكن - تزول في آخره فإذا زال ذلك وقد بقي من الوقت مقدار ركعة وكذا دونها على أصح القولين لزمه فرض الوقت ثم قال : والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وإنما يلزم فرض بإدراك قدر الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة، أما لو عاد مانع قبل ذلك فلا .

مثال : إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، فإن مضى في حال السلامة قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة لزمته العصر وإلا فلا . انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » وفيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره من الرجوع في هذه الركعة إلى أخف ما يقدر عليه [أحد مشكل خارج عن القواعد بل القواعد تقتضي الرجوع إلى أخف ما يقدر عليه] ^(١) الغالب أو صاحب الواقعة أو إلى الوسط بين ذلك كما سبق في المغرب .

الثاني : أنه ساكت عن السترة ، والقياس اعتبارها أيضا بل لو قيل باعتبار من الاجتهاد في القبلة لكان متجها لأنها أيضاً من جملة شروط الصلاة وإلا فما الفرق ؟

الأمر الثالث : أن التعبير بالطهارة يدخل فيه طهارة الخبث والحدث

(١) سقط من ج .

أصغر كان أو أكبر وهو متجه أيضاً ، وقد تقدم في الكلام على وقت المغرب نحوه .

الرابع : أن الحكم الذي ذكره في المثال المذكور وهو لزوم العصر بخلو المانع عن مقدار ما يسعها هي والطهارة خاصة عجيب ، فإن المغرب لا سبيل إلى عدم إيجابها مع كونه قد أدرك من وقتها ما يسعها ، وإذا أوجبنا تعين أى يصرف إليها من الوقت الخالي عن الموانع ما يكفيها لأنها صاحبة الوقت ، وما فضل يجعل للعصر ويلزم من ذلك حينئذ عدم وجوبها في مثالنا ، لأن الفاضل لا يكفيها ؛ فاعلم ذلك فإنه منهم مطرد في سائر الصلوات ولهذا صرح الرافعي في آخر الحال فيما إذا زال العذر في أثناء وقت الثانية وعاد بأنه لا بد في وجوب [الصلاتين] ^(١) من زوال المانع مدة تسعهما ،

ومسألتنا أولى وقد صرح بها البغوي في «التهذيب» يدل عليه أن المريض إذا مات بعد التمكن من صوم البعض لا يلزمه الفدية عن الباقي ؛ لأن الأمر بالقضاء شرطه التمكن من القضاء .

قوله : في المسألة فإن كانت الصلاة مما تجمع مع قبلها كالعصر والعشاء لزم أيضاً الظهر والمغرب ؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حالة العذر ففي حالة الضرورة وهي فوق العذر أولى . انتهى .

تابعه عليه في «الروضة» أيضاً وفيه أمران :

أحدهما : أنه لا بد من زوال المانع في زمن يسع الصلاتين لأجل ما تقدم نقله قريباً عن الرافعي ، بل مسألتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط ؛ لأن الإدراك في الوقت أقوى منه خارج الوقت .

الأمر الثاني : أن هذا التعليل يقتضي أن الظهر إذا أدركها في وقت الثانية

تكون أداء لا قضاء كما قالوا به في المسافر وهو محتمل والمتجه خلافه .

قوله : وهل تعتبر مع الركعة أو دونها أن يدرك من الوقت ما يسع الطهارة؟ فيه قولان :

أحدهما : نعم لأن الصلاة إنما تمكن بعد تقديم الطهارة .

وأصحهما : لا ؛ لأن الطهارة لا تختص بالوقت ولا تشترط في الإلزام ، وإنما تشترط في الصحة ، ألا ترى أن الصلاة تجب على المحدث ويعاقب على تركها . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الخلاف قد حكاه الرافعي في الشرح الصغير وجهين على خلاف ما حكاه ههنا وكلاهما صحيح ؛ لأن الإمام في النهاية حكاها قولين ثم قال : وأرى أنهما مخرجان وإذا كانا مخرجين صح التعبير بالوجهين أيضاً ؛ لأن القول المخرج في الحقيقة وجه وكذلك صححوا أنه لا ينسب إلى الشافعي .

الأمر الثاني : أن هذا التعليل الذي علل به عدم اشتراط إدراك ما يسع الطهارة في الوقت يقتضي أيضاً عدم اشتراطه خارجه وقد تقدم تصحيح خلافه .

قوله : الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت عن العذر ويوجد في أثناءه كما لو طرأ الحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء فينظر إن كان الوقت الماضي قدر ما يسع الصلاة استقرت الصلاة وجب القضاء وإلا فلا ، والمعتبر أخف ما يمكن الركعتين في ظهر المسافر ثم قال : ولا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة من الوقت ؛ لأن الطهارة يمكن تقديمها على الوقت ، فإن

لم يجز تقديمها كالتيتم وطهارة المستحاضة فلا بد من زمن لها أيضاً ولا إخلاء وسط الوقت عن العذر ثم عاد كان كأوله . انتهى كلامه .

والتمثيل في آخر كلامه بالتيتم وطهارة المستحاضة قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث ، ولا شك أن الحيض والنفاس والإغماء ونحوهما لا يمكن معها فعل الطهارة ، وحينئذ فإذا طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت ثم جنب بعد إدراك [فعل] (١) الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب ؛ لأن الزمن المتقدم على المقدار الذي أدركته وهو زمن الحيض لا يمكن فيه فعل الطهارة .

قوله : وقال البلخي : حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بإدراك ركعة أو تكبيره ، ثم قال بعد ذلك بقليل : والعصر لا يلزم بإدراك وقت الظهر ولا العشاء بإدراك وقت المغرب خلافاً للبلخي حيث قال : إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات ثم طرأ العذر لزمه الظهر والعصر جميعاً كما تلزمه الأولى بإدراك الثانية . انتهى .

تابعه في «الروضة» على هذا النقل عن البلخي مع أن اشتراط الثمانية في إيجاب الصلاتين لا يستقيم مع ما تقدم عنه من إيجاب الصلاة بإدراك بعضها لأنه إذا اكتفي ببعض فلا يشترط أربع في مقابلة الظهر ، وقد ذكره على الصواب جماعة منهم الماوردي فقال ما حاصله : إن البلخي يجعل إدراك الركعة في أول وقت الظهر كإدراكها في آخر وقت العصر حتى يجب عليه بسببها الظهر وفي العصر القولان ، وذكر الإمام نحوه أيضاً فقال قليل باب صفة الأذان : وذهب أبو يحيى البلخي من أئمتنا إلى أن القول في إدراك أول الوقت في رعاية التكبير على قول الركعة على آخر ، والنظر في

إدراك صلاة العصر بإدراك وقت الظهر كالقول في إدراك الظهر في آخر العصر هذا كلام الإمام على أن جماعة قد ذكروا ما ذكروا الرافي ثانياً تجمع الرافي بين المقاتلين وهو لا فوق فيما وقع .

قوله : ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشراً لقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» (١) ، قال الأئمة : فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ، وذكروا في اختصاص الضرب العشر معينين :

أحدهما : أنه زمان احتمال البلوغ بالإحتلام فر بما بلغ .
والثاني : أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب .

وأجره تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم ، وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الطفل على تعليم سورة الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب ؟ فيه وجهان . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : أنه ليس في كلامه بيان لمن يتعاطى ذلك فنبينه إن شاء الله تعالى فنقول : فنقول : إن لم يحتج ذلك إلى بذل مال فالتجّه وجوبه على من هو في حضنته إن كان الولد أنثى ، فإن كان ذكراً والأب موجود فيجب

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (٦٦٨٩) و (٦٧٥٦) ، والحاكم (٧٠٨) والدارقطني (١ / ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٦٥٠) وفي « الكبرى » (٣٠٥٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠ / ٢٦) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (٢٩٧) والخطيب في « التاريخ » (٢ / ٢٧٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٣ / ٦٠) والعقيلي في « الضعفاء » (٢ / ١٦٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الألباني : حسن صحيح .

عليه ؛ لأن الولد يقيم عنده نهائياً بخلاف البنت وإن احتاج إلى بذل مال فالولي يتعاطاه مطلقاً إن وجب في مال الولد ، فإن وجب في مال الأب ولم يكن ولياً فالمتجه عدم صحة الاستئجار منه ، وإن وجب في مال الأم ولم تكن وصية فالمتجه صحة الاستئجار منها . وفي وجوبه نظر . ويحتمل أن يقال : إن كان الأب موجوداً بصفة الولاية فهو الذي يتعاطاه .

الأمر الثاني : أن الوجوب ليس قاصراً على الآباء والأمهات ، بل يجب كما قاله في « شرح المذهب » على الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة الحاكم .

قلت : والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذلك المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر . قال الطبري في شرح التنبيه : ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته ، بل لا بد معه من التهديد .

الأمر الثالث : المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة وذلك كالصوم ونحوه ؛ لأنه المضروب على تركه .

الأمر الرابع : أن تعبيره ظاهر في اشتراط كمال السبع والعشر ، وقد صرح به الشيخ نصر في المقصود وصرح به غيره أيضاً ولكن قياس المعنى الأول من معنى الضرب أن يكون دائراً مع إمكان البلوغ ، وقد صرح به الماوردي ، وحينئذ فيضرب باستكمال تسع إذا قلنا أن إمكان البلوغ يدخل به ، وهو الصحيح فتفتن لذلك واعلمه .

ولهذا قال الطبري في « شرح التنبيه » : هل يعتبر في أمره وضربه استكمال السابعة والعاشرة ؟ فيه وجهان .

ففي «شرح الكفاية» للصيمري أنه لو ضربه قبل العشر المرة المرتين ليعتاد كان أحوط .

الأمر الخامس : لا شك أن التمييز لا بد منه في الأمر والضرب ، وتركه الرافعي لوضوحه لكن مقتضى عبارته أن السبع لا بد منها وإن وجد التمييز قبلها ، وقد صرح في « شرح المذهب » بما يدل عليه ، وادعى في الكفاية أنه المشهور ، وحكى معه وجهاً أنه يكفي التمييز وحده كما في المختصر الأبوين وبه جزم في «الإقليد» .

الأمر السادس : أن الشافعي - رحمه الله - قد نص في المختصر على أن التعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود والآن من المعلمين للأطفال فقال : وعلى الأباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا هذه عبارته فاعلم ذلك .

وحينئذ فيكون الضمير في قول الرافعي والضرب على تركها يعود إلى الشرائع خاصة ، وهو ظاهر عند التأمل .

الأمر السابع : اختلف عبارات الأصحاب في ضبط التمييز وأحسن ما قيل فيه أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال : إذا عرف يمينه من شماله (١) ثم قال : إنه عن رجل غير معين عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٠١٩) و « الصغير » (٢٧٤) وابن

أبي عاصم في « الأحاد والثاني » (٢٥٦٥) ، وابن حبان في « المجروحين » (٨٩ / ٣) من

حديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه .

قال الشيخ الألباني : ضعيف .

رسول الله ﷺ .

الأمر الثامن : أن عبارة الرافعي تقتضي أنه لا فرق في أمر الصبي بالصلاة بين أن يكون أداء أو قضاء ، وهو كذلك صرح به الشيخ عز الدين في باب اللعان من «مختصر النهاية» قال : إلا أنه إذا بلغ لم يؤمر بها .

التاسع : أن الأصح من الوجهين في إعطاء الأجرة على ما زاد على الفرائض هو الجواز كذا صححه النووي في التحقيق « وشرح المذهب » و«زيادات الروضة» .

العاشر : الحديث المذكور رواه بهذا اللفظ أبو داود بإسناد حسن ، وروى نحوه الترمذي وقال : إنه حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وكذا الحاكم والبيهقي وقالوا : إنه على شرط مسلم .

قوله : فرعان :

أحدهما : لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون وما قبلها إذا أفاق وأسلم تغليظاً على المرتد ولو سكر ثم جن قضى بعد الإفاقة صلوات المدة التي ينتهي إليها السكر لا محالة ، وهل يقضي صلوات أيام الجنون ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كما يغلظ على المرتد وأصحهما : وهو المذكور في الكتاب أنه لا يقضي صلوات أيام الجنون ، والفرق أن من جن في رده في جنونه حكماً ، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً . انتهى كلامه .

وقد استفدنا مما قاله في السكران أنه لا خلاف في وجوب قضاء مدة السكر المقارنة للجنون وغيرها وأن الخلاف في مدة الجنون التي لم تقارن السكر ، واستفدنا من كلامه أيضاً أن الوجوب على المرتد المجنون أولى من السكران المجنون وهو أصح .

وحينئذ فيلزم من دعواه عدم الخلاف في مدة الجنون المقارنة للسكر عدم الخلاف ليس كذلك ، بل اختلف الأصحاب في زمن الردة المقارنة للجنون هل يجب قضاء ما فات فيها أم لا ؟ على وجهين : وحينئذ فليزم جريان عدم الوجوب مدة السكر المقارنة للجنون بطريق الأولى .

وهذا الخلاف قد صرح به الإمام في آخر سجود السهو ، وذكره الرافعي في نظير المسألة من الصوم وهو ما إذا ارتدت ثم حاضت .

الأمر الثاني : أن النووي في «الروضة» و«التحقيق» وغيرهما قد وافق الرافعي على وجوب قضاء زمن الجنون المقارن للسكر ، وصرح في « شرح المذهب » بما يخالفه فقال : فرع : لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون ، وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الأصح لا يجب ؛ لأنه ليس بسكران في مدة الجنون بخلاف الردة هذه عبارته ، وهي تدل على ما قلناه ، وإن كان التعليل قاصراً موهماً لخلافه والمذكور في «الكفاية» كما في الرافعي ، وهو الصواب المعروف ، ولا يلتفت لما وقع في « شرح المذهب » فإنه سهو أو تحريف في التعبير أو مؤول ويدل عليه التعليل وقد صرح أيضاً في الشرح المذكور بالاتفاق على أن الفأنت في زمن جنون المرتد يجب قضاؤه ، وكلاهما مردود أما الأول قلما عرفت ، وأما الثاني ففيه وجهان أيضاً رأيتهما في كتاب «الاستذكار» للدارمي ، فقال : وإن حاضت في ردتها فوجهان ، هذه عبارته .

الفصل الثالث في الأوقات المكروهة

قوله : الأوقات المكروهة خمسة ، وقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما : بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، وثلاثة بالزمان وهي : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند الاستواء حتى يزول الاصفرار حتى يتم غروبها . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن المراد بحصر الكراهة في الخمس إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، واعلم أن الرافيعي في «المحرر» قد عد أيضاً أوقات الكراهة خمسة ، وأهمل في «المنهاج» تبعاً لبعضهم وقتين وهما حالة الطلوع والغروب لتوهمهم اندراجهم تحت قولهم بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعض العصر حتى تغرب ، وليس كذلك فإنه إنما يتناول من صلى الصبح والعصر والكراهة في ذينك الوقتين وهما حالة الطلوع والغروب يعم من صلى ومن لم يصلي عاصياً بالترك كان أو غير عاصٍ ، حتى إذا تنفل الصبي والتارك بلا عذر في هذين الوقتين لم تنعقد صلاتهما ، وكذلك من زال عذره عند طلوع الشمس مثلاً كحائض طهرت وناسٍ تذكر ، وحيثئذ فالكراهة لها سببان في حق من صلى وسبب واحد في حق من لم يصل .

الأمر الثاني : أن ما ذكره بعد الصبح والعصر متعلقه بالفعل ليس كذلك بل به وبالوقت معاً ؛ لأنه لو صلاهما قضاء في وقت آخر لم يكره النفل بعدهما وإنما يكره ذلك إذا أوقعهما في وقتها .

الثالث : أن عبارة الرافعي تدخل فيها ما إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لغرض ما من سفرًا ومطرًا ومرض حتى يكره له التنفل في وقت الظهر ؛ لأنه يصح أن يقال : تنفل بعد صلاة العصر أداء والأمر كذلك وقد صرح البندنجي في باب صلاة المسافر من تعليقه نقلاً عن الشافعي والأصحاب ، ونقله عنه ابن الرفعة في الباب المذكور أيضاً في الكلام على شروط الجمع وهي مسألة حسنة غريبة وحكمها متجه ورأيت في فتاوي العماد بن يونس الموصلي أنه لا يكره قال : لأنه لو نسي الصبح أو العصر وصلاه لا يكره وإن كان وقتها ، والذي قاله مردود بما ذكرناه مجموع بنص الشافعي والاستشهاد الذي استدل به ليس نظير ما نحن فيه على أنه قد تابعه بعض المتأخرين ممن شرح الوسيط ذهولاً عما تقدم وهذا القائل هل يقول بالكراهة بمجرد دخول وقت العصر أم لا بد من مضي زمان يسع فعلها؟ فيه نظر ، وقوله : قيد رمح هو بكسر القاف أي قدر وقاد لغة فيه ، وقاس وقيس بالسين مثله أيضاً .

قوله : ولا يكره في هذه الأوقات صلاة لها سبب متقدم أو مقارن فمنها صلاة التحية فإنها لا تكره خلافاً لأبي عبد الله الزبيرى، ثم قال فلو دخل في هذه الأوقات لا حاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما أنها تكره كما لو أخر الفائنة ليقضيها في هذه الأوقات. انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن المكروه في حق مؤخر الفائنة الذي قاس عليه هذه المسألة إنما هو التأخير ولا يصح القول بكراهة الفعل فإنه إما واجب أو مستحب وحيثئذ فيكون المكروه في حق الداخل إنما هو الدخول لذلك الغرض ، وأما الصلاة نفسها فلا تكره بعد الدخول وهو متجه على أن الإمام قد جزم في تأخير الفائنة بعكس ما ذكره الرافعي .

الأمر الثاني : من جملة الأسباب المقتضية لعدم الكراهة إعادة الصلاة حيث شرعت بصلاة المنفرد والمتيمم ونحوها ولم يدخل في التعبير بالقضاء فتفطن له .

قوله : ومنها صلاة الاستسقاء وفيها وجهان :

أحدهما : تكره وهو الذي ذكره صاحب « التهذيب » وآخرون .
وأظهرهما : أنها لا تكره . انتهى ملخصاً .

وما ذكره من تصحيح عدم الكراهة قد تابعه عليه النووي في هذا الباب من الروضة و « شرح المذهب » وغيرهما من كتبه ثم صحح في « شرح المذهب » أيضاً في باب الاستسقاء أنها تكره ، ولما صححه هناك ذكر أن هذا التصحيح قد تقدم في موضعه وهو غريب فإنه إنما قدم العكس كما ذكرته لك وهو يشعر بأنه إنما حصل عن سهو ، ولهذا نقل الإمام والغزالي في البسيط عن الأكثرين عدم الكراهة فتكون الفتوى عليه .

قوله : وروى أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان » فقال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله ﷺ . ولم ينكر عليه (١) . انتهى .

(١) قال الحافظ : رواه أبو داود من حديث بن نمير عن سعد به لكن قال : عن قيس بن عمرو قال رأيي النبي ﷺ أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال : « أصلاة الصبح أربعاً » ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال : « أصلاتان معا » وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث سعد ، وقال : ابن عينة سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد قال : وليس إسناده بمتصل لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس ، وقال أبو داود : روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسل أن جدهم صلى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت .

فائدة : ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه فقد بينا أن بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو ، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين .

قهد بالقاف وسكون الهاء وبالبدال المهملة ، وهو في اللغة الأبيض الأكدر
قاله الجوهري .

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وإسناده
ضعيف ، قال الترمذي : الأصح أنه مرسل ، وروى عن قيس بن قهد كما
ذكره في الكتاب والأكثر قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة
الحديث كما قاله في « شرح المذهب » .

قوله : ولا تكره الصلاة يوم الجمعة في وقت الاستواء وقيل في جميع
اليوم وقد روى : إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة (١) انتهى .

هو بالسين المهملة والجيم ومعناه توقد ، قال الجوهري : سجرت التنور
أسجره سجرأ إذا حميته ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ (٢)
والحديث المشار إليه رواه أبو داود عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن
أبي قتادة أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال :
« إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة » ، قال أبو داود وهو مرسل فإن أبا الخليل
لم يسمع من أبي قتادة والمرسل عندنا حجة إذا اعتضد بأحد أمور وقد وجد
هنا كثير منها .

قوله : ولا تكره أيضاً في حرم مكة ، وقيل في المسجد الحرام خاصة ،
وقيل تكره مطلقاً ويدل على الاستثناء قوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني
عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا
البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (٣) انتهى .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣٦) بسند ضعيف .

قال أبو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .
وقال الألباني : ضعيف .

(٢) سورة التكوين (٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد =

فيه أمران .

أحدهما : أن الصلاة وإن كانت لا تكره في الأوقات المكروهة في مكة إلا أن الأولى ألا تفعل ، قاله المحاملي في «المقنع» .

الثاني : أن الحديث لا دلالة فيه أصلاً ؛ لأنه ليس فيه تعرض لشرائط الصلاة ولا لبيان أوقاتها ولا لتجوز الصلاة لكل أحد في كل وقت فعدم التعرض إلى وقت الكراهة نظير عدم التعرض إلى الوقت الممتنع في الفرائض والنوافل وإلى الأحوال الممتنعة فيها كالحدث والنجس وغير ذلك وكما لا يدل الحديث على جواز هذه الأمور كذلك لا يدل على جواز فعلها في هذا الوقت والحاصل أن الحديث يدل على نهى بني عبد مناف وعن منع المصلي والطائف ونحن - نعلم ضرورة أن شرط هذا أن تكون الصلاة والطواف جامعين للشرائط المعتبرة - التي قامت الأدلة من خارج على إعتبارها وهذه الأوقات قد تحصل الصلاة فيها لأسباب - والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وكذا الحاكم - وقال إنه على شرط مسلم إلا أن روايتهم مخالفة للمذكور هنا في بعض اللفظ -

قوله : ومتى ثبتت الكراهة فلا تصح على أظهر الوجهين نذر أن يصلي في هذه - الأوقات ، فإن قلنا بإنعقادها صح نذره وإلا فلا ، وإذا صح نذره

= (١٦٧٨٢) والدارمي (١٩٢٦) وابن حبان (١٥٥٣) والحاكم (١٦٤٣) والشافعي (٨٠٥) والدارقطني (٢ / ٢٦٦) والطبراني في « الكبير » (١٦٠٠) وأبو يعلى (٧٣٩٦) من حديث جبير بن مطعم .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح .

وقال الألباني : صحيح .

فالأولى أن يصلي - في وقت آخر كمن نذر أن يضحي بشاة فذبحها بسكين مغصوبة يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب . انتهى كلامه ملخصاً .

تابعه عليه في الروضة والكلام عليه موقوف على تقديم شيئين .

أحدهما : أن تصحيحه هنا عدم الانعقاد موافق لما سيأتي من كون الكراهة كراهة تحريم على الصحيح ، وحينئذ فيكون الخلاف في الصحة مفرعاً على الخلاف في التحريم ولا يمكن أن يكون تفرعاً على القول بالتحريم فقط ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب فعله في وقت آخر على القول بالصحة ، وقد سبق أنه لا يجب وإنما هو أولى ، ولا تفرعاً على القول بكراهة التنزيه لاستحالة البطلان مع ذلك الإبطال يقتضي تحريم الإقدام عليه كما سنوضحه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى .

الثاني : ستعرف إن شاء الله تعالى في كتاب النذر أنه إذا نذر صلاة في وقت معين وجب فعلهما فيه على الصحيح . إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : إذا صح النذر تفرعاً على كونه لا يتحريم فلم لا يجب فعله في ذلك الوقت وفاء بالقاعدة ، ولم جوزنا العدول عنه حتى جعلناه أولى ، وقياس ذلك السكين المغصوب لا يصح لاتفاقهم على عدم تعيين الآلة ؛ لأنها لو كانت ملكاً لم يجب الذبح بها ، فإن قيل إنما ألغينا التقيد بذلك الوقت لكونه مكروهاً قلنا : الكراهة لا تنفي الصحة ، وأيضاً فكان يلزم القول بالإلغاء أيضاً على القول بتحريمه وعدم صحته ، بل المتجه القول بصحة النذور وإيجاب الفعل في ذلك الوقت ؛ لأنه إذا فعله في الوقت المكروه مع تقدم النذر يكون قد صلى صلاة لها سبب متقدم ، وهو النذر وما كان كذلك لا كراهة فيه حتى يقال : هل هي كراهة تنزيه أم تحريم .

ونظير هذه المسألة ما إذا نذر صوم يوم الشك وسيأتيك إن شاء الله تعالى

في الصيام على نوع آخر من الإشكال ، وما ذكرناه جميعه محله ما إذا كان الجار والمجرور في كلام الرافعي أعني في هذه الأوقات متعلقاً بـ «يصلى» كما هو مقتضى تعبيره ، أما إذا تعلق بنذر أى نذر في هذه الأوقات أن يصلي فلا إشكال في الصحة وفي جواز تأخيرهِ إلى أى وقت أراد ؛ لأنه لم يعلقه بوقت معين .

قوله في «زياداته»: وكراهة الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه كراهة تحريم على الأصح . انتهى كلامه .
فيه أمور :

أحدها : أنه قد صحح أيضاً التحريم في هذا الباب من « شرح المذهب » و«شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» ثم صحح في هذا الباب من التحقيق أنها مكروهة كراهة تنزيه فقال ما نصه : كراهة تنزيه ، وقيل : تحريم . انتهى .
وبه جزم في أوائل « شرح المذهب » في الكلام على الماء المشمس ، وجزم به أيضاً هناك في كتابه المسمى بالاشارات الذي هو على «الروضة» «كالدقائق» على «المنهاج» وهو مقتضى كلامه في المنهاج و«مهمات الأحكام» فإنه حكم فيهما بكراهتهما ، واقتصر عليه ولفظ الكراهة متى أطلق كان المراد به كراهة التنزيه .

والذي عليه الفتوى هو : التحريم ، فقد نص عليه الشافعي في «الرسالة» في باب اليمين عن معنى يشبه الذي قبله ، ورأيت في شرح رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج إطلاق نقل ذلك عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر .

الأمر الثاني : أن الشيخ محي الدين لما ذكر في « شرح المذهب » والإشارات والتحقيق أنها مكروهة كراهة تنزيه صرح مع ذلك في هذه

المواضع من هذه الكتب بأن الأصح عدم انعقادها ، وصرح به أيضاً في شرح «الوسيط» فقال : الأصح عدم انعقادها .

وإن قلنا إنها مكروهة كراهة تنزيه ، وهذا عجيب ، فكيف يقال : بأن العبادة لا تنعقد ويقال مع ذلك إن فعلها جائز مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقاً لكونه تلاعباً .

والذي أوقع النووي في هذا هو الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فإني رأيت في «فوائد المذهب» له هذا الكلام بعينه في هذا الموضع بعينه وهو الماء المشمس فقال : والكراهة مانعة من الصحة سواء أكانت تحريماً أم تنزيهاً؛ لأنها تضاد الأمر كيف ما كانت ؛ لأنها للترك والأمر طلب الفعل ، هذا لفظه ، وهذه النكت قد وصل فيها إلى أواخر الإحداث متصلاً ، وعلق على مواضع أخرى مفرقة وفيه فوائد كثيرة وقد أخذ النووي أكثرها بلفظها ووضعها في « شرح المذهب » فقلده في هذا الموضع العجيب ، ومما يدل على تقليده إما فيه النسخة التي نقلت منها ذلك في مجموع كان له أعني للشيخ محي الدين فإنه كتب عليه اسمه وقابله وحشاه بخطه في مواضع كثيرة ، وذكر أيضاً ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» [هنا نحوه أيضاً ، وقلده فيه أيضاً العماد بن السكري في «حواشي الوسيط»] (١) .

الأمر الثالث : إذا قلنا إنها تكره وتنعقد فينبغي ألا يحصل فيها ثواب كما قال القاضي أبو الطيب إن من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصححنه فإنه لا ثواب فيه كذا نقله ابن الرفعة هناك عنه .

وقد نص جماعة على أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب فيها ، وقد تكلم فيه الشيخ محي الدين في « شرح المذهب » فقال في باب طهارة البدن والثوب : قال القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد في «الفتاوى» التي نقلها عن عمه ابن الصباغ صاحب «الشامل» :

المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها ، قال القاضي أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من أبطل صلاته قال : وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتاب «الكامل» أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها .

قال القاضي : وهو القياس . انتهى ما قاله ملخصاً .

ومن نظائر المسألة : ما إذا استأجر المغصوب في التطوع ، وقلنا : لا يجوز ، إن الحج يقع للثابت ولا ثواب له هكذا جزم به الشيخ في «المهذب» والمتولي في «التتمة» والعمراني في «البيان» ، وحكاه النووي في « شرح المهذب » عنهم قال : وقال به أيضاً جماعة آخرون ثم قال : والمختار حصوله .

ورأيت في [الألغاز] ^(١) للجرجاني في باب الأواني أنه إذا صلى في ثوب حرير أو صلى عليه يسقط به فرضه ولا ثواب .

(١) في أ ، ب : البلغة .

الباب الثاني في الأذان

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان الصلاة التي هي محل الأذان

قوله : والأذان والإقامة سنتان لأنهما للإعلام والدعاء للصلاة فصار كقوله في العيد : الصلاة جامعة ، وقيل إنهما فرضا كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم »^(١) ، وقيل فرضا كفاية في الجمعة دون غيرها ، فإن قلنا إنهما فرضان فإنما يسقط الحرج بإظهارهما في البلد والقرية بحيث يعلم جميع أهلها أنه قد أذن فيها لو أصغوا . انتهى .

وليس في كلامه تصريح بأن القائل بفرض الكفاية هل يوجهه لكل صلاة من الخمس أم لا ؟ وقد نص الفوراني على المسألة فقال : يسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة ، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك غيره ، وقال لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة قال : ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة [لم]^(٢) يندرس الشعار ، واقتصر الغزالي في « البسيط » على ما ذكره الفوراني . قال في « شرح المذهب » : والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور إيجابه لكل صلاة .

واعلم أن التعليل الذي ذكره الرافعي لكونه رواه الشيخان من رواية مالك بن الحويرث .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢) ، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) سقط من أ .

قوله : فإذا قلنا: الأذان فرض كفاية في الجمعة فقليل : الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل : يسقط الوجوب بالأذان المأني به لصلاة الجمعة ، وإن لم يكن بين يدي الخطيب . انتهى كلامه .

لم يصح في الروضة ولا في « شرح المذهب » أيضاً شيئاً منهما ، وقد نص في « البويطى » في باب الأذان على المسألة فقال ما نصه : قال - يعنى : الشافعي - والنداء الواجب يوم الجمعة وهو يجزئ عن غيره هو النداء الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حتى يجلس الإمام على المنبر . انتهى لفظه ، وحاصله أن الشرط فيه كونه بعد خروج الإمام سواء كان بين يديه أم لا .

قوله : فالمنفرد في الصحراء أو في المصر هل يؤذن أم لا ؟ الجديد أنه يؤذن لما روى أن رسول الله ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : « إنك رجل تحب البادية والغنم فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد لك يوم القيامة » (١) .

(١) قال الحافظ :

هذا السياق تبع فيه الغزالي والإمام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك وباديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ وكذا رواه الشافعي عن مالك وتعقبه الشيخ محيى الدين وبالح كعاده ، وأجاب بن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيراً بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد هكذا سمعت رسول الله ﷺ عائد إلى كل ما ذكره يكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة والرافعي أوردته دالاً على استحباب أذان =

وحكى عن القديم أنه لا يؤذن ، وقال بعضهم : إن كان يرجوا حضور جمع أذن وإلا فلا .

والجمهور اقتصروا على ذكر المنسوب إلى الجديد ولم يتعرضوا للخلاف .

نعم حكى القول القديم في «التتمة» ولكن إذا كان المنفرد يصلي في المصر خاصة ولم يطرده في المنفرد في الصحراء . انتهى ملخصاً .
فيه أمور

أحدها : أن ما ذكره من أن النبي ﷺ قد قال ذلك لأبي سعيد قلد فيه الغزالي ، والغزالي قلد فيه الإمام وهو غلط ، كما قاله جماعة منهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات وفي غيره أيضاً قال : والصواب ما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : قال لي أبو سعيد ! إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

الأمر الثاني : أن النووي - رحمه الله - في «لروضة» قد حكى في المسألة طريقتين .

إحدهما : حاكية للخلاف .

والثانية وصححها : قاطعة بالجديد .

= المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث أن لا يكون فيه شئ آخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا إلي عبي » . الحديث .

وليس في كلام الرافعي شئ من ذلك وكأنه أخذه من قول الرافعي أن الجمهور لم يذكروا خلافه وهو عجيب، فإنه لا يلزم من عدم ذكرهم إياه نفيم له ، وقد صرح الرافعي في «الشرح الصغير» بخلاف ما توهمه النووي فقال : الأول الجماعة ففي المنفرد قولان، هذا لفظه .

فلم يذكر هذه الطريقة بالكلية فضلاً عن أن تكون هي الصحيحة ، ولو كان كذلك لكان قد ناقص كلامه مناقضة فظيعة فدل على عدم إرادة ذلك ، وجزم بالقولين في المحرر والمنهاج وقد أخذ النووي ما تصرف فيه من الروضة فنقله إلى « شرح المذهب » .

الأمر الثالث : أن إثبات القديم هنا كيف يستقيم مع قول الرافعي بعد هذا ، إن الفاتئة يؤذن لها في القديم سواء أكان منفرداً أم في جماعة . ثم فرع عليه فقال : إن الأذان على القديم حق الفريضة .

ووجه الإشكال أن المنفرد إذا لم يؤذن للحاضرة فكيف يستقيم أن يقال يؤذن للفاتئة ، والروضة سالمة من هذا الاعتراض إلا أن جزمه في «المنهاج» بذلك مناقض ومعترض عليه بما عليه بما ذكرناه .

الرابع : أن ما نقله الرافعي عن «التممة» من التفصيل بين الصحراء أو غيرها لم يذكره في «الروضة» .

قوله في المسألة : وهذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذن فأما إذا بلغه فالخلاف مرتب على الخلاف أولى بالأ يؤذن كأحاد الجمع ، وإن قلنا يؤذن فهل يرفع صوته : نظر إن صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يتوهم دخول وقت صلاة أخرى وإلا فوجهان :

الأصح : يرفع ، والثاني : إن رجا جماعة رفع وإلا فلا . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن تعبيره في المنفرد لا يؤخذ منه تصحيح في أنه يؤذن أم لا ، وقد تابعه عليه أيضاً النووي فلم يصرح بتصحيح لا في «الروضة» ولا في «شرح المذهب» بل ذكر ما ذكره الرافعي من كونه أولى والأولية لا تستلزم تصحيح العكس كما تقدم في الخطبة وغيرها نقله عن الرافعي ، وقد صحح - أعني النووي - في «شرح مسلم» أنه لا يؤذن في هذه الصورة فقال في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركبة ما نصه ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع له . انتهى لفظه بحروفه .

ثم عكس ذلك في «شرح الوسيط» المسمى «بالتقيح» فقال : الأصح استحبابه وصحح أيضاً مثله في «التحقيق» وهو مقتضى كلام الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» فإنه صحح فيها أن المنفرد يؤذن ولم يفصل بين أن يسمع أولاً يسمع فلتكن الفتوى عليه .

الأمر الثاني : في الكلام على القيود المذكورة لعدم الدفع فأما تقييده بالمسجد فهو يقتضي أنه يرفع في غيره ، وكان سببه شدة الاعتبار في المساجد بأمر الأذان ، فيكون الاحتياط في دفع الإبهام فيها أكثر ، وبهذا يظهر إلحاق المدارس والربط ونحوها بها .

وأما تقييده بوقوع الجماعة فلأنها إذا لم تقم لا يستحب له الأذان بالكلية ؛ لأنه مدعو بالأول كما سبق إيضاحه .

وأما تقييده بما إذا انصرفوا فيقتضي استحباب الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وفيه نظر ؛ لأنه يؤهم غيرهم من أهل البلد .

قوله : وإن كان للمسجد إمام راتب فيكره إقامة الجماعة الثانية فيه على

أصح الوجهين ثم قال : وإذا أقاموا الجماعة الثانية مكروهة كانت أو مكروهة فهل يستحب لهم الأذان؟ فيه قولان : حكاها الإمام عن «التقريب» : أحدهما : لا ، لأن كل واحد منهم مدعو بالأذان . الأول ، وقد أجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان . وأظهرهما : نعم ؛ لأن الأذان الأول قد انتهى حكمه بإقامته الجماعة الأولى لكن لا يرفع فيه الصوت لئلا يلتبس الأمر على الناس ، وأما ذكر المصنف في الوجيز المطروق في صورة المسألة فليس للتقييد ؛ لأن رواية صاحب «التقريب» مطلقة ولعله إنما ذكره ؛ لأنه إمامه جماعة إنما يتفق غالباً في المساجد المطروقة . انتهى كلامه .

فيه أمور تتوجه أيضاً على كلام «الروضة» :

أحدها : أن الذي قاله من الكراهة ليس على إطلاقه بل محله ما إذا كان المسجد غير مطروق ، وإن كان مطروقاً كأكثر المساجد أو كثير منها فلا كراهة كما يأتيك في موضعه .

الثاني : أنه يقتضي ترتيب قولين على أحد الوجهين والقولان للشافعي ، فكيف يتفرعان على وجه للأصحاب ، وقد حكى البغوي الخلاف قولين لا وجهين وذلك حيثئذ واضح .

الثالث : أن الذي قاله من استحباب الأذان للجماعة مع قولنا إنها مكروهة خارج عن القواعد ولا بد فيه من نقل صريح ، فإن الرسائل لها حكم المقاصد ، وكيف تكون الجماعة مكروهة والدعاء إليها مستحباً ، ويؤيد ما ذكرناه تقييد «الوجيز» الذي توهم الرافعي أنه لا فائدة له فتفطن له .

قوله : فإن قلنا تؤذن المرأة للنساء فلا ترفع صوتها بحال فوق ما يسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك . انتهى .

وما ذكره من تحريم الرفع ذكر مثله في «الشرح الصغير» ، وجزم به أيضاً النووي في «الروضة» وصححه في «شرح المذهب» ، واستدل عليه بقوله كما يحرم كشفها بحضرة الرجال ؛ لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها هذه عبارته .

والذي ذكره من التحريم مخالف لما ذكره في الغناء فإنهما قالا في كتاب «الشهادات» : إن المذهب المشهور جواز غناء المرأة وأنه يجوز للرجل سماعه منها وإن كانت أجنبية حرة كانت أو أمة قالا : والخلاف هو الخلاف في أن صوتها عورة أم لا ؟ وأنت [إذا] ^(١) تأملت هاتين المقاتلين قضيت عجباً من تجويزهما إسماع الرجل الغناء وتحريمهما إسماعه الأذان لخوف الفتنة ، وما أشبه هذه المقالة بقول الحسن البصري لأهل العراق : تستحلون دم الحسين وتسالون عن دم البراغيث .

نعم : تعليله في «شرح المذهب» يقتضي جواز الرفع [بحضرة المحارم ، وبالجملة فقد نص الشافعي على المسألة وصرح بجواز الرفع] ^(٢) فقال في «البيوطي» في باب إمامة النساء ما نصه : غير إني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالأذان . هذا لفظ الشافعي بحروفه ، ومن البويطي نقلته . فثبت إن الصواب هو الجواز فلتكن الفتوى عليه .

ويؤيده أيضاً جواز رفع الصوت بالتلبية على كلام فيه ستعرفه إن شاء الله تعالى في بابيه مع أنها قد تلي بحضرة الرجال ومع سكون الأصوات لأمر ما : إما لتقديم إحرامها أو لغير ذلك .

قوله : قال في «النهاية» : وإذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا يعني به أن الأولى ألا يرفع فإن الرفع أولى في حقه ولكن نعني به أنا نعتد بأذانه دون الرفع . انتهى .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

وما نقله هنا عن الإمام قد خالفه فيه بعد هذا مخالفة عجيبة فقال في الكلام على رفع الصوت ما نصه : أما الأول أى الأذان لنفسه فيكفي فيه أن يسمع نفسه على المشهور ؛ لأن الغرض منه الذكر دون الإعلام ، وقال الإمام الاختصار على إسماع النفس يمنع كون المأتي به أذاناً وإقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر .

ثم تقرر أن الخلاف الذي قدمناه في أن المنفرد إذا أذن هل يرفع صوته مفروض على المشهور في أنه هل يستحب الرفع ؟ وعلى ما ذكره الإمام هل يعتد به دون الرفع ؟ هذا كلامه ، وقد تبعه على الموضعين في الروضة والذي نقله هنا عن المشهور مخالف للمجزوم به أولاً ثم إن الذي جزم به أولاً وهو استحباب الجهر للمنفرد لا يستقيم قطعاً فإنه قد سبق أن المنفرد إذا أذن في مسجد أقيمت فيه الجماعة فإنه لا يرفع لئلا يوهم الناس وقوع صلاتهم خارج الوقت وهذا الذي ذكروه لا يستقيم إلا يكون الرفع محرماً أو خلاف الأولى وعلى كل حال فهو كلام عجيب .

قوله : وهل يستحب أن يقال في الجنابة الصلاة جامعة ؟ فيه وجهان إلى... آخره .

والصحيح منهما : عدم الاستحباب ، فقد نص عليه الشافعي في أول كتاب الأذان من «الأم» فقال : والصلاة على الجنابة وكل نافلة غير العيد والكسوف فلا أذان فيها ولا أقول الصلاة جامعة هذا نصه بحروفه ، وصححه أيضاً [الرافعي] (١) في «الشرح الصغير» وعلله فيه أعني في «الشرح الصغير» بقوله : وكان سببه أن المشيعين للجنابة حاضرون بلا حاجة إلى الإعلام ، ولم يذكر في الكبير تعليل واحد من الوجهين .

(١) في الأصل : النووي .

قوله : ففي الفاتنة ثلاثة أقوال .

الجديد أنه لا يؤذن لها لما روى عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوى من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام للمغرب فصلاها ثم أقام للعشاء فصلاها (١) .

والقديم : أنه يؤذن لها لما روى أنه ﷺ كان في سفر فقال : احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على أذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا (٢) ، وقال في «الإملاء» : إن أمل اجتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا . انتهى .

والهوى بهاء مفتوحة يجوز ضمها على قلة ثم واو مكسورة بعدها ياء مشدودة ومعناه طائفة من الليل ، والحديث المذكور رواه الشافعي وأحمد في «مسنديهما» بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيرهم على اختلاف في ألفاظ رواياتهم ، وأما الحديث الثاني فرواه مسلم من رواية أبي قتادة بمعناه .

قوله : ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فإن قدم الحاضرة أذن لها وأقام للمقضية ، وإن قدم المقضية أمام لها وفي الأذان لها الأقوال . وأما فريضة الوقت فلا يؤذن لها إن قلنا : يؤذن للمقضية لئلا يتوالى الأذانان ، وإن قلنا : لا يؤذن للمقضية فلا يؤذن أيضاً للحاضرة في الأظهر لحديث أبي سعيد السابق . انتهى .

واحترز الرافعي بالمولاة عما إذا طال الفصل بينهما فإنه يؤذن للحاضرة

(١) أخرجه النسائي (٦٦١) ، وأحمد (١١٦٦٢) ، والشافعي (١٢٣) وعبد الرزاق (٤٢٣٣) من حديث أبي سعيد .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) ، وأبو داود (٤٣٧) ، وأحمد (٢٢٥٩٩) من حديث أبي قتادة .

قطعاً كما قاله الأصحاب ، وقد استدركه في «الروضة» على كلام الرافعي واستدركه عجيب مع تصريحه بهذا القياس .

قوله : وإن جمع بين صلاتي جمع بالتأخير كتأخير الظهر إلى العصر وقدم الظهر أقام لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظاً على الموالاة ، وأما الظهر فيجري فيها أقوال الفاتئة لأنها شبهتها من جهة أنها خارجة عن وقتها الأصلي ، والأصح أنه لا يؤذن لها أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان ، قال الإمام : وينقدح أن يقول يؤذن وإن قلنا الفاتئة لا يؤذن لها ، لأنها مؤداة ووقت الثانية وقت للأولى عند العذر ، وإما لأن إخلاء صلاة العصر عن الأذان فهي واقعة في وقتها بعيد فيقدر الأذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر وقد يؤذن الإنسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيره إلى أن تتفق الإقامة . انتهى كلامه .

تابعه في الروضة على نقل التأذين على قولنا : لا يؤذن للفاتئة احتمالاً عن الإمام فقط مع أنه وجه ثابت ، صرح بنقله القاضي الحسين في «تعليقه» والمتولي في «التتمة» وابن يونس ، والحديث الذي ذكره الرافعي ثابت في «الصحيحين» لكنه معارض بما رواه مسلم عن جابر أنه بأذان وإقامتين^(١) . وزيادة الثقة مقبولة .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

الفصل الثاني في صفة الأذان

قوله : والإقامة فرادى إلا أنه يشني التكبير في الأول والأخير ويشني الإقامة أيضاً فتكون ألفاظها أحد عشر ، والقديم يفرد الجميع وفي آخر قديم أيضاً يفرد كلمة الإقامة دون التكبير ثم قال : وذهب محمد بن خزيمة إلى أنه إن رجع في الأذان ثني الإقامة وإلا أفردا جمعاً بين الأخبار ، وحكاها البغوي قولاً . انتهى كلامه .

وعبارته في هذا القولان يقتضي أنه إن رجع ثني الجميع وإلا أفرد الجميع هذا هو مقتضى تعبير «الروضة» أيضاً فإنه قال : وللشافعي قول : أنه إن رجع في الأذان ثني جميع كلمات الإقامة وإلا أفردا ، واختاره ابن خزيمة هذه عبارته ، وليس الأمر كما دل عليه لفظهما بل المنقول في هذا القول أنه لم يرجع أفردا ما عدا التكبير في الأول والأخير ، وما عدا لفظ الإقامة كذا ذكره في « شرح المذهب » فقال : وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة هذه عبارته ، وإنما سمي ذلك إفراداً باعتبار الغالب كما ورد في الحديث : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١) ، وقد حكى الإمام في المسألة قولاً آخر أنه يفرد لفظ الإقامة والتكبير الأخير خاصة أما الإقامة فللحديث ، وأما التكبير فليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان .

قوله : ويستحب أن يرتل الأذان ويدرج الإقامة لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر » (٢) والترسل والترتيل أن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥) ، والحاكم (٧٣٢) وعبد بن حميد (١٠٠٨) وحمزة بن يوسف =

يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ، والإدراج أن يأتي بالكلمات حدرًا من غير فصل . انتهى .

تقول حدر يحدر بضم الدال المهملة .

نعم : ذكر في «الروضة» أنه يستحب في الأذان أن يجمع كل تكبيرتين في نفس وعله بأن لفظ التكبير خفيف .

والحديث المذكور رواه الحاكم في «مستدركه» .

قوله : الثالثة ينبغي أن يرجع في أذانه ، والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فيأتي بكل واحد منهما مرتين أخرتين بالصوت الذي افتتح الأذان به ؛ لأن أبا محذورة قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين بنفسه قال : « قل : الله أكبر الله أكبر » (١) ، وروى فيه الترجيع .

واعلم أن كلام الشيخ محى الدين وغيره قد اختلف في أن الترجيع اسم لماذا ؟ فقال في « شرح المذهب » : وقول الشيخ : يرجع هو بفتح الياء وإسكان الراء وتخفيف الجيم ، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف ؛ لأن الترجيع هو الذي يأتي به سرًا . انتهى .

وذكر نحوه في «لغات التنبيه» و«الدقائق والتحقيق» وخالف في «شرح مسلم» فقال : إنه العود إلى الشهادتين مرتين يرفع الصوت بعد قولهما

= السهمي في « تاريخ جرجان » (ص / ١٥٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (٣٨٦) من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول .

قلت : وفيه عمرو بن فائد وهو متروك .

قال الشيخ الألباني : ضعيف جدًا .

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٣) ، والترمذي (١٩١) ، والنسائي (٦٢٩) وابن

ماجة (٧٠٨) .

مرتين يخفضه وكلام الرافعي و«الروضة» يحتمل أنه اسم للأول خاصة وإنه اسم للمجموع وحديث أبي محذورة المذكور صحيح رواه مسلم .

قوله : ثم ظاهر إطلاق الغزالي أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر الذي بعده وصرح في «التهذيب» بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني في أصح الوجهين . انتهى .

لم ينقل في «الشرح الصغير» إلا كلام «التهذيب» خاصة ، وقال في «شرح المذهب» ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق ، وعبر في أصل «الروضة» بقوله ظاهر إطلاق الغزالي وغيره .

قوله : والموالة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت بينهما يسيراً لم يضر ، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان ، وإن تكلم طويلاً فقولان مرتبان على السكوت الطويل وأولى بالبطلان ، ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته بإغماء أو نوم طويلين فعلى القولين ، واعلم أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن الأشبه وجوب الاستئناف وحمل النص على الفصل اليسير . انتهى ملخصاً .

تابعه في «الروضة» على إطلاق الخلاف ومحلّه إذا لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً واحداً استأنف جزمًا قاله في «شرح المذهب» .

قوله : ولو ارتد في خلال الأذان فعاد إلى الإسلام ففي البناء عليه وجهان عند الأكثرين وقولان مخرجان عند بعضهم أصحابهما : الجواز وبه قطع بعضهم عند قصر الزمان وحمل المنع على ما إذا طال زمن الردة . انتهى

ملخصاً .

وقد اختصر النووي في «الروضة» هذا الكلام اختصاراً فاسداً من أوجهه فإنه قال ما نصه : فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء وإلا فقولان ، وقيل : قولان مطلقاً ، وقيل : وجهان هذا لفظه .

فانظر كيف صحح الرافعي طريقة الخلاف مطلقاً لا طريقة التفصيل ، وانعكست على النووي وصحح أن الخلاف وجهان لا قولان وانعكس أيضاً عليه وصحح أيضاً البناء عند الطول ولم يذكره بالكلية ، وكان الصواب أن ذكر أولاً ما ذكره آخرأ . ثم يذكر ما قبله ثم يختم بما بدأ به فيقول فوجهان مطلقاً ، وقيل قولان ، وقيل : إن لم يطل الفصل إلى آخره ، وما ذكره في الروضة نقله أيضاً إلى « شرح المذهب » على عادته في ذلك كما بيناه مراراً ، وقد ذكر الرافعي في كتاب الحج إن في بطلانه بالردة وجهين أعني الحج ثم قال : ولا فرق على الوجهين بين طول الزمان وقصره إلا أنه صحح البطلان مطلقاً على خلاف المذكور في الأذان وتابعه في «الروضة» على كل ذلك وجزم في الصوم بالبطلان مطلقاً .

فصل في صفة المؤذن.

قوله : وشرط المؤذن أن يكون مسلماً وإذا نطق الكافر بالشهادتين في الأذان ، إن كان عيسوياً لم يحكم بإسلامه ، وإن كان غيره حكم به لنطقه بكلمتي الشهادة على أصح الوجهين ، والعيسوية فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة. انتهى .

ولقبوا بذلك لأنهم منسوبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان موجوداً في خلافه المنصور ، وخالف اليهود في أشياء منها أنه حرم الذبائح .

قوله : ولا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كما في الاقتداء بهما وقيل : يصح . انتهى .

وهذا التعليل لم يذكره في «الروضة» ويستفاد منه مسألة حسنة فيها وقفة أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم ، وقد تقدم في أذان المرأة للنساء ما يقوى الجواز هنا بحضرة المحارم .

قوله : ويستحب أن يكون المؤذن صيئاً لقوله ﷺ في قصة عبد الله بن زيد : «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» (١) والمعني به زيادة الإبلاغ والإسماع. انتهى .

وهذا التفسير الذي ذكره - رحمه الله - للأندى صحيح مشهور فقد

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢) ، وأحمد (١٦٥٢٣) والدارقطني (١ / ٢٤٥) من حديث عبد الله ابن زيد .

قال الزيلعي : أعلوه بأبي سهل ، تكلم فيه يحيى بن معين .
وقال الألباني : ضعيف .

صرح به الأزهري والهروي في الغريين وابن فورك في «المطالع» والمطرزي في «المغرب»، والراغب في «المفردات» وابن الأثير في «النهاية»، وحكى معه قولاً آخر ضعيفاً أن الأندى هو الأحسن والأعذب . قال الأزهري : وهو مأخوذ من الندى وهو الرطوبة ؛ لأن الحلق إذا جف لم يمتد الصوت، والحديث المذكور صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وفي ألفاظهما بعض مخالفة لما ذكره الرافعي وفي رواية للترمذي وصححها ابن خزيمة : فإنه أندى أو أمد صوتاً منك .

قوله : وأما قول الغزالي وليكن المؤذن عدلاً ثقة فقد جمع الشافعي بينهما أيضاً فمنهم من قال : أراد عدلاً إن كان عبداً ؛ لأن العبد لا يوصف بالعدالة لكن يوصف بالثقة والأمانة . انتهى كلامه .

والذي ادعاه من كون العدالة لا يوصف بها العبد ممنوع بل إنما يمتنع وصفه بقبول الشهادة فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وهذا المعنى يحصل في العبد ، وقد صرح الرافعي بذلك في أوائل باب الاجتهاد في المياه ، فقال ما نصه : فكل من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة هذا لفظه ، ولهذا اغتر في «الروضة» هنا بقوله : وأن يكون عدلاً وهو الثقة .

قوله من «زياداته» : والأصح ترجيح الأذان وهو قول أكثر أصحابنا وقد نص الشافعي في الأم على كراهة الإمامة فقال : أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ : «غفر الله للمؤذنين»^(١) وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٥٢٥) والدارمي

(١١٨٧) وابن خزيمة (٣٦٣) وابن حبان (١٦٧٩) والدارقطني (١ / ٢٤١) .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وكذا قال الشيخ الألباني .

هذا نصه والله أعلم . انتهى كلامه .

وهذا النص الذي نقله - رحمه الله - له تتممة دالة على عكس ما يقوله لم يذكرها، فإن الشافعي قد قال عقب ما نقله عنه [ههنا من غير مفصل ما نصه: وإذا أم رجل ابتغى أن يتقى الله ويؤدي ما عليه] ^(١) في الإمامة فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره هذا لفظه، وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة بل على استحبابها، وقد نقل هذا النص على وجهه جماعة منهم صاحب «الشامل» ثم قال بعد نقله: وهذا يدل على إنه إذا كان يقوم بحقوق الإمامة وما يجب فيها كان أفضل، ونقله أيضاً كذلك صاحب «البحر» في آخر المسألة ثم قال: وفيما ذكره من لفظه في كتاب الإمامة خلل يعني اللفظ العاري عن هذه الزيادة ثم قال: ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه وهذا يزيل الإشكال هذا لفظه .

قوله: واعتذر الصائرون إلى تفضيل الأذان عن ترك الرسول ﷺ الأذان بوجوه .

أحدها: إذا قال حي على الصلاة لزم أن يتحتم حضور الجماعة إلى آخره، وما ذكره من أنه عليه الصلاة والسلام لم يؤذن ليس كذلك، فقد ثبت أنه أذن في بعض أسفاره وقد ذكره النووي في «شرح المذهب» في الكلام على استحباب الأذان قائماً فقال: وما يستدل به أي لترك القيام حديث يعلى بن مرة الصحابي أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهاوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فنظروا السماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوماً إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ^(٢) . رواه الترمذي

(١) سقط من ج .

(٢) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١٧٦٠٩) والدارقطني (١ / ٣٨٠) الطبراني في =

بإسناد جيد .

وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها وصلّاها على الدابة للعذر، ويجب إعادتها، هذا كلامه في « شرح المذهب » .

وقال في « الخلاصة » : إنه حديث صحيح، والبلبة في الحديث بكسر الباء وهي النداءة قاله الجوهري، قوله : وأما الجمع بين الإمامة والأذان فلا يستحب ثم قال وأغرب ابن كج، فقال : الأفضل لمن صلح لهما أن يجمع بينهما ولعله أراد الأذان لقوم الإمامة لآخرين . انتهى - واستغرابه لمقالة ابن كج مشعر بإنفراده بها وليس كذلك، وقد صرح أيضاً - باستحباب الجمع بينهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب ادعى الإجماع - عليه، ونقله النووي عنه في « شرح المذهب » و«زيادات الروضة» وصححه قوله : ولو وجد أميناً يتطوع وأميناً أحسن منه صوتاً لا يتطوع فقال ابن سريج : يجوز للإمام إرزاقه، وقال القفال : لا يجوز . انتهى .

وقد منعه أيضاً الشيخ أبو محمد وهو مقتضى كلام القاضي الحسين والمتولي .

فإنهما خرجا المسألة على القولين فيما إذا طلبت الأم أجره الرضاع ووجد الأب متبرعة والأصح فيه انتزاع الولد من الأم، وصحح النووي في مسألتنا الجواز إذا رآه الإمام مصلحة كذا صححه في «التحقيق» و « شرح المذهب » و«زيادات الروضة»

قوله : وإن كان في البلد مساجد، فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عدداً من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدى بهم الشعار وإن

= « الكبير » (٢٢ / ٢٥٦) حديث (٦٦٣) والبيهقي في « الكبرى » (٢٠٥٦) وابن أبي عاصم

في « الآحاد والمثاني » (٢٧٤٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ١٨٢) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه .

وقال البيهقي : فيه ضعف .

وقال الألباني : ضعيف .

امكن فوجهان :

أحدهما : يجمعهم ويرزق واحداً .

والثاني : يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : إن الأصح هو الوجه الثاني كذا صححه النووي في

«التحقيق» وزايدات الروضة و « شرح المذهب » .

الأمر الثاني : إن هذا الكلام مع تقدم لا ينتظم ، فإنه كيف يعقل الجزم

بأنه إذا - لم يمكن الجمع أن الإمام لا يرزق الكسل بل يرزق عدداً منهم وإن

أمكن جمعهم رزق الكل على وجه لا سيما إنه الصحيح .

قوله في «الروضة» : وأما الإستئجار على الأذان ففيه أوجه :

أصحها : يجوز مطلقاً أي من كل أحد .

والثاني : لا يصح مطلقاً .

والثالث : يجوز للإمام ومن أذن له ولا يجوز لآحاد الناس . انتهى .

وإذا قلنا بهذا الوجه فشرطه أن يكون من بيت المال . كذا قاله الرافعي

وأسقطه من «الروضة» وحيث جوزنا الاستئجار فعلى أي شيء يأخذ الأجرة

فيه وجوه محلها كتاب الإجارة .

قوله : قال في «التهذيب» وإذا استأجر الإمام من بيت المال لم يفتقر إلى

بيان المدة بل يكفي أن يقول : استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات

الصلاة كل شهر بكذا ، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر وأخذ من

عرض الناس وفي إشراف بيان المدة وجهان . انتهى .

والأصح اشتراطه كذا صححه النووي في «التحقيق» « وشرح المذهب »

وزايدات الروضة وعرض الناس بعين مضمومة وراء ساكنة - مهملتين بعدها

ضاد معجمة أي عامتهم ، كذا ضبطه الجوهرى وفسره فقال : وفلان من

عرض الناس أي هو من العامة هذه عبارته .

قوله : في أصل «الروضة» : وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أولى بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير - الراتب، فالأصح أن الراتب أولى والثاني الأول أولى، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف، وعلى الشاذ لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجاً من قول الشافعي - رحمه الله - لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدها : إن تصحيحه أولوية الراتب لم يذكره الرافعي وإنما صحح أن السابق لا يقدم . كما سأذكر لك من عبارته ولا يلزم من عدم تقديمه تقديم الراتب ، فقد يتساويان لما في كل واحد من المعنى .

الثاني : أن هذا الخلاف الذي ذكره غير مستقيم لأن تخريجه من خطبة واحد وصلاة آخر يقتضي أن محله ما إذا أقام من لم يؤذن وكلامه فيما أذن الجميع ثم إن حاصل كلامه أن إذا جعلنا الولاية للأول فأذن غيره لا يصح على وجه ، وإن قلنا بالصحيح وهو أن الولاية للثاني فأذن الأول صح جزماً وهو عجيب فإنهما مستويان في صدور الأذان منهما وفي التفريع على أنه أولى أيضاً .

واعلم أن الرافعي عبر بقوله وإذا انتهى الأمر إلى الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول [أولى] (١) بالإقامة لما روى عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن

(١) سقط من أ، ب .

يقيم فقال له النبي ﷺ: « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » (١).
وهذا إذا لم يكن مؤذن أو كان السابق هو المؤذن الراتب، فأما إذا سبق
غير المؤذن الراتب وأذن فهل يستحق ولاية الإقامة؟ فيه وجهان :
أحدهما : نعم لإطلاق الخبر .

وأظهرهما : لا ؛ لأنه مشى بالتقدم ، وفي القصة المروية كان بلال
غائباً وزياد أذن بإذن النبي ﷺ .

وإذا قلنا : ولاية الإقامة لمن أذن فليس ذلك على سبيل الاستحقاق بل
لو أذن غيره اعتد به ، روى أن عبد الله بن زيد لما ألقى الأذان على بلال
فأذن قال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله ﷺ قال : « فأقم
أنت » (٢) .

وحكى صاحب «التتمة» وغيره وجهاً إنه لا يعتد به تخريجاً من قول
الشافعي : إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر . انتهى كلامه
بحروفه .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) ، وأحمد (١٧٥٧٢)
والطبراني في « الكبير » (٥٢٨٦) وعبد الرزاق (١٨١٧) وابن أبي شيبة (١ / ١٩٦)
والبيهقي في « الكبرى » (١٦٦٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٧٩٥) وابن سعد في
« الطبقات الكبرى » (١ / ٣٢٧) .

قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث .
وقال الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) وأحمد (١٦٥٢٣) والدارقطني (١ / ٢٤٥) والطيالسي (١١٠٣)
والبيهقي في « الكبرى » (١٧٣٨) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٥ / ١٨٣) .
قال البخاري : فيه نظر .
وقال الألباني : ضعيف .

وهو صحيح فإن قوله : أولى هو من الأولوية لا من التقدم ومراده تقديم المؤذن على غير المؤذن فتوهم النووي إنه من الأولوية فصرح به وجعله عائداً إلى الصور المتقدمة ، فلزم الخلل ثم إنني راجعت الأصل الذي نقل الرافعي عنه هذا التخريج وهو «التتمة» وغيرها أيضاً فلم أجد فيها حكاية ذلك إلا فيما إذا أقام من لم يؤذن بالكلية فتعين غلط ما وقع في الروضة .

الثالث : أن الرافعي والنووي قد أهملوا ما إذا كانا معاً راتين ولا شك إن حكمهما كحكم غير الراتين ، وكلام ابن الرفعة في الكفاية شامل لهذه الصورة ، والصدائي منسوب إلى صداء بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمدة يصرف ولا يصرف وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب ، قال البخاري في «تاريخه» : صداي من اليمن ، وكان أذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضراً ، وحديثه هذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وفي إسناده ضعيف وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود وغيره وهو أيضاً ضعيف وحديث الصدائي أقوم إسناداً منه قاله في « شرح المذهب » .

قوله : هذا إذا أذنوا على الترتيب أما إذا أذنوا معاً ، فإن اتفقوا على إقامة واحد فذاك وإلا اقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد ، وقيل : لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التشويش . انتهى .

ولقائل أن يقول : لم لا يقدم الإمام واحداً باجتهاده فيما يشتمل عليه من المحاسن كرفع الصوت أو حسنه أو غير ذلك ، ولم لا يفصل أيضاً بين الراتب وغيره ، وقد عبر في «الروضة» عن التشويش بالتشويش بالهاء قال الجوهري : والتشويش التخليط وقال : إن الهوشة بالهاء هي العسة والهيج والاضطراب ، وقال في باب السين المهمة : إن الهوس طرف من الجنون ، وإذا علمت ذلك ظهر لك إن تعبير الرافعي صحيح بل أقرب إلى المعنى

المراد .

قوله : ويستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه . انتهى .

هذا خاص بالأذان أما الإقامة فلا يستحب لها ذلك كما نقله في « شرح المهذب » عن الروياني وغيره .

قوله : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يجيب فيقول مثل ما يقول ، وإن كان السامع جنباً أو محدثاً إلا في الحيلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وإلا في كلمة الإقامة فإنه يقول : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحها أهلها وإلا في التثويب فإنه يقول : صدقت وبررت . انتهى .

وينبغي أيضاً أن يستثني قول المؤذن ألا صلوا في رجالكم ، فإنه وإن كان يستحب ذكره في أثناء الأذان كما سيأتي بسطه ، لكن لا يتأتي القول باستحباب الإجابة بمثله ؛ لأنه ليس بذكر ، نعم يبقى النظر في أنه هل يجب فيه شيء أم لا ، وإذا قلنا يجب فما الذي يجب به والقياس إنه يجب بما يجب به والقياس إنه يجب بما يجب به الحيعلتين .

قوله : وإن كان في قراءة أو ذكر فيستحب له قطعها ويجب فإنه لا يفوت وإن كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فإن أجاب كره في أظهر القولين ، لكن لا تبطل الصلاة إن أجاب بما استحبه ؛ لأنها أذكاء فلو قال : حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ؛ لأنه كلام . انتهى .
فيه أمور :

أحدها : أنه أهمل من أقسام المسألة الطائف والمجامع وقاضي الحاجة فأما الطائف فيجيب في طوافه كما قاله الماوردي ، وأما المجامع وقاضي الحاجة فبعد الفراغ كما قاله في « شرح المهذب » .

الثاني : أن كلامه صريح في أن صدقت وبررت لا يكون مبطلاً ، وليس كذلك ، فإنه أولى بالإبطال مما ذكره لما فيه من الخطاب وقد استدركه في « الروضة » .

الثالث : أن ما قاله الرافعي من الإبطال في الحيلة والتثويب قد فصل فيه الصيمري في «شرح الكفاية» فقال : فإن قاله في الصلاة مريداً به الأذان بطلت صلاته ، وإن أراد به الذكر لله لم تبطل هذا لفظه ولا بد من هذا التفصيل وستعرف نظيره في الرد على المصلى ونحوه .

قوله من «زوائده» : ويستحب للمجيب أن يجيب في كل كلمة عقبها والله أعلم .

وهذا الكلام ليس فيه بيان للوقت المعتد به ، والمسألة لها أحوال يعرف جواب بعضها من مسائل ذكرها في «شرح المذهب» تفقهاً وفي بعضها كلام فنذكر تلك المسائل مع ما [أبديه] ^(١) فيها وهي أربع .

إحداها : لو علم أنه يؤذن ولكن لم يسمعه فالظاهر أنه لا يشرع له الإجابة .

الثانية : إذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده انتهى .

ولك أن تقول : تكبير العيد المشروع عقب الصلاة يتداركه الناسي وإن طال الفصل في أصح الوجهين فما الفرق ؟

الثالثة : إذا لم يسمع الترجيع فالظاهر إنه يجيب فيه لقوله : « فقولوا مثل ما يقول » ولم يقل ما تسمعون والترجيع مما يقول .

الرابعة : إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن الاستحباب شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه . انتهى .

وفي «الفتاوى الموصلية» للشيخ عز الدين نحوه قال : إلا أن الواقع في

الصحيح قبل الوقت مساوٍ في ذلك لما بعده ؛ لأن الأول فضل بالتقدم والثاني بوقوعه في الوقت . وبالاتفاق عليه فإن الأول يختلف فيه .

قال : وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة مساوٍ للثاني ؛ لأن الأول فضل بما ذكرناه من التقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي ﷺ وذكر بعض الثقات من فضلاء العجم إن الرافعي صنف في سفره إلى الحجاز كتاباً سماه «الإيجار في أخطار الحجاز» وإنه رأى فيه هذه المسألة فقال أعني الرافعي خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لأنه غير مدعو بهذا الأذان ، والذي قاله حسن ، إلا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة أيضاً يخدمه .

إذا علمت ذلك فنرجع إلى أحوال المسألة فنقول : إن المجيب قبل ابتداء المؤذن بالأذان فواضح ، وأن ابتداء مع ابتدائه أو بعده ولكن أتى ببعض الألفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فيتجه ألا يعتد به ، وما ذكره النووي في الترجيح قد يؤخذ منه الاعتداء وإن حصل ذلك أي المقارنة أو الابتداء بعد الابتداء في كلمة ، ولكن حصل الفراغ منها قبل فراغ المؤذن فالمتجة الاعتداء وإن قارن في اللفظ بكماله اعتد به ، وإن تأخر فيفصل بين طول الزمان وقصره كما سبق عن « شرح المذهب » وفيه النظر السابق ، وقد حصل مما نقلناه عن « شرح المذهب » في الترجيح إنه لا يشترط في مشروعية الإجابة سماع جميع اللفظ فراجع وتفتن له .

واعلم أن النووي في «الروضة» قد غير هنا ترتيب الرافعي .

قوله : أيضاً من «زوائده» : قال في «التهذيب» : لو زاد في الأذان ذكراً أو زاد في عدده لم يفسد أذانه . انتهى .

وهذا الذي نقله عن البغوي وأثره عليه محمول على ما إذا لم يؤد إلى

اشتباهه على السامعين بغير الأذان كذا نبه عليه في « شرح المذهب » ولا بد منه .

قوله فإذا من «زياداته» أيضاً ما إذا كان ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة فيستحب أن يقول إذا فرغ من أذانه : ألا صلوا في رحالكم فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس ، وكذا قاله الصيدلاني والبندنجي والشاشي وغيرهم واستبعد إمام الحرمين ذكره في أثناء الأذان وليس ببعيد بل هو الحق والسنة ، فقد نص عليه الشافعي في الأم وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، ثم قال : قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ . انتهى .

واعلم أن الحديث الذي استدل به يدل على إنه يقول عوضاً عن الحيلة وهو خلاف ما نقله من كونه يقولها بعدها .

قوله : أيضاً من «زوائده» ولو أذن بالعجمية .

وهناك من يحسن بالعربية لم يصح ، وإلا فيصح . انتهى .

وما ذكره من عدم الصحة فيما إذا كان هناك من يحسن محله فيما إذا أذن لغيره ، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح سواء كان هناك من يحسن أم لا ، كذا ذكره الماوردي ونقله عنه في «شرح المذهب» ، فاقصر عليه .

الباب الثالث في استقبال القبلة

قوله : روي أنه ﷺ دخل البيت ودعا في نواصيه ثم خرج وركع في قبل الكعبة، وقال : « هذه القبلة » (١) انتهى .

وقيل : بضم القاف والباء ، ويجوز إسكانها ، قال بعضهم ، معناه مقابلها ، وقال بعضهم : ما استقبلك . أي وجهها ، ويؤيده رواية ابن عمر في الصحيحين . في هذا الحديث : وصلى ركعتين في وجه الكعبة (٢) .

والحديث المذكور رواه الشيخان من رواية أسامة .

واعلم أن الإمام أحمد قد روى في « مسنده » ، وكذلك ابن حبان في « صحيحه » أن النبي ﷺ دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ، ثم دخل اليوم الثاني (٣) وصلى . وفي هذا جواب عن نفي أسامة للصلاة .

والأصحاب ، ومنهم النووي في « شرح المذهب » قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين ، وقد تبين ذلك بالنقل لا بالاحتمال .

قوله : ألا ترى أن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة ، ولا يطيق التوجه معذور ، كذلك المربوط على خشبة : انتهى .

واعلم أن القضاء يجب أيضاً في هذه الحالة ، وكذلك في جميع أحوال

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) ، ومسلم (١٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨) ومسلم (١٣٢٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٦) و (٢٨٣٤) وابن حبان (٣٢٠٧) والطيالسي (٢٦٥٣) والطبراني في

« الكبير » (١١٣٣٩) و « الأوسط » (١٠٢٠) وأبو يعلى (٢٥٩٤) والطحاوي في « شرح

المعاني » (٢١١٧) وعبد بن حميد (٦٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بسند

صحيح .

العجز عن الاستقبال كما نبه عليه آخر كتاب التيمم ، وحذفه من «الروضة» ثم ذكر بعده بقليل من «زوائده» .

قوله : وهذا أيضاً إذا لم يلحقه خوف فأما إذا خاف الانقطاع عن الرفعة لو نزل لأداء الفريضة أو خاف على نفسه أو ماله من وجه آخر ، فله أن يصلي على الدابة ، لكنه يعيد إذا نزل . انتهى كلامه .

ومقتضاه ومقتضى ما في «الروضة» و«شرح المذهب» و«الكفاية» أن خوف الانقطاع يكون منه ضرراً أم لا ، لما فيه من الوحشة ، وهذا الذي اقتضاه كلامهم هنا ، قد صرحوا بتصحيحه في نظيره من التيمم ، وقد تقدم ذكره هناك مع ما يشكل عليه .

قوله : وأما صلاة الجنازة ففي جواز فعلها على الراحلة ثلاث طرق بينها في التيمم والظاهر المنع ، لأن الركن الأظهر فيها القيام وفعلها على الراحلة يحو صورته ، وذكر بعضهم للمنع معنى آخر يذكر من بعده ، انتهى .

والمعنى الذي أشار إليه هو ندور هذه الصلاة ، بخلاف الرواتب هكذا ذكره بعد هذا بنحو ورقتين ، ثم قال : وهذه العلة والتي قد منها من محو صورة القيام ينبغي أن يختلفا في التفريع وإذا صلاها على الراحلة قائماً ، فقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب إمام الحرمين هذه عبارته ، والراجح على ما دل عليه كلامه هو العلة الأولى فيكون الراجح الجواز قائماً ويدل عليه تصريح الإمام ، وقياسه جواز أدائها ماشياً فاعلم ذلك ، لكن صحح في «شرح المذهب» امتناع المشي ، وأردفه بقوله كما تقدم في «التممة» ، وفي ثبوت ما قاله نظر ، لا سيما أنه لم يتقدم له ذكر في التيمم ، وقد حذف النووي من الروضة الاختلاف في التعليل ، وما

ترتب عليه ، وأعاد الرافعي أيضاً المسألة قبيل صلاة التطوع وعلل [بالندرة]^(١) ، وباحترام الميت أيضاً ، ولا يجوز من كلامه تصريح بشيء إلا أنه إلى جواز أقرب لمن تأمل آخر كلامه .

قوله في «الروضة» : وأصح الأوجه صحة الفريضة على الدابة الواقفة دون السائرة ، وتصح أيضاً في السرير الذي يحمله رجال ، والزورق الجاري للمقيم ببغداد ، ونحوه في الأصح . انتهى ملخصاً .

والكلام معه في مسألتين :

الأولى : السرير ،

والكلام فيه في أمرين :

أحدهما : أن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق فيه بين أن يسير به الرجال أم لا ، وقد أصرح به في «شرح المذهب» فقال : الأصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي أبو الطيب ، فقال في باب موقف الإمام والمأموم : قال أصحابنا : لو كان على سرير يحمله رجال وساروا به صحت صلاته ، هذه عبارته ، وسنذكر أيضاً ما يدل له ، وعلى هذا فيحتاج إلى الفرق بين السرير ، وبين الدابة .

الأمر الثاني : أن الرافعي رحمه الله لم يصحح في المسألة شيئاً ، بل نقل عن بعضهم أنه يصح عند السير به ، واستدل بذلك على الصحة في الدابة السائرة ، ونقل عن الإمام أنه كالصلاة على ظهر الدابة ولم ينقل شيئاً آخر بالكلية ، وذكر البغوي أنه على الوجهين في الدابة السائرة والقاضي أبو الطيب جزم بالصحة في الدابة الواقفة وقاسها على سرير يحمله أربعة ، وهذا القياس إنما يصح عند مكث العاملين ، والصواب عدم الصحة

كالدابة ، والفرق بينه وبين السفينة واضح .

المسألة الثانية : الزورق ولم يصحح الرافعي فيه أيضاً شيئاً بالكلية ، بل ولا حكى وجهين ، فإنه قال : وتصح الصلاة في السفينة ، وإن كانت تتحرك لمسيس الحاجة إلى ركوبها فجعل كالأرض ، وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض ، ثم قال : وأما الزورق الجاري ، فهل للمقيم ببغداد وغيره إقامة الفريضة فيه مع تمام الأركان والأفعال ؟

قال إمام الحرمين : فيه احتمال وتردد ظاهر ، فإن الأفعال تكثر بجريان الزوارق فهو قادر على دخول الشرط ، هذه عبارته ، وذكر مثله في الشرح الصغير وجهين وزاد فصيح الصحة ، ولم ينبه عليه وذكر مثله في «التحقيق» و«شرح المذهب» ، نعم : في كلام الرافعي بعد هذا رمز إليه بعيد .

واعلم أن الصفائح جمع صفيحة ، هي ألواح الباب ، قال الجوهري . قوله : لأن سير الدابة منسوب إليه ، ولهذا يجوز الطواف عليها وسير السفينة بخلاف ، فإنها بمثابة الدار في البر . انتهى .

وهذا الكلام مقتضاه أنه لو فرض سيل حول الكعبة فطاف فيه على سفينة أو لوح لم يصح ، والمتجه صحته .

قوله : ويجوز فعل النوافل راكباً وماشياً ثم قال : وهل يختص ذلك بالسفر الطويل ؟

فيه قولان :

وأصحهما : لا ، وبه قطع بعضهم . انتهى ملخصاً .

وذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً ، وقد اختصره النووي في «الروضة» بقوله في السفر الطويل ، وكذا القصير على المذهب هذا لفظه من

غير زيادة عليه ، وهو يقتضي تصحيح طريقة القطع ، ولا يؤخذ منه تصحيح لواحدة من الطريقتين ، وكلاهما مخالف لما في الرافعي ، وعبر في «التحقيق» بعبارة «الروضة» ، وعبارة «شرح المذهب» صريحة أو كالصريحة في تصحيح طريقة القطع ، وقال في شرح الوسيط : إنها المذهب .

قوله : أما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة لتمكنه ، نص عليه الشافعي ثم قال : واستثنى صاحب العدة الملاح الذي يسير بها ، ويجوز تنفله حيث توجه لحاجته . انتهى كلامه .

وهذا الإستثناء يحتمل أن يكون حكاية وجه ضعيف ، ويحتمل أن يكون استدراكاً لما قاله الأصحاب ، ويكون إطلاقهم محمولاً عليه والأول هو المراد فقد صرح الرافعي في الشرح الصغير ، بأن الأصح أنه لا فرق بين الملاح وغيره ، وحكى هذا وجهاً ضعيفاً لكن الذي فهمه النووي هو الثاني ، فقال في «الروضة» من زيادته : قد استثناه أيضاً صاحب الحاوي وغيره ، ولا بد منه . انتهى كلامه .

واستثناه أيضاً في شرح المذهب والتحقيق وجزم به الروياني في «البحر» .

قوله : أما الراكب على سرج ونحوه ، ففي وجوب الإستقبال عليه عند التحرم وجوه أرجحها عند المعظم إن سهل بأن كانت الدابة واقفة وأمكنه إدارتها أو الانحراف عليها أو كانت سائرة والزمam بيده ولا حران بها وجب عليه ذلك ، لما روى عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبال القبلة بناقته ، كبر ثم صلى حيث وجه ركابه (١) . وإن عسر بأن كانت مقطرة أو صعبة الإدارة لحرانها فلا ، لما فيه من المشقة وإختلال أمر

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) والدارقطني (١ / ٣٩٥) والطبراني في « الأوسط » (٢٥٣٦)

والبيهقي في « الكبرى » (٢٠٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه قال ابن السكن : صحيح .
وقال الألباني : حسن .

السير عليه ، انتهى .

ومقتضاه أن الواقفة إذا سهل عليه إدارتها أو إنحرافه عليها إنما يجب على ركبها الاستقبال حال التحرم خاصة ، وهو بعيد .

قال ابن الصباغ : والقياس أنه مهما دام واقفاً فلا يصلي إلا إلى القبلة ، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه ، والذي قال متعين ، وقد نقل في الكفاية عن الأصحاب نحوه ، فقال : وقال الأصحاب : لو وقف في أثناء الطريق للإستراحة أو لانتظاره رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً ، فإن سار بعد ذلك ، نظرت فإن سيره لأجل سير الرفقة أتم صلاته إلى جهة سفره ، وإن كان هو المختار لذلك من غير ضرورة لم يجوز أن يسير حتى تنتهي صلاته ، لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه ، وهذا كلامه ، وذكر في «شرح المذهب» من «الحاوي» نحوه ، ولم يخالفه .

والحديث المذكور رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في «شرح المذهب» .

قوله : وإن انحرف عن صوب الطريق أو حرف الدابة عمداً فقد قال في «الوجيز» : إن صلاته تبطل ، وهذا مجرى على إطلاقه تبطل وقد رجع إلى الأصل فإذا المراد ما إذا حرفها إلى غير القبلة ، أو انحرف عليها يمينه ، وهكذا قيده سائر الأئمة . انتهى .

وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف ، وقد صرح به في شرح المذهب وهو غريب ، فقد حكى في «التتمة» وجهاً أن الصلاة تبطل إذا انحرف على الدابة بأن جعل وجهه إلى عجزها ونقله أيضاً في «شرح المذهب» في آخر الباب ، وأبدى القاضي الحسين في «فتاويه» في ذلك احتمالين .

قوله : إن حرف الدابة ناسياً أو غالطاً بأن ظن أنها طريق ، فإن عاد على قرب لم تبطل وإن طال بطلت على أصح الوجهين ، وإن انحرف بجماح الدابة فطال الزمان بطلت على الصحيح كالإمالة قهراً ، وإن قصر لم تبطل

وفيه وجه . انتهى ملخصاً .

أهمل - رحمه الله - من أقسام المسألة ما إذا انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع ، وهو غافل منها ذاكراً للصلاة ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط فقال : إن قصر الزمان لم تبطل وإن طال فوجهان .

قوله : وإذا اشترطنا استقبال الراكب عند الإحرام لم يشترط عند السلام في أصح الوجهين ، ولا يشترط بما سواهما من أركان الصلاة . انتهى .

واعلم أن النووي قد ادعى في «تصحيح التنبيه» أن ذلك لا خلاف فيه بالنسبة إلى الركوع والسجود ، فإنه قال : الصواب أن ذلك لا يشترط فيهما ، وهذا هو اصطلاحه في التعبير بالصواب ، وقال في شرح المذهب : إن فيه وجهين ثم إن الخلاف مشهور فإن القاضي أبا الطيب قد حكاه في تعليقه ، وجزم البندنجي بالوجوب ، وصححه الروياني وقد حكى ذلك كله ابن الرفعة .

قوله : ثم الطريق في الغالب لا تستدبل تشتمل على معاطف . انتهى .

تستد : بسين مهملة ثم تاء بنقطتين من فوق ثم دال مهملة أى : تستقيم .

ومنه قول الشاعر (١) :

أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني

أى : استقام رمية وصار صواباً مأخوذاً من السداد بالفتح ، وهو الاستقامة والصواب ومنه قولهم : سددك الله ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٢) ، وأما السداد [بالكسر فهو ما يسد به الشئ تقول : هذا سداد] (٣) . القارورة الثغر .

(١) هو مالك بن فهم الأزدي ، شاعر ، أول من ملك على العرب بأرض الحيرة . توفي سنة ٤٨٠ ق . هـ .

(٢) سورة الأحزاب (٧٠) .

(٣) سقط من أ ، ب .

نعم : يجوز الكسر والفتح في قولهم : فيه سداد من عور ، وأصبت به سداداً من عيش أى ما يسدد به الخلة وإن كان الكسر أفصح ، قاله جميعه الجوهري .

قوله : ليس لراكب اليعاسيف ترك الاستقبال في شيء من نافلته ، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى ، إذ ليس له مقصداً معلوم ، وقول الغزالي ، ولا يصلي راكب اليعاسيف معناه : أنه لا يتنفل متوجهاً إلى حيث تسير دابته كما يفعله غيره ، لا أنه لا يتنفل أصلاً ، فإن هذا الرجل لو تنفل مسقبلاً في جميع صلاته . انتهى كلامه .

ومقتضاه أنه يجوز لراكب اليعاسيف أن يتنفل على الدابة مستقبلاً للقبلة ، وهو مقتضى ما في الروضة أيضاً ، وهذا غير مستقيم ، فإن هذا السفر حكمه حكم الإقامة إذ لا يستباح به شيئاً من الرخص ، والمذهب في المقيم أنه لا يجوز له التنفل على الراحلة إلى القبلة ، ولا إلى صوب مقصده ، بل لو صلى على الأرض مضطجعاً وجوزناه كما هو الصحيح ، فلا بد من الجلوس لفعل الركوع والسجود ولا يكفي الإيماء بهما ، بل لا يجيء في مسألتنا الخلاف في المقيم ، فإن علة التجويز للمقيم كونه محتاجاً إلى التردد لحاجته كما يحتاج المسافر ، وهذه العلة مفقودة هاهنا ، لأن هذا التردد عبث لا حاجة إليه ، وقد تظن في «شرح المذهب» للصواب ، فقال : الرابعة : إذا كان المسافر راكب يعاسيف ، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ، ويستدبر أخرى ، وليس له مقصد معلوم ، فليس له الترخيص بشيء من رخص السفر هذا كلامه ، والذي وقع للرافعي قلده فيه الإمام ، وقد نقله عن ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» ، ثم اعترض عليه بما ذكرته ، فقال : وقوله : يعني الغزالي ، ولا يتنفل أصلاً ، أطلقه وقد قيده شيخه

في «النهاية» ، فقال : لا يتنفل أصلاً إذا لم يكن مستقبلاً في جميع صلاته .

فأقول : التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرر وراكب اليعاسيف لا يترخص بترخص السفر ، فهو إذاً كالمقيم هذه عبارته ، ثم ذكر بعد ما يقتضي جريان الخلاف الذي في المقيم ، واعترضه صحيح وصريان الخلاف غير صحيح ، نعم ! إن كان هذا المذكور . له مقصد صحيح في هذا الفعل كالذي يطلب ضالة أو آبقاً ونحوهما ، فلا شك أنه على الخلاف في المقيم ، واليعاسيف مأخوذ من العسف ، وهو ركوب الأمر بغير روية وركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، قاله الأزهري .

قوله في المسألة : ولو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلاً جهة مقصده على الأظهر ، وعلى الثاني لا لأنه لم يسلك طريقاً مضبوطاً ، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصد . انتهى .

تابعه في «الروضة» على حكاية الخلاف قولين ، وحكاة في «التحقيق» وجهين ، والصواب الأول والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه ابن الصلاح والنووي .

قوله : الثانية لو انحرف المتنفل عن صوب الطريق أو حرف الدابة عنه ناسياً ، وعاد على العرف لم تبطل صلاته ، ثم قال : هل يسجد للسهو ، ذكر الصيدلاني والإمام والغزالي وصاحب «التهذيب» أنه يسجد ، لأن عمده مبطل ، وحكى الشيخ أبو حامد في طائفة عن نص الشافعي أنه لا يسجد . انتهى ملخصاً .

وقد صحح في «الشرح الصغير» الأول أعني السجود وهو المذكور في

«الحاوي الصغير» أيضاً ، ونقله الخوارزمي في «الكافي» عن نص الشافعي ، ومقتضى كلام «الروضة» و«التحقيق» و«شرح المذهب» ، ترجيح عدم السجود ، فإنه قال : فيه وجهان : المنصوص لا يسجد ، وهذه العبارة أظهر في الترجيح من كلام الرافعي في «الشرح الكبير» ، لكن هذا التصحيح خارج عن القاعدة لكون عمله مبطلاً كما تقدم ذكره ، ومعارض أيضاً بما نقله الخوارزمي عن الشافعي ، ومشكل بما إذا جمحت الدابة وعادت على الفور ، فإن الأصح في «الروضة» وغيرها أنه يسجد .

فإذا علمت هذه الأمور كلها تعين أن تكون الفتوى على السجود على خلاف ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها من كتب النووي فاعلمه .
وكأن النووي لم يطلع إلا على النص الذي نقله الرافعي .

قوله في أصل «الروضة» : أما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان ، فعليه الإستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان على الأصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما جزم به في حكاية الوجهين قد ضعفه في شرح المذهب ، فإنه حكى في المسألة طريقين :
إحدهما : هذه

والثانية : القطع بالوجوب ، قال : وهي المذهب وقطع بها الجمهور .
الأمر الثاني : أن الرافعي قد ذكر وجهاً أنه يجب الاستقبال دون إتمام الأركان كما قيل بمثله في المتنفل على الأرض مضطجعا ولم يذكره في «الروضة» .

قوله : أما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ، ولا يمشي إلا في قيامه ، وكذا في تشهده على ظاهر المذهب . انتهى ملخصاً .

وما ذكره من حصر المشي إلا في قيامه تابعه عليه في «الروضة» ، وهو يقتضي أنه يمشي في حال الاعتدال دون الجلوس بين السجدين ، وقد صرح به في «الكفاية» نقلاً عن البغوي وغيره ، وفرق بأن مشي القائم سهل ، فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون ، ومشى الحالتين لا يمكن إلا بالقيام وقيامه غير جائز ، فكان عليه التوجه فيه .

قوله : ولا كلام في أن الماشي لو مشى على نجاسة قصداً فسدت صلاته ، ولكن لا يجب عليه التحفظ لأنه يشق ولو انتهى إلى نجاسة ولم يجد معدلاً عنها ، فقد قال الإمام : هذا فيه احتمال ، قال : ولو شك في البطلان في الرطوبة ، وإن كانت عن غير قصد ، لأنه يصير حاملاً للنجاسة ، انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن الإمام من التوقف في اليابسة ، تبعه عليه في «الروضة» وغيرها ، ولم يزد عليه ، وذكر في التحقيق ما حاصله أن المعروف البطلان فاعلمه .

الأمر الثاني : أن ما قاله الإمام في الرطوبة قد تبعه عليه في «الروضة» وجزم به مع أن شرطه أن يحصل تلوث كبير لا يقع في حد العفو ، كذا صرح به الرافعي في هذه المسألة بخصوصها ذكر ذلك في باب شروط الصلاة .

قوله : ويشترط دوام السفر فلو مر ببلدة له بها أهل وعشيرة فهل يصير مقيماً بدخولها ؟ فيه قولان . انتهى .

والأصح منهما أنه لا يصير ، كذا صححه الرافعي في صلاة المسافر .

اعلم أنه لو إبتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر ، ففي شرح المذهب أنه يلزمه الاستئناف بلا خلاف ، وجزم به في التحقيق ، وكان ينبغي أن يفصل ، فيقال : إن اضطر إلى ذلك بأن رحلت الرفقة وتضرر بتخلفهم بنى وإلا استأنف كما قالوا في صلاة الخوف فيمن افتتح الفرض على الأرض ثم ركب .

قوله من «زوائده» : قال أصحابنا : والتفل في الكعبة أفضل منه خارجها وكذا الفرض إن لم يرج جماعة ، فإن رجاها فخارجها أفضل ، انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن التنفل في البيت أفضل من التنفل في المساجد ، حتى مسجد المدينة كذا ذكره في «شرح المذهب» في هذا الباب ، وقد ذكر الماوردي أن حرم مكة مساوٍ لمسجدها في المضاعفة ، ونقله عن النووي في مناسكه ، وأقره بخلاف حرم المدينة ، وحينئذ فإذا ثبت تفصيل التنفل في البيت على فعله في مسجد المدينة كما تقدم نقله عن شرح المذهب لزم ذلك في مسجد مكة بطريق الأولى ، وإطلاقهم في باب صلاة التطوع يدل عليه ، وهذا كله يعارض ظاهر ما نقلناه الآن من «الروضة» ، وحينئذ فينبغي تأويله على أن يكون المراد بقوله خارجها أي من المسجد ويكون ساكتاً عن التفصيل بين المسجد والبيت ، وقد تقرر في موضعه أن التنفل في البيت أفضل من المسجد بخلاف الفرض .

الأمر الثاني : أن تعبير «الروضة» قد سقط منه شيء يعرف من «شرح المذهب» ، فإنه قال : أصحابنا : والتفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إذا لم يمكن فخارجها أفضل هذه عبارته ، فسقط من الروضة تفصيل الفرض في الكعبة عند إمكان فعل الجماعة في الكعبة وفي خارج

الكعبة معاً وعبارة المذهب قد تنازع في هذه الصورة ، فإن قال : والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت ، لأنه يكثر للجمع ، مكان أعظم للأجر ، هذا كلامه .

قوله : ولو صلى في الكعبة أو على سطحها فينظر إن كان بين يديه شاخص قدر مؤخرة الرجل صحت صلاته ومؤخرة الرجل ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً ، وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة ، ففيه وجهان .

الأصح : المنع ، لما روى أنه ﷺ نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة (١) ، والثاني : وبه قال أبو حنيفة وابن سريج ، يجوز كما لو وقف خارج العرصة ،

ثم قال ما نصه : رخص بعضهم نقل الجواز عن ابن سريج بصورة العرصة دون السطح لكن قال إمام الحرمين : لا شك أنه يجزئه في ظهر الكعبة ، وصرح في التهذيب بنفي الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة ، فلا فرق. انتهى كلامه .

وتعبيره بقوله : بنفي الجواز وقع كذلك في عدة من نسخ الرافعي ، واعتمد عليها ابن الرافعي في «الكفاية» ، فنقل هذا الكلام بعينه عن التهذيب وهو غلط ، فإن المذكور في التهذيب عن ابن سريج إنما هو الجواز في السطح ولم ينقل عنه شيئاً في العرصة ، ووقع في بعض نسخ الرافعي التعبير بنقل الجواز عوضاً عن نفي الجواز ، وهذه النسخة هي الصواب ، والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، قال الترمذي :

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) والبيهقي في « الكبرى » (٣٦١٣) والطحاوي في

« شرح المعاني » (٢٠٩٨) وعبد بن حميد (٧٦٥) والعقيلي في « الضعفاء » (٧١ / ٢)

والبزار (١٦١) وابن عدي في « الكامل » (٢٠٣ / ٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي : إسناده ليس بذاك القوي .

وقال الألباني : ضعيف .

ليس إسناده بذلك القوي ، ولفظ الحديث عن [ابن] (١) عمر أن النبي ﷺ قال : «سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعادن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق . . . » .

واعلم أن ابن الصلاح قد قال في «مشكل الوسيط» : الصحيح أن مؤخرة الرجل بميم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خاء معجمة مكسورة بعدها راء وهاء ، وهي عبارة عما يستند إليه راكب الرجل من خلف ظهره والرجل منزلته من ظهر الجمل منزلة البرذعة من ظهر الحمار ، قال في «غريب المذهب» المسمى «بالمغنى» : المؤخرة بفتح الهمزة وتشديد الخاء . قال ابن الأثير : المؤخرة بالسكون لغة قليلة في الآخرة على وزن الضاربة وقد منع منها بعضهم .

قوله : وقبلة الكوفة نصبها على ، وقبلة البصرة نصبها عتبة بن غزوان رضي الله عنهما انتهى .

وغزوان بغين معجمة مفتوحة ثم زاي معجمة ساكنة ، توفي عتبة بطريق البصرة سنة سبع عشرة من الهجرة .

قوله : فإن قدر على القبلة يقيناً لم يجز له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الإجهاد ، وحكى الروياني وجهين فيما إذا استقبل الحجر بكسر الحاء بناء على هذا الأصل ، قال : الأصح المنع ، لأن كونه في البيت غير مقطوع به . انتهى .

واعلم أنه يجوز الأخذ برواية الصحابي واجتهاده بحضرة النبي ﷺ ، كما ذكره في «شرح المذهب» في الكلام على الاجتهاد في الأوقات ، فترد

(١) سقط من الأصل .

هذه الصورة على المصنف ، وأما الذي صححه الروياني ، فقد صححه النووي في أصل «الروضة» وغيرها من كتبه وسبب كونه غير مقطوع به أنه في أخبار الآحاد ، وصورة مسألة الكتاب أن يكون في الحرم وهو أعمى أو في ظلمة .

قوله : وإن لم يقدر على درك اليقين نظر إن وجد من يخبره عن القبلة عن علم رجع إليه ولم يجتهد أيضاً كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد ، وكذا في الحوادث إذا روى العدل خبراً . انتهى .

واعلم أن ما ذكره في وجدان الخبر إن أراد به أنه إذا أخبره وجب العمل بقوله وامتنع الاجتهاد فواضح ، ويدل عليه تعبيره بقوله كما في الوقت إذا أخبره فإن أراد أن يلزمه سؤاله ، فيشكل على ما ذكره في المكر من أنه يجوز له إذا صلى في بيته أن يجتهد ، وإن أمكنه الرقى على السطح ، وقياسه من هنا ألا يجب السؤال بل أولى لأن الرقى يحصل العلم بخلاف السؤال ، وقد استفدنا من كلام الرافي أن أخبار العدل عن مشاهدة ليس بيقين ، وأنه لا يجوز الأخذ به إلا إذا تعذر عليه القطع ، وسأذكر في الكلام على ظهور الخطأ كلاماً يتعلق به .

قوله في أصل «الروضة» : ولا يقبل في القبلة خبر كافر قطعاً ولا فاسق ولا صبي غير مميز على الصحيح فيهما . انتهى .

وما جزم في الفاسق من طريقة الوجهين قد ضعفها في «شرح المذهب» فقال : وأما الفاسق ففيه طريقتان : المشهور وبه قطع الأكثر أن لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره ، والثاني في قبوله وجهان ، وما أطلقه في الكافر ، قد ذكر الماوردي ما يقتضي تخصيصه فقال : فأما إذا استدل مسلم من كافر

دلائل القبلة كأن سألته عن أحوال الرياح ومطالع النجوم فأخبره ووقع في نفسه صدفة ثم اجتهد لنفسه من خبر المشرك في جهات القبلة جاز ، لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهدا نفسه ، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الإخبار به من وقع في النفس صدقة من مسلم وكافر ، هذه عبارته .

قوله : حتى أن الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير بالرؤية ، ثم قال : ولو اشتبهت عليه طيقان لمسها فلا شك في أنه يصير حتى يخبره غيره صريحاً ، انتهى كلامه .

والطيقان جمع طاق كنار ونيران ، وجار وجيران ، قال صاحب المطالع : طاق البناء هو الفارغ ما تحته وهي الحنية وتسمى الأزح ، وقال الجوهري : الطاق ماعطف من الأبنية والجمع طاقات وطيقان فارسي معرب ، ولهذا يعبر بض الفقهاء عن المحراب بطاق القبلة وسنعيد هذه اللفظة إن شاء الله تعالى في كتاب الإيمان بزيادة على المذكور هنا .

قوله : ولو غرز عصاً أو خشبة فوجهان أحدهما يكفي بحصول الاصال بالمغروز ، ولذلك تعد الأوتاد المغروزة من الدار ، وتدخل في البيع ، وأصحهما : لا كما لو وضع المغروز من البناء والأوتاد جرت العادة بغرزها لما فيها من الصالح فقد تعد من البناء لذلك . انتهى كلامه .

وحاصله حكماً وتعليلاً أن هذا الخلاف لا يجري في البيع وهو غريب ، فقد حكاه الرافعي هناك ، وجعله مفرعاً على الخلاف ، ونقل أن الخلاف المذكور هنا أصل لذلك ، فقال في [الفصل] (١) : الدار ما نصه .

(١) في أ، ب : اللفظ .

الثالث: ما أثبت على غير هذا الوجه [كالدقوق] ^(١) والدنان والإجانات المثبتة والسلالم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض والجدران والتحتاني من حجري الرحي وخشب القصار ، ومعجن الخباز ، ففي جميع ذلك وجهان:

أصحهما أنه يدخل ثم قال : وفي «التتمة» أن أصل الخلاف في هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة إن جوزناه ، فقد عدناها من البناء فتدخل وإلا فلا . انتهى كلامه .
فحكى الخلاف فيه كما ذكرناه مع كونه مثبتاً ومسمراً وجعل هذا أصلاً له .

قوله : والوجهان في الغرز المجرد أما لو كانت مثبتة أو مسمرة كفت للاستقبال.

نعم : قال إمام الحرمين : الخشبة وإن كانت مثبتة ، فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين فيكون على الخلاف الذي يأتي ذكره فيمن وقف على طرف ، وبعض يديه في محاذاة ركن من الكعبة . انتهى كلامه .

فيه أمور : أحدها أن ما ذكره من تخصيص الوجهين بمجرد الغرز لا بالمثبت والمسمر قد صرح به في أصل «الروضة» كما ستعرفه ، والكلام المذكور في البيع يقتضي أنه لا فرق هنا بينهما فتأمله .

الأمر الثاني : هو موقوف على عبارة الإمام فنقول : قال : ولو وقفه على حرف ركن من البيت وكان يحاذي ببعض بدنه الركن وبعضه خارج عن مسامته الكعبة ، ففي صحة الصلاة وجهان ، ثم قال بعد صفحة : ثم لو فرض شخوص خشبة من البناء فمعلوم أنه في حجمها قد لا يكون على قدر الواقف ، وقد ذكرنا خلافاً فيمن وقف على طرف ركن من أركان

(١) في أ، ب : اللفظ .

الكعبة ، وخرج بعض بدنه عن ؟ وهذه الخشبة الشاخصة ، وإن اتصلت اتصال البناء ، فبدن الواقف خارج عن محاذاتها في الطرفين ، فهذا فيه تردد عندي ، كما ذكرته ، هذه عبارته ، وقول الإمام : فهذا فيه تردد ظاهر عندي جزم منه بحكاية التردد ، وذلك التردد ظاهر مما سبق ، وليس بخفي ، ولهذا قال كما ذكرته أى كما ذكرت التردد هنا هذا مدلول كلام الإمام لا غير ، وهو مطابق لكلام الرافعي ، وتوهم النووي أن الإمام متردد في جريان ذلك الخلاف هنا ، فاعترض به على الرافعي فقال : وإن كانت العصا خشبة أو مسمرة كفت قطعاً ، لكن قال الإمام : إن خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الآتي ممن خرج بعض بدنه محاذة الكعبة .

قلت : لم يجزم الإمام بأنه يكون على ذلك الخلاف ، بل قال في هذا التردد ظاهر عندي ، وظاهر كلام الأصحاب القطع بالصحة في مسألة العصا ، لأنه يعد مستقبلاً بخلاف مسألة طرف الركن فالله أعلم . هذا كلامه وهو مردود من وجهين :

أحدهما : أن الفهم الذي فهمه غير صحيح لما ذكرته ولأن إجراء الخلاف من هنا لم يتقدم له ذكر حتى يجعل التردد عائداً إليه .

الوجه الثاني : أن ما دعاه ونسبه إلى ظاهر كلام الأصحاب من القطع غريب ، فما بالعهد من قدم فقد سبق قبل هذا بنحو خمسة أسطر حكاية هذا الخلاف بعينه في الشاخص فقال : إنه إذا استقبل العتبة وهي قدر ثلثي ذراع جاز ثم قال : ولنا وجه أنه يشترط في العتبة أن تكون بقدر قامة المصلي طولاً وعرضاً ووجه أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان ، ثم قال عقبه : إن الكعبة لو هدمت والعياذ بالله تعالى يوقف في عرصتها أو وقف على سطحها واستقبل شاخصاً من نفس الكعبة ، فله حكم العتبة إن كان

ثلاثي ذراع جاز وإلا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الآخران ، هذه عبارته .
 فإذا جرى الخلاف المذكور في شاخص من نفس الكعبة فالعصا أولى ،
 وهذا الاعتراض وارد على الرافعي أيضاً ، فإن قوة كلامه مشعرة بأن لم
 يقف عليه صريحاً وإنما أخذه مما أبداه الإمام .

قوله : ولو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة
 الركن ، والثاني خارج ففي صحة صلاته وجهان أحدهما يصح ، لأنه توجه
 إلى الكعبة بوجهه وحصل أصل الإستقبال وأصحهما لا يصح ، لأنه يصدق
 أن يقال : ما استقبل الكعبة إنما استقبلها بعضه . انتهى كلامه .

وهذا الاستدلال الذي ذكره للوجه الأول صريح في أن العبرة في
 الإستقبال بالوجه ، وذكر في كتاب الحج في كلام على أركان الطواف ما
 حاصله أنه لا بد منه ومن الصدر فقال : قال الإمام : الأصح المنع كما أن
 المصلي لما أمر بأن يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجز أن يوليها شقه ، هذه
 عبارته .

والصواب : أن الإعتبار بالصدر خاصة كما جزم في شرح المذهب في
 الكلام على الالتفات في الصلاة .

قوله : ولو حال بين المكي وبين الكعبة حائل فاجتهد فلا إعادة إن كان
 الحائل خلقياً ، وكذا إن كان حادثاً في أصح الوجهين انتهى .

تابعه في «الروضة» على الصحيح عدم الوجوب . وهو مخالف لنص
 الشافعي ، فإنه قد نص في البويطي على وجوب إعادة عليه ، ولم
 يفصل ، فأقبل مراتبه أن يحمل على الحادث ، ونقله البندنجي عن نصه في
 «الأم» ، وذهب إليه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب

والماوردي والمحاملي والجرجاني ، وقد ادعى النووي في «شرح المذهب» أنه يجتهد في الخلقي بلا خلاف ، وليس كذلك ، فقد حكى ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجتهد .

واعلم أنه لو بنى حائلاً من غير ضرورة ولا حاجة ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته أى بالاجتهاد لتفريطه ، كذا نقله في «النهاية» عن العراقيين وهي مسألة حسنة .

قوله : ومحراب رسول الله ﷺ نازل منزلة الكعبة ، فمن يعاينه يستقبله ، ويسرى محرابه عليه بناءً على العيان والإستدلال كما ذكرنا في الكعبة ، ولا يجوز العدول عنه بالإجتهاد وكذا المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين ، هذا كلامه في الجهة ، وهل يجوز الإجهاد فيها بالتيامن والتياسر إن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال ، ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامناً أو تياسراً ، فليس له ذلك وخياله باطل ، وأما سائر البلاد فيجوز على الأصح . انتهى ملخصاً .

واعلم أن الشيخ محب الدين الطبري قد أثار في شرحه «للتنبية» بحثاً ينبغي أن يعلم ، فقال : فإن قيل : محرابه ﷺ على عين الكعبة ، إذ لا يجوز فيه الخطأ ، فيلزم بما قلتم ألا تصح صلاة من بينه وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت الكعبة إلا مع الانحراف ، قلنا : من أين لكم أنه على عين الكعبة ، فيجوز ألا يكون على عين الكعبة ، فيجوز ألا يكون كذلك ، ولا خطأ بناءً على أن الفرض الجهة .

نعم : إن ورد في الصحيح أنه نصب على العين فيكون مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين .

على القولين أما على العين فظاهر ، وأما على الجهة فهذا المحراب كالكعبة [فمشاهده كمشاهدها] ^(١) إلا أن إجماع الصحابة على بناء مسجد النبي ﷺ واسعاً ، وصلاتهم في أقطاره من غير أن ينقل الانحراف عنهم دليلاً على طرد حكم البعد في كل مكان سواء تحقق صوب عين الكعبة أم لا تحقيقاً للقول بأن فرض التعبد هو الجهة مطلقاً ، ولا أعلم أحداً تكلم في هذه المسألة والظاهر فيها ما ذكرته . انتهى كلامه ملخصاً .

وللبحث فيه مجال .

واعلم أن المراد بمحراب النبي ﷺ هو موقفه وإلا فالمحارب محدثه والمحارب في اللغة هو صدر المجلس .

قوله : قال الإمام : والخلاف في أن المجتهد إذا تخير هل يقلد أم لا محله إذا ضاق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد جزماً قال : وفيه احتمال من التيمم في أول الوقت . انتهى .

وهذا التقييد الذي ذكره الإمام جزم به الماوردي في «الحاوي» والطبري في «شرح التنبيه» ، ووافق الرافعي عليه في آخر المسألة في الكلام على لفظ الوجيز فقال : ومسألة التخير قد أطلق الخلاف فيها ، وهو محمول على ما إذا ضاق الوقت كما حكمنا من قبل هذه عبارته .

وقت غفل في الروضة عن هذا الكلام واقتصر على نقل كلام الإمام ساكتاً عليه ثم اغتر به في غيرها فقال في «شرح المذهب» : إن المذهب الذي صرح به الجمهور تعميم الخلاف وقال في «شرح الوسيط» : إن ما قاله الإمام شاذ والمشهور التعميم ، وذكر في «الشرح الصغير» كما ذكر في «الروضة» .

(١) في أ ، ب : فمشاهدها .

قوله : ولو اختلف عليه [اختلف] ^(١) اجتهد مجتهدين قلد من من شاء منهما والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده ، وقيل يجب ذلك فإن تساوى قول اثنين عنده يخير وقيل : يصلي مرتين إلى الجهتين . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن النووي في «الروضة» قد اختصر ذلك اختصاراً فاسداً فإنه جمع المسألتين فقال : ولو اختلف عليه اجتهد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح ، والأولى تقليد الأوثق والأعلم وقيل يجب ذلك ، وقيل : يصلي مرتين إلى الجهتين ، هذه عبارته فاقتضى كلامه حكاية وجه أنه يجب عليه الصلاة مرتين مع كونه أحدهما أرجح عنده ولم يذكره الرافعي إلا عند التساوي ولا يصح القول به أيضاً إلا في هذه الحالة .

الأمر الثاني : أن الرافعي في «الشرح الصغير» قد رجح الثاني فقال : إنه الأشبه وذكر في «الكفاية» أن القاضي أبا الطيب نقله عن نص الشافعي في «الأم» ثم قال أي - ابن الرفعة - : إن الأكثرين على التخيير بينهما وسأذكر بعد هذا كلاماً آخر متعلقاً بهذه المسألة .

قوله : ومن صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ نظر إن كان بالاجتهاد أيضاً لم يؤثر فيما مضى ، وإن كان باليقين وجب القضاء في أصح القولين ؛ لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلا يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة فإن القضاء لا يجب ؛ لأن مثله غير مأمون في القضاء ويمكن أن يقال : لا حاجة إلى هذا المجتهد ؛ لأن الأمر هناك مبني على رؤية الهلال ولا يعين بكون الرائي مصيبين . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن تعبيره بالقضاء الذي هو حقيقة في المفعول خارج الوقت يشعر بأن صورة المسألة أن يكون التبين بعد الوقت حتى إذا تبين الحال

(١) سقط من أ ، ب .

والوقت باق ووجت الإعادة قولاً واحداً كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة ووقت الصوم ، وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه وإن كان الرافعي في أثناء المسألة في الكلام على التيامن والتياسر قد عبر أيضاً بلفظ الإعادة ، وكرر هذه اللفظة .

لكن رأيت في «دلائل القبلة» لابن القاص ما حاصله أن القولين جاريان مطلقاً فإنه قال : إذا أخطأ في الجهة فقال مالك بن أنس : إن كان وقت الصلاة قائماً فعليه الأعادة ، وإن كان قد فات الوقت فلا إعادة .

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه : عليه الإعادة .

وقال النووي والكوفي وصاحباہ : لا إعادة عليه .

قال الشافعي : فيها قولان، هذه عبارته ثم استدل على كل من القولين .

الأمر الثاني : أن ما ذكره في آخر كلامه يقتضي أن إخبار العدل بالخطأ عن مشاهدة لا يوجب القضاء لانتفاء التعين ، وقد سبق عند الكلام على القدرة على اليقين ما يدل له ، والجاري على القواعد أن حكمه هنا كحكم مشاهدته حتى يجب عليه القضاء ولهذا قاسوه على الحاكم إذا ظهر له النص وليس المراد به إلا الخبر الصحيح الذي يرويه العدل ونحوه سواء كان متواتراً أم لا .

قوله ، في «الروضة» : - وأما المتمكن من تعلم أدلة القبلة فيبني على أن تعلمها فرض عين أم كفاية ؟ والأصح فرض عين .

قلت : المختار ما قاله غيره أنه إذا أراد سفرأ ففرض عين لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف ألزموا أحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها . انتهى

كلامه .

وهذا الوجه الذي رجحه قد قال في « شرح المذهب » أيضاً : إنه الأصح وخالف في المنهاج فصحح أنه فرض مطلقاً ولم يذكر الثالث بالكلية تبعاً لما في « المحرر » .

قوله : في « أصل الروضة » ولو ظهر له الخطأ بالظن في أثناء الصلاة مقترناً بظهور الصواب فوجهان .

الأصح : أنه ينحرف ويبنى حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة .

والثاني : يستأنف وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال : فإن استويا تم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة . انتهى .

وهذا الكلام يشعر بأن المعروف إطلاق الوجهين وبه صرح في « شرح المذهب » فقال : والمشهور إطلاق الوجهين ، هذه عبارته .

وحينئذ فيكون الأصح على الانحراف أيضاً ، وهو عجيب فكيف يتصور أن يقال بلزوم الانتقال مع التساوي ثم إنه مخالف لكلام الرافعي ، فإن الرافعي عقب نقله عن « لتهذيب » ما نقل لم يرتض كلامه ولا ذكر ما ذكره ، فقال : وإن كانا مثلين فقضيته التوقف والتخير ، وحينئذ فلا يكون الصواب ظاهراً له وحينئذ فيكون حكمه حكم من ظهر له الخطأ ولم يظهر له الصواب ، وحكمه أنه إن عجز عن درك الصواب بالاجتهاد على العرف وطلب صلاته إذا لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ ولم يقف على جهة الصواب حتى ينحرف ، فإن قدر على العرف هل يبنى وينحرف أو يستأنف ؟ يعود فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف ؛ لأنه هناك قد تمكن من الانحراف إلى

الصواب كما ظهر الخطأ ، وههنا بخلافه فإنه يتخير في الحال ثم قال : ولا فرق في هذا بين أن يظهر الخطأ بالقطع أو الظن . انتهى ملخصاً .

قال في «الروضة» : والصواب من هذا الخلاف وجوب الاستئناف وإذا علمت بما تقدم تلخص لك من كلام الرافعي أنه إذا لم يكن الثاني أوضح لا يتنفل بالكلية كما يقوله النووي ، بل إن لم يترجح المحال من قرب بطلت صلاته وإن ترجح عن قرب ففيه الخلاف ، والصواب وجوب الاستئناف والقائل هنا بوجوب الانحراف قد يكون إلى الأول وقد يكون للثاني ، وظهر بطلان ما قاله النووي على كل تقدير ولا شك أنه لما حذف ما ذكره الرافعي ظناً منه أنه مناقشة في لفظ اغتر به في « شرح المذهب » فنقله على عادته وصرح بما اقتضاه فلزم الخلل .

نعم : قد سبق لنا أنه إذا اختلف على المقلد اجتهد مجتهدين متساويين قلد من شاء منهما وقيل : يصلي مرتين وقياسه أن يتخير أيضاً في مسألتنا تعليل أنه إذا تغير اجتهاده قبل الدخول في الصلاة وظن أن الصواب جهة أخرى اعتمد الأوضح منهما ، فإن تساويا يخبر وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين وهذا نظير ما سبق أيضاً .

نعم : لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شذ عنه ولم يترجح له شيء من الجهات أتم صلاته إلى جهته ولا إعادة عليه كما نص عليه في «الأم» ، واتفقوا عليه كذا قاله في « شرح المذهب » .

وقياسه أن يستمر في مسألتنا على الجهة الأولى ؛ لأن الشك يحصل عنده بتعارض الدليلين وقد سبق ظن فيتمسك به فتلخص أن الصواب ما قاله البغوي ، وما قاله الرافعي والنووي لا يستقيم وكلام النووي أبعد عن

الصواب من كلام الرافي ثم بعد ذلك رأيت الطبري في شرح التنبيه قد نص على ما ذكرته بعينه، فقال : ولا يتجه غير ما قاله البغوي وذكر نحو ما ذكرته ، وذكر فيه أيضاً أنه لو وقع ذلك أثناء التكبير كان كما لو وقع قبله ، والذي ذكره صحيح وقد سبق إيضاحه في الكلام على رؤية المقيم للماء .

قال ابن الصلاح : والمرجح في الطول والقصر إلى العرف لا إلى مضى الركن وعدمه فقد يمضي مع القصر ركن وقد لا يمضي ، قال : وفيما علقته في الدرس بخراسان عما علق عن الغزالي تحديده بالركن ، قال : وهذا غير مرض .

قوله : والخطأ في التيامن والتياسر إذا ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الإعادة؛ لأن الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثر ففي التيامن والتياسر أولى ، وإن كان في أثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لأننا استبعدنا الصلاة الواحدة إلى جهتين مختلفتين ، وأما الالتفات اليسير فإنه لا يبطل الصلاة ، وإن كان عمداً وإذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر يقيناً فإن قلنا الفرض إصابة العين ففي وجوب الإعادة إن وقع بعد الصلاة ، والاستئناف إن وقع في أثناءها القولان في الجهة . انتهى كلامه .

فيه أمران

أحدهما : أن ما جزم به من وجوب الانحراف إذا ظهر في الأثناء قد تابعه عليه في «الروضة» وادعى عدم الخلاف ، فقال : وإن كان في أثناءها انحرف وأتمها قطعاً . انتهى .

والقياس يقتضي تخريجه على أن الفرض في حق البعيد هل هو الجهة

أو العين ؟ فإن قلنا العين وجب الانحراف ، وإن قلنا الجهة فلا ، وقد أشار الرافعي بعد هذا بدون ورقتين إلى هذا الخلاف فقال : ولو اختلف اجتهد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة ، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر وإلا فلا بأس . هذا كلامه .

الأمر الثاني : أن ما ذكره في الاستدلال على اعتقاد الانحراف بأن الالتفات اليسير عمداً لا يبطل ، كيف يصح مع التفاريع التي ذكرها قبل وبعد من وجوب الانحراف عند الظن والاستئناف والإعادة عند التحقق ، فإن لم تكن المسألة من أقسام الانحراف لم يصح الاستدلال بها .

قوله : ولو تغير اجتهاد المأموم لزمته المفارقة وهل هي مفارقة بعذر أم بغير عذر لكونه مقصراً بترك الإمعان في النظر والبحث فيه وجهان . انتهى .

والأصح هو الزول كذا صححه النووي في «زيادات الروضة» و « شرح المذهب » وابن الرفعة في «الكفاية» .

قوله : [إحداها] ^(١) إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة فهل يحتاج إلى تجديد الاجتهاد؟ فيه وجهان: أظهرهما : نعم، فإن قلت فهل يختص الوجهان بما إذا لم يرح من مكانه كالتييم؟ قلنا : في كلام بعض الأصحاب ما يقتضي ذلك لكن الفرق ظاهر ؛ لأن أكثر أدلة القبلة لا تختلف بالمسافات القريبة لأنها سماوية. انتهى ملخصاً .

ذكر نحوه في «الروضة» أيضاً وكذلك في « شرح المذهب » نقلاً له عن

(١) في أ، ب : أحدها .

الرافعي وليس ذلك صريحاً في رد هذه المقالة ولا في قبولها ، وقد ارتضاها النووي في «التحقيق» وجزم بأن محل القولين إذا لم ينتقل فإن انتقل جدد الاجتهاد جزماً ، وهو حاصل ما في «الكفاية» لابن الرفعة أيضاً .

قوله : ولو اجتهد عدل فقال لمن هو يصلى بالتقليد أخطأ بك فلان، فإن كان قول الأول أرجح عنده أو مثله أو لم يعرف هل هو مثله أو لا لم يجب العمل بقول الثاني ، وهل يجوز العمل به ؟ يبنى على أن المقلد إذا وجد مجتهدين هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير ؟ فإن قلنا بالأول لم يجز وإلا ففيه خلاف ؛ لأنه إن بنى كان مصلياً للصلاة الواحدة إلى جهتين، وإن استأنف كان مبطلاً للفرض بغير عذر وفي كل منهما خلاف ، وإن كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف . انتهى ملخصاً .

فيه أمران

أحدهما : أن الأصح في الصلاة الواحدة إلى جهتين هو الجواز كما صرح به الرافعي والنووي في مواضع من هذا الباب ، والأصح في الخروج من الفرض بغير عذر هو المنع كما سبق في التيمم ، وحينئذ فيكون الأصح من هذا الخلاف هو الجواز إن أراد البناء والمنع إن أراد الخروج ، وعبر في الروضة بقوله خلاف ولم يذكر مدرك الخلاف الذي يعلم منه الصحيح في حالة دون حالة ثم إنه صحح من زوائده المنع ولم يذكر تفصيلاً بالكلية .

وذكر مثله في « شرح المذهب » والتحقيق وغيرهما فحصل الغلط من وجهين .

الأمر الثاني : أن ما ذكره فيما إذا كان الثاني أعلم قد ذكر في كتاب القضاء في الكلام على الاستفتاء ما يخالفه فقال القياس في هذه المسألة : أن

تخرج على الخلاف السابق فإن أوجبنا الأخذ بقول الأعلام فهو كما قالوه من تعين .

فهو كما قالوه من تعين الاجتهاد ، وإلا فلا أثر لقوله .

واعلم أن ما قالوه في هذه المسألة والمسألة السابقة صريح في أن الخلاف في تقليد الأعلام جارٍ مع العلم به ، لكن الرافعي في القضاء لما تكلم على الاستفتاء وحكى الخلاف في وجوب استفتاء الأعلام جعل محله في البحث عنه ، ثم حكى عن الرافعي أنه ذكر في علم الأصول أنه إذا اعتقد أن أحدهم أعلم ، لم يجز أن يقلد غيره ، وإن كان لا يلزمه البحث عنه إذا لم يعلمه ، وأقره الرافعي فلم ينكره ، وزاد النووي على ذلك فقال من « زوائده » المختار ما ذكره الغزالي ، قال : فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين ، فإن تعارضوا قدم الأعلام على الأصح .

وهذا الذي قاله النووي هناك واقتضاه كلام الرافعي أيضاً مناف للمذكور هنا ، وذكر أيضاً ابن الصلاح في « أدب المفتي والمستفتي » أنه إذا علمه وجب عليه تقليده على الأظهر . وهذا التعبير يشعر بثبوت الخلاف فيه .



فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثاني

كتاب الطهارة

٥	
٥	الباب الأول: في المياه الطاهرة.....
٣٥	الباب الثاني: في المياه النجسة.....
٣٥	الفصل الأول: في النجاسات.....
٥٥	الفصل الثاني: في الماء الراكد.....
٦٨	الفصل الثالث: في الماء الجاري.....
٧٤	الفصل الرابع: في إزالة النجاسة.....
٩٩	الباب الثالث: في الاجتهاد.....
١١١	الباب الرابع: في الأواني.....
١١١	القسم الأول منها: المتخذ من الجلود.....
١١٤	القسم الثاني: المتخذ من العظم.....
١١٥	القسم الثالث: المتخذ من الذهب والفضة.....
١٢٤	الباب الخامس: في صفة الوضوء.....
١٢٤	الفرض الأول: النية.....
١٤٠	الفرض الثاني: غسل الوجه.....
١٤٥	الفرض الثالث: غسل اليدين.....

١٤٨	الفرض الرابع: مسح الرأس
١٥٠	الفرض الخامس: غسل الرجلين
١٥١	الفرض السادس: الترتيب
١٨٥	الباب السادس: في الاستنجاء
١٨٥	الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة
١٩٩	الفصل الثاني: فيما يستنجى منه
٢٠٤	الفصل الثالث: فيما يستنجى به
٢٠٦	الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء
٢١٣	الباب السابع: في الأحداث
٢١٣	الفصل الأول: في أسبابها
٢٤٠	الفصل الثاني: في حكم الحدث
٢٤٥	الباب الثامن: في الغسل

كتاب التيمم

٢٧٢	الباب الأول: فيما يبيح التيمم
٢٧٢	الباب الثاني: في كيفية التيمم
٣١٦	الباب الثالث: في أحكام التيمم
٣٢٥	باب المسح على الخفين
٣٤٥	النظر الأول في شروطه وكيفيته وحكمه

٣٥٥ النظر الثاني في كيفية المسح

٣٥٩ النظر الثالث في حكم المسح

٣٦٥ كتاب الحيض

٣٦٥ الباب الأول في حكم الحيض والاستحاضة

٣٨١ الباب الثاني: في المستحاضات

٣٨٩ الباب الثالث: في المتحيرة

٣٩٧ الباب الرابع: في التلفيق

٤٠٢ الباب الخامس: في النفاس

٤٠٥ كتاب الصلاة

٤٠٥ باب المواقيت

٤٠٥ الفصل الأول: في وقت الرفاهية

٤٢٨ الفصل الثاني: في وقت المعذورين

٤٣٧ الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة

٤٤٦ الباب الثاني في الأذان

٤٤٦ الفصل الأول: في بيان الصلاة التي هي محل الأذان

٤٥٦ الفصل الثاني: في صفة الأذان

٤٦٠ الفصل الثالث: في صفة المؤذن

٤٧٢ الباب الثالث: في استقبال القبلة